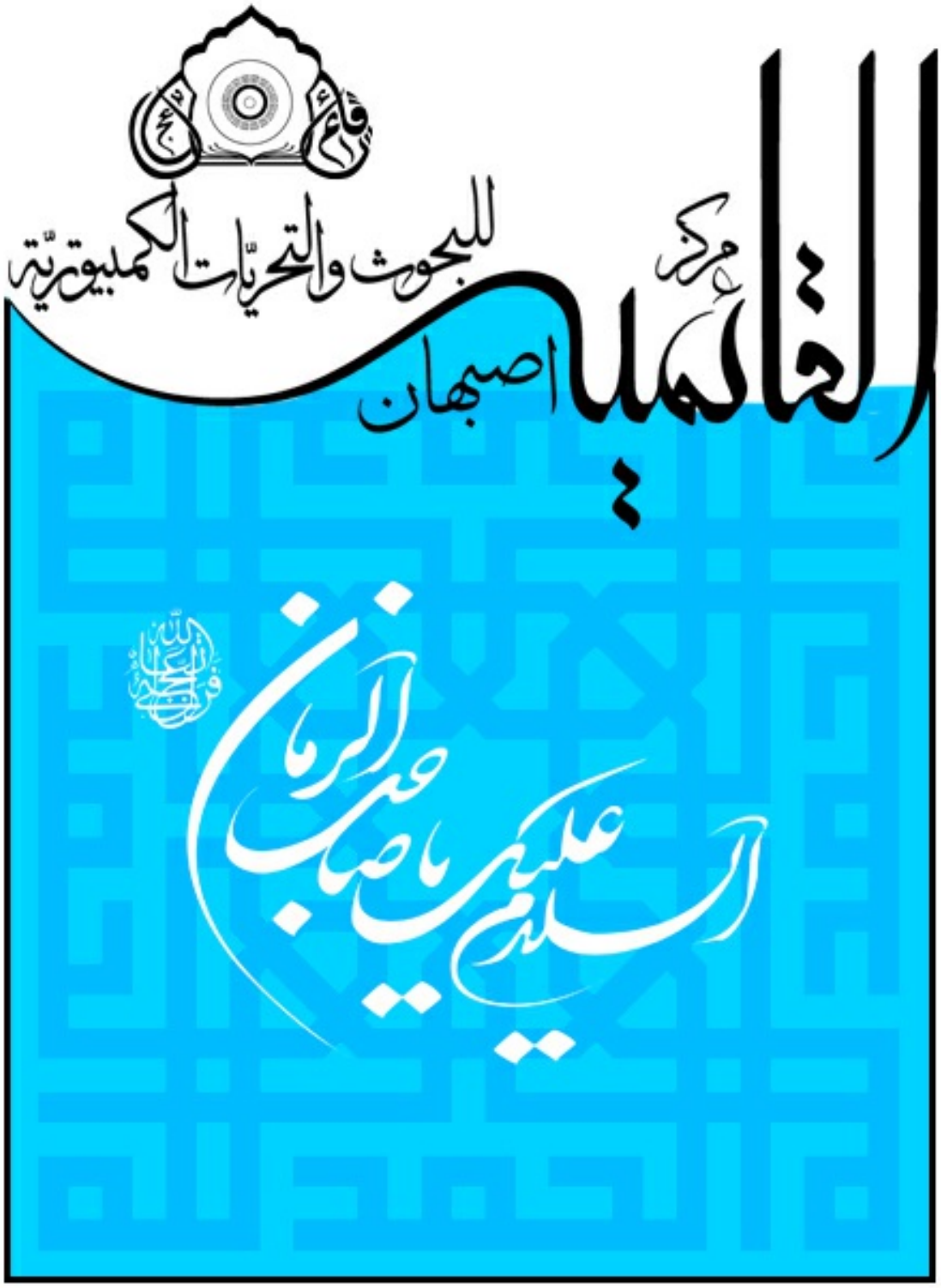

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

بسم الله الرحمن الرحیم

تنقيح مبانى‌العروه : الاجتهاد والتقليد و الطهاره

كاتب:

آيت الله شيخ جواد تبريزى

نشرت فى الطباعة:

دارالصديقه الشهيده سلام الله عليها

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
تنقیح مبانی العروه: کتاب الطهاره المجلد ۴ ----- ۱۳
اشاره ----- ۱۳
اشاره ----- ۱۴
ادامه کتاب الطهاره ----- ۲۰
فصل فی أحکام التخلّی ----- ۲۰
اشاره ----- ۲۰
وجوب ستر العوره و حرمه النظر إلیها ----- ۲۰
المراد من الناظر المحترم ----- ۳۴
فروع ستر العوره و حرمه النظر إلیها ----- ۳۵
حکم النظر إلی عوره الخنثی ----- ۴۱
النظر إلی العوره عند الاضطرار ----- ۴۳
حرمه استقبال القبله و استدبارها ----- ۴۵
الحکم حال الاستبراء و الاستنجاء ----- ۵۰
الاضطرار إلی الاستقبال أو الاستدبار ----- ۵۲
الحکم عند اشتباه جهه القبله ----- ۵۴
عدم جواز التسبیب إلی التخلّی فی استقبال القبله و استدبارها ----- ۵۶
ردع المتخلّی إلی القبله أو مستدبرها ----- ۵۷
عدم وجوب الإرشاد إلی القبله ----- ۵۸
حرمه التخلّی فی ملک الغیر ----- ۶۴
حکم التخلّی فی مثل المدارس ----- ۶۷
فصل فی الاستنجاء ----- ۷۰
اشاره ----- ۷۰
غسل مخرج البول بالماء ----- ۷۰

غسل مخرج الغائط ---- ۷۹
الاستنجاء بغیر الماء ---- ۸۰
ما یعتبر فی الاستنجاء بالماء أو بغیره ---- ۸۴
الاستنجاء بالعظم و الروث و سائر المحترمات ---- ۹۶
فروع الاستنجاء ---- ۹۸
الشکّ فی الاستنجاء ---- ۱۰۱
فصل فی الاستبراء ---- ۱۰۸
اشاره ---- ۱۰۸
کیفیّه الاستبراء ---- ۱۰۸
فائده الاستبراء ---- ۱۱۴
استبراء المرأه ---- ۱۱۷
فروع الاستبراء ---- ۱۱۸
عدم اعتبار المباشره فی الاستبراء ---- ۱۲۲
الشکّ فی الاستبراء و الرطوبه ---- ۱۲۲
فصل فی مستحبّات التخلّی و مکروهاته ---- ۱۳۴
اشاره ---- ۱۳۴
مستحبّات التخلّی ---- ۱۳۴
مکروهات التخلّی ---- ۱۴۷
فصل فی موجبات الوضوء و نواقضه ---- ۱۶۶
اشاره ---- ۱۶۶
نواقض الوضوء:الأوّل و الثانی:البول و الغائط ---- ۱۶۶
الثالث:الریح ---- ۱۷۲
الرابع:النوم ---- ۱۷۴
الخامس:کلّ ما أزال العقل ---- ۱۸۲
السادس:الاستحاضه ---- ۱۸۴
الشکّ فی الناقض ---- ۱۸۶

خروج القیح ---- ۱۸۷
حکم المذی و الوذی و الودی ---- ۱۸۸
الأُمور التی قیل باستحباب الوضوء عقیبها ---- ۱۹۶
الاکتفاء بالوضوء الاستحبابیّ ---- ۲۰۴
فصل فی غایات الوضوءات الواجبه و غیر الواجبه ---- ۲۰۸
اشاره ---- ۲۰۸
شرطیه الوضوء فی الصحه و الکمال ---- ۲۰۸
شرطیه الوضوء فی جواز فعل ---- ۲۰۹
شرطیه الوضوء فی تحقق أمر ---- ۲۱۰
الوضوء الذی لا غایه له ---- ۲۱۰
فی کون الوضوء مستحبّاً نفسیّاً ---- ۲۱۱
غایات الوضوء الواجب ---- ۲۱۵
نذر الوضوء ---- ۲۲۴
أقسام وجوب الوضوء بالنذر ---- ۲۲۹
مسّ القرآن مع الحدث ---- ۲۳۲
فروع مس المحدث کتابه القرآن ---- ۲۳۷
فصل فی الوضوءات المستحبه ---- ۲۴۴
اشاره ---- ۲۴۴
استحباب الوضوء للصلاه المندوبه ---- ۲۴۵
استحباب الوضوء للطواف ---- ۲۴۵
الوضوء التهیئی ---- ۲۴۷
استحباب الوضوء لدخول المساجد ---- ۲۵۱
استحباب الوضوء لمناسک الحج ---- ۲۵۲
استحباب الوضوء لصلاه الجنازه ---- ۲۵۲
استحباب الوضوء لزیاره القبور ---- ۲۵۳
استحباب الوضوء لقراءه القرآن ---- ۲۵۳

استحباب الوضوء للدعاء و طلب الحاجه ---- ۲۵۴
استحباب الوضوء لزياره الأئمه عليهم السلام ---- ۲۵۴
استحباب الوضوء لسجده الشكر أو التلاوه ---- ۲۵۵
استحباب الوضوء للأذان و الإقامه ---- ۲۵۶
استحباب الوضوء لدخول الزوج على الزوجه ليله الزفاف ---- ۲۵۶
استحباب الوضوء لورود المسافر على أهله ---- ۲۵۸
استحباب الوضوء للنوم ---- ۲۵۸
استحباب الوضوء لمقاربه الحامل ---- ۲۵۹
استحباب الوضوء لمس كتابه القرآن ---- ۲۶۰
الوضوء التجديدى ---- ۲۶۱
استحباب الوضوء لذكر الحائض فى مصلّاها ---- ۲۶۴
استحباب الوضوء لنوم الجنب و أكله و... ---- ۲۶۵
استحباب الوضوء لتكفين الميّت أو تدفينه ---- ۲۶۷
فى أن الوضوء لغايه يباح به سائر الغايات ---- ۲۷۰
الفرق بين الإتيان بمتعلّق التكليف من باب الاشتباه فى التطبيق و موارد التقييد ---- ۲۷۴
الفرق بين الداعى و التقييد ---- ۲۷۶
عدم تعدّد الوضوء من جهه موجباته و لا من جهه غاياته ---- ۲۸۰
الوضوء للغايات المتعدّده ---- ۲۸۲
فصل فى بعض مستحبات الوضوء ---- ۲۸۶
اشاره ---- ۲۸۶
الأوّل:الوضوء بمدّ من الماء ---- ۲۸۶
الثانى:مقدار الصاع ---- ۲۸۷
الثانى:الاستياک ---- ۲۸۹
الثالث:وضع إناء الوضوء على اليمين ---- ۲۸۹
الرابع:غسل اليدين قبل الوضوء ---- ۲۹۰
الخامس:المضمضه و الاستنشاق ---- ۲۹۱

السادس:التسميه عند وضع اليد فی الماء ---- ۲۹۳
السابع:الاغتراف باليمنی ---- ۲۹۴
الثامن:قراءه الأدعيه ---- ۲۹۵
التاسع:التثنيه فی الغسل ---- ۲۹۶
العاشر:بدء الرجل بظاهر الذراعين و المرأه بباطنهما ---- ۳۰۱
الحادی عشر:أن يصبّ الماء علی أعلی كلّ عضو(۱) و أمّا الغسل من الأعلی فواجب. ---- ۳۰۲
الثانی عشر:الغسل بالصبّ لا بالغمس ---- ۳۰۳
الثالث عشر:إمرار اليد علی مواضع الغسل ---- ۳۰۳
الرابع عشر:حضور القلب ---- ۳۰۴
الخامس عشر:قراءه سوره القدر حال الوضوء ---- ۳۰۵
السادس عشر:قراءه آيه الكرسی بعد الوضوء ---- ۳۰۵
السابع عشر:فتح العين حال الوضوء ---- ۳۰۵
فصل فی مكروهاته ---- ۳۰۷
اشاره ---- ۳۰۷
الأوّل:الاستعانه بالغير ---- ۳۰۷
الثانی:التمندل ---- ۳۰۹
الثالث:الوضوء فی مكان الاستنجاء ---- ۳۱۰
الرابع:الوضوء من الآنيه المفضّضه أو المذهّبه أو... ---- ۳۱۱
الخامس:الوضوء بالمياه المكروهه ---- ۳۱۱
فصل فی أفعال الوضوء ---- ۳۱۵
اشاره ---- ۳۱۵
الأوّل:غسل الوجه، و تحديده ---- ۳۱۵
اشاره ---- ۳۱۵
الأنزع و الأغم و... ---- ۳۱۸
اعتبار إجراء الماء فی الغسل ---- ۳۱۹
الابتداء فی الغسل بالأعلی ---- ۳۲۳

لا یجب غسل ما تحت الشعر ---- ۳۲۷
وجوب إدخال شیء ممّا خرج عن الحدّ ---- ۳۳۱
اللحیه و ما استرسل منها ---- ۳۳۳
إذا کان للمرأه لحیه ---- ۳۳۳
فی إزاله المانع و الشک فی وجوده ---- ۳۳۴
الشکّ فی الحاجب فی موضع الغسل ---- ۳۳۵
الثانی:غسل الیدین من المرفقین إلی أطراف الأصابع ---- ۳۳۷
اشاره ---- ۳۳۷
المراد من المرفق ---- ۳۴۱
حکم توابع الید ---- ۳۴۴
فی حکم الشعر علی الید و الأقطع ---- ۳۴۵
فی حکم الید الزائده ---- ۳۴۹
فی الوسخ تحت الأظفار ---- ۳۵۳
ترک غسل الکف مع الید ---- ۳۵۴
فی اللحم المقطوع ---- ۳۵۴
حکم الشقوق علی ظهر الکف ---- ۳۵۵
ما ینجمد علی الجرح ---- ۳۵۸
حکم الوسخ علی البشره ---- ۳۵۹
وضوء الوسواسی ---- ۳۵۹
الوضوء الارتماسی ---- ۳۶۱
الوضوء بماء المطر ---- ۳۶۴
حکم ما شکّ فی کونه من الظاهر ---- ۳۶۵
الثالث:مسح الرأس ---- ۳۶۷
اشاره ---- ۳۶۷
اعتبار المسح ببلّه الوضوء ---- ۳۶۷
المسح علی الربع المقدّم من الرأس ---- ۳۷۲

كفايه مسمّى المسح فى الرأس ---- ٣٧٥
النكس فى المسح على الرأس ---- ٣٨١
المسح على شعر مقدّم الرأس ---- ٣٨٣
المسح على الشعر المتجاوز عن المقدار ---- ٣٨٥
المسح على المانع عند الاضطرار ---- ٣٨٧
اعتبار المسح بباطن الكف ---- ٣٨٧
جواز المسح طولاً أو عرضاً ---- ٣٩١
الرابع:مسح الرجلين من رءوس الأصابع إلى الكعبين ---- ٣٩١
اشاره ---- ٣٩١
المراد من الكعبين ---- ٣٩٨
كفايه مسمّى المسح عرضاً ---- ٤٠٣
عدم اعتبار الاستيعاب فى مسح الرجلين ---- ٤٠٤
الأحوط الابتداء فى المسح بالأصابع ---- ٤٠٨
عدم اعتبار الترتيب بين مسح الرجلين ---- ٤٠٩
مسح اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى ---- ٤١٢
إذا كان شعر على القدمين ---- ٤١٤
تجب إزاله المانع ---- ٤١٥
من قطع بعض قدمه ---- ٤١٦
المسح بنداوه الوضوء ---- ٤١٨
لو جفّت الرطوبه أخذ من سائر الأعضاء ---- ٤٢٢
الأحوط عدم الأخذ من مسترسل اللحيه ---- ٤٢٤
اعتبار تأثّر الممسوح برطوبه الماسح ---- ٤٢٥
وجوب إزاله المانع من وصول الرطوبه ---- ٤٢٦
إذا تعذر المسح بالباطن يجزى المسح بالظاهر ---- ٤٢٦
إذا كانت رطوبه الماسح كثيره ---- ٤٢٩
اعتبار إمرار الماسح على الممسوح ---- ٤٣٠

إذا لم يمكن حفظ الرطوبه لحرّ و غيره ---- ۴۳۱
المسح على الحائل ---- ۴۳۵
فی الحائل المتعدد ---- ۴۳۸
اعتبار الرطوبه المؤثره فی الماسح ---- ۴۳۹
مسوغات المسح على الحائل و فروعها ---- ۴۳۹
فی مشروعیه التقیه و وجوبها ---- ۴۵۱
موارد الاستثناء من وجوب التقیه و مشروعیتها ---- ۴۵۶
فی إجزاء ما أُتی به بنحو التقیّه ---- ۴۶۶
استظهار الإجزاء عند الإخلال بالجزء أو غیره فی موارد التقیه ---- ۴۷۴
فی ما یستدل به على الإجزاء فی موارد التقیّه ---- ۴۷۸
فروع فی غسل الأعضاء ---- ۴۸۱
تعریف مرکز ---- ۴۹۵

تنقیح مبانی العروه: کتاب الطهاره المجلد ۴

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرحعروه الوثقی. شرح

عنوان و نام پدیدآور : تنقیح مبانی العروه/ تالیف جواد التبریزی.

مشخصات نشر : قم: دارالصدیقه الشهیده، ۱۴ق= ۲۰م= ۱۳-

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۶ : ؛ دوره ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۲ : ؛ ۲۵۰۰۰ ریال: ج.۱ ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۱-۸ : ؛ ج.۱، چاپ دوم ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۱-۵ : ؛ ۲۵۰۰۰ ریال: ج.۲ ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۷-۷ : ؛ ۲۵۰۰۰ ریال: ج.۳ ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۶ : ؛ ج. ۴، چاپ دوم ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۴۳-۷ : ؛ ج. ۵ ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۴۹-۹ : ؛ ج.۶، چاپ دوم ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۶۳-۵ :

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرستنویسی بر اساس جلد دوم: ۱۴۲۶ق = ۱۳۸۴.

یادداشت : ج.۱ (چاپ اول: ۱۴۲۶ق.= ۱۳۸۳).

یادداشت : ج. ۱ - ۴ و ۶ (چاپ دوم: ۱۴۲۹ق = ۱۳۸۷).

یادداشت : ج. ۵ (چاپ اول: ۱۴۲۹ ق. = ۱۳۸۷).

یادداشت : کتاب حاضر شرحی بر "عروه الوثقی" محمد کاظم بن عبدالعظیم یزدی است.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج.۱. الاجتهاد والتقلیدو الطهاره.- ج.۲ - ۴. الطهاره

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. برگزیده

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : طهارت

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۳۲۱۷۳ ۱۳۰۰ی

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۰۰۳۹۹

ص :۱

اشاره

ادامه کتاب الطهاره

فصل فی أحکام التخلّی

اشاره

[یجب فی حال التخلی،بل فی سائر الأحوال ستر العوره عن الناظر المحترم]

(مسأله ۱)یجب فی حال التخلی،بل فی سائر الأحوال ستر العوره عن الناظر المحترم، سواء کان من المحارم أم لا(۱)

فصل فی أحکام التخلّی

وجوب ستر العوره و حرمه النظر إلیها

وجوب ستر العوره و التحفّظ علیها بأن ینظر إلیها مما اتّفق علیه علماء الإسلام،بل ذکر أنّ وجوب سترها من ضروره الدین فی الجمله.

و یشهد لوجوب الستر و التحفّظ قوله سبحانه: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِینَ یَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ یَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِکَ أَزْکی لَهُمْ» (۱) بتقریب أنّ الأمر بحفظ الفرج یعمّ حفظه عن کلّ ما یناسبه من الاستمتاعات به، و من الاستمتاعات به الاستمتاع بالنظر إلیه و لمسه.

۱- (۱)) سوره النور، الآیه ۳۰.

.....

و على ذلک فلا حاجه فی استفاده وجوب التحفّظ علی الفرج و ستره من الآیه .بما ورد فی تفسیرها من مرسله الصدوق قال:و سئل الصادق علیه السلام عن قول اللّه عز و جل «قُلْ لِلْمُؤْمِنِینَ یَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ یَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِکَ أَزْکی لَهُمْ» فقال:«کلّ ما کان فی کتاب اللّه من ذِکر حفظ الفرج فهو من الزنا، إلّا فی هذا الموضع، فإنّه للحفظ من أن ینظر إلیه» (۱) حتّی یناقش فی الروایه بأنّها مرسله.

و لکن لا یخفی أنّ مع الغمض عن المرسله یشکل استظهار وجوب ستر العوره و التحفّظ علیها من أن ینظر إلیه من الآیه المبارکه فإنّ ظاهر الأمر علی المکلّف بحفظ فرجه ترکه الاستمتاع به بمثل الوطی؛ و لذا ذکر فی سوره المؤمنین «اَلَّذِینَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلاّ عَلی أَزْواجِهِمْ» (۲) کما أنّ ظاهر الأمر بالغضّ من البصر ترک النظر الاستمتاعی الجنسی.

بل غایه الأمر إثبات وجوب ستر العوره حتّی عن المماثل بالآیه فی الجمله، کما إذا کان الشخص بحیث یمکن استمتاع مماثله بعورته و لو بالنظر إلیه بدعوی أن تخصیص وجوب حفظ الفرج بالوطء المحرم و نحوه و إن کان هو المتیقن من الأمر علی الإنسان بحفظ فرجه، إلّا أنّه بلا موجب،بل ظاهر الآیه یعم حفظه من استمتاع الغیر به و لو بالنظر إلیه.

و أما إذا لم یکن الشخص بحیث یستمتع بعورته بالنظر أو بغیره فوجوب سترها

۱- (۱)) من لا یحضره الفقیه ۱:۱۱۴، الحدیث ۲۳۵، و عنه فی وسائل الشیعه ۱:۳۰۰، الباب الأول من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۳.و الآیه ۳۰ من سوره النور.

۲- (۲)) سوره المؤمنون:الآیه ۵-۶.

.....

من الآیه غیر ظاهر حتی بملاحظه قوله سبحانه فی ذیلها: «ذٰلِکَ أَزْکیٰ لَهُمْ» (۱) حیث إنّ التعبیر باسم التفضیل یوحی بأنّ الأمر بحفظ الفرج لا یراد منه الزنا و نحوه فإنّ التعبیر باسم التفضیل عن ترک الزنا و نحوه لا یناسب التعبیر به کما لا یخفی.

نعم، یمکن أن یقال بإطلاق وجوب الستر بملاحظه ما ورد فی تفسیر القمی عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«کلّ آیه فی القرآن فی ذکر الفروج فهی من الزنا إلّا هذه الآیه فإنّها من النظر فلا یحلّ لرجل مؤمن أن ینظر إلی فرج أخیه و لا یحلّ للمرأه أن تنظر إلی فرج اختها» (۲) ، و یستفاد منها أنّ وجوب الستر یلازم حرمه النظر.

و یشهد لوجوب الستر و حرمه النظر إلی عوره الغیر روایه حنّان بن سدیر عن أبیه و لا یبعد اعتبارها سنداً؛ لما ورد فی حقّ سدیر ما یظهر منه علو شأنه، قال:

دخلت أنا و أبی و جدی و عمّی حمّاماً بالمدینه، فإذا رجل فی بیت المسلخ، فقال لنا:

ممّن القوم؟ إلی أن قال:ما یمنعکم من الأُزر؟ فإنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال:عوره المؤمن علی المؤمن حرام الحدیث (۳) فإنّ ظاهرها وجوب ستر العوره عن الناظر و حرمه نظر الغیر إلیها، و أنّ مقتضی حرمه النظر إلی عوره الغیر وجوب ستر الإنسان عورته.

و فی صحیحه رفاعه بن موسی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«من کان یؤمن باللّه و الیوم الآخر فلا یدخل الحمام إلّا بمئزر (۴) فإنّه فی قوّه القول بأنه علی المسلم ستر

۱- (۱)) سوره النور:الآیه ۳۰.

۲- (۲)) تفسیر القمی ۲:۱۰۱.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۲:۳۹، الباب ۹ من أبواب آداب الحمام، الحدیث ۴.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۲:۳۹-۴۰، الباب ۹ من أبواب آداب الحمام، الحدیث ۵.

.....

عورته، فإنّ اختصاص الحمّام بالذكر لكون دخوله معرض التعرّی و وجود الناظر.

و فی صحیحه عبید اللّه الحلبی قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یغتسل بغیر إزار حیث لا یراه أحد؟ قال:«لا بأس» (۱) فإنّ فرض عدم الناظر من السائل باعتبار أنّ عدم الجواز مع الناظر کان معلوماً له، إلی غیر ذلک من الروایات الظاهره و إن لا یبعد سندها عن الخلل.

لا یقال: فی صحیحه عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سألته عن عوره المؤمن علی المؤمن حرام؟ قال:نعم، قلت أعنی سفلیه، فقال:لیس حیث تذهب إنما هو إذاعه سرّه (۲) ، و قریب منها روایتی زید الشحام، (۳) و حذیفه بن منصور (۴) ، و ظاهرهما عدم البأس بالنظر إلی عوره المؤمن.

و فی صحیحه ابن أبی یعفور قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام أ یتجرّد الرجل عند صبّ الماء تری عورته أو یصب علیه الماء، أو یری هو عوره الناس؟ قال:«کان أبی یکره ذلک من کلّ أحد» (۵) فإنّ ظاهرها کراهه کلّ من التعرّی و کشف العوره و النظر إلیها، و قد نقل الهمدانی قدس سره عن بعض متأخری المتأخرین أنّه لو لا الإجماع لأمکن القول بکراهه النظر دون التحریم (۶) ، و لازم ذلک التزامه أیضاً بکراهه التعری.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۴۲-۴۳، الباب ۱۱ من أبواب آداب الحمام، الحدیث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۳۷، الباب ۸ من أبواب آداب الحمام، الحدیث ۲.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۲:۳۷-۳۸، الباب۸ من أبواب آداب الحمام، الحدیث ۳.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۲:۳۷، الباب ۸ من أبواب آداب الحمام، الحدیث الأول.

۵- (۵)) وسائل الشیعه۲:۳۳، الباب ۳ من أبواب آداب الحمام، الحدیث ۳.

۶- (۶)) مصباح الفقیه ۲:۴۵.

رجلاً كان أو امرأه حتّى عن المجنون و الطفل المميّز(۱)

فإنّه يقال: قد تقدّم أنّ التعبير بالكراهه لا ينافى التحريم فإنّ الكراهه لغه يعمّها، و أمّا الكراهه الاصطلاحيه فهذا اصطلاح حادث من الفقهاء، و ما تقدّم من تفسير حرمه عوره المؤمن على إذاعه سرّه، و عليه فلا ينافى أيضاً ما تقدّم فى روايه حنّان بن سدير عن أبيه (۱) ، فإنّ مقتضى الجمع بينهما بحسب المتفاهم العرفى عدم اختصاص حرمه عوره المؤمن بحسب الإراده من الكلام المزبور بالعوره من جسده،بل يعمّ العوره من أفعاله كما لا يخفى.

ثمّ لا فرق فى وجوب الستر و حرمه النظر بين المحارم و غيرهم لإطلاق ما تقدّم،بل مورد بعض الروايات كروايه حنان بن سدير عن أبيه (۲) كان المحارم كما لا يخفى.

ما تقدّم ممّا دل على وجوب ستر العوره و إن لا يعمّ بعضها وجوب سترها عن الطفل و المجنون كقوله عليه السلام:«عوره المؤمن على المؤمن حرام» (۳) فإنّ نظرهما إلى عورته لا يكون محرّماً عليهما لتقتضى وجوب سترها عليه، و كذا الآيه المباركه (۴) لما تقدم من أنّ غايه مدلولها وجوب حفظ الفرج عن النظره الاستمتاعيّه للغير إلّا أنّه يمكن استفاده الإطلاق من الأمر بدخول الحمام بالمئزر كصحيحه رفاعه (۵) ، فإنّها تعمّ ما إذا لم يكن فى الحمّام غير الطفل المميّز أو المجنون فإنّ الانصراف فيها

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۳۹، الباب ۹ من أبواب آداب الحمام، الحديث ۴.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۳۹، الباب۹ من أبواب آداب الحمام، الحديث۴.

۳- (۳)) وسائل الشيعه۲:۳۹، الباب ۹ من أبواب آداب الحمام، الحديث۴.

۴- (۴)) سوره النور:الآيه ۳۰.

۵- (۵)) وسائل الشيعه ۲:۳۹-۴۰، الباب ۹ من أبواب آداب الحمام، الحديث ۵.

کمـا أنّه یحرم علی النـاظر أیضاً النظر إلی عوره الغیر(۱) و لو کـان مجنونـاً أو طفلاً ممیّزاً و العوره فی الرجل القبل و البیضـتان و الدبر(۲) و فی المرأه القبل و الدبر.

ما إذا لم یکن فی الحمّام حتّی الطفل الممیّز کما إذا دخل الرجل و امرأته مع طفلهما غیر الممیّز الحمّام فإنّ فی ارتکاز المتشرّعه الطفل غیر الممیّز کالحیوان لا یشعر بالعوره.

قد تقدّم ما یشهد علی عدم جواز النظر إلی عوره المؤمن بل مقتضی وجوب الستر علی الشخص عدم جواز نظر الغیر إلیها، و فی صحیحه حریز عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام قـال:«لاـ ینظر الرجل إلی عوره أخیه» (۱) و لا یبعـد صـدق عوره المؤمن علی عوره الصبی الممیّز الذی أظهر إسلامه،بل المجنون کما تقدم فی تقریر وجوب الستر عنهما.

فـإنّه لو لم یکن الظاهر من عوره الرجل و فرجه و سوأته ما ذکر فلا أقل من کون ما ذکر هو المتیقن ممّا دلّ علی وجوب سترها، فإنّ ما یقتضی الطبع البشری ستره و لو من مماثله فی جمیع الأحوال ما ذکر، و قد ورد الأمر بستر العوره و الفرج و السوأه من غیر تعرّض لتحدیده، و ظاهر ترک التعرّض الإیکال إلی ما هو المرتکز عند کلّ إنسان، و یشیر إلی ذلک ما ورد فی صلاه العراه من وضع الرجل یده علی سوأته و وضع المرأه یدها علی فرجها.

و فی مرسـله أبی یحیی الواسـطی، عن بعض أصـحابه، عن أبی الحسن الماضـی علیه السلام قال:«العوره عورتان:القبل و الدبر، و الدبر مستور بالألیتین، فإذا سترت

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۹۹، الباب الأول من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

.....

القضیب و البیضتین فقد سترت العوره» (۱) .

و فی مرسله الکلینی و فی روایه أُخری:«فأمّا الدبر فقد سترته الألیتان، و أمّا القبل فاستره بیدک» (۲) .

و فی مرسله الصدوق (۳) ، و کذا روایه المیثمی (۴) :أنّ الفخذ لیس من العوره.

و لکن المحکی عن المحقّق الکرکی فی حاشیه الإرشاد، الأولی إلحاق العجان بذلک فی وجوب الستر (۵) ، و عن القاضی أنّ العوره من السره إلی الرکبه (۶) .

أمّا الأوّل فلا نعرف له وجهاً.

و أمّا الثانی فقد یقال باستفاده ذلک من بعض الروایات:

منها ما عن الخصال فی حدیث الأربعمائه، قال:إذا تعرّی أحدکم نظر إلیه الشیطان فطمع فیه فاستتروا، لیس للرجل أن یکشف ثیابه عن فخذه و یجلس بین قوم (۷) .

و فیه مع الغمض عن المناقشه فی سند حدیث الأربعمائه أنّ الوارد فیها من کلا

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۴، الباب ۴ من أبواب آداب الحمام، الحدیث ۲.

۲- (۲)) الکافی ۶:۵۰۱، الحدیث۲۶.

۳- (۳)) من لا یحضره الفقیه ۱:۱۱۹، الحدیث ۲۵۳.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۲:۳۴، الباب ۴ من أبواب آداب الحمام، الحدیث الأول.

۵- (۵)) جواهر الکلام ۸:۱۸۳.

۶- (۶)) المهذب ۱:۸۳.

۷- (۷)) الخصال:۶۳۰.و عنه فی الوسائل الشیعه ۵:۲۳، الباب ۱۰ من أبواب أحکام الملابس، الحدیث ۳.

.....

الحكمين استحبابى، فإنّه يدلّ على كراهه التعرّى و لو فيما لا يراه أحد، و أنّ الجلوس بين قوم كاشفاً ثيابه عن فخذيه أمر مكروه، فإنّ هذا يتّفق فى أيام الصيف حيث يجلس الرجل فى قوم و يرفع ذيل قميصه الطويل ذيله عن ساقيه بحيث ينكشف بعض فخذيه؛ و لذا لو لم يكن هذا عند الجلوس بين قوم كما فى حال الاشتغال بالحصاد و نحوه فلا بأس به.

و منها خبر بشير النبّال قال:سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحمّام قال:تريد الحمّام؟ قلت:نعم، فأمر بإسخان الحمّام ثمّ دخل فاتّزر بإزار و غطّى ركبتيه و سرّته ثمّ أمر صاحب الحمّام فطلّى ما كان خارجاً من الإزار ثمّ قال:اخرج عنّى ثمّ طلى هو ما تحته بيده ثمّ قال:هكذا فافعل (۱) .

و فيه مع ضعف سنده من جهات فلا دلاله له على شىء فإنّ الفعل لا يدلّ على لزومه شرعاً،بل غايته الاستحباب و المطلوبيه خصوصاً مع روايه عبيد اللّه الدابقى و فيه:كان يدخل فيبدأ فيطلى عانته و ما يليها ثمّ يلفّ على طرف إحليله و يدعونى فأطلى سائر بدنه (۲) الحديث.

و منها ما رواه عبد اللّه بن جعفر فى قرب الإسناد عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنّه قال:«إذا زوّج الرجل أمته فلا ينظرنّ إلى عورتها، و العوره ما بين السرّه و الركبه» (۳) و يقال سند الحديث لا بأس به فإنّ

۱- (۱)) الكافى ۶:۵۰۱،باب الحمام، الحديث ۲۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۵۳، الباب ۱۸ من أبواب آداب الحمام، الحديث الأول.

۳- (۳)) قرب الإسناد:۱۰۳، الحديث ۳۴۵، و عنه فى وسائل الشيعه ۲۱:۱۴۸، الباب ۴۴ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، الحديث ۷.

.....

الحسن بن ظريف وثّقه النجاشى (۱) ، و كذا الحسين بن علوان حيث ذكر:الحسين بن علوان الكلبى مولاهم كوفىّ عامىّ و أخوه الحسن يكنّى أبا محمد ثقه رويا عن أبى عبد اللّه عليه السلام و ليس للحسن كتاب و الحسن أخصّ بنا و أولى (۲) .

و قد يقال بأنّ التوثيق يرجع إلى الحسن، و يردّ أنّ المترجم هو الحسين بن علوان فالتوثيق راجع إليه.

أقول: الأمر كما ذكر لو لا قوله بعد ذلك:رويا عن أبى عبد اللّه عليه السلام ، و مع الإغماض عن السند فمدلولها كون العوره فى المرأه بالإضافه إلى الرجل فى مورد جواز النظر إليها بملك اليمين أو كونها من المحارم ما بين السره و الركبه فلا يستفاد منها المراد من عوره الرجل أو عوره المرأه بالإضافه إلى مماثله، و لا بعد فى الالتزام بأنّ بدن المرأه كلّه أو إلّا الوجه و اليدين عوره بالإضافه إلى الرجل الأجنبى، و ما بين سرّتها و ركبتها عوره بالإضافه إلى غير الأجنبى، و أمّا بالإضافه إلى مماثلها فالعوره هى القبل و الدبر، و اللّه سبحانه هو العالم.

ثمّ لا بأس فى المقام للتعرّض لأمرين:

أحدهما: أنّ الوارد فى تفسير الآيه المباركه: «قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ...» (۳) الخ أنّه لا يجب على المرأه ستر وجهها و يديها، و أنّ المراد من

۱- (۱)) رجال النجاشى:۶۱، الرقم ۱۴۰.

۲- (۲)) المصدر السابق:۵۲، الرقم ۱۱۶.

۳- (۳)) سوره النور:الآيه ۳۱.

.....

المستثنی فی قوله سبحانه: «وَ لا یُبْدِینَ زِینَتَهُنَّ إِلاّ ما ظَهَرَ مِنْها» (۱) هو الوجه و الیدین.

و ربّما یقال:لازم عدم وجوب الستر علیها جواز النظر إلی وجهها و یدیها حیث إنّه فرّع فیما تقدّم علی وجوب الستر عدم جواز النظر کما فی صحیحه أبی بصیر الوارده فی تفسیر الآیه المبارکه کما تقدّم، و کذا فی معتبره حنان بن سدیر عن أبیه (۲) و غیرها حیث فرع وجوب الستر علی حرمه النظر فیها، و مقتضی ذلک أن لا یحرم النظر مع عدم وجوب ستر العضو.

و یرد بأنّ وجوب الستر و إن یلازم حرمه النظر إلّا أنّ عدم وجوبه لا یلازم جواز النظر؛ و لذا أمر النساء فی الآیه بغضّ بصرهنّ عن الرجال مع أنّه لا یجب علی الرجال ستر غیر عورتهم کما تقدّم.

و فیه أنّ المنهی عنه من النظر فی الآیه المبارکه-فی ناحیه أمر الرجال بغضّ بصرهم و کذا فی ناحیه أمر النساء بغضّ بصرهنّ- هو النظر الاستمتاعی و الالتذاذی، و عدم وجوب الستر لا یلازم جواز هذا النظر، و لکن یلازم عدم وجوب الستر النظر غیر الالتذاذی.

بل یمکن استفاده أنّ عدم ستر المرأه و لو مع وجوبه علیها یلازم جواز النظر إلیها من مثل صحیحه عبّاد بن صهیب قال:سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول:«لا بأس بالنظر إلی رءوس أهل تهامه و الأعراب و أهل السواد و العلوج؛ لأنهم إذا نهوا لا ینتهون، قال:و المجنونه و المغلوبه علی عقلها لا بأس بالنظر إلی شعرها

۱- (۱)) سوره النور:الآیه ۳۱.

۲- (۲)) تقدمتا فی الصفحه:۹.

.....

و جسدها ما لم يتعمّد ذلک» (۱) و ظاهر عدم التعمّد بقرينه المورد عدم النظر إليها التذاذاً.

و فی موثّقه مسعده بن زياد قال:سمعت جعفراً و سئل عما تظهر المرأه من زينتها قال:«الوجه و الكفّين». (۲)

و فی صحيحه الفضيل قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الذراعين من المرأه، هما من الزينه التی قال اللّه: «وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّا لِبُعُولَتِهِنَّ» ؟ قال:«نعم، مادون الخمار من الزينه و ما دون السوارين» (۳) .

فإنّ ظاهرهما كظاهر غيرهما أنّه لا يجب على المرأه ستر وجهها و يديها،بل يجب ستر ما سواهما.

الثانی: أنّ ظاهر الآيه المباركه أنّه كما يجب على المرأه ستر بـدنها كذلک يجب عليها إخفاء زينتها بمعنى عدم إظهارها قال اللّه سبحانه: «وَ قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّا ما ظَهَرَ مِنْها وَ لْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبائِهِنَّ» (۴) الآيه.

فإنّ ظاهر الأمر بضرب خمرهنّ على جيوبهنّ لزوم الستر عليهنّ؛ لأنّه يعمّ ما إذا لم يكن فيما يستره الخمار زينه، و ظاهر الزينه ما يكون على مواضع من البدن يوجب جلب النظر إلى مواضعها و يحسن إراءتها، و كذلک يظهر من الروايات أيضاً أنّ المراد

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۰:۲۰۶، الباب ۱۱۳ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الحديث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲۰:۲۰۲، الباب ۱۰۹ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الحديث ۵.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۲:۲۰۰، الباب ۱۰۹ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الحديث الأول.

۴- (۴)) سوره النور:الآيه ۳۱.

و اللازم ستر لون البشره دون الحجم(۱) و إن كان الأحوط ستره أيضا و أمّا الشبح و هو ما يتراءى عند كون الساتر رقيقاً فستره لازم و فى الحقيقه يرجع إلى ستر اللون.

من الآيه يعمّ ستر مواضعها و نفس الزينه.

و فى معتبره زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه عز و جل «إِلاّ ما ظَهَرَ مِنْها» قال:«الزينه الظاهره الكحل و الخاتم» (۱) ، و الوجه فى التعبير بالمعتبره لكون القاسم بن عروه من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح و نحوها روايه أبى بصير (۲) .

و على الجمله، لا يبعد ظهور الآيه المباركه و كذا الروايات فى أنّه كما يجب على المرأه ستر جسدها عن الأجانب، كذلك يجب عليها ستر الزينه التى على مواضعها من جسدها إلّا ما ينفكّ عن يدها و وجهها عاده من الخاتم و الكحل.

و على ذلك فيمكن الالتزام بأنّه يجب على المرأه فى بعض الثياب التى تلبسها زينه لأعضاء من جسدها سترها عن الأجانب و إن يحصل بها ستر جسدها كلبس بعض السراويل المتعارفه فى عصرنا الحاضر التى تلبسها المتبرجات حتى يحسن مرأى جسدها و نحوها، و الكلام فى كلّ من الأمرين و إن يحتاج إلى البسط و التنقيح إلّا أنّه موكول إلى كتاب النكاح.

اللازم فى ستر العوره بشرتها بأن يقع النظر إلى الحائل الساتر لا إلى لون البشره، سواء كان لونه أصليّاً أو عرضيّاً كلون الحناء و نحوه،بل لو كان الثوب رقيقاً بحيث يقع النظر من خلاله إلى عين العوره، و إن لم يتميّز لونها لا يتحقّق عنوان الستر، بخلاف ما إذا لم يقع النظر إلى عين العضو،بل إلى الثوب مثلاً، و لكن يرى حجم

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۰:۲۰۱، الباب ۱۰۹ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ۳.

۲- (۲)) المصدر السابق:الحديث ۴.

[لا فرق فی الحرمه بین عوره المسلم و الکافر]

(مسأله ۲)لا فرق فی الحرمه بین عوره المسلم و الکافر علی الأقوی(۱).

العین باعتبار عدم خشونه الثوب و رطوبته کما هو الغالب فی بعض الإزار أو غالبه فی الحمّام.

و علی الجمله، رؤیه الحجم لا ینافی کون العوره مستوره و لا صدق عدم النظر إلی العوره، و هذا هو الفرق بین الحجم و الشبح الذی یجب ستره، و تقدّم أنّه یقع فیه النظر إلی نفس عین العوره من خلل الساتر و فرجه.

و ربّما یتوهم من ظاهر عباره الماتن قدس سره أنّ اللازم ستر لون البشره بحیث إذا وقف وراء الزجاج الملوّن و نحوه کفی، و لکنّ الوهم لا مجال له لصدق أنّه ینظر إلی عورته و أنّه عریان،بل لو وضع النوره و نحوها بحیث تعدّ النوره عرضاً للعوره لا جسماً حائلاً عن رؤیتها یشکل الحکم بکفایته.

و ما فی بعض الروایات من کفایه النوره فی الستر کروایه عبید اللّه الرافقی حیث ورد فیها:«النوره ستره» (۱) و روایه محمد بن عمر، عن بعض من حدثه حیث ورد فیها قول أبی جعفر علیه السلام:«أما علمت أنّ النوره قد أطبقت العوره» (۲) ، ظاهره وضع النوره علی العوره بالنحو المتعارف من تطیین العوره، و مع الإغماض عن ذلک فلضعف سنده لا یمکن الاعتماد علیه.

لا ینبغی التأمّل فی أنّه یجب علی المسلم ستر عورته عن الناظر غیر المسلم، و یشهد له وجوب حفظ الفرج بمعنی ستره عن الناظر المذکور فی الآیه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۵۳، الباب ۱۸ من أبواب آداب الحمام، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:الحدیث ۲.

.....

المبارکه و لو بقرینه صحیحه أبی بصیر (۱) ، و لو نوقش فی ذلک بقرینه ما فی ذیلها فیکفی فی الحکم صحیحه رفاعه بن موسی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله:من کان یؤمن باللّه و الیوم الآخر فلا یدخل الحمّام إلّا بمئزر» (۲) فإنّ إطلاقها یعمّ ما إذا لم یکن فی الحمّام غیر الکافر کما تقدّم فی وجوب الستر عن المجنون أو الصبیّ المیّز، مع أنّ الستر عن الکافر أنسب إظهاراً لأدب الإسلام.

و أمّا النظر إلی عوره الکافر فقد نسب إلی المشهور عدم جوازه، و فی الوسائل عقد باباً فی جواز النظر إلی عوره البهائم و من لیس بمسلم بغیر شهوه، و أورد فی الصحیح عن ابن أبی عمیر، عن غیر واحد، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«النظر إلی عوره من لیس بمسلم مثل نظرک إلی عوره الحمار» (۳) و مرسله الصدوق عن الصادق علیه السلام أنه قال:«إنّما کره النظر إلی عوره المسلم، فأمّا النظر إلی عوره من لیس بمسلم مثل النظر إلی عوره الحمار» (۴) .

و فی تنظیر النظر إلی عوره الکافر منزله النظر إلی عوره الحمار دلاله علی اعتبار عدم الشهوه فی النظر، أضف إلی ذلک أنّ ظاهر أدلّه المنع هو تحریم النظر إلی عوره المؤمن أو نظر المؤمن إلی عوره أخیه، و لیس فیها إطلاق؛ و لذا ذهب جماعه إلی عدم حرمه النظر إلی عوره الکافر من غیر شهوه، و یظهر ذلک من الصدوق قدس سره حیث

۱- (۱)) المتقدمه فی الصفحه:۹.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۳۹-۴۰، الباب ۹ من أبواب آداب الحمام، الحدیث ۵.

۳- (۳)) وسائل الشیعه۲:۳۵-۳۶، الباب ۶ من أبواب آداب الحمام، الحدیث الأول.

۴- (۴)) من لا یحضره الفقیه ۱:۱۱۴، الحدیث ۲۳۶.و عنه فی وسائل الشیعه۲:۳۶، الباب ۶ من أبواب آداب الحمام، الحدیث ۲.

[المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل غير المميّز]

(مسأله ۳)المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل غير المميّز[۱]

و الزوج و الزوجه(۲)

أورد المرسله فی الفقیه مع التزامه بإیراده فیه ما یعمل به.

لا یقال: مقتضی الأمر بغض البصر فی الآیه المبارکه عدم الفرق بین النظر إلی عوره المسلم أو غیره.

فإنه یقال: ظاهر الأمر بغض البصر هو النظر الاستمتاعی الجنسی فلا یدلّ علی غیره.

و الوجه فی ذلک أنّه لم یذکر فی الآیه ما یجب غضّ البصر عنه، و المتیقن منه هو النظر الاستمتاعی الجنسی، نعم یستفاد من وجوب حفظ الفرج حرمه نظر الغیر إلی عوره المسلم، و هذا لا یرتبط بالمقام.

المراد من الناظر المحترم

قد تقدّم أنّ الطفل غیر الممیّز لا یدخل ستر العوره عنه فی ما دلّ علی حفظ الفرج و وجوب ستر العوره عن الغیر، حیث إنّ ستر العوره عن الطفل غیر الممیّز کسترها عن البهائم خارج عن منصرف الآیه و الروایات مع ثبوت السیره القطعیّه من المتشرعه علی عدم ستر عورتهم عن الطفل غیر الممیّز کعدم سترهم عن البهائم.

فإنّ النظر فی کلّ من الزوج و الزوجه و کذا فی المملوکه بالإضافه إلی مالکها، و المحلّله بالإضافه إلی المحلّل له من اللوازم العادیّه للوطء الجائز، و قد ذکر عزّ من قائل: «اَلَّذِینَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ. إِلاّ عَلی أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَکَتْ أَیْمانُهُمْ» (۱)

۱- (۱)) سوره المؤمنون:الآیتان ۵ و ۶.

و المملوكه بالنسبه إلى المالك و المحلّله بالنسبه إلى المحلّل له، فيجوز نظر كلّ من الزوجين إلى عوره الآخر، و هكذا فى المملوكه و مالكها و المحلّله و المحلّل له، و لا يجوز نظر المالكه إلى مملوكها أو مملوكتها و بالعكس(۱).

[لا يجوز للمالك النظر إلى عوره مملوكته إذا كانت مزوّجه]

(مسأله ۴)لا يجوز للمالك النظر إلى عوره مملوكته إذا كانت مزوّجه(۲)

بل لو لم يجُز وطء الأمه لحيض المرأه أو فى مدّه استبراء الأمه لجاز النظر؛ لما دلّ على جواز الاستمتاع بالزوجه أو بالأمه بغير الغشيان من سائر الاستمتاعات و منها النظر إلى عورتها بمجرد تمام الشراء، و فى معتبره حمران، قال:سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى أمه، هل يصيب منها دون الغشيان و لم يستبرئها؟ قال:«نعم، إذا استوجبها و صارت من ماله، و إن ماتت كانت من ماله» (۱) .

فإنّ عدم جواز النظر إلى عوره مملوكتها مقتضى صحيحه أبى بصير:

و لا تنظر المرأه إلى عوره أُختها (۲) ، كما أنّ نظرها إلى بدن عبدها أو عوره عبدها كنظرها إلى جسد الأجنبى و عورته من الحُرّ فى دخوله فيما دلّ على ستر العوره و حرمه النظر إلى عوره المؤمن.

فروع ستر العوره و حرمه النظر إليها

أمّا إذا كانت أمه الرجل مزوّجه فلا ينبغى التأمل فى عدم جواز النظر إلى عورتها،بل ادّعى عليه الإجماع، و فى موثّقه عبيد بن زراره قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يزوج جاريته، أ ينبغى أن ترى عورته؟ قال:«لا و أنا أتّقى

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۱:۸۲، الباب ۲ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۲- (۲)) تقدمت فى الصفحه:۹.

أو محلّله أو فی العدّه، و کذا إذا کانت مشترکه بین مالکین لا یجوز لواحد منهما النظر إلی عورتها و بالعکس.

ذلک من مملوکتی إذا زوّجتها» (۱) و قد تقدّمت روایه الحسین بن علوان، عن جعفر، عن أبیه قال:«إذا زوّج الرجل أمته فلا ینظرنّ إلی عورتها» (۲) .

و أمّا إذا کانت المملوکه محلّله للغیر أو معتدّه فلا یبعد إلحاقهما بالمزوّجه فی عدم جواز نظر مولاها إلی عورتها، و لا نظرها إلی عوره المولی، و یساعده إطلاق بعض ما ورد فی الأمر بحفظ الفرج و عدم جواز النظر إلی عوره الغیر، و أمّا استفاده ذلک من تحریم الوطء فقد تقدّم أنّ حرمه الوطء لا یلازم حرمه النظر.

و علی الجمله، مقتضی النهی عن دخول الحمّام بغیر مئزر الشامل لما إذا کان فی الحمّام مملوکته المزوّجه أو المحلّله أو المعتدّه، و کذا مقتضی ما دلّ علی لزوم ستر العوره و حرمه النظر إلی عوره الغیر ثبوت الحکم فی کلّ مورد لم یقم علی عدم وجوب الستر و جواز النظر دلیل کما فی المحلله و المعتده، نعم قد تقدّم ما یدلّ علی جواز النظر إلی عوره المملوکه مدّه استبرائها، و کذا لا یجوز النظر إلی مملوکته فیما إذا کان له فیها شریک.

و فی موثّقه مسعده بن زیاد قال:قال:أبو عبد اللّه علیه السلام یحرم من الإماء عشر:

لا یجمع بین الأُم و البنت، و لا بین الأُختین، و لا أمتک و هی حامل من غیرک حتّی تضع، و لا أمتک و لها زوج، و لا أمتک و هی عمّتک من الرضاعه، و لا أمتک و هی خالتک من الرضاعه، و لا أمتک و هی أُختک من الرضاعه، و لا أمتک و هی ابنه أخیک

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۱:۱۴۷، الباب ۴۴ من أبواب نکاح العبید و الإماء، الحدیث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲۱:۱۴۸، الباب ۴۴ من أبواب نکاح العبید و الإماء، الحدیث ۷.

[لا يجب ستر الفخذين و لا الأليتين و لا الشعر النابت أطراف العوره]

(مسأله ۵)لا يجب ستر الفخذين(۱) و لا الأليتين و لا الشعر النابت أطراف العوره، نعم يستحبّ ستر ما بين السرّه إلى الركبه،بل إلى نصف الساق.

(مسأله ۶)لا فرق بين أفراد الساتر فيجوز بكلّ ما يستر و لو بيده[۲]

أو يد زوجته أو مملوكته.

(مسأله ۷)لا يجب الستر فى الظلمه المانعه عن الرؤيه أو مع عدم حضور شخص أو كون الحاضر أعمى أو العلم بعدم نظره.

من الرضاعه، و لا أمتك و هى فى عدّه و لا أمتك و لك فيها شريك (۱) .و من ذلك يظهر أنّ حرمه النظر لا ينحصر بما ذكر فى المتن من المملوكه.

لما تقدّم من أن المتيقن من العوره لو لم يكن ظاهرها القبل و الدبر و البيضتين للرجل، و الأولان للمرأه فوجوب ستر غيرها مدفوع بأصاله البراءه، و ذكر الماتن قدس سره أنّه يستحبّ ستر ما بين السرّه إلى الركبه،بل إلى نصف الساق، و ذكر أنّ المستند لذلك خبر بشير النبّال و هو مع ضعف سنده-كما مر-ظاهر فى ستر السرّه و الركبه لا ما بينهما و لا ستر ما بين السرّه إلى نصف الساق.

حيث إنّ المطلوب بستر العوره فى المقام أنّ لا يقع نظر الغير إليها،بل يقع على الحائل، و هذا يحصل بسترها بأى ساتر و لو كان ذلك بيده أو يد زوجته أو مملوكته كما يتفق ذلك فى العراه، و يدلّ على ذلك ما ورد فى صلاه العراه و أن يكون مقتضى ما ورد فى اشتراط الساتر فى الصلاه عدم إجزاء هذا الستر فى جواز الصلاه مع التمكّن من الثوب و عدم إجزاء الصلاه عرياناً كالطواف،بخلاف الستر اللازم

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۱:۱۰۶، الباب ۱۹ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، الحديث الأول.

[لا يجوز النظر إلى عوره الغير من وراء الشيشه]

(مسأله ۸)لا يجوز النظر إلى عوره الغير من وراء الشيشه(۱)بل و لا فى المرآه أو الماء الصافى.

فى المقام فإنّه لعدم وقوع نظر الغير إلى العوره، و هذا يحصل فيما إذا كان الشخص عارياً فى الظلمه المانعه عن الرؤيه، و لا يكون لوجوبه موضوع فيما إذا لم يكن فى البين ناظر، كعدم حضور شخص أو كون الحاضر أعمى أو للعلم بعدم نظر الحاضر، حيث يستفاد من صحيحه حنّان بن سدير (۱) عن أبيه أنّ وجوب الستر لحرمه نظر الغير و التحفّظ عنه.

فإنّ النظر من وراء الشيشه لا يمنع من صدق أنّه نظر إلى عوره المؤمن، فإنّ الرؤيه من وراء الشيشه لا يختلف عمّا إذا كان على عينه منظره ينظر إلى الشىء بها.

و قد يقال إنّ الالتزام بحرمه النظر إلى عوره الغير فى المرأه فى المرآه أو الماء الصافى يتوقف على ثبوت أحد أمرين:

أحدهما: الالتزام بأنّ الملاك فى صدق رؤيه الشىء نفوذ شعاع العين و وقوعه على ذلك الشىء ، و حيث إنّ الشعاع الخارج عن العين يقع على المرآه و ينكسر ثمّ يقع على ما يحاذى المرآه أو الماء الصافى فيصدق أنّه رأى العوره.

الثانى: أنّه لو أُنكر انكسار الشعاع و يلتزم بأن ما يراه فى المرآه أو الماء الصافى صوره العوره لا عينها، فيقال:إنّه لا يفهم عرفاً بعد النهى عن النظر إلى عوره الغير الفرق بين وقوع النظر إلى عين عوره الغير أو إلى صورتها المنطبعه منها فى المرآه و نحوها.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۳۹، الباب ۹ من أبواب آداب الحمام، الحديث ۴، و تقدمت فى الصفحه:۹.

[لا يجوز الوقوف فى مكان يعلم بوقوع نظره على عوره الغير]

(مسأله ۹)لا- يجوز الوقوف فى مكان يعلم بوقوع نظره على عوره الغير(۱) بل يجب عليه التعدّى عنه أو غضّ النظر، و أمّا مع الشك أو الظن فى وقوع نظره فلا بأس، و لكنّ الأحوط أيضاً عدم الوقوف أو غضّ النظر.

أقول: لو فرض أنّ الفهم العرفى كما ذكر فيختصّ عدم الفرق فى عدم الجواز بما إذا كانت صاحبه الصوره متميّزه عند الناظر، كما فى النظر إلى المرآه و الماء الصافى، حيث يكون الناظر إلى تلك الصوره كأنّه يرى ذى الصوره، و أمّا إذا لم يكن الأمر كذلك كما فى النظر إلى التصاوير المعموله فى زماننا الحاضر حيث لا يتميّز عيناً صاحب الصوره عند الناظر فيما إذا لم يعرفه، فحرمه هذا النظر لا يستفاد من حرمه النظر إلى صاحبها.

الظاهر أنّ المراد أنّ وقوع النظر إلى عوره الغير من غير اختيار و قصد لا- يدخل فى متعلّق النهى، كمن دخل الحمّام مثلاً فوقع نظره على عوره مكشوفه فإنّه ليس من ارتكاب الحرام، فإنّ متعلّق النهى هو النظر القصدى كما فى سائر الأفعال المحرمه، و إذا علم أنّه بوقوفه فى مكان و فتح عينيه يقع نظره إلى عوره الغير فهذا المقدار يكفى فى كون النظر قصدياً فيكون النظر المزبور محرّماً، فاللازم أمّا التعدّى و ترك الوقوف أو غمض عينيه، فعدم جواز الوقوف فى الفرض ليس لكونه فى نفسه محرّماً حتّى يستشكل بعدم حرمه مقدّمه الحرام.

و ممّا ذكر يظهر الفرق بين صوره العلم بوقوع النظر و بين صوره الظن أو الشك فإنّ مع الظن بوقوع النظر أو الشكّ لا- يعلم بحصول الحرام بالوقوف و فتح عينيه، و الأصل عدم حصوله.

و على ما ذكر فيشكل الأمر فى الدخول فى الحمّامات العموميّه فى بعض

[لو شكّ فی وجود الناظر أو کونه محترماً فالأحوط التستّر]

(مسأله ۱۰)لو شکّ فی وجود الناظر أو کونه محترماً فالأحوط التستّر(۱).

البلاـد،خصوصـاً فی أیـام الزحام کالجمعه أو أیام الزیاره ممّا یعلم عاده بوجود أشـخاص لا یسترون عورتهم و یقع نظر الشـخص علی عوره بعضـهم لا محاله، إلّا أن یلتزم بجواز ذلک للسـیره القطعیه من المتشـرّعه حتّی فی زمان الأئمه علیهم السـلام من عـدم الامتناع عن دخول الحمّامات لذلک.

قـد یقال إنّه مع الشکّ فی وجود الناظر فعلاً أو تجـدّده بعـد ذلک،بل و کذا عند الشکّ فی کون الناظر محترماً أو غیره لا یجب علیه ستر عورته؛ للشک فی التکلیف بسترها فیکون وجوبه مورداً لأصاله البراءه.

أقول: لو کـان الموضوع لوجوب ستر العوره حضور النـاظر المحترم فیختلف الحـال فی الشکّ فی حرمه الناظر کما إذا شکّ فی أنّ الناظر صبیّ ممیّز أو غیر ممیّز، فإنّ استصحاب عدم التمییز فی الصبیّ یثبت عدم وجوب الستر.

و أمّـا إذا شـکّ فی أنّ النـاظر زوجته أو مملوکته أم أجنبی فاستصـحاب عـدم کون الحاضـر زوجته أو مملوکته مقتضـاه وجوب الستر.

و أمّـا لو کان وجوب الستر من التعبیر فی الکلمات و إلّا فالأمر فی الآیه معلّق بحفظ الفرج عن النظر إلیه فیکفی فی وجوب الستر احتمال وجود الناظر أو تجـدّده، فإنّه یصدق فی الفرض بترک الستر ترک حفظ الفرج لو اتّفق الناظر، کما یصدق ترک التحفّظ علی النفس فیما إذا ارتکب فعلاً کان یحتمل معه هلاک النفس.

و علی الجمله، صدق ترک الحفظ لا یتوقّف علی إحراز وقوع ما یحفظ عنه،بل یصدق مع احتمال وقوعه أیضاً، و علیه فالستر فی الفرض لیس باحتیاط بل واجب.

[لو رأى عوره مكشوفه و شكّ فى أنّها عوره حيوان أو إنسان فالظاهر عدم وجوب الغضّ عليه]

(مسأله ١١)لو رأى عوره مكشوفه و شكّ فى أنّها عوره حيوان أو إنسان فالظاهر عدم وجوب الغضّ عليه(١) و إن علم أنّها من إنسان و شكّ فى أنّها من صبىّ غير مميّز أو من بالغ أو مميّز فالأحوط ترك النظر[٢]

و إن شكّ فى أنّها من زوجته أو مملوكته أو أجنبيه فلا يجوز النظر[٣]

و يجب الغضّ عنها؛ لأنّ جواز النظر معلّق على عنوان خاصّ و هو الزوجيه أو المملوكيه فلا بدّ من إثباته(۴) و لو رأى عضواً من بدن إنسان لا يدرى أنّه عورته أو غيرها من أعضائه جاز النظر و إن كان الأحوط الترك.

[لا يجوز للرجل و الأُنثى النظر إلى دبر الخنثى]

(مسأله ١٢)لا يجوز للرجل و الأُنثى النظر إلى دبر الخنثى(۵)

لأصاله عدم كونها عوره إنسان و لا أقل من أصاله الحليه.

لا بأس بالنظر؛ لأنّ مقتضى استصحاب عدم التمييز فى صاحب العوره جواز النظر إليها.

فإنّه يحرم النظر إلى عوره الغير إلّا إذا كان الغير زوجته أو مملوكته، فاستصحاب عدم كون صاحبها زوجه أو مملوكه يثبت حرمه النظر إليها فترك النظر واجب لا أنّه احتياط؛ و لذا ذكر فى المتن عدم الجواز.

لاستصحاب عدم كون العضو عوره.

و على الجمله، يجوز النظر إلى بدن المماثل إذا لم يكن العضو عوره، و بالاستصحاب المزبور يحرز موضوع الجواز.

حكم النظر إلى عوره الخنثى

لعلم كلّ من الرجل و المرأه بكون دبرها عوره على كلّ تقدير.

و أمّا قُبلها فيمكن أن يقال بتجويزه لكلّ منهما(۱)

و لعلّ مراده ما إذا كان المكشوف من الخنثى القضيب فقط فيجوز لكلّ من الرجل و المرأه النظر إليه فيما إذا كان كلّ منهما من المحارم للخنثى، حيث يحتمل الرجل أنّ الخنثى أُنثى فالقضيب منها ليس بالعوره فيجوز له النظر إلى غير العوره من محارمه، و كذلك المرأه تحتمل أنّها أُنثى فيجوز لها النظر إلى غير العوره من محارمها، و لكنّ الأحوط على كلّ منهما ترك النظر لعلم كلّ منهما إجمالاً بحرمه نظره إلى عورتها، و عورتها إما القضيب المزبور أو الفرج الآخر، و عدم انكشاف الفرج لا يقدح فى تنجيز العلم الإجمالى، لتمكن كلّ منهما من النظر إليه و لو برفعهما الساتر عنه و لو قهراً و لو عند نومها مثلاً،بل يمكن أن يقال بعلم الرجل بحرمه نظره إلى كلّ من القضيب المزبور و الفرج الآخر تفصيلاً؛ لأنّ القضيب المزبور إما عوره المؤمن أو ما بين السره و الركبه من المحارم كما لا يخفى.

و عليه فحرمه نظر الرجل إليه محرز، و الشكّ فى حرمه نظره إلى غيره فيرجع فى غيره إلى البراءه.

و أمّا إذا لم يكونا محرمين لها فيقال:لا يجوز نظر كلّ من الرجل و المرأه إلى مماثل فرجه، فلا يجوز للرجل الأجنبى النظر إلى قضيب الخنثى؛ لعلمه بحرمه نظره إليه تفصيلاً، و كذلك الأُنثيين إمّا لأنها عوره الرجل أو عضو من المرأه الأجنبيه فلا يجوز نظره إليها على كلّ تقدير، و أمّا بالإضافه إلى سائر أعضاء بدنها، و منه الفرج غير المماثل، فيجوز نظره إليه؛ لاحتمال كون الخنثى رجلاً فلا يحرم النظر إلى غير عورته.

و كذلك المرأه لا يجوز لها النظر إلى الفرج المماثل؛ لأنّه إمّا عوره المرأه أو

للشكّ فی کونه عوره لکنّ الأحوط الترک،بل الأقوی وجوبه؛ لأنّه عوره علی کلّ حال(۱).

[لو اضطرّ إلی النظر إلی عوره الغیر فالأحوط أن یکون فی المرآه]

(مسأله ۱۳)لو اضطرّ إلی النظر إلی عوره الغیر کما فی مقام المعالجه فالأحوط أن یکون فی المرآه المقابله لها إن اندفع الاضطرار بذلک، و إلّا فلا بأس.(۲)

عضو من بدن الرجل الأجنبی، و إمّا غیره من أعضاء بدن الخنثی و منه القضیب فیجوز نظرها إلیه؛ لاحتمال کونها امرأه فیجوز لها النظر إلی غیر عورتها، هذا لو قیل بأنّ بدن الرجل کلّه عوره بالإضافه إلی المرأه الأجنبیه، و أمّا إذا أنکرنا ذلک و قلنا بجواز نظر المرأه إلی بدن الأجنبی من غیر التذاذ فلا یجوز لها النظر لا إلی قضیب الخنثی و لا فرجها الآخر لعلمها إجمالاً بکون أحدهما عوره کما لا یخفی.

هذا فیما إذا قیل بکون الخنثی طبیعه ثالثه فهی ذکر و انثی فیکون کلّ من قبلیها من العوره، أو قیل بأنّ العوره عرفاً یصدق علی کلّ منهما و إن لم تکن الخنثی إلّا الرجل أو الأُنثی، فإنّ الخنثی بحسب نظر العرف إمّا رجل خلق فیه عوره الأُنثی أو امرأه خلق فی بدنها عوره الرجل.

و الدعوی الأُولی:مخالفه لما دلّ من المخلوق إمّا الذکر أو الأُنثی.

و الثانیه:إثباتها لا یخلو عن التأمّل و المناقشه کما لا یخفی، و علیه فما ذکر الماتن،بل الأقوی وجوبه؛ لأنّه عوره علی کلّ حال کما تری،بل لا یناسب مع احتمال الطبیعه الثالثه حیث إنّ علی ذلک الاحتمال أنّ تعلیل کون کلّ منهما عوره بأنّها طبیعه ثالثه لا أن یذکر أنّه عوره علی کلّ تقدیر.

النظر إلی العوره عند الاضطرار

قد تقدّم أنّ المستفاد مما دلّ علی حرمه النظر إلی عوره الغیر بین وقوع

.....

النظر إلی عینها أو النظر إلی صورتها الواقعه فی المرآه و نحوها، و أنّه لا فرق بینهما فی الحرمه و عدم رضاء الشارع، و لکن لا یحتمل أن یکون النظر إلیها فی المرآه أو الماء الصافی و نحوهما آکد و أهم من حرمه النظر إلی عینها،بخلاف النظر إلی عینها فإنّه لو لم یکن جزم بأقوائیه حرمته و کونها أشد فلا أقل من احتمالها.

و من المقرّر فی باب التزاحم أنّه إذا دار أمر المکلّف بین رعایه التکلیف الأهمّ أو محتمل الأهمیه و بین رعایه التکلیف الآخر الذی لا یحتمل فیه الأقوائیه و الأهمّیّه یتعیّن رعایه الأوّل هکذا قیل فی وجه ما ذکر فی المتن.

و لکن لا یخفی أنّ الوجه علی تقدیر تمامه مقتضاه الفتوی بعدم جواز النظر إلی عینها لا أن یحتاط بترکه و اختیار النظر إلیها فی المرآه و نحوها، مع أنه لا یدخل المقام فی التزاحم بالإضافه إلی المعالج إلّا مع وجوب المعالجه علیه، کما إذا کان فی عورتها ما یوجب هلاکه أو نحوه.

و أمّا نظیر البواسیر فلا یتحقق فیه التزاحم،بل الموجب لجواز النظر انصراف ما دلّ علی حرمه النظر إلی عوره الغیر عن مثل النظر فی مقام المعالجه، و هذا الانصراف بالإضافه إلی النظر فی مثل المرآه ممّا لا ینبغی التأمل فیه، و بالإضافه إلی النظر إلی عین العوره کأنّه غیر محرز و یجری ذلک بالإضافه إلی نظر الطبیب إلی المرأه الأجنبیه فی مقام المعالجه، و اللّه سبحانه هو العالم.

ثمّ إنّه قد یقرب جواز النظر إلی فرج الرجل أو المرأه عند الاضطرار فی المرآه بروایه موسی بن محمد أخی أبی الحسن الثالث الوارده فی تمییز کون الخنثی امرأه أو رجلًا، و فیها:«ینظر قوم عدول یأخذ کلّ واحد منهم مرآه و تقوم الخنثی خلفهم

[يحرم فی حال التخلّی استقبال القبله و استدبارها]

(مسأله ۱۴)یحرم فی حال التخلّی استقبال القبله و استدبارها(۱)بمقادیم بدنه.

عریانه فینظرون فی المرایا فیرون شبحاً فیحکمون علیه» (۱) ، و قریب منها روایه المفید فی الإرشاد (۲) و الروایتان لضعف سندهما لا یمکن الاعتماد علیهما، و لکنّهما تصلحان للتأیید بعدم حرمه مثل النظر فی المرآه فی موارد الضروره.

حرمه استقبال القبله و استدبارها

المشهور حرمه استقبال القبله و استدبارها حال التخلّی.

و قال فی المختلف بعد نقل عباره المقنعه (۳) :إنّ هذا الکلام یعطی الکراهه فی الصحاری و الإباحه فی البنیان (۴) .

و عن ابن الجنید استحباب ترک استقبال القبله فی الصحاری (۵) و لم یذکر الاستدبار و لا الحکم فی البنیان.

و فی الحدائق ذهب جمله من المتأخرین منهم السیّد صاحب المدارک إلی الکراهه مطلقاً (۶) .

و یستدلّ علی ذلک بروایه عیسی بن عبد اللّه الهاشمی، عن أبیه، عن جدّه.عن علی علیه السلام قال:«قال:النبی صلی الله علیه و آله إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبله، و لا تستدبرها،

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۶:۲۹۰، الباب ۳ من أبواب میراث الخنثی...، الحدیث الأول.

۲- (۲)) الإرشاد ۱:۲۱۴، و عنه فی وسائل الشیعه ۲۶:۲۹۱، الباب ۳ من أبواب میراث الخنثی...، الحدیث ۲.

۳- (۳)) المقنعه:۴۱.

۴- (۴)) المختلف ۱:۲۶۵.

۵- (۵)) نقله عنه فی المعتبر ۱:۱۲۲.

۶- (۶)) الحدائق ۲:۳۹، و انظر المدارک ۱:۱۵۸.

.....

و لكن شرّقوا، أو غرّبوا» (۱) .

و فى الصحيح عن محمّد بن أبى عمير عن عبد الحميد بن أبى العلاء أو غيره رفعه قال:سئل الحسن بن على عليه السلام ما حدّ الغائط؟ قال:«لا تستقبل القبله و لا تستدبرها و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها» (۲) .

و ما رواه الكلينى قدس سره عن محمّد بن يحيى باسناده رفعه قال:سئل أبو الحسن عليه السلام ما حدّ الغائط؟ قال:«لا تستقبل القبله، و لا تستدبرها، و لا تستقبل الريح، و لا تستدبرها» (۳) .

و ظهور هذه الروايات فى عدم جواز استقبال القبله و استدبارها عند البول و الغائط لا ينبغى التأمّل فيها، حيث إنّ حمل النهى عن استقبال الريح و استدبارها على الاستحباب أو للتحفّظ عن إصابه النجاسه للثوب و البدن، لا يوجب رفع اليد عن ظهور النهى عن استقبال القبله و استدبارها فى التحريم؛ لما ذكرنا غير مرّه أنّ السياق لا يعدّ من القرائن إلّا فيما لا يحتمل بحسب الفهم العرفى الخصوصيه فى أحد الحكمين أو الأحكام المشتمل عليهما أو عليها الخطاب.

و على الجمله، لو قيل بأنّ ظاهر ما ورد فى روايه عيسى بن عبد اللّه:«و لكن شرقوا أو غربوا» (۴) محاذاه المشرق أو المغرب لا الميل إلى طرف الشرق أو طرف

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۰۲، الباب ۲ من أحكام الخلوه، الحديث ۵.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۳۰۲-۳۰۳، الباب ۲ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۶.

۳- (۳)) الكافى ۳:۱۵،باب الموضع الذى يكره أن يتغوط فيه...، الحديث ۳.

۴- (۴)) وسائل الشيعه۱:۳۰۲، الباب۲ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث۵.

.....

الغرب، ويتعيّن حمل المحاذاه على الاستحباب؛ لأن منصرف النهى عن استقبال القبله عند التخلّى هى القبله الاختياريه فلا يوجب ذلك رفع اليد عن ظهور النهى عن الاستقبال و الاستدبار فى التحريم.

نعم، ربّما يقال بأن ما ورد فى روايه محمد بن إسماعيل قرينه على رفع اليد عن ظهور هذه الروايات بحملها على كراهه الاستقبال و الاستدبار أو استحباب الترك قال:

دخلت على أبى الحسن الرضا عليه السلام و فى منزله كنيف مستقبل القبله، و سمعته يقول:

«من بال حذاء القبله، ثمّ ذكر فانحرف عنها إجلالاً للقبله و تعظيماً لها، لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له» (۱) .

فإنّ بيان حكم الانحراف باللسان المزبور ينبئ عن كون الحكم غير لزومى، و إلّا كان الأنسب الأمر بالانحراف عنها، نعم استظهار كون التخلّى مستقبلاً أو مستدبراً منها بدعوى أنّه لا يحتمل أن يكون فى بيت الإمام عليه السلام كنيف فى استقبال القبله مع حرمه استقبالها عند التخلّى لا يمكن المساعده عليه، فإنّ وجود الكنيف فى استقبال القبله لا يلازم القعود فى التخلّى مستقبلاً لها، أو مستدبراً لها خصوصاً إذا كان المراد بالكنيف بيت الكنيف.

و بذلك يظهر أنّه لا موجب لحمل الروايه على كون المنزل للغير أو على شرائه و هو بهذه الحاله أو عدم وسع البناء لجعل الكنيف على كيفيّه أُخرى.

و على الجمله، عدم جواز استقبال القبله و استدبارها حال التخلّى من حيث المدرك لا يخلو عن ضعف سنداً و دلاله، و لكن لا يمكن مخالفه المشهور من مثل

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۰۳، الباب ۲ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۷.

.....

المسأله ممّا یکون عدم الجواز مرتکزاً فی أذهان المتشرعه، و یسبق إلی الذهن أنّه الموجب لفتوی المشهور قدیماً و حدیثاً بعدم الجواز مع ضعف الأخبار سنداً و دلاله.

نعم، یحتمل أیضاً أنّ الارتکاز ناشئاً عن فتواهم، و فتواهم أیضاً لاعتبار بعض الأخبار عندهم کروایه عبد الحمید بن العلاء و غیره (۱) مرفوعاً حیث إنّ الراوی عنه ابن أبی عمیر حیث إنّه ممّن أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصحّ عنهم، حیث إنّه من السته الأخیره من أصحاب أبی الحسن موسی و أبی الحسن الرضا علیهما السلام ، و قد ذکر الکشّی إجماع العصابه علی تصحیح ما یصحّ عنهم و انقادوا لهم بالفقه (۲) و ذکرنا أنّ ظاهر المحکیّ هو التسالم علی أنّ الروایه الصحیحه إلیهم لا تخرج عن الصحّه بالروایه عنهم.

هذا، و کونهم فقهاء مجمع علیه عند الصحابه فلا دلاله للکلام المزبور بالإضافه إلی الوسائط التی بینهم و بین الإمام علیه السلام و أن الروایه صحیحه حتّی إلی المعصوم علیه السلام ، و لو ادّعی ذلک فإمّا أن یکون المراد هو الإجماع علی أن هؤلاء لا یروون إلّا ما صحّ عن الإمام علیه السلام بنقل الثقات و العدول، فهذا خلاف المقطوع و الشاهد لذلک مثل الروایه فی المقام فإن ما وصل إلی ابن عمیر بواسطه عبد الحمید أبی العلاء مرفوعه، فکیف عیّن ابن أبی عمیر کون الواسطه بین عبد الحمید و الحسن بن علی علیه السلام من هو.

و کذلک فیما کان الواصل إلیه مرسله مع أنّا بیّنا أنّ هؤلاء قد یروون عن راوٍ ضعیف عند الکلّ و عیّنا موارد الظفر فی الطبقات، و أمّا أن یکون المراد أنّهم یروون

۱- (۱)) تقدمت فی الصفحه ۳۳.

۲- (۲)) اختیار معرفه الرجال ۲:۸۳۰، الرقم ۱۰۵۰.

و إن أمال عورته إلى غيرهما و الأحوط ترک الاستقبال و الاستدبار بعورته فقط(۱)

و إن لم يكن مقاديم بدنه إليهما، و لا فرق فى الحرمه بين الأبنيه و الصحارى، و القول بعدم الحرمه فى الأوّل ضعيف، و القبله المنسوخه كبيت المقدس لا يلحقها الحكم.

الخبر الصحيح عن الإمام و لو كانت صحّته للقرينه أو القرائن، و هذا يناسب قوله:

و انقادوا لهم بالفقه، و لكن من الظاهر أنّ كون شىء قرينه على صحّه الخبر عندهم لا يلازم كونها قرينه على صحّته عندنا كما ذكرنا فى أخبار الفقيه، و أمّا أن يكون الإجماع على حجّيّه الخبر الصحيح إليهم و أنّه لا يعتبر ملاحظه السند إلى الإمام عليه السلام نظير ما قيل من عدم ملاحظه السند فى المستحبّات، و هذا يدخل فى الإجماع المنقول على حجّيّه قسم من الخبر، و لا اعتبار بنقل الإجماع فى إثبات الأحكام على ما هو المقرّر فى بحث الأُصول، أو لأنّ بعض الأخبار الناهيه صادره عنهم عليهم السلام و لو اطمئناناً؛ و لذا لا يمكن رفع اليد عن لزوم الاحتياط.

ثمّ إنّ منصرف استقبال القبله و استدبارها هو الاستقبال و الاستدبار بمقاديم البدن، و أنّ القبله ظاهرها القبله الاختياريّه فالجلوس إلى ما بين المشرق و المغرب أو إلى القبله المنسوخه كبيت المقدس خارج عن مدلول الأخبار، كما أنّ النهى فيها يعمّ الجلوس إلى القبله أو إلى دبرها و إن أمال عورته إلى غيرهما، نعم المتيقّن من التسالم و الارتكاز على تقديره استقبالها و استدبارها بالمقاديم و العوره معاً.

و فى مرفوعه على بن إبراهيم قال:خرج أبو حنيفه من عند أبى عبد اللّه عليه السلام و أبو الحسن موسى عليه السلام قائم و هو غلام فقال له أبو حنيفه:يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم، قال:«اجتنب أفنيه المساجد، و شطوط الأنهار، و مساقط الثمار و منازل

و الأقوى عدم حرمتهما فی حال الاستبراء و الاستنجاء(۱) و إن کان الترک أحوط.

النزال، و لا تستقبل القبله بغائط، و لا بول، و ارفع ثوبک، وضع حیث شئت» (۱) .

و ربّما یقال إنّ اللازم علی تقدیر تمام سندها الأخذ بکل من الطائفتین و الالتزام بعدم الجواز فی کلّ من الاستقبال بمقادیم البدن و إن أمال عورته إلی غیرهما، و الاستقبال بعورته عند التخلی و لو لم یکن مقادیم بدنه إلیها؛ لعدم التنافی بین الطائفتین.

أقول: لازم ذلک أنّ الجالس إلی القبله مع کون عورته أیضاً إلی القبله یرتکب حرامین و هذا فی نفسه بعید، کما أنّ الاستقبال بالغائط لا یکون إلّا بالجلوس إلی القبله حیث إنّ مخرج الغائط لا یکون إلی القبله، و هذا کالقرینه علی أنّ الاستقبال بالبول و الغائط یراد منه الجلوس إلی القبله عند التخلّی.

ثمّ إنّه لا فرق فی عدم جواز الاستقبال عند التخلّی بین الأبنیه و الصحاری و تخصیص عدم الجواز بالثانی بالأخذ بروایه محمد بن إسماعیل المتقدمه (۲) قد ذکرنا ما فیها من عدم الدلاله علی جواز الجلوس إلی القبله فی خصوص البنیان، و إن کان التعبیر فیها یوحی بأنّ الحکم حتّی فی الصحاری بنحو الکراهه و سندها أیضاً لا بأس بها.

الحکم حال الاستبراء و الاستنجاء

الروایات المتقدمه شیء منها لا یعمّ حال الاستبراء و الاستنجاء،بل

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۰۱، الباب ۲ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۲- (۲)) فی الصفحه:۳۴.

.....

الاستنجاء لا یزید علی تطهیر البدن من سائر النجاسات.

نعم، قد یقال بأنّه یستفاد ذلک من مرسله الصدوق قال سئل الصادق علیه السلام عن الرجل إذا أراد أن یستنجی کیف یقعد؟ قال:«کما یقعد للغائط» (۱) .

و کذا روایه عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:قلت له:الرجل یرید أن یستنجی کیف یقعد؟ قال:کما یقعد للغائط، و قال:إنّما علیه أن یغسل ما ظهر منه، و لیس علیه أن یغسل باطنه (۲) ، هذا بالإضافه إلی الاستنجاء، و أمّا الاستبراء فإنّه یخرج معه البول قطره أو قطرتین فیکون البول إلی القبله، و لکن لا یخفی ما فی الاستدلال، فإنّ ظاهر المرسله و روایه عمّار أنّ القعود فی الاستنجاء لا یختلف عن القعود للغائط فی الکیفیه نفسها،بمعنی أنّه لا یعتبر القعود للاستبراء أن یکون بنحو یتّسع موضع النجو بأن یفرج فخذیه و یسترخی کما نقل عن العامّه باستحبابه و عن بعضهم وجوبه، و لو لم یکن هذا ظاهراً و لو بقرینه ما فی ذیل روایه عمّار من قوله:«و إنما علیه أن یغسل ما ظهر...» (۳) الخ، فلا أقل من احتمال ذلک.

أضف إلی ذلک ضعف الروایتین سنداً، و عدم عمل المشهور بهما علی تقدیر کون ظهورهما ما ذکر.

و أمّا ما ذکر فی الاستبراء فمع أنّ خروج القطره أو القطرتین لیس أمراً دائمیاً، أنّ

۱- (۱)) من لا یحضره الفقیه ۱:۲۸، الحدیث ۵۴، و عنه فی وسائل الشیعه ۱:۳۵۹-۳۶۰، الباب ۳۷ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۶۰، الباب ۳۷ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۲.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۳۶۰، الباب ۳۷ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث۲.

و لو اضطر إلى أحد الأمرين تخيّر(۱) و إن كان الأحوط الاستدبار

النهى لم يتعلّق بالاستقبال و الاستدبار عند ما خرج عن الإنسان البول،بل تعلّق بالنهى عن الاستقبال أو الاستدبار إذا دخل الغائط أو المخرج أو بال، و شيء من هذه العناوين لا يصدق على خروج القطره أو القطرتين بالاستبراء.

و على الجمله، فرق بين ترتّب الحكم فى الخطاب على ما إذا بال و بين ترتّبه على خروج البول، فإن الحكم المترتّب على العنوان الثانى يترتّب على خروج القطره أيضاً، كبطلان الوضوء حيث استفيد ممّا ورد فى البلل المشتبه قبل الاستبراء بطلان الوضوء و لو بخروج قطره من البول بخلاف المقام كما لا يخفى.

الاضطرار إلى الاستقبال أو الاستدبار

قد يقال إذا اعتمدنا فى حرمه استقبال القبله أو استدبارها على الروايات الظاهره فى حرمه كل(منهما عند التخلّى، تكون حرمه استقبال القبله و حرمه استدبارها من المتزاحمين مع اضطرار المكلّف إلى أحدهما، فيجرى فى المقام حكم التزاحم بين التكليفين، و بما أنّه لا يحتمل أن يكون الاستدبار أهمّ من حرمه الاستقبال و أنّ ترك الاستقبال أكثر إجلالاً للقبله يتعيّن رعايه محتمل الأهمّيّه بترك الاستقبال، و لا بدّ من الالتزام بأنّ الاحتياط بالاستدبار وجوبىّ، و هذا بخلاف ما إذا قلنا إنّ المدرك لحرمه استقبال القبله و استدبارها عند التخلّى هو التسالم و الإجماع، فإنّه لا إجماع فى الفرض على حرمه كلّ منهما،بل المحرّم إمّا خصوص استقبال القبله أو الجامع بينهما أى أحدهما.

فيكون المقام من دوران أمر التكليف بين كونه تعيّناً أو تخييريّاً، و مقتضى الأصل فى دوران الواجب أو المحرّم بين كونه تعيينيّاً أو تخييريّاً هو البراءه عن

و لو دار أمره بين أحدهما و ترک الستر مع وجود الناظر وجب الستر(۱)

التعيين فيكون الاحتياط بترک استقبال القبله استحبابيّاً.

أقول: لو كان الاضطرار إلى أحدهما بمعنى عدم التمكن عقلاً من الجمع بترک الاستقبال و الاستدبار و لو بترک التخلّى فى الموضع المزبور، كما فى الإنسان المبتلى بالإسهال فالمقام يدخل فى باب التزاحم لو اعتمد فى حرمه كلّ منهما على الأخبار، و لكن يكون ترک الاستقبال أظهر لا أحوط.

و أمّا لو كان الاضطرار بمعنى أنّ الإمساک ببوله أو غائطه يخاف منه المرض، أو يقع فى الحرج، ففى مثل ذلک يكون كلّ من حرمه الاستدبار و حرمه الاستقبال على تقدير ترک الآخر ضرريّاً أو حرجيّاً و مضطر إلى تركه، فترتفع حرمه كلّ منهما على تقدير ترک الآخر، فيكون التحريم فيهما تخييريّاً و ترک الاستدبار احتياطاً استحبابيّاً حتّى لو اعتمد فى ذلک على الروايات، فإنّ نسبه كلّ من حرمه الاستدبار، و الاستدبار فى فرض ترک الآخر ضررى أو حرجى أو مضطر إليه، و هذا لا يدخل فى باب التزاحم بين التكليفين،بل فى باب تجامع الخطابين المتكلّفين للتكليف مع خطاب أحد العناوين الرافعه له.

و يختلف هذا الباب عن باب التزاحم بأنّ احتمال الأهمّيّه فى باب التزاحم مرجّح لعدم استقلال العقل برفع اليد عن إطلاق خطاب تكليفه،بخلاف باب التجامع فإنّ احتمالها لا أثر له؛ لأنّ نسبه خطاب العنوان رافع للتكليف بالإضافه إلى التكليفين على حد سواء فافهم و تدبّر.

و يقال فى وجه ذلک إنّ حرمه استقبال القبله و استدبارها عند التخلّى مع وجوب الستر فى الفرض من المتزاحمين لو اعتمدنا فى حرمه استقبالها و استدبارها

و لو اشتبهت القبله(۱) لا يبعد العمل بالظنّ، و لو تردّدت بين جهتين متقابلتين اختار الأخريين و لو تردّد بين المتّصلتين فكالترديد بين الأربع التكليف ساقط فيتخيّر بين الجهات.

على الروايات، و بما أنّ احتمال الأهميّه موجود فى ناحيه وجوب الستر دون العكس فيتعيّن وجوب الستر، و لو اعتمدنا فى حرمه استقبالها و استدبارها على التسالم و الإجماع فالأمر أيضاً كذلك فإنّه فى الفرض لا إجماع و لا تسالم على حرمه الاستقبال و الاستدبار فيتعيّن رعايه الستر أخذاً بإطلاق ما دلّ على وجوبه.

أقول: الأمر فى هذه المسأله بعينه كالمسأله السابقه من دخولها فى المتزاحمين، على تقدير الاعتماد فى حرمه الاستقبال و الاستدبار إلى الروايات، و كون الاضطرار بمعنى عدم التمكن عقلاً من الجمع بين التكليفين فى الامتثال و لو بترك التخلّى فى الموضع المزبور، و لا يكون من ذلك التزاحم على تقدير كون ترك التخلّى موجباً للضرر أو الحرج كما لا يخفى.

الحكم عند اشتباه جهه القبله

لو تمكّن من تأخير التخلّى إلى موضع آخر لا يشتبه فيه القبله بين الجهات الأربع من غير ضرر أو حرج عليه تعيّن التأخير أخذاً بإطلاق النهى عن استقبال القبله و استدبارها بالغائط و البول، و ما دلّ على أنّ حدّ الغائط أن لا تستقبل القبله و لا تستدبرها فإنّ مع العلم الإجمالى بحرمه الاستقبال و الاستدبار إلى إحدى الجهات الأربعه المفروضه من كلّ جانب تعيّن التأخير.

نعم، لا يبعد أن يقال لا يجب هذا التأخير إذا ظنّ القبله فى جهه كما هو مقتضى إطلاق صحيحه زراره قال:قال أبو جعفر عليه السلام:«يجزئ التحرّى أبداً إذا لم يعلم أين

.....

وجه القبله» (۱) .

و دعوی أنّ ظاهر التعبیر بالإجزاء هو موارد وجوب الفعل إلی القبله کوجوب الصلاه إلیها أو وجوب الذبح و النحر إلیها لا یمکن المساعده علیه؛ فإن الإجزاء لم یسند إلی الفعل بل إلی نفس التحرّی.

و أمّا إذا لم یتمکّن من التأخیر إلی موضع لا یشتبه فیه القبله و لو لکون التأخیر ضرریاً أو حرجیّاً، و لم یمکن التحری فإنه یتخیر فی التخلّی إلی إحدی الجهات؛ و ذلک فإنّ المورد من موارد الاضطرار إلی بعض أطراف العلم من غیر تعیین، و لا حکومه فی مثله لدلیل رفع الاضطرار و لا لنفی الضرر و الحرج، حیث إنّ الحرام الواقعیّ لم یضطر إلیه و لیس فی حرمته حرج أو ضرر،بل الاضطرار فی ترک الموافقه القطعیّه و الضرر أو الحرج فی تلک الموافقه.نعم، علمنا أنّ الشارع إذا رخّص فی الحرام الواقعیّ بطرو الاضطرار أو الحرج أو الضرر یرخص فی ارتکاب المحتمل ما دام الجهل.

لا یقال: التخلّی إلی کلّ جهه مع ترک التخلّی إلی سائر الجهات مضطر إلیه نظیر ما تقدم فی الاضطرار إلی الاستدبار أو الاستقبال.

فإنّه یقال: بما أنّ التخلّی إلی بعض الجهات حلال واقعاً فلا یصدق الاضطرار إلی الحرام فی المقام،بخلاف مسأله الاضطرار إلی الاستدبار أو الاستقبال، فإنّ مع حرمه کلّ منهما کما هو الفرض یکون الاضطرار إلی اختیار أحدهما اضطراراً إلی الحرام.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۴:۳۰۷، الباب ۶ من أبواب القبله، الحدیث الأول.

[الأحوط ترک إقعاد الطفل للتخلّی علی وجه یکون مستقبلاً أو مستدبراً]

(مسأله ۱۵)الأحوط ترک إقعاد الطفل للتخلّی علی وجه یکون مستقبلاً أو مستدبراً(۱) و لا یجب منع الصبیّ و المجنون إذا استقبلا أو استدبرا عند التخلّی.

و علی الجمله، یکون الساقط فی المقام مع اشتباه القبله فی الجهات الأربع هو لزوم الموافقه القطعیّه لا أصل التکلیف أی حرمه استقبال القبله و استدبارها عند التخلّی کما توهمه عباره الماتن قدس سره.

و لو اشتبهت القبله بین جهتین متقابلتین یتعیّن الجلوس إلی غیرهما، حیث إنّ الجلوس إلی کلّ منهما حرام؛ لأنّه إمّا تخلٍّ إلی استقبال القبله أو إلی استدبارها، و لو اشتبهت فی جهتین متّصلتین فمع الاضطرار إلی التخلّی-کما هو الفرض-یتخیّر فی اختیار إحدی الجهتین، ثمّ فی الجلوس إلی تلک الجهه المختاره أو إلی دبرها بناءً علی أنّ الحکم فی الاستقبال أو الاستدبار مع الاضطرار إلی أحدهما هو التخییر، و أمّا بناءً علی تقدیم الاستدبار یتعیّن فی الجهه المختاره الاستدبار فما فی المتن من أنّ الحکم فی الجهتین المتّصلتین کاشتباه القبله فی الجهات الأربع مبنیّ علی ما اختاره من أنّ مع الاضطرار إلی الاستقبال أو الاستدبار الحکم التخییر.

عدم جواز التسبیب إلی التخلّی فی استقبال القبله و استدبارها

المستفاد من خطاب تحریم الفعل حرمه ذلک الفعل بالمباشره و بالتسبیب فإنّه إذا نهی الشارع عن أکل المتنجّس أو شربه یکون المتفاهم عرفاً عدم الفرق بین أکله و تأکیله، و لکن هذا یختصّ بما إذا کان الغیر بالغاً عاقلاً و إن کان لجهله معذوراً، و أمّا إذا لم یکن تحریم علیه کما فی المجنون و الصبی فلا یفهم من خطاب تحریم الفعل حرمه التسبیب بالإضافه إلیهما، نعم إذا أحرز عدم رضا الشارع حتّی بصدور عمل عن المجنون و الصبیّ، کما یستفاد ذلک من وجوب منعهما عن العمل کشرب

و يجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم و الموضوع من باب النهى عن المنكر(۱) كما أنّه يجب إرشاده إن كان من جهه جهله بالحكم، و لا يجب ردعه إن كان من جهه الجهل بالموضوع،

الخمر و السرقه، فلا يجوز التسبيب إلى صدور الفعل عنهما.

و لكن لم يظهر دليل على كون استقبال القبله و استدبارها عند التخلّى كذلك؛ و لذا لا يجب منعهما عن قعودهما عند التخلّى عن الاستقبال و الاستدبار، و لو شكّ فى حرمه التسبيب فمقتضى الأصل عدم حرمته، و هذا بخلاف التسبيب بالإضافه إلى المكلّف، و لو سأل الأعمى شخصاً عن موضع الخلوه فلا يجوز له إقعاده فى استقبال القبله أو استدبارها؛ لما ذكرنا من استفاده ذلك من خطاب النهى عن استقبالها و استدبارها عند التخلّى و لو بمعونه الفهم العرفى.

ردع المتخلّى إلى القبله أو مستدبرها

إذا كان الاستدبار أو الاستقبال يصدر عن المكلف عصياناً،بأن كان عالماً بالحكم أو الموضوع يجب ردعه عن فعله من باب النهى عن المنكر، فيعتبر فى وجوبه ما يعتبر فى وجوب النهى عن المنكر من احتمال التأثير، و لو نهاه الغير عن عمله فلم يرتدع و احتمل المكلف ارتداعه بردعه يجب عليه النهى، على ما ذكر فى باب وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

و أمّا إذا كان جاهلاً بحرمه الاستقبال و الاستدبار يجب إعلامه بحرمتهما حتّى فى ما إذا علم أنّه لا يرتدع عن عمله بإعلامه، فإن وجوب تبليغ الأحكام إيصالا إلى الأنام و حفظاً لانطماسها و اندراسها نفسى غير مشروط باحتمال عمل الآخر بها، و لكن يمكن أن يقال إنّ الواجب من التبليغ إلى الأنام و من التحفّظ لأحكام الشريعه

و لو سئل عن القبله فالظاهر عدم وجوب البيان(۱) نعم، لا يجوز إيقاعه فى خلاف الواقع.

عن الانـدراس و الانطمـاس مـا هو المتعارف من تبليغها فى المجامع و التحفّظ بها بالـدراسه و الضـبط المألوف، و أمّا إرشاد كلّ جاهل فوجوبه مشـروط بسؤال الجاهل أو كون إرشاده داخلاً فى عنوان النهى عن المنكر، كما إذا كان جاهلاً بالحكم تقصـيراً و يحتمـل ارتـداعه بالإرشـاد، فـإنّ وجوب الإعلام فى الأوّل يسـتفاد من وجوب التعلم على الجاهل، و الثانى من وجوب النهى عن المنكر.

و ممّـا ذكرنا يظهر أنّه لا يجب ردعه إذا كان اسـتقباله أو اسـتدباره من جهه الجهل بالموضوع، كما إذا ظنّ القبله فى جهه و قعد عند التخلّى إلى غير تلك الجهه مسـتقبلاً أو مسـتدبراً، فإنّ مع ترخيص الشارع و لو ظاهراً فى ارتكابه لا دليل على أنه يجب على الغير الإعلام بخطإ ظنّه، و أنّ الجهه التى قعـد إليها قبل القبله أو دبرها، و هكـذا فى موارد الجهل بسائر الموضوعات إلّا إذا علم اهتمام الشارع بعدم وقوع الفعل أصـلاً حتّى ما إذا كان المرتكب معذوراً فى ارتكابه لاعتقاده على خلاف الواقع، كمن يريد قتل الغير أو إيراده فى الضرر باعتقاد أنّه مهدور الدم و عدم حرمه ماله و أمثال ذلك.

عدم وجوب الإرشاد إلى القبله

فإنه لا دليل على وجوب الإرشاد إلى الموضوع إلّا فى مورد طلب أداء الشـهاده فى الـدعاوى،بل مطلق حقوق الناس على ما ذكر فى بحث الشـهادات و فى حقوق اللّه على وجه، و هـذا إذا كـان الموضوع الخـارجى ممّـا علم أهمّيته عنـد الشـارع، بحيث تجب الممانعه عن صدور المنهى عنه و إن كان الفاعل معذوراً من جهه غفلته

[يتحقق ترک الاستقبال و الاستدبار بمجرد الميل إلى أحد الطرفين]

(مسأله ۱۶)يتحقق ترک الاستقبال و الاستدبار بمجرد الميل إلى أحد الطرفين[۱]

و لا يجب التشريق أو التغريب و إن كان أحوط.

[الأحوط فيمن يتواتر بوله أو غائطه مراعاه ترک الاستقبال و الاستدبار]

(مسأله ۱۷)الأحوط فيمن يتواتر بوله أو غائطه مراعاه ترک الاستقبال و الاستدبار بقدر الإمكان و إن كان الأقوى عدم الوجوب(۲)

كقتل المؤمن و الجنايه عليه فيجب الإرشاد على ما تقدّم، نعم لا يجوز إيقاع السائل على خلاف الواقع كأن أجاب بنحو أوجب ذلک جلوسه إلى قبل القبله أو دبرها، فإن هذا من التسبيب إلى الحرام، نظير من قدّم طعاماً نجساً للجاهل ليأكله.

لأنّ المنهى عنه عند التخلّى فى الروايات و كذا فى كلمات الأصحاب استقبال القبله و استدبارها، و ظاهر القبله كما تقدم القبله الاختياريه، و ترک استقبالها و استدبارها يحصل بمجرد الانحراف عنه، و أمّا مواجهه المشرق أو المغرب فلم يتمّ دليل على وجوبه.

نعم، ذكر فى روايه عيسى بن عبد اللّه الهاشمى عن أبيه عن جده:«و لكن شرّقوا أو غرّبوا» (۱) ، و لكن ظاهرها مع الغمض عن سندها بعد النهى عن استقبال القبله أو استدبارها هو الميل إلى المشرق أو المغرب و لا أقل من احتمال ذلک.

قد تقدّم فى عدم حرمه استقبال القبله و استدبارها عند الاستبراء أنّ المنهى عنه ليس الاستقبال و الاستدبار عند خروج البول أو الغائط،بل المنهى عنه هو الاستقبال و الاستدبار عند التبوّل و التغوّط كما هو ظاهر ما ورد:إذا دخلتم الغائط، أو إذا دخلتم المخرج، و أين يضع الغريب، و ما حدّ الغائط (۲) ، و لو فرض الإطلاق

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۰۲، الباب ۲ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۵.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۳۰۱-۳۰۲، الباب ۲ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۳ و ۵ و ۱ و ۲.

[عند اشتباه القبله بين الأربع لا يجوز أن يدور ببوله إلى جميع الأطراف]

(مسأله ۱۸)عند اشتباه القبله بين الأربع لا يجوز أن يدور ببوله إلى جميع الأطراف، نعم إذا اختار فى مرّه أحدها لا يجب عليه الاستمرار عليه بعدها،بل له أن يختار فى كلّ مرّه جهه أُخرى إلى تمام الأربع، و إن كان الأحوط ترك ما يوجب القطع بأحد الأمرين و لو تدريجاً خصوصاً إذا كان قاصداً ذلك من الأوّل،بل لا يترك فى هذه الصوره(۱).

فاللازم من ترك الاستقبال و الاستدبار ما لا يكون فيه حرج على المكلّف، و هذا هو المراد من قول الماتن قدس سره من المراعاه بقدر الإمكان.

تعرّض قدس سره فى هذه المسأله لأمرين:

أحدهما: أنّه لو اضطر المكلّف إلى التخلّى و اشتبهت القبله بين الجهات الأربع فلا يجوز له المخالفه القطعيه فى التخلى مرّةً بأن يدور ببوله إلى جميع الأطراف، فإنّ مع الإداره يعلم بارتكاب الحرام و هو استقبال القبله و استدبارها بالبول، و الاضطرار إلى بعض أطراف العلم من غير تعيين لا يوجب سقوط الحرمه، و إنّما يوجب الترخيص الظاهرى فى ارتكاب ما يدفع به اضطراره؛ و لذا لا يلزم الموافقه القطعيّه للتكليف المعلوم بالإجمال، و أمّا عدم جواز المخالفه القطعيّه فلا موجب لرفع اليد عنه.

و ثانيهما: جواز المخالفه القطعيّه فى الوقائع المتعدّده بأن يختار فى التخلّى فى كلّ مرّه جهه غير الجهه التى اختارها لدفع اضطراره فى المره السابقه، و أن يحصل له العلم إجمالا باستقباله القبله أو استدبارها فى تخلّيه فى بعض المرّات.

و نظره قدس سره فى جواز ذلك إلى أنّ كلّ واحد من أفراد التخلّى إلى استقبال القبله و استدبارها محرّم بحرمه مستقلّه، و المفروض أنّ كلّ حرمه لا يجب على المكلّف

.....

موافقتها القطعيّه،بل يكفى موافقته الاحتماليّه و إن يوجب ذلك العلم الإجمالى بالمخالفه للتكليف فى بعض الوقائع.

و بتعبير آخر، يكون ما نحن فيه نظير ما ارتكب المكلّف من المشتبهات بالشبهه البدويّه مده مع علمه إجمالا بعد الارتكاب بأنّ بعضها كانت مورد التكليف واقعاً، كمن يأكل الطعام من المطاعم مدّه و يحصل له العلم بأنّ بعض الطعام كان متنجساً بمثل بعره الفأره و نحوها، و لو حصل هذا العلم للمكلف قبل الارتكاب ففى تنجيز هذا العلم الإجمالى كلام، فكان ظاهر الماتن قدس سره عدم وجوب الاحتياط فى أطراف هذا العلم، و لكن ذكر أنّه لو كان قاصداً التخلّى إلى جميع الجهات فى المرّات من الأوّل فالأحوط ترك ما يوجب القطع من الاستدبار و الاستقبال.

أقول: كان المتعيّن أن يلتزم بوجوب الاحتياط فيما إذا علم باستمراره على التخلّى فى ذلك المكان المشتبه بحيث لو اختار فى كلّ مرّه جهه غير الجهه السابقه يرتكب استقبال القبله أو استدبارها عند تخلّيه، فإنّ قصد ما ذكر كما هو ظاهر كلامه لا يؤثّر فى شىء فإنّه من قصد المباح على فرضه كما لا يخفى.

و كيف ما كان، فقد يقال بأنّ جواز الاستمرار فى الاختيار أو عدم جواز اختيار جهه فى كلّ مرّه غير الجهه السابقه يبتنى على كون العلم الإجمالى منجّزاً فى الأطراف التدريجيّه كتخيّره التكليف فيما إذا كانت أطرافه دفعيه أم لا، و بما أنّ الصحيح عدم الفرق فى تنجيز العلم الإجمالى بين الأطراف التدريجيّه و الدفعيّه على ما تقرّر فى بحث الأُصول فلا يجوز فى المقام الاستمرار فى التخيير فى الجهات.

و لكن لا يخفى ما فى هذا الابتناء فإنّه لا يجوز البقاء على الاستمرار فى التخيير

.....

فی المقام و لو قلنا بعدم تنجیز العلم فی التدریجیات؛ و ذلک فإنّ الوجه المذکور لعدم تنجیز العلم فی التدریجیّات عدم التعارض فی الأصل النافی فی الطرف الموجود فعلا؛ لأنّ سائر الأطراف غیر موجوده فعلاً لتکون مجری الأصل النافی بالفعل و یکون شمول خطاب الأصل لجمیع الأطراف غیر ممکن و لبعضها دون بعض من غیر معیّن، و هذا الوجه غیر جار فی المقام؛ لأنّ ما یدفع به الاضطرار فعلاً لیس مشمولاً لخطاب الأصل النافی،بل الأصل النافی فیه قد سقط بالمعارضه مع الأصل النافی الجاری فی الجلوس فی هذا التخلّی إلی سائر الجهات، غایه الأمر علمنا بترخیص الشارع فی دفع الاضطرار ببعض الأطراف من فحوی إذنه فی ارتکاب الحرام الواقعی بطرو الاضطرار علیه، فإنّه یرخّص فی ارتکاب ما یدفع به الاضطرار من أطراف العلم لا محاله، و لکن الإذن المستفاد بالفحوی لا یجری فی دفع الاضطرار إلّا باختیار الجهه التی اختارها سابقاً، لا بسائر الجهات کلّ مرّه بما یوجب القطع باستقبال القبله و استدبارها، فإنّ جواز دفع الاضطرار کذلک لا دلیل علی جوازه فتدبّر جیداً.

و قد یقال بعکس ما ذکرنا و إنّه و لو التزمنا بأنّ العلم الإجمالی فی التدریجیات کالعلم الإجمالی فی الدفعیات فی تنجیز التکلیف، یکون مقتضی القاعده فی المقام هو التخییر فی الجهات فی کلّ مرّه، و ذلک فإنّ العلم الإجمالی بالتکلیف فی التدریجیات فی المقام مقرون بالعلم الإجمالی بالتکلیف فی أطراف دفعیّه، و إذا استمرّ المکلّف علی الاختیار فی الجهات فی کلّ مرّه، فإنّه کما یعلم بمخالفه التکلیف فی بعض هذه المرّات کذلک یعلم بموافقه التکلیف فی غیرها من سائر المرّات،بخلاف ما إذا استمر علی الجهه التی اختارها أولاً، فإنّه یمکن أن تکون تلک

.....

الجهه القبله أو دبرها فقد خالف التكليف فی تمام الوقائع المتتاليه، و لم يثبت أولويّه هذا علی الأوّل لو لم نقل بأولويّه الأوّل.

و لكن لا- يخفی ما فيه لما تقرّر فی مباحث العلم الإجمالی بالتكليف من أنّ الحاكم بلزوم الموافقه القطعيه للتكليف المعلوم بالإجمال هو العقل، و العقل لا يحكم بلزومها فيما إذا استلزمت الموافقه القطعيّه لتكليف العلم بالمخالفه بالإضافه إلی التكليف الآخر،بل تجويز المخالفه القطعيّه من المولی الحكيم ينافی التكليف الواصل منه بخلاف اقتصاره علی الموافقه الاحتماليه للتكليف الواصل، فإنّ هذا الاقتصار واقع فی موارد وصول التكليف بالعلم التفصيلی، كما فی موارد جريان قاعدتی الفراغ و التجاوز و غيرهما فكيف بالواصل بالعلم الإجمالی؟

و قد يقال بأنّه لا فرق بين التخلّی مرّات و التخلی مرّه واحده، و إذا جاز فی التخلّی بمرّات اختيار أیّ جهه من الجهات فی كلّ مرّه جاز أن يدور ببوله فی المرّه الواحده أيضاً، و ذلك كما أنّ التخلّی فی المرّه الثانيه استقبال القبله و استدبارها محرّم بحرمه استقلالاً كذلك كلّ جزء من أجزاء التبوّل الواحد إلی القبله أو دبرها حرمته مستقلّه، و فی كلّ جزء من أجزاء التخلّی الواحد مضطرّ إلی استقبال إحدی الجهات و استدبارها كما هو الحال فی التخلّی بالمرّات.و إذا جاز اختيار أیّ جهه فی التخلّی بمرّات جاز فی أجزاء التخلّی الواحد.

و لكن لا- يخفی ما فيه، فإنّ التدريجيّات تختلف فقد يكون التدريج بين متعلّق التكليف الفعلی بمعنی أنّ متعلّق التكليف سواءً كان أمراً فعليّاً أو أمراً بعده،فالتكليف المعلّق به فعلیّ علی كلّ تقدير، ففی مثله لا ينبغی التأمّل فی تنجيز العلم

[إذا علم ببقاء شیء من البول فی المجری یخرج بالاستبراء،فالاحتیاط بترک الاستقبال أو الاستدبار]

(مسأله ۱۹)إذا علم ببقاء شیء من البول فی المجری یخرج بالاستبراء، فالاحتیاط بترک الاستقبال أو الاستدبار فی حاله أشدّ(۱).

[یحرم التخلّی فی ملک الغیر من غیر إذنه]

(مسأله ۲۰)یحرم التخلّی فی ملک الغیر من غیر إذنه(۲) حتّی الوقف الخاصّ،بل فی الطریق الغیر النافذ بدون إذن أربابه.

الإجمالی کمن علم بأنّه نذر صوم الغد أو بعد الغد، فإنّ وجوب الوفاء بالنذر یتعلّق علی الناذر من حین نذره، و قد یکون التدریج فی نفس التکلیف بمعنی أنّه لو کان متعلّق النذر الفعل الاستقبالی فالتکلیف المتعلّق به یکون فعلیّاً فی الاستقبال، و مثل ذلک محلّ الکلام فی تنجیز العلم الإجمالی و فی التخلّی بالمرّات لا یکون التکلیف فعلیّاً بالإضافه إلی التخلّی فی الاستقبال لعدم القدره علیه فعلاً بخلاف أجزاء التخلّی فی المرّه الواحده فإنّ کلّ جزء منه إلی القبله أو دبرها متعلّق النهی الفعلی.

حرمه التخلّی فی ملک الغیر

قد ذکر فیما تقدّم أنّ ترک الاستبراء مستقبلاً إلی القبله أو مستدبراً لها احتیاط استحبابی و لم یفرض فیها العلم بخروج القطره أو القطرات بالاستبراء، و ذکر فی هذه المسأله العلم ببقاء شیء من البول فی المجری بحیث یخرج بالاستبراء و أن الاحتیاط استحباباً أشدّ فی الفرض، و قد تقدّم أنّ خروج قطره بول عن الإنسان أو قطرات مستقبلاً القبله لا یوجب دخوله فی أخبار الباب ما لم یصدق علیه التبوّل و التغوّط، علی ما ذکرنا فی العناوین الوارده فی تلک الأخبار، و لو بال إلی غیر القبله و دبرها، و لکن استبرأ إلی أحدهما فلا یقال إنّه بال إلی القبله أو دبرها.

فإنّ التخلی فی ملک الغیر من غیر إذنه من التصرّف فی مال الغیر أو ملکه من غیر رضاه و مقتضی احترام مال الغیر و الظلم أی التعدّی علی الغیر عدم جوازه،

.....

و لا يبعد أن يقيّد ذلك بغير الأراضى الوسيعه ممّا يكون مقتضى السيره التخلّى فيها و لو من غير إحراز رضا أصحابها، و الأمر فى الوقف الخاص كذلك لكون العين الموقوفه ملكاً للموجودين من الموقوف عليهم، و لو أُريد من الوقف الخاصّ الوقف على العنوان الذى لا يدخل المتخلّى فيه، يكون تخلّيه تصرّفاً فى الوقف على خلاف ما رسمه واقفه، و رضى الموقوف عليه أى من يدخل فى العنوان المزبور،بل إذن متولّى الوقف لا يجوّزه إلّا إذا كان الإذن له من مصلحه الوقف التى يراعيها المتولّى، أو يحسب المتخلّى تابعاً لمن يدخل فى العنوان الموقوف عليه، ككونه ضيفاً له.

و أما الطريق غير النافذ فهو على قسمين:

الأول: ما يكون ملكاً لأرباب الدور و المنازل و البنايات من أطرافه كما هو المتعارف من تملك جماعه الأرض الواسعه بالشراء و نحوه، و يقتسمونها فيما بينهم و يجعلون لبناياتهم طريقاً، و هذا المتروك ملك لهم لا يجوز التصرّف فيه من غير رضاهم.

الثانى: أنّ الأرض الموات تحيى ببناء الدور و المنازل و غيرها و يترك للبنايات طريقاً و يكون لأربابها حقّ الاستطراق و المرور و جعل مجرى المياه و يحسب الطريق حريماً لبناياتهم، و هذا لا موجب لدخوله فى ملكهم غايه الأمر لا يجوز للغير التصرّف فيه بما ينافى حقوقهم.

و لو شكّ فى طريق غير نافذ أنّه من القسم الأول أو الثانى يجرى عليه حكم القسم الثانى؛ لأصاله عدم كونه ملكاً، إلّا أن يدّعى أرباب البنايات أنّه ملك، فإنّها من دعوى الملك بلا معارض بل يشكل فى المشكوك البناء على أنّه من القسم الثانى

و كذا يحرم على قبور المؤمنين إذا كان هتكاً لهم(۱)

[المراد بمقاديم البدن الصدر و البطن و الركبتان]

(مسأله ۲۱)المراد بمقاديم البدن الصدر و البطن و الركبتان(۲).

حيث يعدّ أرباب البنايات من ذى اليد على الطريق المزبور.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّ التخلّى فى الطرق النافذه غير جائز فيما كان التخلى مزاحمه للماره فإنّ تلك الطرق و إن لا يكون ملكاً لأرباب البنايات فى جانبيها إلّا أنّ حقّ المرور و الاستطراق للمارّه يتعلّق بها.

حيث إنّ حرمه المؤمن ميّتاً كحرمته حيّاً فلا يجوز هتكه فراجع ما ورد فى الجنايه على الميت و غيرها.

لم يذكر قدس سره فى المقام دخول الوجه فى مقاديم البدن و قد ورد النهى عن استقبال القبله و استدبارها عند التخلّى فى أخبار الباب، و الظاهر عدم توقّف صدق استقبالها أو استدبارها على مواجهه القبله أو استدبارها بالوجه، و لو كان مقاديم بدنه إلى القبله أو دبرها يصدق أنّه يبول أو يتغوّط إلى القبله أو إلى دبرها، و دخول الوجه فى الاستقبال المعتبر فى الصلاه لدلاله الروايات،بل مقتضى ظاهر الآيه المباركه «فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» (۱) .

و أمّا الصدر و البطن فلأنّه لا يصدق استقبال القبله و استدبارها بدون مواجهه القبله بالصدر أو مواجهه دبرها به، و البطن يلازم الصدر فى الاستقبال و الاستدبار.

و أمّا الركبتان فلا يتوقّف صدق استقبال القبله بمواجهتها بالركبتين لا فى باب الصلاه و لا فى المقام لجواز الجلوس عند التشهّد، و بين السجدتين من الركعه متربّعاً

۱- (۱)) سوره البقره:الآيه ۱۴۴ و ۱۵۰.

[لا يجوز التخلّى فى مثل المدارس التى لا يعلم كيفيه وقفها]

(مسأله ۲۲)لا يجوز التخلّى فى مثل المدارس التى لا يعلم كيفيه وقفها من اختصاصها بالطلّاب أو بخصوص الساكنين منهم فيها أو من هذه الجهه أعمّ من الطلاب و غيرهم(۱)

مع أنّ الركبتين تكون نحو المشرق و المغرب، و كذلك ما هو العاده فى الجلوس للتخلّى تكون الركبتان بمواجهه السماء، و لو جلس متربّعاً تكونان نحو المشرق و المغرب، و لعلّ مراد الماتن قدس سره من الركبتان شىء يسير منهما ممّا لا يبعد إجزاء مماسّته الأرض فى السجود، و تمام الكلام فى بحث السجود.

حكم التخلّى فى مثل المدارس

قد يقال إنّه يستفاد من مثل قوله عليه السلام:الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها (۱) ، عدم جواز التصرّف فى الوقف بما لا يدخل فيما رسمه الواقف.

و إذا احرز بوجه معتبر أنّ الوقف و لو فى جهه منه عموم كبعض المدارس الموقوفه للطلاب، حيث إنّ التصرّف الانتفاعى فيها بالسكنى و إن يختصّ بالطلاب إلّا أنّه يكون الانتفاع بمراحيضها يعمّ غيرهم بحسب وقف واقفيها.

و إذا لم يحرز أنّ الوقف من هذه الجهه أو من غيرها عامّ أو خاصّ فلا يجوز لمن لا يدخل فى العنوان الخاصّ التصرّف فيها بالتخلّى أو بغيره؛ لأصاله عدم عموم الوقف، و أنّه لم يوقفها على العنوان العامّ و لا تعارض بأصاله عدم وقفه على العنوان الخاصّ؛ لعدم الأثر لهذا الأصل، فإنّ من يدخل فى العنوان الخاصّ يجوز له التصرّف على كلّ تقدير، و إن اريد بأصاله عدم وقفها على الخاص إثبات وقفها على العامّ يكون من الأصل المثبت.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱۹:۱۷۵-۱۷۶، الباب ۲ من أبواب كتاب الوقوف و الصدقات.

و یکفی إذن المتولی إذا لم یعلم کونه علی خلاف الواقع(۱).و الظاهر کفایه جریان العاده أیضاً بذلک، و کذا الحال فی غیر التخلّی من التصرّفات الأُخر.

و لکن فی المقام کلام و هو أنّه إذا کان الوقف تملیکاً للأشخاص و نحوه فقد تقدّم عدم جواز التصرّف بلا استیذان منهم أخذاً بما دلّ علی عدم جواز التصرّف فی مال الغیر أو ملکه بلا رضاه.

و أمّا إذا کان الوقف علی العنوان و کان وقفاً انتفاعیاً کما فی وقف المدارس و الحسینیات و نحوهما فالثابت من قوله علیه السلام:الوقوف علی حسب ما یوقفها أهلها (۱) ، عدم جواز انتفاع غیر الداخل فی العنوان فیما یعدّ الانتفاع المزبور مزاحمه لأهل الوقف، و یشهد لذلک أنّ:الوقف علی حسب ما یوقفها أهلها (۲) ، یعمّ الوقف مثل المساجد و القناطر و نحوهما مع أنّه یجوز الانتفاع بها بما لا یحسب مزاحمه للمصلّین و المارّه فتدبّر.

فإنّ المتولّی للوقف یحسب من ذی الید علیه، فیعتبر إذنه إخبار بعموم الوقف، و کذلک فیما إذا جرت العاده علی التخلّی من غیر الداخل فی العنوان الخاصّ فإنّ جریان العاده توجب کون العین الموقوفه و لو فی بعض جهاتها بید من یدخل فی العنوان العام، و مع عدم العلم بوقفها علی الخاصّ تکون یدهم أماره علی کون وقفها علی العموم.

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱۹:۱۷۵-۱۷۶، الباب ۲ من أبواب کتاب الوقوف و الصدقات.

۲- (۲)) المصدر السابق.

فصل فی الاستنجاء

اشاره

یجب غسل مخرج البول بالماء(۱) مرّتین

فصل فی الاستنجاء

غسل مخرج البول بالماء

یقع الکلام فی هذا الفصل فی الاستنجاء من البول و فی الاستنجاء من الغائط.

و الکلام فی الاستنجاء من البول فی جهات:

الأُولی:أنّه لا یطهر مخرج البول بغیر الماء من التمسّح کمخرج الغائط و لا یعرف فی ذلک خلاف بین أصحابنا، و یدلّ علی ذلک جمله من الروایات کصحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال:لا صلاه إلّا بطهور، و یجزیک من الاستنجاء ثلاثه أحجار بذلک جرت السنّه، و أمّا البول فلا بد من غسله (۱) .

و فی صحیحه العیص بن القاسم قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل بال فی موضع لیس فیه ماء فمسح ذکره بحجر و قد عرق ذکره و فخذاه؟ قال:«یغسل ذکره و فخذیه» (۲) إلی غیر ذلک.

و فی البین بعض الروایات یقال بظهورها فی کفایه المسح فی مخرج البول کما فی مخرج الغائط کصحیحه حنّان بن سدیر قال:سمعت رجلاً یسأل أبا عبد اللّه علیه السلام

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۱۵، الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۵۰، الباب ۳۱ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۲.

.....

فقال:إنّی ربّما بلت فلا أقدر علی الماء، و یشتدّ ذلک علیّ؟ فقال:إذا بلت، و تمسّحت، فامسح ذکرک بریقک، فإن وجدت شیئاً فقل:هذا من ذاک (۱) ، حیث قیل إنّ ظاهرها طهاره مخرج البول بالتمسّح، و خبر سماعه قال:قلت:لأبی الحسن موسی علیه السلام إنی أبول ثمّ أتمسّح بالأحجار، فیجیء منّی البلل ما یفسد سراویلی؟ قال:

«لیس به بأس» (۲) و وجه ظهورها أنّه إذا لم یتطهّر مخرج البول بالتمسّح بالأحجار لکان البلل الخارج من المخرج مفسداً لسراویله حتّی ما لو لم یکن بولاً.

و روایه عبد اللّه بن بکیر، قال:قلت:لأبی عبد اللّه علیه السلام:الرجل یبول و لا یکون عنده الماء، فیمسح ذکره بالحائط؟ قال:«کلّ شیء یابس ذکیّ» (۳) .

و لکن لا یخفی عدم دلاله الثالثه علی طهاره المخرج بالتمسّح بل مدلولها أنّ الشیء الیابس لا یکون منجّساً و إلّا کان مقتضی العموم فیها طهاره کلّ متنجس بالیبس حتّی الثوب و سائر البدن و لا یلتزم أحد به حتّی من المخالفین فضلاً عن الأصحاب، و أمّا الروایتین الأُولیین فمدلولهما أنّ المخرج بعد التمسح لا یکون منجّساً لما یلاقیه من الریق أو البلل لا أنّه یطهر بالتمسح.

أضف إلی ذلک أنّه لا دلاله لروایه حنّان (۴) علی وضع الریق فی الموضع المتنجّس من المخرج، و لو فرض دلالتها علی طهاره المخرج فلا بدّ من حملها علی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۸۴، الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۷.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۱:۳۸۳، الباب۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۴.

۳- (۳)) وسائل الشیعه۱:۳۵۱، الباب ۳۱ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۵.

۴- (۴)) تقدمت فی الصفحه السابقه.

.....

التقیه فی مقام المعارضه مع الطائفه الأُولی؛ لأنّ طهاره مخرج البول بالتمسّح منسوب إلیهم.

و علی الجمله، فلا ینبغی التأمّل فی عدم طهاره مخرج البول إلّا بالماء مع الثانیه یُحتمل المراد منها عدم البأس بالوضوء و أنّه لا یفسد.

الثانیه: و هل یکفی فی طهاره المخرج صبّ الماء علیه مرّه واحده أو یعتبر الصبّ بمرّتین کما فی تنجّس سائر المواضع من البدن بالبول.

و یستدلّ علی اعتبار المرّتین بمثل حسنه الحسین بن أبی العلاء قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن البول یصیب الجسد؟ قال:«صبّ علیه الماء مرّتین» (۱) .

و دعوی انصرافها عن مخرج البول فإنّ الإصابه ظاهرها وصول البول إلی العضو لا تلوث العضو بخروجه منه، یدفعها عدم احتمال الفرق بحسب الفهم العرفی، و بتعبیر آخر إذا ورد الأمر بغسل البدن من إصابه الدم فلا یفرق بحسب الفهم العرفی بین إصابه الدم من الخارج أو خروج الدم من البدن، و کذا إذا ورد الأمر بغسل البدن من إصابه البول أو المنی و الغائط،بل لا ظهور للفظ(الإصابه)فی نفسه فیما ذکر، کما یقال عن الرجل یصیبه الجرح أو القرح.

نعم، ربّما یکون فی البین قرینه علی أنّ المراد ب(الإصابه)تلوّث البدن من غیر الخروج عن العضو کما فی صحیحه داود بن فرقد عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:کان بنو إسرائیل إذا أصاب أحدهم قطره بول قرضوا لحومهم بالمقاریض، و قد وسّع اللّه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۴۳، الباب ۲۶ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

.....

علیکم بأوسع ما بین السماء و الأرض و جعل لکم الماء طهوراً» (۱) نعم لو ورد فی تلوّث المخرج طهارته بالغسل مرّه یرفع الید عن إطلاق الأمر بغسل البدن عن البول بمرّتین کما رفع الید عن الأمر بالغسل یقیناً بالإضافه إلی موضع الغائط.

و ربّما یقال بدلاله بعض الروایات علی کفایه الغسل بالإضافه إلی مخرج البول:

منها:صحیحه جمیل بن درّاج عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«قال إذا انقطعت درّه البول فصبّ الماء» (۲) حیث إنّ ظاهرها کفایه صبّ الماء فی تطهیر المخرج و لو کان مرّه، و فیه أنّ الروایه فی مقام بیان عدم وجوب الاستبراء تکلیفاً و لا شرطاً فی تطهیر المخرج و لیس فی مقام بیان حکم تطهیره.

و منها:موثّقه یونس بن یعقوب قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:الوضوء الذی افترضه اللّه علی العباد لمن جاء من الغائط، أو بال؟ قال:«یغسل ذکره و یذهب الغائط و یتوضّأ مرّتین مرّتین» (۳) فإنّ ظاهرها کفایه مسمّی الغسل فی تطهیر المخرج، و لا یعتبر فیه تعدّد الغسل خصوصاً بملاحظه التعرّض فی الوضوء للتعدّد مع استحبابه فیه.

و فیه أنّ الروایه فی مقام بیان موضع الوضوء المعتبر فی الصلاه، و أنّه بعد الاستنجاء کما هو ظاهر السؤال، و لیس فی مقام بیان الاستنجاء حتّی یتمسّک بإطلاقها؛ و لذا لم یتعرّض فیها لکیفیّه إذهاب الغائط و أنّه یعتبر فیه ثلاثه أحجار و نحوها.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۱۳۳-۱۳۴، الباب الأول من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۴.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۱:۳۴۹، الباب ۳۱ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشیعه۱:۳۱۶، الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۵.

.....

و منها:روایه نشیط بن صالح عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سألته کم یجزئ من الماء فی الاستنجاء من البول؟ فقال:«مثلا ما علی الحشفه من البلل» (۱) .

و فی مرسلته عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«قال یجزئ من البول أن یغسله بمثله» (۲) و لا یبعد اعتبار الخبر الأوّل سنداً، فإنّ الهیثم بن أبی مسروق قریب الأمر کما فی النجاشی (۳) و عن حمدویه أنّ لأبی مسروق ابن یقال له الهیثم سمعت أصحابی یذکرونهما فاضلان (۴) .

و وجه الاستدلال بها علی کفایه المرّه أنّه ربّما یتخلّف علی رأس الحشفه البلل أی القطره الصغیره من البول، و لو صبّت قطرتان من الماء علی رأس الحشفه دفعه تسقط قطره البول بوصول القطره الأُولی من الماء إلیها، و بوصول القطره الثانیه من البول تسقط القطره الأُولی من الماء، فیحصل جریان الماء علی رأس الحشفه المحقّق لعنوان الغسل مره،بخلاف ما إذا صبّت القطرتان علی رأس الحشفه تدریجاً و بمرّتین، فإنّ القطره الأُولی إن لم تمتزج بقطره البول بأن سقطت قطره البول بوصول قطره الماء تتخلّف تلک القطره علی رأس الحشفه من غیر أن تجری علیه فلا یتحقّق الغسل، و إذا وصلت إلیها القطره الثانیه تسقط القطره الأُولی و تتخلّف القطره الثانیه علی رأس الحشفه فلا یحصل الغسل حتّی مرّه واحده، و إن امتزجت القطره الأُولی من الماء بقطره البول یصیر المجموع مضافاً فالغسل بالمضاف لا یعدّ غسلاً فضلاً

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۴۴، الباب ۲۶ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۵.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۱:۳۴۴، الباب۲۶ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۷.

۳- (۳)) رجال النجاشی:۴۳۷، الرقم ۱۱۷۵.

۴- (۴)) اختیار معرفه الرجال ۲:۶۷۰، الرقم ۶۹۶.

.....

عمّا لا يتحقق الغسل بأن يبقى المضاف فى الموضع من غير أن يجرى عليه.

و لكن يمكن الجواب عن الاستدلال بأنّه لم يظهر أنّ المراد من البلل القطره المتخلّفه من البول على رأس الحشفه عند صبّ الماء،بل المراد الرطوبه الباقيه على رأس الحشفه التى تتّسع عاده بالقطره الخارجه فى آخر التبول لمكث تلك القطره على رأس الحشفه آناً ثمّ تسقط، فالمراد أنّه إذا صبّ على المخرج مثل تلك القطره من الماء بحيث تسقط و يتّسع موضع رطوبه البول يتحقّق أدنى الغسل، و إذا صبّ عليه مثل تلك القطره ثانياً يتحقّق غسل المخرج بمرّتين.

و يؤيّد ذلك مرسله نشيط حيث ورد فيها يجزئ من البول أن يغسله بمثله (۱) ، و على ذلك فالروايه غايتها مطلقه من حيث صبّ القطرتين دفعه أو بمرّتين فيرفع اليد عن إطلاقها بما دلّ على لزوم التعدّد فى غسل الجسد من نجاسه البول، و لو فرض أنّ النسبه بينه و بين هذه الروايه العموم من وجه فالمرجع الأصل العملى، و مقتضى الاستصحاب فى بقاء المخرج على نجاسته رعايه تعدّد الغسل، نعم من ينكر الاستصحاب فى الشبهه الحكميّه يكون المرجع أصاله الطهاره و مقتضاها عدم اعتبار التعدّد.

و لكن الإنصاف أنّ الروايه وارده فى تطهير خصوص مخرج البول فموضوع الحكم فيها أخص ممّا ورد فى تطهير الجسد من نجاسه البول، و مع أخصيّه الموضوع لا يلاحظ الحكم فى أخذ النسبه بين الروايتين،بل يلتزم بالإطلاق فيما ورد فى الموضوع الخاص كما تقرّر فى بحث الأُصول.

۱- (۱)) تقدمت فى الصفحه السابقه.

.....

و ممّا ذكرنا يظهر الحال فى موثّقه يونس بن يعقوب (۱) و أنّه لو تمّ أمر الإطلاق فيها فيؤخذ به و يرفع اليد بها عمّا دلّ على اعتبار التعدّد فى غسل الجسد من نجاسه البول، و كذلك صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال:لا صلاه إلّا بطهور-إلى أن قال:-و أمّا البول فلا بدّ من غسله (۲) ، حيث قيل إنّ مقتضى إطلاق الغسل فى مخرج البول مقتضاه الاكتفاء بالمرّه.

و دعوى أنّها فى مقام التفرقه بين تطهير مخرج البول و الغائط، و أنّه لا يجزئ فى الأوّل التمسّح يمكن منعها بأنّ التفرقه تستفاد من بيان المطهر لمخرج البول، و أنّ المطهّر له الغسل أى الطبيعى منه، اللهمّ إلّا أنّ يقال إن التطهير بالماء بغسل المخرجين كان مفروغاً عنه فى الصحيحه و مدلولها إجزاء المسح بالأحجار، و أنّ الأحجار مطهّره أيضاً بالتمسّح بها و لكنّها بالإضافه إلى مخرج الغائط دون البول، و الغسل المعتبر فى التطهير من البول و أنّه يكون بالمرّتين غير منظور إليه فى هذه الصحيحه، كما أنّ غسل موضع الغائط و أنّ المعتبر الطبيعى منه خارج عن مدلولها.

و أمّا صحيحه ابن المغيره عن أبى الحسن عليه السلام قال:قلت له:للاستنجاء حدّ؟ قال:«لا،ينقى ما ثمّه» (۳) فلا يمكن الاستدلال بها على كفايه الغسل مرّه فى تطهير مخرج البول؛ لأنّ الاستنجاء المسئول فيها عن حدّه هو تطهير موضع النجو أى الغائط كما هو ظاهر الاستنجاء،بل فيها قرينه قطعيّه على إراده ذلك حيث ورد فى

۱- (۱)) المتقدمه فى الصفحه:۶۰.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۳۱۵، الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشيعه۱:۳۲۲، الباب ۱۳ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأول.

و الأفضل ثلاث(۱)بما يسمّى غسلاً و لا يجزئ غير الماء

ذيلها قلت:ينقى ما ثمّه و يبقى الريح؟ قال:«الريح لا ينظر إليها» (۱) و المتحصّل و إن لم يكن الحكم باعتبار المرّتين و لكنّ الأحوط رعايتهما.

و فى مضمره زراره قال:كان يستنجى من البول ثلاث مرّات و من الغائط بالمدر و الخرق» (۲) ، و ربّما يقال إنّ الضمير فى(كان)يرجع إلى أبى جعفر عليه السلام كما عن المنتقى (۳) ، و ربّما احتمل أنّ الضمير فى(قال)إلى أبى جعفر عليه السلام و فى(كان)إلى النبى صلى الله عليه و آله و لكن لم يظهر الوجه لشىء منهما فإنّ الظاهر كون زراره راوياً كما هو مقتضى ذكر(عن زراره)، و ذكر(قال)بعده، و زراره صاحب الباقر و الصادق عليهما السلام و ليس شأن مثله إلّا الروايه عن المعصوم عليه السلام ، و لكن تعيينه فى الباقر عليه السلام من غير معيّن.

و على كلّ تقدير تدلّ الصحيحه على كون الغسل ثلاث مرات أفضل؛ لأنّ استمراره عليه السلام أو استمرار النبى صلى الله عليه و آله عليه مقتضاه أفضليّته، و أمّا احتمال أنّ الضمير فى (قال)و(كان)يرجع إلى زراره، و أنّه يحكى استمراره على الاستنجاء كما ذكر لحريز و إن كان خلاف الظاهر إلّا أنّه على تقديره أيضاً تستفاد الأفضليه لبعد استمرار زراره على ذلك بلا سماع عن الإمام عليه السلام.

ثمّ إنّه يعتبر فى الصبّ بما يسمّى غسلاً فى المتنجّسات بأن يجرى الماء على الموضع القذر من المخرج، فإنّه ذكر سلام اللّه عليه فى صحيحه زراره:«و أمّا

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۲۲، الباب ۱۳ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأوّل.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۳۴۴، الباب ۲۶ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۶.

۳- (۳)) منتقى الجمان ۱:۱۰۶.

و لا فرق بين الذكر و الأنثى و الخنثى(۱) كما لا فرق بين المخرج الطبيعى و غيره معتاداً أو غير معتاد.

البول فلا بدّ من غسله» (۱) و فى موثّقه يونس بن يعقوب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «يغسل ذكره» (۲) الحديث و ذكر الصبّ فى جمله من الروايات باعتبار أنّ الصبّ يحقّق الغسل فى ما لا يقبل العصر، و ظهور الغسل و انصرافه إلى كونه بالماء و ورد عدم إجزاء غير الماء فى البول مما لا ينبغى التأمّل فيه.

عدم الفرق بين الذكر و الأُنثى و الخنثى بناءً على اعتبار التعدّد فى غسل المخرج، فإنّ المخرج بناءً عليه كسائر الجسد فى إصابه البول و أنّه يطهر بغسله بالمرّتين، و أمّا إذا قيل بالاكتفاء فى المخرج بالغسل مرّه فاحتمال الفرق بين الذكر و غيره موجود، حيث إنّ البولَ فى النساء يتعدّى إلى قرب مخرج الغائط فالتعدّى من الروايات الظاهره فى تطهير الذكر من مخرج البول إلى تطهير المخرج من الأُنثى ليس بذلك الوضوح.

اللهمّ إلّا أن يدّعى أنّ غايه ما ذكر لزوم استيعاب الغسل مرّه فى النساء تمام ما يصل إليه البول فى تبوّلهنّ، و التفرقه بغير ذلك بأن يعتبر التعدّد فى غسلهن يحتاج إلى التنبيه عليه، و إلّا يكون المقام مثل سائر ما ورد فى غير المقام.نظير قوله عن الرجل يصلّى و يصير فى ثوبه دماً الخ (۳) و عن الرجل يكون به الدماميل (۴) ، و هكذا هذا مع أنّ صحيحه زراره الوارده فيها:«و أمّا البول فلا بدّ من غسله» (۵)

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۱۵، الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۳۱۶، الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۵.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۳:۴۳۳، الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

۴- (۴)) وسائل الشيعه ۳:۴۳۴، الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۵.

۵- (۵)) وسائل الشيعه۱:۳۱۵، الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأول.

و فی مخرج الغائط مخیّر بین الماء(۱) و المسح بالأحجار أو الخرق إن لم یتعدّ عن المخرج علی وجه لا یصدق علیه الاستنجاء.

یعمّ النساء کما یعمهنّ الاستنجاء بالأحجار.

و ممّا ذکرنا یظهر الحال فی التفرقه بین المخرج الطبیعی و غیره معتاداً أو غیره، فإنّه علی تقدیر اعتبار التعدّد فی الغسل یکون عدم الفرق مقتضی إطلاق ما ورد فی غسل الجسد من نجاسه البول بمرتین، و أمّا علی تقدیر الاکتفاء بالمرّه فالروایات کلّها وارده فی المخرج الطبیعی و یرجع فی غیره إلی إطلاق ما ذکر فتکون التفرقه هو المتعیّن.

غسل مخرج الغائط

أما إجزاء الغسل بالماء فی مخرج الغائط فلا ینبغی التأمّل فیه.

و یشهد له صحیحه إبراهیم بن أبی محمود، قال:سمعت الرضا علیه السلام یقول فی الاستنجاء:«یغسل ما ظهر منه علی الشرج، و لا یدخل فیه الأنمله» (۱) .

و موثّقه عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال:إنّما علیه أن یغسل ما ظهر منها-یعنی المقعده-و لیس علیه أن یغسل باطنها (۲) .

و ظاهر الأُولی منهما لو لا ظهورهما کفایه غسل ظاهر المقعده و لو بالمرّه الواحده المزیله منها العین کما یأتی.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۴۷، الباب ۲۹ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۱:۳۴۷، الباب ۲۹ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۲.

.....

الاستنجاء بغير الماء

و أما إجزاء المسح بالأحجار فقد ورد فی عدّه من الروايات:

كصحيحه زراره عن أبی جعفر عليه السلام قال:«جرت السنه فی أثر الغائط بثلاثه

أحجار، أن يمسح العجان، و لا يغسله، و يجوز أن يمسح رجليه، و لا يغسلهما» (۱) .

و فی صحيحته الأُخرى عن أبی جعفر عليه السلام قال «لا صلاه إلّا بطهور و يجزيک من الاستنجاء ثلاثه أحجار،بذلک جرت السنّه من رسول اللّه صلی الله عليه و آله و أمّا البول فلا بدّ من غسله» (۲) .

و فی روايه بريد بن معاويه عن أبی جعفر عليه السلام أنّه قال:«يجزئ من الغائط المسح بالأحجار و لا يجزئ من البول إلّا الماء» (۳) إلی غير ذلک.

و أمّا المسح بالخرق فقد ورد فی صحيحه زراره قال:كان يستنجی من البول ثلاث مرات، و من الغائط بالمدر و الخرق (۴) .

و فی صحيحته الأُخرى قال:سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:«كان علی بن الحسين عليه السلام يتمسّح من الغائط بالكرسف و لا يغسل» (۵) .

ثمّ يقع الكلام فی أنّ التمسح من الغائط يختصّ بالأحجار و الخرق أو يعمّ كلّ

۱- (۱)) وسائل الشيعه۱:۳۴۸-۳۴۹، الباب ۳۰ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۳۱۵، الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشيعه۱:۳۴۸، الباب ۳۰ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۲.

۴- (۴)) وسائل الشيعه۱:۳۵۷-۳۵۸، الباب ۳۵ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۲.

۵- (۵)) وسائل الشيعه۱:۳۵۸، الباب۳۵ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۳.

.....

جسم قالع للنجاسه، و الكلام فى ذلك يأتى عند تعرّض الماتن له، كما يقع الكلام فى أنّ الاستنجاء بالأحجار أو غيرها يختصّ بما إذا لم يتعدّ الغائط أطراف المخرج بما هو خارج عن المتعارف و إلّا تعيّن الماء.

فنقول: إذا كان تلوّث أطراف المخرج بمقدار المتعارف بحيث لو تمسّح الدبر زال القذر من أطرافه فهذه الصوره داخله فى الأخبار الدالّه على جواز الاستنجاء بالأحجار و الخرق، و فى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال:«جرت السنّه فى أثر الغائط بثلاثه أحجار أن يمسح العجان و لا يغسله» (۱) فإنّ العجان هو الدبر، و التعبير بالصحيحه مع وقوع على بن حديد فى سنده لوقوع حريز فى سنده، و للشيخ إلى جميع كتبه و رواياته سند معتبر.

و أمّا إذا تعدّى الغائط من أطراف المخرج كما إذا وصل ببعض الأليه كما قد يتّفق ذلك فى موارد الابتلاء بالإسهال أو الاستنجاء قائماً فلا دليل على كون التمسّح موجباً لطهاره ما وصل إليه و لو لم يكن عدم صدق الاستنجاء محرزاً على مسح ذلك فلا أقلّ من عدم إحراز الصدق عليه.

و على الجمله، تعدّى الغائط إلى الأطراف إذا لم يخرج عن المتعارف كما ذكر فهذا داخل فى الاستنجاء بالأحجار، و لا يصغى لما نسب الجمهور إلى على عليه السلام من أنّه قال:«كنتم تبعرون بعراً و أنتم اليوم تثلطون ثلطاً فاتبعوا الماء الأحجار» (۲) و ظاهرها

۱- (۱)) وسائل الشيعه۱:۳۴۸-۳۴۹، الباب ۳۰ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۳.

۲- (۲)) عوالى اللآلى ۲:۱۸۱، الحديث ۴۷، و مستدرك الوسائل ۱:۲۷۸، الباب ۲۵ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۶.و سنن البيهقى ۱:۱۰۶.

و إلّا تعيّن الماء، و إذا تعدّى على وجه الانفصال، كما إذا وقع نقطه من الغائط على فخذه من غير اتّصال بالمخرج يتخيّر فى المخرج بين الأمرين، ويتعيّن الماء فيما وقع على الفخذ و الغسل أفضل من المسح بالأحجار(١)

أنّ فى السابق كان الرجيع الخارج عن المخرج كالبعر و لم يكن يتلوّث أطراف الدبر، و أمّا اليوم فصار الرجيع غير يابس؛ لتناول الأنواع المختلفه من الطعام؛ و لذا يغسل الدبر، فإنّ الروايات الوارده عن المعصومين عليهم السلام لبيان إجزاء التمسّح لمخرج الغائط فى زمانهم،بل لو كان التغوّط كخروج البعر فلا يحتاج لا إلى الغسل و لا إلى المسح لعدم تلوّث ظاهر المخرج، و أما البواطن فلا يجب الغسل و لا المسح فيها كما لا يخفى.

و ظاهر كلام الماتن أنّ مع تعدّى النجاسه بما هو المتعارف يمسح بثلاثه أحجار أو خرق، و مع تعدّيه بما هو غير المتعارف فإن كان التعدى بنحو الاتّصال بما على أطراف المخرج فلا بدّ من الاستنجاء بالماء، نعم لو كان المتعدّى منفصلاً عمّا على أطراف المخرج، كما إذا وقعت نقطه من الغائط على فخذه يتخيّر فى المخرج، و لكن يتعيّن غسل تلك النقطه بالماء و كان عدم التزامه بالاكتفاء بالمسح فى صوره التعدّى بنحو الاتّصال فى المخرج و غسل المقدار المتعدى هو عدم إمكان غسل الأطراف بلا غسل المخرج عاده، كما إذا كان التعدّى من جميع أطراف المخرج، و إلّا فلا موجب لرفع اليد عمّا دلّ على مطهّريه الأحجار و الخرق للمخرج بأطرافه، و أن يتعيّن الغسل فيما تعدى من جانب إلى ما لا يصدق على مسحه الاستنجاء أى التمسح للمخرج.

كون الاستنجاء بالماء أفضل من الاستنجاء من الأحجار كأنّه ممّا لا خلاف فيه، و يمكن استفاده ذلك من صحيحه زراره حيث ذكر سلام اللّه عليه فيها:و يجزيك

و الجمع بينهما أكمل(۱) و لا يعتبر فى الغسل تعدّد،بل الحدّ النقاء و إن حصل بغسله

من الاستنجاء ثلاثه أحجار (۱) حيث إنّ الإجزاء ظاهره الإتيان بالمرتبه الأدنى.و فى صحيحه هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:«قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله:يا معشر الأنصار إنّ اللّه قد أحسن إليكم الثناء، فما ذا تصنعون؟ قالوا:نستنجى بالماء» (۲) .

و فى صحيحه جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه عزّ و جلّ «إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» قال:كان الناس يستنجون بالكرسف و الأحجار ثمّ أحدث الوضوء و هو خلق كريم فأمر به رسول اللّه صلى الله عليه و آله و صنعه فأنزل اللّه فى كتابه «إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» (۳) .

و لعلّ المراد بالأكمل هو أفضليه الجمع بينهما حتّى عن الاقتصار بالاستنجاء بالماء، و قد يذكر لذلك مرفوعه أحمد بن محمد بن عيسى إلى أبى عبد اللّه عليه السلام قال:«جرت السنه فى الاستنجاء بثلاثه أحجار أبكار و يتبع بالماء» (۴) و فيما حكى الجماعه عن على عليه السلام:و اتبعوا الماء الأحجار (۵) ، و لكن لضعف سندهما لا يمكن الاعتماد بشىء منهما و التسامح فى أدلّه السنن بمعنى عدم اعتبار ملاحظه السند فيها ممّا لا أساس له.

ثمّ إنّ المعتبر فى غسل مخرج الغائط بالماء كغسل سائر المتنجّسات بالعين،

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۱۵، الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۳۵۴، الباب ۳۴ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۳۵۵، الباب ۳۴ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۴.و الآيه:۲۲۲ من سوره البقره.

۴- (۴)) وسائل الشيعه۱:۳۴۹، الباب ۳۰ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۴.

۵- (۵)) تقدّم فى الصفحه:۶۸.

و فی المسح لا بدّ من ثلاث و إن حصل النقاء بالأقلّ، و إن لم یحصل بالثلاث فإلی النقاء، فالواجب فی المسح أکثر الأمرین(۱) من النقاء و العدد.

إزاله العین کما هو ظاهر صحیحه إبراهیم بن أبی محمود قال:سمعت الرضا علیه السلام یقول فی الاستنجاء:«یغسل ما ظهر منه علی الشرج و لا یدخل فیه الأنمله» (۱) .

و فی موثّقه عمّار:إنّما علیه أن یغسل ظاهرها (۲) ، و مقتضی إطلاقهما و عدم تقیید الغسل فیهما بالمرّتین یفید أنّ المعتبر طبیعی الغسل.

و فی صحیحه ابن المغیره عن أبی الحسن علیه السلام قلت:للاستنجاء حدّ؟ قال:

لا،ینقی ما ثمّه، قلت:ینقی ما ثمّه و یبقی الریح؟ قال:الریح لا ینظر إلیها (۳) .

و دعوی اختصاصها بالتمسّح یدفعها عدم القرینه علی الاختصاص لو لم نقل بأنّ نفی الحدّ یوجب اختصاصها بالغسل؛ لثبوت التحدید فی التمسّح بکونه بثلاثه أحجار و نحوها.

ما یعتبر فی الاستنجاء بالماء أو بغیره

لا ینبغی التأمّل فی أنّه إذا لم تزل عین النجاسه عن المخرج و أطرافه المتعارف تعدّی الغائط إلیها بالتمسّح بثلاثه أحجار یتعیّن المسح إلی زوالها، فإنّه لا یحتمل طهاره المحل مع بقائه علی تلوّثه بعین النجاسه، و إنّما الکلام فی المقام فیما إذا حصل النقاء بالأقلّ من ثلاثه فهل یکتفی بالأقلّ أو یبقی علی نجاسته إلی أن یتمّ التمسّح بثلاثه أحجار؟ و کذلک یقع الکلام فی أنّ الثلاثه معتبره فی التمسّح

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱:۳۴۷، الباب ۲۹ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۱:۳۴۷، الباب۲۹ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۲.

۳- (۳)) وسائل الشیعه۱:۳۲۲، الباب ۱۳ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

.....

بالأحجار أو يجرى الاعتبار فى الخرق و سائر ما يقلع النجاسه.

أمّا الكلام فى المقام الأول:فقد ورد التحديد بثلاثه أحجار فى صحيحتى زراره (۱) و غيرها ممّا تقدم ذكرها، و ظاهر التحديد اعتبارها حتّى فى ما إذا زالت العين قبل إكمالها، و لكن فى البين روايات يستظهر منها أنّ المعيار فى طهاره الموضع زوال العين و لو حصل بالأقلّ لكفى منها موثقه يونس بن يعقوب حيث ذكر سلام اللّه عليه:

«يغسل ذكره، و يذهب الغائط» (۲) ، حيث لم يقيّد إذهاب الغائط بشىء .

و فيه ما مرّ من عدم كون الموثّقه فى مقام بيان كيفيه تطهير المخرجين،بل فى بيان موضع الوضوء الواجب كما هو ظاهر السؤال فيها بملاحظه الجواب، و مفادها عدم اعتبار الاستبراء قبل الوضوء لا تكليفاً و لا شرطاً.

و ما يقال فى الجواب عن الاستظهار من أنّ المراد بإذهاب الغائط إذهابه بالماء بقرينه ذكر غسل الذكر، و إنّما عدل عن غسل الدبر إلى التعبير بإذهاب الغائط للاستهجان فى التعبير بالدبر لا يمكن المساعده عليه، فإنّ التعرّض لذكر غسل الذكر لا يكون قرينه على فرض غسل الدبر، فضلاً عن ذكر الوضوء للصلاه إلّا أن يكون المراد بالوضوء معناه اللغوى الشامل للوضوء من الخبث، و هذا و إن كان محتملاً إلّا أنّ الوضوء خصوصاً مع تقييده بما فرض اللّه ظاهره ما ذكر فى الكتاب المجيد.

و دعوى أنّ العدول عن التعبير بغسل الدبر إلى إذهاب الغائط للاستهجان فى التعبير بالثانى كما ترى، فإنّه وقع التعبير فى صحيحه زراره المتقدّمه:و يمسح العجان

۱- (۱)) تقدمتا فى الصفحه:۵۷ و ۶۷.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۳۱۶، الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۵.

.....

و لا يغسله (۱) ، و العجان كما تقدّم هو الدبر فيمكن أن يعبّر عنه بما لا يستهجن.

و منها صحيحه ابن المغيره عن أبى الحسن عليه السلام قال:قلت:له للاستنجاء حدّ؟ قال:لا، ينقى ما ثمّه، قلت:ينقى ما ثمّه و يبقى الريح؟ قال:الريح لا ينظر إليها (۲) ، و ظاهرها نفى التحديد فى تطهير موضع الغائط من المخرج و أنّ المعيار نقاؤه يعنى زوال العين.

و دعوى ظهورها أيضاً فى صوره غسل الموضع لا مسحه؛ لأنّ بقاء الريح يعلم باستشمام اليد اللامسه للمحلّ، و هذا يكون فى الاستنجاء بالماء كما ترى، فإنّ بقاء الريح و إن يعلم غالباً بمزاوله اليد المحلّ، و لكن مزاولتها المحلّ يفرض بعد الاستنجاء سواء كان الاستنجاء بالماء أو بالتمسح.

كما أنّ دعوى اختصاصها بصوره الغسل؛ لأنّ مع التمسح تبقى الأجزاء الصغار من الغائط حول المخرج كما يعلم ذلك بمسح اليد الملوثه بالوحل أو غيره بالأحجار أو الخرق، و كان على السائل أن يسأل عن بقاء تلك الأجزاء لا على بقاء الريح كما ترى؛ فإنّ الأجزاء الصغار التى يراها العرف أثراً يكنّى فى العرف عنها ببقاء الريح أيضاً.

و الصحيح فى الجواب عن هذه بل ما قبلها على تقديم تمام الإطلاق فيها أنّه يرفع اليد عن إطلاقهما بمثل صحيحه زراره الوارده فى التمسّح بالأحجار (۳) ، حيث إنّ ظاهرها أنّه يتعيّن فى صوره التمسّح بالأحجار كونها ثلاثه، و يبقى التمسّح بغيرها

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۴۸-۳۴۹، الباب ۳۰ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشيعه۱:۳۲۲، الباب ۱۳ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۳۴۸، الباب ۳۰ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأول.

.....

كالخرق و الكرسف،بل الاستنجاء بالماء فی إطلاق الروایتین و أنّه لا حدّ فی ذلک إلّا النقاء.

و ممّا ذکرنا یظهر الحال فی روایه برید بن معاویه عن أبی جعفر علیه السلام أنّه قال:

«یجزئ من الغائط المسح بالأحجار، و لا یجزئ من البول إلّا الماء» (۱) فإنّه مع التسلیم بکونها مطلقه یرفع الید عن إطلاقها بما دلّ علی اعتبار کون الأحجار ثلاثه،بل یمکن دعوی أنّ اللام فیها للجنس، و ظاهر اللام الداخله علی الجمع فیما إذا لم یکن للعهد و لم یمکن حملها علی الاستغراق هو جنس الجمع، و حملها علی جنس الفرد یحتاج إلی قرینه کما فی قوله سبحانه «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِینِ... وَ ابْنِ السَّبِیلِ» (۲) .

و أمّا مضمره سماعه:کان یستنجی من البول ثلاث مرّات، و من الغائط بالمدر و الخِرَق (۳) ، فغایتها أن زراره یحکی فعل الإمام علیه السلام بخبره علیه السلام و لعلّ الإمام علیه السلام کان فی خبره فی مقام الترغیب إلی الاستنجاء بغیر الماء بالإضافه إلی مخرج الغائط أو بیان جوازه فاقتصر علیه السلام فی إخباره بأنّه یستنجی بالمدر و الخرق.

و المتحصّل ممّا ذکرنا أنّه یرفع الید عن الإطلاق فی مثل صحیحه ابن المغیره (۴) فیما إذا کان الاستنجاء بالأحجار بمثل صحیحه زراره الداله علی اعتبار التمسّح

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۴۸، الباب ۳۰ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۲.

۲- (۲)) سوره التوبه:الآیه ۶۰.

۳- (۳)) وسائل الشیعه۱:۳۵۷-۳۵۸، الباب ۳۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۲.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۱:۳۵۸، الباب ۳۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۶.

.....

بثلاثه أحجار (۱) و لکن نوقش فی دلالتها علی التحدید بالثلاثه بوجوه:

منها:أنّه إذا حصل النقاء بالمسح بحجر حیث لا یختلف الحال بالتمسّح بالحجر الثانی و الثالث فلا یحتمل دخل المسح بهما فی حصول الطهاره للمخرج حیث لا یترتّب علی المسح بهما أی أثر فیکون اعتبار المسح بهما فی طهاره المخرج لغواً.

و فیه أنّ اعتبار شیء فی طهاره المتنجّس لا یتوقّف علی ترتّب الأثر الخارجی له کما فی اعتبار الغسله الثانیه فی غسل المتنجّس بالبول خصوصاً فیما إذا کان المتنجّس به کالجسد ممّا لا یعصر و أطال الصبّ فی المرّه الأُولی.

و منها:أنّه عبّر فی الصحیحه بجریان السنّه فی الاستنجاء بثلاثه أحجار (۲) ، و السنّه یناسب الاستحباب لا الشرطیه، و فیه أنّ المراد بالسنّه من رسول اللّه فی مقابل ما فرض اللّه فی کتابه ما ثبت اعتباره بتشریع النبی صلی الله علیه و آله.

و منها:أنّ التقیید بالثلاث فی الصحیحه لکونه وارداً مورد الغالب لعدم حصول النقاء غالباً قبل المسح ثلاث مرّات لا یوجب رفع الید عن الإطلاق فی اعتبار النقاء.

و فیه أنّ دعوی کون الغالب حصول النقاء بثلاثه أحجار لا بالحجرین أو أربعه لا تخلو عن الجزاف.

و منها:أنّه کما رفع الید عن خصوصیّه الحجر کذلک یرفع الید عن خصوصیه العدد.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۴۸، الباب ۳۰ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۱:۳۱۵، الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

و یجزی ذو الجهات الثلاث من الحجر، و بثلاثه أجزاء من الخرقه الواحده و إن کان الأحوط ثلاثه منفصلات(۱).

و فیه أنّ الأوّل للدلیل بخلاف الثانی.

قد تقدّم أنّ الوارد فی صحیحه زراره (۱) و غیرها المسح بثلاثه أحجار، و الحجر الواحد من ذی الجهات لا یکون ثلاثه أحجار، و لکن یقال إنّ المتفاهم العرفی من المسح بثلاثه أحجار المسح ثلاث مرّات و لو بحجر واحد نظیر ما إذا أمر أن یضرب الغیرا:ثلاثه أسواط حیث یصدق الامتثال، کما هو المتفاهم العرفی بالضرب بسوط واحد ثلاث مرّات، غایه الأمر بما أنّه لا یکفی تکرار المسح بجهه واحده من الحجر؛ لتنجس الجهه الماسحه بالمسح أولاً یعتبر المسح بالجهه الأُخری منه، و کذا الحال بثلاثه أجزاء من الخرقه الواحده بناءً علی اعتبار العدد فی غیر الحجر من سائر القالع، و لکن لا یخفی ما فی التنظیر فإنّ السوط فی المثال مفعول مطلق و مصدر لساط أی ضرب بالسوط،بخلاف المسح بثلاثه أحجار فإنّ الأحجار ذکرت آله للمسح فیکون العدد فی الأول للفعل، و فی الثانیه للآله، و یکشف عن ذلک عدم دخول الباء فی العدد فی المثال بخلاف المسح بثلاثه أحجار.

و علی الجمله، لا دلیل علی إجزاء المسح بحجر واحد و إن کان له جهات فالأحوط ترکه، إلّا إذا کان بحیث یصدق علیه أنّه أحجار ثلاثه متلاصقه بعضها ببعض، إذ لیس عندنا العلم بتمام الملاک،بخلاف مثال الأمر بالضرب بالسوط، فإنّه و إن قیل بعدم الفرق فی الفهم العرفی بین قوله اضربه بثلاثه أسواط أو اضربه ثلاثه أسواط، فإنه یجزی الضرب بتکرار الضرب بسوط ثلاثاً، فإنّ عدم الفرق فیه للعلم بتمام الملاک کما لا یخفی، و مع احتمال عدم تمام الملاک مقتضی الظهور

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱:۳۴۸، الباب ۳۰ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول..

و یکفی کلّ قالع(۱) و لو من الأصابع.

الفرق بینهما کما تقدم.

اللهمّ إلّا أن یلتزم بکفایه حجر ذی جهات ثلاث،بدعوی عدم احتمال الخصوصیّه لانفصال الحجر بأن یکون الحجر مع کسره و مسح المخرج بکلّ من تلک الجهات مطهراً و لا یکون المسح بها مع عدم کسره مطهّراً، و یبادر إلی الذهن أنّ ذکر ثلاثه فی الصحیحه (۱) و غیرها لملاحظه أن لا تتلوث الید بالمسح بالحجر الواحد بجهاته، و علیه فالمسح بثلاثه أحجار دون جهات الحجر الواحد مجرّد احتیاط.

و لکن یمکن أن یقال:إنّه قد تقدّم اعتبار الثلاث فی الأحجار و لو مع حصول النقاء بالواحد أو الاثنین، و ذکرنا أنّ ذلک لعدم العلم بتمام ملاک الطهاره، و هذا یجری فی اتّصال أجزاء الحجر الواحد حیث یلتزم باعتبار المسح بالثلاثه، و أنّ الحجر من ذی الجهات لو انکسر یکفی فی طهاره الموضع المسح بها،بخلاف ما لم ینکسر لعدم علمنا بالملاک.

نعم، یمکن الالتزام بإجزاء ذی الجهات فی المدر و الخرق حیث قد تقدّم أنّ معیار الطهاره فی المسح بها حصول النقاء، و التحدید بالثلاثه یختصّ بالمسح بالأحجار.

الکلام یقع فی مقامین:

الأوّل: هل الطهاره بالمسح تختصّ بما کان المسح بخصوص ما ورد فی الأخبار

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱:۳۱۵، الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

.....

من الخرق و المدر و الكرسف و الحجر، أو أنّه يعمّ كلّ جسم خارجی قالع للنجاسه كأوراق الشجر؟

الثانی: أنّه علی تقدیر الالتزام بالعموم فی المقام الأوّل فهل تحصل الطهاره بالمسح بشیء من أعضاء بدنه كمسح الموضع بالأصابع أو یختص حصول الطهاره بالمسح بالأجسام الخارجیه؟

و ظاهر عباره الماتن الالتزام بالعموم فی كلّ من المقامین.

و یستدلّ علی الحكم فی المقام الأوّل بدعوی الإجماع المحكیّ عن الخلاف و الغنیه (۱) ، و بما ورد من النهی عن الاستنجاء بالعظم و الروث معلّلاً بأنّهما من طعام الجنّ (۲) ، فإنّه لو كانت الطهاره مختصّه بالمسح بما ورد فی النصوص لكان تعلیل النهی عن الاستنجاء بهما بعدم كونها طهوراً أنسب، مع أنّ التعلیل المزبور یوحی بما أنّهما من طعام الجن و عدم الاستهانه بطعامهم كان وجهاً لعدم اعتبار الطهاره فی المسح بهما؛ و لذا یقال بعدم جواز الاستنجاء بسائر المحترمات.

و علی الجمله، تعلیل عدم الشیء بالمانع یصحّ فیما إذا كان المقتضی له موجوداً و التعلیل لعدم جواز الاستنجاء بالعظم و الروث من قبیل التعلیل بالمانع.

أقول: الوجهان ممّا لا یمكن المساعده علیه، فإنّ الإجماع علی تقدیره فی المقام مدركیّ و لا أقل من احتمال كونه مدركیاً، و أنّ المستند فی حكمهم بالعموم،

۱- (۱)) حكاه الشیخ الأنصاری فی كتاب الطهاره ۱:۴۶۵؛ و السید الحكیم فی المستمسك ۲:۲۱۸.و انظر الخلاف ۱:۱۰۶، المسأله ۵۱، و الغنیه:۳۶.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۵۷، الباب ۳۵ من أبواب و أحكام الخلوه، الحدیث الأول.

.....

أما الوجه الثانی أو ما یأتی من الوجهین الآخرین و معه لو کان الإجماع محرزاً لنا بالوجدان لم یکن له اعتبار فضلاً عن النقل.

و أمّا الروایه فهی غیر صالحه للاعتماد علیها، فإنّ فی سندها علی بن خالد، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن بن علی بن فضال، عن المفضل بن صالح، عن لیث المرادی، و المفضل بن صالح ضعیف و علیّ بن خالد و أحمد بن عبدوس الخلنجی لم یثبت لهما توثیق،بل فی متن الروایه ما لا یخفی، فإنّ الجنّ لا یکون لهم طعام و لو کان الجنّ بمعنی آخر فلا بأس بتنجیس ذلک الطعام، و لعلّه لذلک عبّر فی الوسائل بکراهه الاستنجاء بالعظم و الروث (۱) ، و لکنّ المعنی الآخر للجنّ أو الکراهه ممّا یأباهما ما فی ذیلها من قوله:«و ذلک مما اشترطوا علی رسول اللّه صلی الله علیه و آله » (۲) .

و یستدلّ أیضاً بکفایه القالع بموثّقه یونس بن یعقوب المتقدمه حیث قال علیه السلام فیها:«یغسل ذکره و یذهب الغائط ثمّ یتوضّأ مرّتین مرّتین» (۳) ، فإنّ مقتضی الإطلاق فی الأمر بإذهاب الغائط و عدم تقییده بالأشیاء الخاصّه هو إجزاء المسح و الإذهاب بکل قالع.

و فیه أنّه قد تقدّم أنّ الروایه لا إطلاق لها؛ لأنّها وردت فی بیان موضع الوضوء الواجب للصلاه و أنّه بعد الاستنجاء بالبول و الغائط، و أمّا ما یعتبر فی الاستنجاء منهما فلیست ناظره إلیه، مع أنّ هذه الروایه حتّی علی تقدیر الإطلاق لا تفید فی المقام

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۵۷، الباب ۳۵ من أبواب أحکام الخلوه.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۱:۳۵۷، الباب ۳۶ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۳۱۶، الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۵.

و يعتبر فيه الطهاره(۱)

الثانی و هو المسح بأعضاء البدن کالأصابع، فإنّ الوضوء الواجب لا یحتمل أن یکون موضعه بعد مسح الموضع بالأصابع.

کما یستدل علی کفایه کلّ قالع بصحیحه ابن المغیره عن أبی الحسن علیه السلام قال:

قلت له:للاستنجاء حدّ؟ قال:«لا، ینقی ما ثمّه» (۱) .و قد ذکر فی ذیلها فی الوسائل استدل به بعض العلماء علی جواز الاستنجاء بکلّ جسم طاهر مزیل للنجاسه (۲) .

و وجه الاستدلال ظهورها فی أنّ الموضوع لطهاره موضع النجو نقاؤه عن عین النجاسه سواء کان بالمسح بالخرقه أو بغیرها من الأجسام حتّی المسح بالأصابع.

و قد اورد علی هذا الاستدلال بأنّ المراد بالنقاء فیها النقاء بالغسل بالماء، حیث إنّ فی غیره تبقی الأجزاء الصغار من النجو فی الموضع، فکان الأنسب أن یسأل السائل عن بقاء تلک الأجزاء مع أنّه سأل عن بقاء الریح بعد النقاء، فهذا السؤال قرینه علی فرض الغسل و لکن لا یخفی ما فیه، فإنّ السؤال عن بقاء الریح کنایه عن بقاء تلک الأجزاء أو شیء من رطوبتها کما فی صوره المسح بالخرقه.

و علی الجمله، هذا الوجه لا بأس به و مقتضاه الالتزام بجواز المسح فی المقام الثانی أیضاً و أنّه یطهر الموضع بالمسح و لو بالأصابع، و اللّه العالم.

إذا لم یحصل بالمسح بالحجر المتنجّس مثلاً رطوبه للحجر بحیث یلاقی الموضع بتلک الرطوبه فاعتبار الطهاره فی الجسم القالع مشکل، و دعوی الارتکاز بأن الفاقد للشیء لا یعطیه تعرضنا لذلک سابقاً و ذکرنا أنّ الارتکاز یتمّ فی المائعات و ما

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱:۳۵۸، الباب ۳۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۶.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۱:۳۵۹.و انظر المعتبر ۱:۱۳۱-۱۳۲، و المختلف ۱:۲۶۶-۲۶۷.

.....

به رطوبه مسریه دون غیره و منه الفرض.

و بتعبیر آخر لو کان القالع متنجّساً بحیث یلاقی مع تنجّسه الموضع رطباً فلا یطهر الموضع بذلک المسح بل یتعین غسله، فإنّ الأخبار المتقدّمه کلّها ناظره إلی تطهیر الموضع من خروج الغائط خاصه، و أمّا إذا لم یوجب ذلک کما فی المفروض فإخراجه عن إطلاقها بدعوی القرینه الارتکازیه مشکل جدّاً، و دعوی استفاده ذلک من صحیحه زراره حیث ورد فیها:«لا صلاه إلّا بطهور» (۱) أی استعمال طهور و ذلک بقرینه ما فی ذیلها:«و یجزئ من الاستنجاء ثلاثه أحجار، و أمّا البول فلا بدّ من غسله».

و علی الجمله، الطهور و لو کان ظاهراً فی الطهاره الحدثیه فی غیر المقام، و لکنه فی المقام بقرینه الذیل بمعنی ما یتطهر به فتدخل الأحجار فی الطهور بهذا المعنی، و قد تقدّم أنّ اعتبار للطاهر فی نفسه المطهر لغیره لا یمکن المساعده علیها؛ لما تقدّم سابقاً، من أنّ اعتبار الطاهر فی نفسه فی معنی الطهور غیر ثابت، و إنّما یلتزم به فی مثل الماء ممّا یکون فیه الارتکاز العرفی الناشئ من الخطابات الشرعیه من أن الموجب للتنجس لا یکون مطهراً.

هذا بالإضافه إلی الطهاره، و أمّا عدم اعتبار البکاره فلأن عدم الفرق بین کون الحجر أو غیره بکراً أو غیر بکر مقتضی الإطلاق فی مثل صحیحه ابن المغیره المتقدّمه (۲) ،بل صحیحه زراره الداله علی إجزاء المسح بثلاثه أحجار (۳) نعم ورد فی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۱۵، الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۱:۳۴۸، الباب ۳۰ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشیعه۱:۳۵۸، الباب ۳۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۶.

و لا يشترط البكاره فلا يجزى النجس، و يجزى المتنجّس بعد غسله، و لو مسح بالنّجس أو المتنجس لم يطهر بعد ذلك إلّا بالماء، إلّا إذا لم يكن لاقى البشره بل لاقى عين النجاسه، و يجب فى الغسل بالماء إزاله العين و الأثر بمعنى الأجزاء الصغار التى لا ترى(۱) لا بمعنى اللون و الرائحه، و فى المسح يكفى إزاله العين و لا يضر بقاء الأثر بالمعنى الأول أيضاً.

مرسله أحمد بن محمّد:«جرت السنّه فى الاستنجاء بثلاثه أحجار أبكار و يتبع بالماء» (۱) و لكنّها لإرسالها و رفعها و عدم عمل المشهور بها لا يمكن الاعتماد عليها.

فرّق قدس سره بين الاستنجاء بالماء و الاستنجاء بغيره من الجسم القالع، فاعتبر فى طهاره الموضع بالغسل بالماء زوال العين و أثرها، و المراد بالأثر الأجزاء الصغار التى لا ترى و لا تتميّز أعيانها بالبصر، و لكن يُحسّ بقاؤها بلمس اليد من وجدان اللزوجه، و لكن الأثر أى ما يرى بصوره اللون ممّا لا يزول بالغسل العادى من غير أن تلمس العين و كذا الرائحه، فلا يعتبر زوالهما، و قد بيّنا أنّ المزيل للعين من الغسل يتحقّق و لو مع بقاء اللون و الرائحه، كما ورد فى غسل الحائض ثوبها ممّا أصابه من الدم أو غيره، هذا بالإضافه إلى الاستنجاء بالغسل.

و أمّا الاستنجاء بالجسم القالع فلا يعتبر فيه زوال الأثر بمعنى الأجزاء الصغار التى لا تتميّز أعيانها بالبصر و لكن يُحسّ بقاؤها باللمس، فإنّ بقاء هذه الأجزاء فى المسح بالحجر أمر عادى،بل لا تزول عادةً بالمسح به إلّا بالمسح بحيث يذهب الجلد، فما دلّ على إجزاء المسح بثلاثه أحجار أو غيرها مقتضاه الحكم بطهاره ذلك الأثر تبعاً للحكم بطهاره المحلّ، نظير الحكم بطهاره باطن الرجل بالمشى على

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۴۹، الباب ۳۰ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۴.

[لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات و لا بالعظم و الروث]

(مسأله ۱)لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات و لا بالعظم و الروث، و لو استنجى بها عصى و لكن يطهر المحلّ على الأقوى(۱).

الأرض أو مسحها بالأجزاء المتخلفه من النجاسه على الرجل غير المميزه يحكم بطهارتها تبعاً لطهاره الرجل، و نظير ذلك أيضاً ما التزم القائل بنجاسه الغساله من أنّ الأجزاء المتخلفه من الغساله عاده على الشيء محكومه بالطهاره تبعاً لطهاره المغسول.

الاستنجاء بالعظم و الروث و سائر المحترمات

و لعلّ الحكم بطهاره المحلّ على تقدير الاستنجاء راجع إلى المحترمات لا إلى الروث و العظم، كما هو مقتضى إفراد الضمير و عدم كون العظم و الروث من المحترمات حتّى فى عرف المتشرعه.

و كيف كان، فما ذكر قدس سره من حصول الطهاره على تقدير الاستنجاء بالإضافه إلى المحترمات صحيح، فمن استنجى بقرطاس ثمّ ظهر أنّه كان مكتوباً فيه اسم الجلاله أو آيه أو حديث فلا بأس بالالتزام بحصول الطهاره، فإنّ عدم جواز الاستنجاء بها لكون الاستنجاء هتكاً لحرمه القرآن أو الحديث إلى غير ذلك، و لا منافاه بين عدم الجواز تكليفاً و حصول الوضع أخذاً بما دلّ على طهاره الموضع بالنقاء على ما هو المقرّر فى محلّه من أنّ النهى عن معامله تكليفاً لا يقتضى تقييد إطلاق ما دلّ على الوضع، يعنى صحتها على تقدير إيجادها كغسل المتنجّس بالماء المغصوب و نحوه.

و أمّا بالإضافه إلى العظم و الروث فظاهر كلمات المشهور عدم حصول الطهاره بهما.

نعم، فى كلمات جماعه ما يقتضى أنّ النهى فيهما كالنهى فى المحترمات

.....

تکلیفی؛ و لـذا یقال إنّه علی تقدیر الاعتماد علی الإجماع فی مسأله المسح بالروث و العظم فلا بد من الالتزام برعایه عدم الجواز تکلیفاً و عدم الجواز وضـعاً؛ لأنّ اتفاق العلماء علی أنّ أحد الحکمین ثابت فیهما یوجب القطع بثبوت أحد الحکمین فی الشریعه المقدّسه و مقتضاه رعایه احتمال کلّ منها.

و بتعبیر آخر لا یمکن التمسّک بإطلاق موثّقه یونس المتقـدمه:«و یغسل ذکره و یذهب الغائط» (۱) ، فإن الأمر بإذهاب الغائط لا یعم الإذهـاب بهمـا إمّـا لحرمته أو عـدم کونه مطهّراً، و مع عـدم الإطلاق یراعی المعلوم بالإجمال فی احتمال الحرمه و الوضع و لکن لا یخفی أنّ إطلاق صحیحه ابن المغیره (۲) الوارده فی أنّ حدّ الاستنجاء نقاء الموضع بأیّ مزیل یعیّن المعلوم بالإجمال فی نـاحیه الحرمه تکلیفـاً، مع أنّ ثبوت أحـد الحکمین مع اختلاـف المجمعین و نفی بعض الوضع بالالتزام بالتکلیف، و نفی البعض الآخر مع الالتزام بالوضع لا یخلو عن تأمل.

و وجهه أنّه یعتبر أن یکون الاتّفاق علی عـدم حکم ثالث للاسـتنجاء بهما بأن یلتزم کلّ من الطائفتین أنّه علی تقدیر عدم ما التزم به واقعاً، فالواقع ما یلتزم به الآخر، و أمّا مع عدم هذا الاتفاق فلا یفید الإجماع المزبور شیئاً.

نعم، إذا اعتمـد فی عـدم جواز المسح بهما علی خبر لیث المرادیّ (۳) فقـد تقـدّم أنّ النهی فیه ینـاسب التکلیف، فإنّ النهی عن المعامله و إن کان ظاهره الإرشاد إلی

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱:۳۱۶، الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۵.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۵۸، الباب ۳۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۶.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۳۵۷، الباب ۳۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

[فی الاستنجاء بالمسحات إذا بقیت الرطوبه فی المحلّ یشکل الحکم بالطهاره]

(مسأله ۲)فی الاستنجاء بالمسحات إذا بقیت الرطوبه فی المحلّ یشکل الحکم بالطهاره فلیس حالها حال الأجزاء الصغار(۱).

الوضع إلّا أنّه فیما لم یکن فی البین قرینه علی أنه للتکلیف، و ما ورد فی ذیله من اشتراط الجنّ علی النبی صلی الله علیه و آله قرینه علیه حیث إنّ التطهیر بهما مخالفه و نقض للشرط المزبور کما لا یخفی، و لو أُغمض عن ذلک فلا أقل من کون التعلیل موجباً لإجمال النهی.

فروع الاستنجاء

المراد بقاء الرطوبه المسریه بحیث لو مسح المخرج بحجر رابع مثلاً لسرت الرطوبه إلی الحجر، و فی مثل ذلک لا یحکم بطهاره المحلّ لعدم حصول النقاء، حیث إنّ الرطوبه المسریه من الغائط أو من توابعه عرفاً فالاستنجاء هو إزالته عن الموضع،بل لو شکّ فی صدق الاستنجاء بدون إزالتها لکان ما دلّ علی أنّ الثوب أو البدن إذا أصابه القذر لا یصلّی فیه حتّی یغسل مقتضاه رعایه إزالتها، حیث إنّ الثابت من رفع الید عن الإطلاق المزبور صوره الاستنجاء الموجب للنقاء.

أضف إلی ذلک استصحاب بقاء تلک الرطوبه علی نجاستها أو مقتضی ما فی ذیل روایه قاعده الطهاره من لزوم إحراز طهاره الشیء بعد إحراز قذارته، و قد تقدّم أنّ الاستنجاء مع تحقّقه یوجب طهاره الموضع و ما تخلف علیه من الأجزاء الصغار التی لا تتمیّز کما ذکرنا نظیره فی طهاره باطن الرجل الذی ذکر فی الروایات، أنّ الأرض تطهّرها (۱) ، و ظاهر صحیحه زراره جریان السنه فی کلّ من مسح الموضع من الغائط بثلاثه أحجار و مسح الرجلین و عدم لزوم غسلهما، قال أبو جعفر علیه السلام:«جرت السنه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۵۷، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات.

[فی الاستنجاء بالمسحات یعتبر أن لا یکون فی ما یمسح به رطوبه مسریه]

(مسأله ۳):فی الاستنجاء بالمسحات یعتبر أن لا یکون فی ما یمسح به رطوبه مسریه(۱) فلا یجزی مثل الطین و الوصله المرطوبه، نعم لا تضرّ النداوه التی لا تسری.

فی أثر الغائط بثلاثه أحجار أن یمسح العجان و لا یغسله، و یجوز أن یمسح رجلیه و لا یغسلهما» (۱) مضافا إلی ما ورد فی صحیحته الأُخری «لا صلاه إلّا بطهور و یجزیک من الاستنجاء ثلاثه أحجار بذلک جرت السنه من رسول اللّه صلی الله علیه و آله ، و أمّا البول فإنّه لا بدّ من غسله» (۲) فإنّ ظاهرها أیضاً حصول الطهاره التی لا تکون الصلاه بدونها بالمسح بثلاثه أحجار فی مخرج الغائط، و أمّا مخرج البول فلا بدّ من غسله.

و علی الجمله، احتمال عدم کون الاستنجاء بالأحجار و نحوها مطهّراً،بل یوجب العفو فی الصلاه وهم محض.

فإنّ مع الرطوبه المسریه له یتنجّس الموضع به، و لیس فی البین ما یدلّ علی کون الاستنجاء مطهراً من ذلک المتنجس،بل لو قیل بعدم تنجّس المحلّ بها؛ لأنّ المتنجّس لا یتنجّس ثانیاً، أیضاً لا یطهر المخرج بعد ذلک إلّا بالغسل فإنّ تعدد التنجس مع الاختلاف فی الأثر لا بأس به، و مع الإغماض عنه فظاهر الروایات کون الاستنجاء مطهّراً للمخرج و أطرافه من التنجس بخروج الغائط، و لا یعمّ ما إذا أصابه نجاسه أُخری بالرطوبه المسریه و إن لم تکن موجبه لتنجّسه ثانیاً، و یترتب علی ذلک أنه لو شرع فی الاستنجاء بالماء و قبل أن یتمّ الغسل المزیل للعین ندم و أراد الاستنجاء بالأحجار، فلا یجوز،بل یتعیّن الاستنجاء بالماء و لا یقاس بإصابه الحجر

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۴۸-۳۴۹، الباب ۳۰ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۱۵، الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

[إذا خرج مع الغائط نجاسه أخرى كالدم أو وصل إلى المحلّ نجاسه من خارج يتعين الماء]

(مسأله ۴)إذا خرج مع الغائط نجاسه أُخرى كالدم أو وصل إلى المحلّ نجاسه من خارج يتعين الماء(۱) و لو شكّ فى ذلك يبنى على العدم فيتخير(۲).

المتنجّس بالاستنجاء المحلّ فإن هذا أمر عادىّ للاستنجاء يدخل فى مدلول الأخبار.

لما تقدّم من أن مدلول الأخبار طهاره الموضع من التنجّس الناشئ من خروج الغائط و ما هو لازم الاستنجاء بالحجر و نحوه عاده، و أمّا إذا خرج مع الغائط الدم و أصاب من حواشى المخرج أو أصاب نجاسه خارجيه كقطره البول التى طفرت إلى المخرج فشىء من ذلك غير منظور فى أخبار الباب.

لا لما يقال من أنّ النجاسه الحاصله بإصابه الغائط مرتفعه قطعاً بمقتضى أدله الاستنجاء، و النجاسه الحاصله من غير الغائط مشكوكه فالأصل عدم حدوثها، فيكون استصحاب النجاسه بعد الاستنجاء من الاستصحاب فى القسم الثالث من الكلّىّ فلا يعتبر.

نعم، لو قيل بعدم تنجّس المتنجّس ثانياً يكون استصحاب النجاسه بعد الاستنجاء من القسم الثانى فيما لو احتمل إصابه نجاسه أُخرى قبل إصابه الغائط، و من القسم الأول فيما لو احتمل طروّها بعد خروج الغائط؛ و ذلك لأنّ النجاسه الحاصله بالغائط، سواء قيل بتكرّر النجاسه أو بعدم تكرّرها، لا ترتفع بغير الماء فى صوره إصابه المخرج غير الغائط أيضاً فيجرى استصحاب شخص تلك النجاسه فيما إذا احتمل خروج نجاسه أُخرى بعد خروج الغائط، و كلّىّ النجاسه من القسم الثانى فيما إذا احتمل إصابته قبل الغائط،بل شخص تلك النجاسه أيضاً بناءً على تكرّرها.

بل الوجه فى الحكم بالتخيير جريان الأصل الموضوعى فى ناحيه ما أصاب

[إذا خرج من بيت الخلاء ثمّ شكّ فی أنه استنجی أم لا بنی علی عدمه]

(مسأله ۵)إذا خرج من بيت الخلاء ثمّ شكّ فی أنه استنجی أم لا بنی علی عدمه(۱) علی الأحوط و إن كان من عادته،بل و كذا لو دخل فی الصلاه ثمّ شكّ، نعم لو شكّ فی ذلك بعد تمام الصلاه صحّت و لكن عليه الاستنجاء للصلوات الآتيه لكن لا يبعد جريان قاعده التجاوز فی صوره الاعتياد.

المخرج، فإنّ الشارع قد حكم بطهاره المخرج بالأحجار و نحوها فيما إذا أصابه الغائط و لم تُصبه نجاسه أُخری قبله أو يعده، و إصابه الغائط المخرج محرزه بالوجدان، و الأصل عدم إصابته غير الغائط فيترتّب علی ذلك ارتفاع نجاسته علی ما أوضحنا ذلك فی البحث عن الاستصحاب فی أقسام الكلی و هذا معنی البناء علی العدم.

الشكّ فی الاستنجاء

أخذاً باستصحاب عدم الاستنجاء فيترتّب عليه بقاء الموضع علی تنجّسه، بلا فرق بين كون عادته علی الاستنجاء قبل الخروج من بيت الخلاء أو عدمه، و بلا فرق بين أن يكون شكّه فی الاستنجاء قبل الدخول فی الصلاه أو كان شكّه فی أثنائها، و ليعلم أنّ المفروض فی المقام هو الشكّ فی الاستنجاء، و لو كانت عادته بحيث توجب الاطمينان له بأنّه قد استنجی فلا كلام؛ لاعتبار الوثوق و الاطمينان فی الموضوعات أيضاً، إلّا فی موارد الدعاوی و نحوها.

و قد احتمل فی مورد الشكّ فی الاستنجاء بجريان قاعده التجاوز، فيما إذا كان من عادته الاستنجاء قبل الخروج من الخلاء أو فيما إذا دخل فی الصلاه و لو لم يكن من عادته الاستنجاء قبل الخروج منه،بدعوی جريان قاعده التجاوز؛ لتجاوز المحل العادی له فی فرض العاده به قبل الخروج من الخلاء، و تجاوز محله الشرعی

.....

بالدخول فی الصلاه.

و لکن لا یخفی ما فیها، فإنّ قاعده الفراغ و التجاوز یختصّ جریانهما بموردین، بمعنی أن الدلیل علی اعتبارهما لا یعمّ غیر الموردین:

الأوّل:إذا أُحرز أصل العمل و شکّ بعد الفراغ من أصل العمل فی صحّته و فساده.

و الثانی:ما إذا تجاوز المحل الشرعی للشیء بأن دخل فیما یترتّب علیه بحیث لو أتی بالمشکوک بعده بطل، و علیه فلا مورد لقاعده الفراغ و التجاوز فی الاستنجاء؛ لعدم إحراز أصل وجوده فی الفرض، و عدم المحلّ الشرعی له فإنّ الصلاه مشروطه بوقوع الاستنجاء قبلها، و أمّا الاستنجاء فلا یعتبر فیه وقوعه قبل الصلاه فإنّه لو أتی به فی أی وقت حتّی أثناء الصلاه فالاستنجاء صحیح، و الصلاه تکون باطله لعدم الطهاره.

نعم، ربّما یقال إنّه إذا شکّ فی الاستنجاء أثناء الصلاه، و قطع صلاته بحصول الشک من غیر الإتیان بالمبطل من الانحراف عن القبله و کشف العوره و استنجی، بحیث لم یعدّ عملاً کثیراً و أتی ببقیه الصلاه صحّت صلاته، أمّا الأجزاء المأتی بها قبل الشکّ لجریان قاعده الفراغ فیها حیث یحتمل وقوعها مع الاستنجاء، و أمّا الأجزاء الباقیه فلإحراز الاستنجاء بالإضافه إلیها بالوجدان، و أمّا الآنات المتخلّله بین الأجزاء قبل الشکّ و الأجزاء بعد الاستنجاء فلا یعلم اعتبار الطهاره الخبثیه فیها لو لم نقل بأنّه یستفاد من صحیحه زراره الوارده فی من رأی النجاسه أثناء صلاته (۱)

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۸۲-۴۸۳، الباب ۴۴ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

.....

عدم اعتبارها.

و فیه أنّه قد تقدّم عند التکلّم فی صحیحه زراره أنّ مدلولها عدم اعتبار الطهاره

الخبثیه فی الآنات المتخلّله فیما إذا احتمل طرو تلک النجاسه أثناء الصلاه، و فی ما نحن فیه نجاسه البدن علی تقدیرها حاصله قبل الصلاه جزماً فلا یدخل الفرض فی مدلولها، و ذکرنا أنّ ما یدل علی اشتراط الصلاه أو غیرها بشیء ظاهرها اعتبار ذلک الشیء حتّی فی الآنات المتخلّله بین أجزائها،بل ربّما یقال إنّه لو لم یعتبر الطهاره فی الآنات المتخلّله حتّی فی الفرض فالاستنجاء أثناء الصلاه لغو محض لا یترتب علیه صحه الصلاه؛ فإنّ المکلّف لو کان احتمال استنجائه قبل الخروج من الخلاء مصادفاً للواقع فصلاته صحیحه بلا حاجه إلی الاستنجاء أثناء الصلاه، و إن لم یکن مصادفاً للواقع فصلاته باطله لوقوع الأجزاء السابقه من الصلاه مع نجاسه البدن نسیاناً، و لکن یکفی فی عدم لغویّه العمل ترتّب انقطاع الأصل الجاری لولاه مثلاً إذا علم بنجاسه أحد طرفی الثوب و لاقی أحد طرفیه الماء القلیل یحکم بطهاره ذلک الماء لقاعده الطهاره أو لاستصحاب عدم ملاقاته النجاسه.

ثمّ إذا غسل من الثوب المزبور طرفه الآخر و أُلقی بعد غسله فی الماء الذی لاقی الطرف غیر المغسول أوّلاً یحکم بنجاسه ذلک الماء؛ لأنّه لاقی الموضع من الثوب الذی کان متنجّساً، و مقتضی الاستصحاب بقاء ذلک الموضع علی نجاسته فلا یبقی لأصاله الطهاره أو لاستصحاب عدم ملاقاته النجاسه مجال، مع أنّا نعلم أنّ إلقاء الطرف المغسول لا أثر له فی تنجس الماء واقعاً، فإنّ الطرف الأوّل من الثوب لو کان نجساً فالماء متنجّس من الأوّل، و إن کان طاهراً فالماء باقٍ علی طهارته

[لا يجب الدلك باليد فى مخرج البول عند الاستنجاء]

(مسأله ۶)لا يجب الدلك باليد فى مخرج البول عند الاستنجاء(۱) و إن شک فى خروج مثل المذى بنى على عدمه، لكن الأحوط الدلك فى هذه الصوره.

و لا يتنجس بملاقاه الطرف المغسول، و ذكرنا فى الجواب عن الشبهه العبائيه أنّه يكفى فى جريان الأصل و العمل على طبقه ارتفاع الموضوع لأصل آخر و لو لم يكن للعمل المزبور تأثير بالإضافه إلى الحكم الواقعى و الاستنجاء أثناء الصلاه من هذا القبيل، حيث و إن لم يكن له تأثير فى الحكم الواقعى إلّا أنّه يوجب انقطاع استصحاب الخبث.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّه لو شكّ فى الاستنجاء بعد الفراغ من صلاته فالصلاه المزبوره محكومه بالصحّه لاحتمال وقوعها مع الاستنجاء، و لكن قاعده الفراغ فى الصلاه مفادها تماميّه تلك الصلاه لا وقوع الاستنجاء خارجاً بعد التخلّى.

و بتعبير آخر قاعده الفراغ تصحّح الصلاه المفروغ عنها بحصول تقيّدها بالاستنجاء و لكن لا تثبت نفس الاستنجاء بعد التخلّى؛ و لذا يكون عليه الاستنجاء للصلوات الآتيه، و يأتى مزيد بيان لذلك فى مسأله الشكّ فى التوضؤ بعد الفراغ من الصلاه و نذكر أنّه لو كان جازماً بغفلته عن حاله حال الصلاه يشكل عند جماعه جريان القاعده فى الصلاه أيضاً.

عدم اعتبار الدلك فى غسل مخرج البول

و ذلك لعدم لزوجه للبول حتّى تحتاج إزالته إلى الدلك، نعم إذا شكّ فى خروج ما يمنع عن وصول الماء إلى الموضع المتنجّس من المخرج قبل البول فلا بدّ من دلكه لإحراز وصول الماء إلى البشره المحقّق لغسلها، و لا يكفى استصحاب عدم المانع عن وصول الماء إليها حيث إنّ ترتب وصول الماء إليها على عدم المانع عقلى

[إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرّات كفى]

(مسأله ۷)إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرّات كفى(۱) مع فرض زوال العين بها.

لا شرعى.

و دعوى أنّ أصاله عدم المانع مع إحراز المقتضى للشىء أصل عقلائىّ لم يردع عنه الشرع أو جريان السيره المتشرّعه باحتمال عدم المانع من وصول الماء فى غسل البدن و غيره و لا يحتمل انقطاعها و عدم اتصالها إلى زمان المعصومين عليهم السلام لا يمكن المساعده عليها، فإنّه لم يثبت سيره من العقلاء على وجود المقتضى -بالفتح-مع احتمال المانع إلّا من الوثوق بعدمه، أو لعدم احتماله و لو للغفله، و كذلك لم تثبت سيره المتشرّعه فضلاً عن استمرارها إلّا مع الاطمينان أو عدم الاحتمال و لو للغفله.

و على الجمله، مقتضى استصحاب عدم وصول الماء إلى البشره بقاء الموضع على نجاسته.

لصدق مسح المخرج بالأرض أو غيرها من القالع كما فى قوله:مسحت يدى بالحائط، و بتعبير آخر لا يعتبر فى طهاره المخرج إمرار الجسم القالع على المخرج بل يكفى إمراره على الجسم القالع لصدق المسح بالقالع.

لا يقال: ظاهر مسح الشىء بالشىء جعل الأول ممسوحاً و الثانى ماسحاً، إلّا مع القرينه على الخلاف كما فى مسح اليد بالحائط؛ و لذا يعتبر فى الوضوء إمرار بلّه اليد على ظاهر الرجل، و كذا فى الرأس حيث إنّ الباء فى قوله سبحانه: «وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ» (۱) بمعنى جعل بعض الرأس ممسوحاً لا بمعنى جعل الرأس ماسحاً.

۱- (۱)) سوره المائده:الآيه ۶.

[يجوز الاستنجاء بما يشكّ فی کونه عظماً أو روثاً أو من المحترمات و یطهر المحلّ]

(مسأله ۸)یجوز الاستنجاء بما یشکّ فی کونه عظماً أو روثاً أو من المحترمات و یطهر المحلّ(۱) و أما إذا شکّ فی کون مائع ماءً مطلقاً أو مضافاً لم یکفِ فی الطهاره،بل لا بدّ من العلم بکونه ماءً.

فإنه یقال: لو سلم ما ذکر و لم نقل بأنّ الأمر بالعکس فیحتاج اعتبار الثانی ماسحاً إلی القرینه، فمقتضی مناسبه الحکم و الموضوع فی المقام حیث إنّها إزاله أثر الغائط من غیر غسل أن یفهم الفرق المزبور.أضف إلی ذلک ما قیل بإطلاق الروایات حیث إنّ الوارد فی الصحیحه الأُولی لزراره:«و یجزیک من الاستنجاء ثلاثه أحجار» (۱) ، و مقتضی إطلاقها کونها ماسحه أو ممسوحه، و کذلک صحیحته الثانیه: «جرت السنه فی أثر الغائط بثلاثه أحجار أن یمسح العجان» (۲) فإنّ مقتضاها مسح العجان أعمّ من أن یکون الموضع ماسحاً أو ممسوحاً.

و أمّا ما فی موثّقه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال:سألته عن التمسّح بالأحجار فقال:«کان الحسین بن علی علیه السلام یمسح بثلاثه أحجار» (۳) ، فحکایه فعل و لا نظر لها إلّا علی عدم اعتبار الغسل و جواز المسح المزبور لا عدم جواز غیر ذلک المسح، و لکنّ الإنصاف ظهور الصحیحه الثانیه فی کون العجان ممسوحاً لا ینبغی التأمل فیه فالوجه فی عدم الفرق ما تقدّم.

لو قلنا بأنّ العظم و الروث و سائر المحترمات من الجسم القالع یطهر الموضع بمسحه بها، و إنّما یحرم المسح تکلیفاً ففی مورد الشکّ فی کون جسم عظماً

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۱۵، الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۴۸-۳۴۹، الباب ۳۰ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۳.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۳۴۸، الباب ۳۰ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

.....

أو روثاً و من سائر المحترمات يرجع إلى أصاله الحلّ، و لو قيل بعدم حصول الطهاره للموضع بالمسح بهما بل بسائر المحترمات، فإنّ جرى الاستصحاب فى الأعدام الأزليّه يمكن الحكم بحصول الطهاره؛ لأنّ الجسم المزبور لم يكن عظماً أو روثاً و لو قبل وجوده فيحتمل عدم كونه عظماً أو روثاً بعد وجوده أيضاً، فيثبت النقاء بالمسح به؛ لأنّ الشارع قد حكم بالنقاء بالمسح بكلّ جسم ينفى عنه عنوان العظم و الروث.

لا يقال: الاستصحاب فى المقام نعتى أى بمفاد السالبه بانتفاء المحمول؛ لأنّ هذا الموجود كان سابقاً غير روث كالعلف و نحوه فيصح أن يقال:إنّ هذا الموجود لم يكن فى بعض زمانه روثاً.

فإنّه يقال: قد تقدّم تعدد الوجود فى موارد الاستحاله حتّى عرفاً و أنّ الوجود المستحال إليه وجود آخر قد تبدّل إليه الموجود الأوّل، و عليه فالاستصحاب بمفاد السالبه بانتفاء الموضوع، و لكنّ إحراز السالبه بانتفاء المحمول باستصحابها لا يكون من المثبت على ما أوضحناه فى بحث الأُصول.

نعم، الاستصحاب النعتى يمكن فى بعض المحترمات كالورق حيث كان و لم يكن مكتوباً فيه اسم الجلاله و نحوه فيستصحب.

و على الجمله، فمع الاستصحاب بنحو العدم الأزلى أو النعتى لا تصل النوبه إلى استصحاب نجاسه الموضع و لا لقاعده الحليه فى المسح بالمشكوك.

و هذا بخلاف ما إذا شك أنّ ما يغسل به ثوبه المتنجس أو بدنه أو غيره ماءً أو مضافاً، فإنّ استصحاب عدم كونه مضافاً لا يثبت كونه ماءً و المطهّر من الخبث و الحدث هو الماء.

فصل فی الاستبراء

اشاره

و الأولی فی کیفیاته أن یصبر حتی تنقطع دریره البول(۱).

ثمَّ یبدأ بمخرج الغائط(۲) فیطهّره.

فصل فی الاستبراء

الصبر إلی أن تنقطع دریره البول متعیّن؛ لأنّ الاستبراء لا یتحقّق إلّا بعد انقطاعه فإنّه بمعنی إخراج ما یحتمل تخلُّفه فی المجری من قطره أو قطرات البول، کما هو ظاهر الاستبراء من البول عند المتشرّعه و یشیر إلیه ما فی معتبره عبد الملک بن عمرو عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یبول ثمّ یستنجی ثمّ یجد بعد ذلک بللاً قال:إذا بال فخرط ما بین المقعده و الأُنثیین... (۱) الخ، حیث إنّ تفریع الإمام علیه السلام الخرط علی البول یناسب ما فی الأذهان من کون الاستبراء بعد انقطاع دریره البول.

و علی الجمله، الصبر إلی انقطاعها لا یدخل فی الأولی فی عباره الماتن،بل الأولی راجع إلی کیفیّه الاستبراء لا إلی مورده.

کیفیّه الاستبراء

قد ورد فی بعض الروایات تقدیم استنجاء مخرج الغائط علی الاستنجاء بالبول و لکن تقدیمه علی الاستبراء من البول لم یرد فی روایه.

و القول بأنّ تقدیمه علیه أیضاً لئلا تتلوّث الید أو موضع الاستبراء بنجاسه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۸۲، الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۲.

ثمّ يضع إصبعه الوسطى(۱)

المخرج لا يقتضى الأولويّه الشرعيّه.

و كذا دعوى أنّ ما يدلّ على تقديم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء و بالبول يقتضى تقديمه على الاستبراء من البول؛ لأنّ الاستبراء بالبول من شئون الاستنجاء من البول كما ترى.

و على الجمله، الأولويّه الشرعيّه لم تثبت.

أما وضع الإصبع الوسطى على مخرج الغائط فقد ورد فى النبوىّ:«من بال فليضع إصبعه الوسطى فى أصل العجان ثمّ يسلّها ثلاثاً» (۱) ، و الروايه موجوده فى النسخه المسمّاه فعلاً بالأشعثيات.و يذكر أنّ النسخه المزبوره هى بعينها كتب إسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام التى يرويها عن أبيه موسى بن جعفر عن آبائه عليه و عليهم السلام، و وصلت تلك الكتب إلى محمّد بن الأشعث الكوفىّ قراءه عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام و لكن كون النسخه المسمّاه بعينها تلك الكتب غير ثابت.

نعم، روى هذه الروايه عن محمّد بن محمّد بن الأشعث السيّد فضل الراوندى فى نوادره، عن عبد الواحد بن إسماعيل بن الروياني، عن محمّد بن الحسن التميمى، عن سهل بن أحمد بن سهل الديباجى، راوى النسخه عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، و لكن فى السند تأمّل.

و أمّا كون الاستبراء باليد اليسرى فقد ورد فى بعض الروايات التى لا يبعد

۱- (۱)) مستدرك الوسائل ۱:۲۶۰، الباب ۱۰ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۲، عن الجعفريات(المسمّى بالأشعثيات أيضاً):۱۲.

من الید الیسری علی مخرج الغائط و یمسح إلی أصل الذکر ثلاث مرات(۱).

اعتبارها ما ظاهره کراهه الاستنجاء بالیمین علی ما یأتی نقلها و تأییدها بغیرها، إلّا أنّ کون الاستبراء أیضاً بالیمنی کالاستنجاء بها فلم نجد له غیر مرسله الصدوق التی رواها مقطوعاً، قال:أبو جعفر علیه السلام:«إذا بال الرجل فلا یمسّ ذکره بیمینه» (۱) .

و یؤیّده ما رواه العامّه عن عائشه کانت ید رسول اللّه الیمنی لطعامه و طهوره و یده الیُسری للاستنجاء (۲) ، و کان النبی صلی الله علیه و آله استحبّ أن یجعل الیُمنی لما علا من الأُمور و الیسری لما دنا (۳) ، و لکن إثبات استحباب وضع الإصبع الوسطی و من الید الیسری فی الاستبراء بمثل ما ذکر مبنی علی التسامح فی أدله السنن.

کلمات الأصحاب فی بیان الاستبراء مختلفه، و قد نسب (۴) إلی المشهور ما ذکره الماتن قدس سره من أنّه یمسح من مخرج الغائط إلی أصل الذکر ثلاث مرّات، و یمسح القضیب ثلاث مرات و یعصر الحشفه و ینترها ثلاثاً.

و عن جماعه (۵) کفایه الستّ بأن یمسح من مخرج الغائط إلی أصل القضیب ثلاثاً ثمّ ینتر القضیب ثلاثاً، و المنسوب (۶) إلی السید و ابن الجنید اعتبار المسح ثلاث

۱- (۱)) من لا یحضره الفقیه ۱:۲۸، الحدیث ۵۵.

۲- (۲)) سنن أبی داود ۱:۱۶، الحدیث ۳۳.

۳- (۳)) عمده القارئ ۲:۲۶۹.

۴- (۴)) الصدوق فی الفقیه ۱:۳۱، و سلّار فی المراسم:۳۲، و ابن حمزه فی الوسیله:۴۷، و ابن زهره فی الغنیه:۳۶، و ابن ادریس فی السرائر:۹۶.

۵- (۵)) نسبه السید الخوئی فی التنقیح ۴:۴۳۱.

۶- (۶)) المصدر السابق، و حکاه المحقق عن علم الهدی، انظر المعتبر ۱:۱۳۴، و السید الحکیم فی المستمسک عنهما ۲:۲۲۷.

.....

مرات،بأن ينتر الذكر من أصله إلى طرفه ثلاثاً، و لعلّ مرادهما من أصل القضيب هى العروق التى يقوم عليها القضيب و الحشفه داخله فى المغيّا فيتّحد مع ما ذكره الجماعه.

و عن المفيد فى المقنعه:أن يمسح بإصبعه الوسطى تحت انثييه إلى أصل القضيب مرّتين أو ثلاثاً ثمّ يضع مسبحته تحت القضيب و إبهامه فوقه و يمرّهما عليه باعتماد قوىّ من أصله إلى رأس الحشفه مرّه أو مرّتين أو ثلاثاً ليخرج ما فيه من بقيّه البول (۱) ، و ظاهره أنّ اللازم فى الاستبراء مسح ما بين مخرج النجو و الأُنثيين مرّه ثمّ مسح القضيب مرّه أُخرى، حيث إنّ التخيير بين الأقل و الأكثر غير معهود و لا أقلّ فى مثل المقام، إلّا أن يحمل كلامه على الوثوق بعدم بقاء شىء من البول فى المخرج فإن حصل بواحد فهو، و إلّا يكرّره ثانياً أو ثالثاً و لكن مع التفريق بين مسحات ما بين مخرج الغائط إلى أصل القضيب و بين مسحات القضيب.

و كيف كان فلا بدّ من ملاحظه الروايات حتّى يستظهر منها ما هو المعتبر فى الاستبراء و فى معتبره عبد الملك بن عمرو عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يبول ثمّ يستنجى ثمّ يجد بعد ذلك بللاً قال:«إذا بال فخرط ما بين المقعده و الأُنثيين ثلاث مرّات و غمز ما بينهما ثمّ استنجى فإن سال حتّى يبلغ السوق فلا يبالى» (۲) .

و الظاهر أنّ المراد ب(ما بينهما)هو القضيب و رجوع ضمير التثنيه إلى الأُنثيين و ترك التعبير بالذكر أو القضيب رعايه لعفّه التعبير، و المراد بغمزه مسحه بنحو العصر.

۱- (۱)) المقنعه:۴۰.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۲۸۲، الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۲.

.....

و ما فی الجواهر (۱) أنّ ظاهرها عصر ما بین المقعده و أصل القضیب فلا بدّ من طرحها؛ إذ لم یقل أحد باعتبار العصر المزبور لا یمکن المساعده علیه.

و کیف کان فلم یذکر فی الروایه عصر الحشفه إلّا أن یراد بما بینهما تمام القضیب من أصله إلی منتهاه، نعم لا یمکن استظهار الترتیب بین مسحات ما بین المقعده و أصل الذکر و مسحات أو مسح الذکر، و فی مصحّحه حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یبول قال:«ینتره ثلاثاً ثمّ إن سال حتّی یبلغ السوق فلا یبالی» (۲) و هذه الروایه لم یذکر فیها مسح ما بین مخرج النجو إلی أصل القضیب، إلّا أن یقال إنّ الضمیر فی ینتره یرجع إلی البول نظیر «اِعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوی» (۳) و نتر البول جذبه و إخراجه عن المجری، و من الظاهر أنّ جذب البول الباقی فی المجری ثلاثاً یقتضی مسح ما بین المقعده و أصل القضیب أیضاً فی المسحات الثلاث، و باعتبار المسحات الثلاث حتّی فی القضیب أی الحشفه یفید إطلاق معتبره عبد الملک لو قیل بإطلاقها و عدم ظهورها فی نتره ثلاثاً.

و فی صحیحه محمّد بن مسلم قال:قلت لأبی جعفر علیه السلام:رجل بال و لم یکن معه ماء، قال:«یعصر أصل ذکره إلی طرفه ثلاث عصرات و ینتر طرفه فإن خرج بعد ذلک شیء فلیس من البول و لکنّه من الحبائل» (۴) .

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱:۲۸۳، الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۳.

۲- (۲)) الجواهر۳:۱۱۴.

۳- (۳)) سوره المائده:الآیه۸.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۱:۳۲۰، الباب ۱۱ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۲.

ثمّ يضع سبّابته فوق الذكر و إبهامه تحته(۱)

و لعلّ المراد من أصل الذكر فيها هى العروق التى يقوم القضيب عليها فيتّحد مضمونها مع معتبره عبد الملك بن عمرو (۱) مع زياده مدلولها بعصر رأس الحشفه المقيد بكونه ثلاثاً بمصحّحه حفص بن البخترى (۲) .

و ما قيل من أنّه يؤخذ بكلّ من الروايات و يلتزم بحصول الاستبراء بما فى كلّ منها لا يمكن المساعده عليه؛ لدخاله كلّ من مسح ما بين المقعده و أصل القضيب و مسح القضيب و نتر رأس الحشفه فى جذب البول الباقى فى المجرى؛ نعم لا دلاله فى الروايات على الترتيب الذى ذكره الماتن و لو مسح من مخرج الغائط إلى رأس الحشفه مع نترها ثلاث مرّات كفى.

نعم، يمكن أن يقال عدم اعتبار عصر الحشفه و نترها ثلاث مرّات؛ لأنّ ظاهر مصحّحه حفص بن البخترى أنّ المنتور ثلاثاً هو البول، و نتر البول ثلاثاً لا يلازم جذب البول و خروجه بعصرها ثلاثاً،بل يكفى فى صدقه مسح ما بين المقعده إلى طرف القضيب ثلاثاً كما ذكرنا ذلك فى صحيحه محمّد بن مسلم:يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات و ينتر طرفه (۳) .

ما ذكره قدس سره من وضع السبّابه فوق الذكر و الإبهام تحته لم يرد فى روايه،بل المذكور فى بعض الكلمات كالمحكى عن المقنعه و المعتبر و روض الجنان و كشف

۱- (۱)) وسائل الشيعه۱:۲۸۲، الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه۱:۲۸۳، الباب ۱۳من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۳.

۳- (۳)) وسائل الشيعه۱:۳۲۰، الباب ۱۱ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث۲.

و یمسح بقوّه إلی رأسه ثلاث مرّات، ثمّ یعصر رأسه ثلاث مرّات و یکفی سائر الکیفیات مع مراعاه ثلاث مرّات(۱).

و فائدته الحکم بطهاره الرطوبه المشتبهه و عدم ناقضیتها(۲)

اللثام (۱) عکس ما ذکر مع أنّ الوضع کما ذکر خلاف المتعارف، و العاده جاریه فی مسح الذکر بوضع الإبهام فوق الذکر و السبّابه أو سائر الأصابع تحته.

و کیف ما کان، فلا یعتبر المسح بخصوصه فی نفس القضیب بحسب الروایات فضلاً عن کونه بتلک الکیفیه،بل الوارد فیها عصره و غمزه، نعم یعتبر فی رأس الذکر النتر أی جذب البول إلی الخارج و هو لا یصدق مع مجرّد عصره.

أخذ بما فی مصحّحه حفص بن البختری من ظاهر قوله علیه السلام:«ینتره ثلاثاً» (۲) یعنی البول، و المراد بالنتر جذبه إلی الخارج، و ما ورد فی سائر الروایات بیان لطریق الجذب؛ و لأن الغرض من الاستبراء خروج ما تخلّف فی المجری عند البول و إذا علم حصول ذلک بشیء کفی و إن لم یکن من قبیل مسح الذکر علی ما یأتی.

فائده الاستبراء

کان مقتضی الأصل فی البلل المشتبه بعد البول و الوضوء قبل الاستبراء طهاره البلل المزبور و بقاء الوضوء؛ لأصاله عدم کون البلل المزبور بولاً و لا أقل من أصاله عدم خروج البول و أصاله الطهاره فی البلل المزبور، و لکنّ الشارع قد حکم للبلل المزبور بالبول فیترتّب علیه بطلان الوضوء و النجاسه، و هذا یکون من تقدیم الغلبه فی مورد علی الأصل فیه حیث إنّ الغالب علی البلل الخارج بعد البول و قبل

۱- (۱)) المقنعه:۴۰، المعتبر ۱:۱۳۴، روض الجنان ۱:۸۲، کشف اللثام ۱:۲۲۰.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۲۸۳، الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۳.

.....

الاستبراء تخلّف بعض قطراته فی المجری؛ و لذا یجد الإنسان الفرق بین الاستبراء من غیر تبول و الاستبراء بعد البول.

و هـذا فیمـا إذا أُحرز خروج البلل قبل أن یستبرأ من المجری فإنّ هـذا البلل محکوم بالناقضـیه و النجاسه کما هو ظاهر الروایات المتقدمه، و أمّا إذا رأی فی ثوبه بللاً و احتمل کونه من غیر المجری فلا یحکم للبلل المزبور بکونه بولاً و إن لم یستبرئ للأصل المشار إلیه فی أوّل الکلام.

و قـد ذکرنا سابقاً أنّ صـحیحه حنّان بن سـدیر ناظره إلی ذلک حیث سأل رجل أبا عبـد اللّه علیه السـلام إنّی ربما بلت فلا أقدر علی الماء و یشـتدّ ذلک علی؟ فقال:«إذا بلت و تمسّـحت فامسـح ذکرک بریقک فإن وجـدت شـیئاً فقل هذا من ذاک» (۱) بناءً علی أنّ المراد بالتمسح إزاله رطوبه البول من رأس الحشفه کما هو ظاهرها لا الأعم منه و من الاستبراء کما احتملنا أخیراً.

لا یقال: مقتضـی صـحیحه محمّد بن مسـلم وجوب الوضوء بعد خروج البلل بعد البول من غیر تقیید بکونه قبل الاسـتبراء قال أبو جعفر علیه السـلام فیها:«من اغتسل و هو جنب قبل أن یبول ثمّ یجـد بللاً فقد انتقض غسـله و إن کان بال ثمّ اغتسل ثمّ وجد بللاً فلیس ینقض غسـله و لکن علیه الوضوء؛ لأن البول لم یـدع شـیئاً» (۲) و فی موثقه سـماعه:«فـإن کان بال قبل أن یغتسل فلا یعید غسله و لکن یتوضّأ و یستنجی» (۳) کما أن

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۸۴، الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۷.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۱:۲۸۳، الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۵.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۲۸۳-۲۸۴، الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۶.

.....

مقتضی إطلاق صحیحه عبد اللّه بن أبی یعفور عدم الاعتناء بالبلل المزبور حتّی ما إذا کان قبل الاستبراء، قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل بال ثمّ توضّأ ثمّ قام إلی الصلاه ثمّ وجد بللاً؟ قال:«لا یتوضّأ إنّما ذلک من الحبائل» (۱) .

فإنّه یقال: الروایات المتقدّمه شاهده للجمع بینهما بحمل الأُولی علی صوره عدم الاستبراء من البول، و الثانیه علی صوره الاستبراء و حمل تلک الروایات علی طهاره البلل فقط بدعوی عدم ظهورها فی عدم الناقضیّه لا یمکن المساعده علیه، فإنّ الحکم بأنّ البلل ناقض و لکنّه طاهر غیر ممکن لارتکاز الأذهان بأنّ الناقض إذا کان بولاً فهو نجس لا محاله، و کذا العکس و لذا ورد الأمر بالوضوء فی موثّقه سماعه مع الأمر بالاستنجاء فلا بد من فرض کون البلل المزبور فیها قبل الاستبراء.

و ممّا ذکرنا من عدم إمکان التبعیض یظهر أنّ ما فی مکاتبه محمّد بن عیسی قال کتب إلیه رجل هل یجب الوضوء ممّا خرج من الذکر بعد الاستبراء فکتب:«نعم» (۲) یحمل علی صوره العلم بکونه بولاً ـ أو أنّ الوضوء بعد خروج البلل و لو بعد الاستبراء مستحبّ، و مع الإغماض الحمل علی الاستحباب للجمع العرفی بینها و بین الأخبار المتقدمه الداله علی عدم البأس بالبلل بعد الاستبراء، و هذا بناءً علی أنّ المکتوب إلیه هو الإمام علیه السلام کما هو لیس ببعید، ثمّ إنّ الاستبراء المزبور لیس من شرط الاستنجاء و لا بواجب تکلیفی، فإنّ الروایات المشار إلیها أنّ المترتب علیه الحکم بطهاره البلل الخارج و الناقضیّه، و أمّا اشتراط الاستنجاء أو وجوبه فشیء منهما

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۸۲، الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۱:۲۸۵، الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۹.

و یلحق به فی الفائده المذکوره طول المدّه علی وجه یقطع بعدم بقاء شیء فی المجری(۱)بأن احتمل أنّ الخارج نزل من الأعلی و لا یکفی الظنّ بعدم البقاء و مع الاستبراء لا یضرّ احتماله و لیس(۲) علی المرأه استبراء.

لا یستفاد منها، و مقتضی صحیحه جمیل بن دراج عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«إذا انقطعت دره البول فصبّ الماء» (۱) نفی الشرطیّه و الوجوب،بل الالتزام باستحباب الاستبراء نفسیّاً أیضاً غیر مستفاد من تلک الروایات.

مقتضی الروایات المتقدّمه أنّ مع الاستبراء کما ذکر لا بأس بالبلل الخارج و إن احتمل أنّه من البول المتخلّف فی المجری و لم یخرج بالاستبراء و قد خرج فعلاً، و أمّا فی صوره ترک الاستبراء فلا بد من کون مثل طول المدّه بحیث یقطع بأنّ البلل الخارج لیس من المتخلف فی المجری یقیناً،بل لو کان بولاً واقعاً قد نزل من المثانه جدیداً، و الروایات المتقدّمه مدلولها هو الحکم بالبولیّه للبلل فیما إذا احتمل أنّه من المتخلّف فی المجری حیث إنّ مع الاستبراء یخرج ذلک المتخلّف لا أنّه لا ینزل البول من المثانه.

و علی الجمله، فاحتمال خروج البول بعد ذلک یعنی بعد نقاء المجری بالاستبراء أو بغیره باق تحت الأصل الذی ذکرناه سابقاً.

استبراء المرأه

قد تقدّم الأصل فی البلل الخارج بعد البول فیما إذا احتمل أنّه من الرطوبه المتکوّنه فی المجری المعبر عنها بالحبائل، و أنّ الروایات الوارده فی الاستبراء تقدیم الغالب علی الأصل، و لکن تلک الروایات وارده فی استبراء الرجل المختلف

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱:۳۴۹، الباب ۳۱ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

نعم الأولى أن تصبر قليلاً- و تتنحنح و تعصر فرجها عرضاً، و على أى حال الرطوبه الخارجه منها محكومه بالطهاره و عدم الناقضيه ما لم تعلم كونها بولاً.

[من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقى]

(مسأله ۱)من قطع ذكره يصنع(۱) ما ذكر فيما بقى.

مجرى بوله عن مجرى بول المرأه، و الاستبراء الوارد فى بول الرجل لا يستفاد منه غير حكم البلل الخارج بعد بول الرجل فيؤخذ فى البلل الخارج من المرأه بمقتضى الأصل، و ما ذكر فى المتن من أنّها تصبر قليلاً- و تتنحنح...الخ، داخل فى الاحتياط المستحبّ كما هو الحال فى جميع موارد الاحتياط مع جريان الأُصول النافيه فيها كما لا يخفى.

فروع الاستبراء

يمكن أن يذكر فى وجه الاستبراء أمران:

الأوّل: أنّ المستفاد من الروايات المتقدّمه تقديم الغلبه على الأصل فى الرطوبه الخارجه بعد انقطاع دريره البول بمعنى أنّه إذا لم يستبرئ الرجل مع احتماله أنّ الخارج من المجرى من البول المتخلّف فيه يحكم على ذلك الخارج بالنجاسه و الناقضيه، و بما أنّه لا يحتمل التخلّف من مقطوع الذكر إلّا فى المقدار الباقى فى المجرى فيعتبر استبراء ذلك المقدار.

الثانى: الأخذ بإطلاق مصحّحه حفص بن البخترى المتقدّمه حيث ذكر عليه السلام فيها:«ينتره ثلاثاً» (۱) ، و ذكرنا أنّ الظاهر رجوع ضمير المفعول إلى البول يعنى يجذب البول ثلاثاً و مقتضى عدم تقييده بقيد اعتبار الجذب حتّى من مقطوع الذكر و لا أقل

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۸۳، الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۳.

[مع ترک الاستبراء یحکم علی الرطوبه المشتبهه بالنجاسه و الناقضیّه]

(مسأله ۲)مع ترک الاستبراء یحکم علی الرطوبه المشتبهه بالنجاسه و الناقضیّه(۱)

من عدم اعتبار القید بمناسبه الحکم و الموضوع المشار إلیه فی الوجه الأوّل، و لکن إثبات الحکم فی مقطوع تمام الذکر لا یخلو عن الإشکال لانصراف الصحیحه و عدم ثبوت الغالب فیه.

قد ذکر فی الحدائق أنّ حکمهم بنجاسه البلل المشتبه فی المقام ینافی ما ذکروه فیما إذا اشتبه ماء طاهر بمائع نجس، کما إذا علم بأنّ أحد المائعین ماء طاهر و الآخر بول، و لاقی الثوب أو غیره أحدهما فإنّهم بنوا علی طهاره الثوب أو غیره الملاقی لأحدهما، مع أنّ المسألتین من باب واحد (۱) ؛ و لذا توقّف عن الحکم بنجاسه البلل الخارج قبل الاستبراء بدعوی أنّه لا یستفاد من الأخبار المتقدّمه إلّا کونه ناقضاً للوضوء.

و قد تعرّض الشیخ قدس سره للجواب عنه بأنّ حکمهم بنجاسه البلل قبل الاستبراء لتقدیم الشارع الغلبه علی الأصل (۲) ، حیث إنّ الغالب تخلّف البول فی المجری و أنّ أمر الشارع بالوضوء بعد البلل قبل الاستبراء مفاده الحکم بکونه بولاً فیترتب علیه الناقضیه و النجاسه.

أقول: یمکن المناقشه فی الجواب بأنّ الحکم علی البلل بکونه ناقضاً حکم ظاهری و لو کان فی الواقع من الحبائل فالوضوء السابق باقٍ واقعاً و هو طاهر، و إذا کان مفادها الحکم الظاهری فیمکن الحکم بنحو التفکیک بین الناقضیّه و النجاسه، فمفاد

۱- (۱)) الحدائق الناضره ۱:۵۱۴، و ۲:۶۲.

۲- (۲)) فرائد الأُصول ۲:۲۴۱.

و إن كان تركه من الاضطرار و عدم التمكن منه(۱).

الأخبار على ما يدّعيه فى الحدائق (۱) هو الحكم بالناقضيه لا أن البلل المزبور بول ليترتّب عليه النجاسه أيضاً، و لكن مضافاً إلى ظهور الأخبار فى الحكم على البلل بالبول و عدم احتمال التفكيك حتّى فى الحكم الظاهرى ممّا ورد فى موثقه سماعه شاهد للحكم بالناقضيّه و النجاسه، حيث ورد فيها الأمر بالوضوء و الاستنجاء بعد البلل (۲) ، و لا يصحّ الأمر بالاستنجاء يعنى تطهير مخرج البول إلّا مع الحكم بنجاسه البلل كما لا يخفى.

فإنّ مقتضى الأخبار المتقدّمه أنّه لو لم يستبرئ بعد البول فالبلل الخارج محكوم عليه بكونه ناقضاً و نجساً من غير فرق بين أن يكون ترك الاستبراء بالاختيار أو بالاضطرار كما إذا لم يكن له يد يستبرئ بها أو كانت مشدوده لكسر و نحوه.

لا يقال: خطاب نفى الاضطرار (۳) يقيّد الإطلاق بصوره غير الاضطرار كما هو الحال فى موارد سائر الأحكام من التكليف و الوضع.

فإنّه يقال: إن أُريد بخطاب نفيه ما دلّ على أنّ ما يضطر إليه ابن آدم ترتفع حرمته و يكون جائزاً فى حقّه فلا مجرى له فى المقام قطعاً لعدم وجوب الاستبراء ليقال بارتفاع وجوبه عند الاضطرار إلى تركه.

و إن أُريد ما ورد فى حديث الرفع (۴) من عدّ الاضطرار إلى الفعل أو

۱- (۱)) الحدائق ۲:۶۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۲۸۳-۲۸۴، الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۶.

۳- (۳)) الخصال:۴۱۷،باب التسعه، الحديث ۹.

۴- (۴)) الخصال:۴۱۷،باب التسعه، الحديث ۹.

.....

الترک من العناوین الرافعه للآثار المترتّبه علی الفعل أو الترک و التکلیف المتعلّق بهما فلا مجری له أیضاً فی المقام؛ لأنّ مفاده علی ما ذکرنا فی بحث الأُصول أنّ الموارد التی یترتّب علی الفعل أو الترک الإرادی تکلیف أو أثر و یکون رفعهما امتنانیاً یکون الاضطرار إلیهما کالإکراه علیهما رافعاً لذلک التکلیف أو الوضع، و أمّا الأثر المترتّب علی عنوان قد یحصل بالفعل الإرادی کما إذا أُکره علی التبول أو اضطر إلیه فلا دلاله فی حدیث الرفع علی عدم انتقاض وضوئه؛ و ذلک فإنّ انتقاض الوضوء أثر لخروج البول و خروجه یکون بعضاً أو غالباً إرادیاً، و المقام کذلک فإنّ الانتقاص مترتّب علی خروج البلل قبل الاستبراء بعد البول و لو لم یکن خروج البلل أو حتی البول إرادیاً کما إذا بال فی النوم.

و علی الجمله، الأثر فی المقام لخروج البلل و لا یعمّه حدیث الرفع لا للاستبراء و ترکه؛ و لذا لو لم یخرج بلل فالوضوء السابق باقٍ استبرأ أم لم یستبرئ.

و أیضاً فمفاد حدیث الرفع نفی الأثر الذی کان لما صدر لو لا الاضطرار و الإکراه، لا نفی عنوان الترک بإثبات عنوان الفعل و لا نفی عنوان الفعل بإثبات الترک،فضلاً عن إثباته أنّ الموجود بعد الترک الاضطراری وجد بعد الفعل فی الأول و بعد الترک فی الثانی، فمن اضطرّ إلی ترک الحجّ أو أُکره علیه فلا یمکن دعوی أنّه قد حجّ بمقتضی دلیل نفی الإکراه أو الاضطرار فلا یجب علیه الحج فی السنه الآتیه و لو مع بقاء استطاعته و هکذا.

[لا يلزم المباشره فى الاستبراء فيكفى فى ترتّب الفائده إن باشره غيره]

(مسأله ۳)لا يلزم المباشره فى الاستبراء فيكفى فى ترتّب الفائده(۱) إن باشره غيره، كزوجته أو مملوكته.

[إذا خرجت رطوبه من شخص، و شكّ شخص آخر فى كونها بولاً أو غيره فالظاهر لحوق الحكم أيضاً]

(مسأله ۴)إذا خرجت رطوبه من شخص، و شكّ شخص آخر فى كونها بولاً أو غيره فالظاهر(۲) لحوق الحكم أيضاً من الطهاره إن كان بعد استبرائه، و النجاسه إن كان قبله، و إن كان نفسه غافلاً بأن كان نائماً فلا يلزم أن يكون من خرجت منه هو الشاكّ، و كذا إذا خرجت من الطفل و شكّ وليّه فى كونها بولاً فمع عدم استبرائه يحكم عليه بالنجاسه.

عدم اعتبار المباشره فى الاستبراء

فإنّ الروايات المتقدمه تعمّ ما إذا وقع الاستبراء منه بالمباشره أو بالتسبيب حيث إنّ الاستبراء كحلق الرأس و غيره ممّا ينسب إلى الشخص و لو كان بمباشره الغير، و التمثيل بالزوجه و المملوكه لوقوع الاستبراء بنحو الحلال، و إلّا فيترتّب عليه الأثر المتقدم و لو وقع بنحو التسبيب المحرّم،بل لا يعتبر فى ترتّب الأثر التسبيب أيضاً، و لو استبرأته الزوجه أو المملوكه و لو بلا تسبيب منه ترتّب عليه الأثر كما هو ظاهر الماتن أيضاً، حيث إنّ مناسبه الحكم و الموضوع مقتضاه أنّ الحكم بطهاره البلل و عدم ناقضيته مترتّب على استبراء المخرج، و الاستناد لا دخل له فى هذا الحكم.

الشكّ فى الاستبراء و الرطوبه

قد يبادر إلى الذهن بأنّ الحكم على البلل قبل الاستبراء بأنّه بول و بعده ليس ببول حكم ظاهرى، و هذا الحكم الظاهرى ثابت كما هو مفاد الأخبار المتقدّمه فى حقّ صاحب البلل حتّى يعلم خلافه و ثبوته فى حقّ غيره من الشاكّ فيه، كما إذا أصاب ثوب الغير من ذلك البلل لا يستفاد منها خصوصاً فيما إذا لم يكن من صاحبه

[إذا شكّ فی الاستبراء یبنی علی عدمه]

(مسأله ۵)إذا شکّ فی الاستبراء یبنی علی عدمه(۱) و لو مضت مدّه بل و لو کان من عادته، نعم لو علم أنّه استبرأ و شکّ بعد ذلک فی أنّه کان علی الوجه الصحیح أم لا،بنی علی الصحه.

شکّ، کما إذا کان حال خروجه نائماً أو معتقداً بالخلاف فیکون الحکم فی حقّ غیر صاحبه الأخذ بمقتضی أصاله الطهاره،بل أصاله عدم کونه بولاً.

و لکنّ الظاهر خلاف ذلک، و أنّ ظاهر الأخبار المتقدّمه عدم دخل شک صاحب البلل فی الحکم المزبور؛ لأنّ مفادها بمناسبه الحکم و الموضوع أنّ الشارع اعتبر غلبه تخلّف شیء من البول فی المجری أماره علی البلل الخارج بعد البول و قبل الاستبراء، کما أنّه اعتبر الاستبراء أماره بعدم کون الخارج بعده بولاً، و بما أنّ اعتبار أی أماره لا تعمّ العالم بالواقع، و المعتقد بأنّ الواقع علی خلافها فاعتبر الجهل بحال البلل واقعاً سواء کان من صاحب البلل أو من غیره.

و علی الجمله، لیس مفاد أخبار الاستبراء مجرّد تشریع أصل عملی لصاحب البلل الشاکّ لیقال إنّ مفادها لا یعمّ غیره، و لو کان شاکاً.

و ممّا ذکر یظهر الحال فیما إذا بال الطفل و خرج قبل استبرائه بلل فإنّه یحکم علی البلل المزبور بالنجاسه کما یحکم علیه بعد الاستبراء بالطهاره و عدم کونه بولاً، و اللّه سبحانه هو العالم.

لأنّ مقتضی الاستصحاب عدم الاستبراء و لا مجال للقول بجریان قاعده التجاوز فی الاستبراء؛ لأنّ الاستبراء لا محل له شرعاً،بل یصح الاستبراء بعد البول یعنی مترتّب علیه ما تقدّم من الفائده و لو وقع فی زمان الشک فیه و تجاوز المحل العادی کمن کان من عادته الاستبراء قبل الاستنجاء لا أثر له، و التزم الماتن قدس سره بعدم

[إذا شكّ من لم يستبرئ فى خروج الرطوبه و عدمه بنى على عدمه]

(مسأله ۶)إذا شكّ من لم يستبرئ فى خروج الرطوبه و عدمه بنى على عدمه(۱)و لو كان ظانّاً بالخروج كما إذا رأى فى ثوبه رطوبه و شك فى أنّها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج.

[إذا علم أنّ الخارج منه مذى لكن شكّ فى أنّه هل خرج معه بول أم لا لا يحكم عليه بالنجاسه]

(مسأله ۷)إذا علم أنّ الخارج منه مذى لكن شكّ فى أنّه هل خرج معه بول أم لا؟ لا يحكم عليه بالنجاسه(۲) إلّا أن يصدق عليه الرطوبه المشتبهه،بأن يكون

الاعتبار بتجاوز المحل العادى فى المقام مع أنّه فى مسأله الشكّ فى الاستنجاء نفى البعد عن الحكم بالاستنجاء ممّن كان من عادته الاستنجاء قبل الخروج عن الخلاء، نعم إذا أحرز الاستبراء و شكّ بعد ذلك فى صحّته بأن احتمل أنّه مسح القضيب قبل مسح ما بين المخرج و أصل القضيب فلا يعتنى بالشك أخذاً بالعموم فى قوله عليه السلام فى موثّقه محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام:«كلّما شككت فيه ممّا قد مضى فأمضه كما هو» (۱) .

قد تقدّم أنّ المستفاد من صحيحه حنّان بن سدير المتقدّمه (۲) أنّ الرطوبه إذا احتمل كونها خارجيه لم تخرج من المجرى يحكم عليها بالطهاره حتّى مع الظنّ بخروجها عن المجرى، حيث إنّ مجرد الظنّ ما لم يصل إلى الوثوق و الاطمينان داخل فى إطلاق الصحيحه و الأخبار المتقدّمه الدالّه على الحكم على البلل بالبوليّه ظاهرها ما إذا أُحرز خروج البلل المزبور عن المجرى و لا أقل من حملها عليه بدلاله صحيحه حنّان فتدبّر.

بأن يرى البلل فعلاً أنّه مذى كما إذا كان له لزوجه و يحتمل خروج البول

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۸:۲۳۷-۲۳۸، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشيعه۱:۲۸۴، الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث۷، و تقدمت فى الصفحه ۱۰۲.

الشک فی أنّ هذا الموجود هل هو بتمامه مذی أو مرکّب منه و من البول؟

[إذا بال و لم یستبرئ ثمّ خرجت منه رطوبه مشتبهه بین البول و المنی یحکم علیها بأنّها بول]

(مسأله ۸)إذا بال و لم یستبرئ ثمّ خرجت منه رطوبه مشتبهه بین البول و المنی یحکم علیها بأنّها بول فلا یجب علیه الغسل،بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء فإنّه یجب علیه الاحتیاط بالجمع بین الوضوء و الغسل عملاً بالعلم الإجمالی(۱) هذا إذا کان ذلک بعد أن توضّأ.

معه أیضاً، و إن یبس أو استهلک فی المذی بعد خروجه أو قبله، فإنّ الشک فی هذا الفرض یکون فی أصل خروج البول بخلاف ما إذا کان لمقدار من البلل الخارج لزوجه بأن یعلم أنّ ذلک المقدار مذی و لم یکن البعض الآخر کذلک، و تردد فی ذلک البعض أنّه مذی أو بول فإنّه یجری علیه حکم البلل المشتبه حیث إنّ الشکّ فی صفه ذلک البعض بمفاد(کان)الناقصه.

قد ذکر قدس سره أنّه لو توضأ المکلف بعد البول و قبل الاستبراء ثمّ خرج منه بلل مردّد بین البول و المنی بأن لا یحتمل طهاره البلل المزبور یحکم علی البلل المزبور بأنّه بول فیتوضّأ لصلاته و لا یجب علیه الجمع بین الوضوء و الغسل، و کأنّه قد أخذ فی الفرض بالأخبار المتقدّمه الوارده فی خروج البلل قبل الاستبراء بالخرطات، و أنّ مقتضاها الحکم ببولیه البلل فی الفرض.

و لکن قد أورد علی ذلک بأنّ الفرض خارج عن مدلولها حیث إنّ تلک الأخبار ناظره إلی صوره احتمال کون البلل مائعاً طاهراً؛ و لذا ذکر فیها أنّه إذا کان بعد الاستبراء فمن الحبائل أو أنّه لا یبالی و إن بلغ السوق أو أفسد سراویله (۱) ، و لو کان مدلولها أنّه قبل الاستبراء بول و بعده یتعین المحتمل الآخر، فلازمه أن یحکم بالبلل

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۸۲-۲۸۳، الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۱ و ۲ و ۴.

.....

المزبور فيما كان بعد الاستبراء بكونه متيّاً مع أنّه لم يلتزم الماتن و لا غيره بذلك كما يأتى فى التعليقه الآتيه.

ثمّ ذكر فى ذيل الإيراد اللهمّ إلّا أن يقال إنّ الفرض أيضاً داخل فى الأخبار المتقدمه فإنّ مدلولها أنّ البلل بعد البول و قبل الاستبراء بالخرطات بول؛ لما تقدّم من تخلف شىء من البول فى المجرى عاده؛ و لذا حكم على البلل بأنّه بول، و أمّا بالإضافه إلى البلل الخارج بعد الاستبراء فلا تعبّد فيها بالإضافه إليه،بل يرجع فيه إلى مقتضى الأصل، و ما ورد فى بعضها بأنّه من الحبائل أو لا يبالى به (۱) ذكر لمقتضى الأصل عند تردّد البلل بين البول و الطاهر، و لكن ناقش فى هذا لاستدراك أنّه خلاف ظهور تلك الأخبار فى أنّ الاستبراء بالخرطات بنفسه موضوع للحكم بطهاره البلل الخارج بعده، و عليه فالفرض داخل فى موارد تنجيز العلم الإجمالى بالحدث الأكبر أو الأصغر لا فى مدلول الأخبار المتقدّمه.

أقول: بعض الأخبار المتقدّمه الأمر فيها كما ذكره من كونها ناظره إلى البلل المردّد بين البول و غيره من احتمال البلل الطاهر، و أمّا بالإضافه إلى صحيحه محمّد بن مسلم و موثّقه سماعه فالإطلاق ثابت حيث ذكر عليه السلام فى الأُولى:«من اغتسل و هو جنب قبل أن يبول ثمّ يجد بللاً فقد انتقض غسله، و إن كان بال ثمّ اغتسل ثمّ وجد بللاً فليس ينقض غسله و لكن عليه الوضوء؛ لأنّ البول لم يدع شيئاً» (۲) .

۱- (۱)) وسائل الشيعه۱:۲۸۲، الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۱ و ۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۲۸۳، الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۵.

.....

و قال فی الثانیه:«فإن کان بال قبل أن یغتسل فلا یعید غسله و لکن یتوضّأ و یستنجی» (۱) ، فإنّ مقتضاهما الحکم علی البلل الخارج بعد البول بالبولیّه و إن احتمل کونه منیّاً قد نزل من موضعه إلی المجری بعد البول، و لا ینافی هذا الاحتمال التعلیل الوارد فی الصحیحه الأُولی.

و علی الجمله، البول أماره تخلّف شیء منه فی المجری و أنّه الخارج بعد ذلک، غایه الأمر تحمل الروایتین علی صوره الخروج قبل الاستبراء بالخرطات، حیث إنّ المستفاد من سائر الروایات بحسب المتفاهم العرفی أنّ الاستبراء أماره تنقیه المجری من المتخلّف فیه من البول، و أمّا الحکم الوارد فیها بطهاره البلل الخارج بعد الاستبراء بالخرطات فلا یجری فی الفرض؛ لأنّ الحکم المزبور حکم ظاهری أو لأنّ الاستبراء بالخرطات أماره علیه، و الحکم الظاهری أو اعتبار الأماره لا یمکن إلّا مع احتمال المصادفه، و هذا الاحتمال مفقود فی الفرض للعلم الإجمالی بکون الخارج بولاً أو منیّاً.

و لکن یمکن أن یقال إنّ الاستبراء بالخرطات لیس کالاستبراء من المنیّ بالبول فإنّ نقاء المجری من المنیّ المتخلّف فیه بالبول قطعیّ،بخلاف الاستبراء بالخرطات فإنّ نقاء المحلّ به لیس بأمر قطعیّ،بل من المحتمل أن یبقی معه شیء من المتخلّف فی المجری، و علیه فمقتضی صحیحه محمّد بن مسلم و موثّقه سماعه (۲) أنّ البلل الخارج بعد استبراء الجنب بالبول لیس بمنیّ،بل بول بلا فرق بین أن یستبرئ

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱:۲۸۳-۲۸۴، الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۶.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۲۸۳-۲۸۴، الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۵ و ۶.

.....

بالخرطات أم لا- فيرفع اليد عن إطلاقهما فى ما إذا استبرأ بالخرطات، و احتمل الطهاره فى البلل الخارج بعده، حيث إنّ فى الروايات المتقدّمه أنّه بعد الاستبراء طاهر، و أمّا إذا لم يحتمل الطهاره فيه كما فى الفرض فيؤخذ بإطلاقهما.

و عليه فالبلل المردّد بين البول و المنى محكوم عليه بالبوليّه بلا فرق بين الاستبراء بالخرطات و عدمه، و ذكرنا فى بحث الأُصول أنه يمكن استفاده ذلك من آيه الوضوء (۱) أيضاً، فإنّ مفادها أنّ كلّ مكلّف إذا قام إلى الصلاه فعليه أن يتوضّأ إلّا إذا كان جنباً فإنّ على الجنب أن يغتسل، و هذا الاستثناء امّا بقرينه أنّ الآيه فى مقام الطهاره المعتبره فى الصلاه و أنّ الطهاره من كل مكلف هو الوضوء إلّا الجنب فإنّ طهارته الاغتسال.

و إمّا لما ورد من أنّهُ لا يشرع مع غسل الجنابه وضوء لا من قبل الغسل و لا من بعده (۲) ، و أيضاً إنّ المراد من كلّ مكلف غير المتطهّر المعبّر عنه بالحدث للروايات الدالّه على أنّ من توضّأ يصلى ما لم يحدث (۳) منه نواقضه و لم يصدر منه موجب الغسل.

و على الجمله، فمفاد الآيه المباركه أنّ كلّ محدث لم يكن جنباً يتوضّأ لصلاته و يتفرّع على ذلك فى المقام أنّ من خرج منه البلل المردّد بين البول و المنىّ غير متطهّر وجداناً و الأصل عدم كونه جنباً فيجب عليه الوضوء لصلاته، و لا يجرى

۱- (۱)) سوره المائده:الآيه ۶.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۲۴۶، الباب ۳۴ من أبواب الجنابه.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۳۷۵، الباب ۷ من أبواب الوضوء.

.....

الأصل فی عدم کون البلل المزبور بولاً أی حدثاً أصغر؛ و ذلک لأنّ البول غیر موضوع لوجوب الوضوء بل الموضوع له الحدث کان به أو بغیره و منه البلل المشتبه.

و قد یقال بأنّ مفاد الآیه المبارکه المکلّف الصادر عنه ناقض الوضوء لو لم یکن جنباً یتوضّأ و لو کان جنباً یغتسل و یستشهد لذلک،بموثّقه ابن بکیر قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام قوله تعالی «إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ» ما یعنی بذلک؟ قال:إذا قمتم من النوم، قلت:ینقض النوم الوضوء؟ قال:نعم إذا کان یغلب علی السمع و لا یسمع الصوت (۱) .

و لکن لا بد من حمل ذکر النوم علی المثال امّا لناقض الوضوء بمعناه الخاصّ أو بمعناه العامّ أی الحدث و لا قرینه علی أنّ المراد التمثیل بالناقض الخاصّ،بل یلزم عدم تضمن الآیه لحکم الجنب الذی لم یصدر منه ناقض الوضوء،بخلاف ما إذا حمل علی التمثیل بالناقض بمعناه العامّ أی الحدث و اختیاره للمثال لزعم الجماعه أنّ النوم لیس بنفسه ناقضاً و لا حدثاً

و الحاصل لو کان مفاد الآیه کما ذکر یختصّ جریان أصاله عدم الجنابه بصوره إحراز ناقض الوضوء و لا یجری فی البلل المردّد بین البول و المنیّ بعد الوضوء کما هو الفرض،بخلاف ما ذکرنا فإنّ أصاله عدم الجنابه یعیّن ارتفاع الحدث بالبلل المردّد بالوضوء.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۵۳، الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۷؛ و لآیه ۶ من سوره المائده.

و أمّا إذا خرجت منه قبل أن يتوضّأ فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء؛ لأن الحدث الأصغر معلوم، و وجود موجب الغسل غير معلوم فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء و عدم وجوب الغسل.(۱)

قد يقال إنّ المكلّف إذا لم يكن على وضوء ثمّ صدر منه موجب الجنابه ففيه احتمالات:

الأوّل: أن يكون الحدث الأكبر مضاداً بالحدث الأصغر فلا يجتمعان، فغير المتوضئ إذا صدر منه موجب الجنابه يتبدّل حدثه الأصغر إلى الأكبر.

الثانى: أن يكون صدور الجنابه موجباً لكون المكلّف ذا حدثين الأصغر و الأكبر.

الثالث: أن يكون صدور موجب الجنابه مؤكّداً للحدث السابق و موجباً لاشتداده.

و على الأوّل يتردّد الحدث المعلوم للمكلّف بعد خروج البلل بين الأصغر و الأكبر فيستصحب بقاؤه بعد الوضوء، و مقتضى استصحابه الاغتسال أيضاً لا لأن استصحاب بقاء الحدث يعيّن الحدث الأكبر،بل لانقطاع الاستصحاب فى ناحيه الكلى.

و فيه أنّه لا تصل النوبه إلى استصحاب كلّىّ الحدث فيما أُحرز حصول ما جعله الشارع رافعاً له و قد ذكر أنّ دلاله الآيه (۱) بضميمه الروايات (۲) على أنّ من صدر منه من نواقض الوضوء و لم يكن جنباً طهارته هو الوضوء، سواء أُريد من نواقض الوضوء

۱- (۱)) سوره المائده:الآيه ۶.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۳۷۵، الباب ۷ من أبواب الوضوء.

.....

معناه الخاص أو معناه العام، حيث إنّ المكلّف المفروض قد صدر منه من نواقض الوضوء بمعناه الخاصّ يقيناً من قبل و لم يكن منه موجب الجنابه بالأصل فيكون وضوؤه رافعاً لحدثه، و هذا يجرى بناءً على إمكان كون المكلف على حدثين أو اشتداد الأول بالثانى، فلو بنى على جريان الاستصحاب فى القسم الثالث من الكلّىّ يثبت فى المقام ارتفاعه بالوضوء بإحراز الرافع له بضم الوجدان إلى الأصل، و كذا لو قيل بأنّه يمكن كون المكلّف على حدثين أو اشتداد الأوّل بالثانى إلّا أنّه مع كونه على حدثين أو الاشتداد لا يرتفع حدثه الأصغر و الأوّل إلّا بالاغتسال فلا موضوع فى المقام لاستصحاب حدثه الأصغر و الأول؛ لثبوت الرافع لهما بالوضوء على ما هو مفاد الأدلّه الشرعيه.

لا يقال: لا مجال لأصاله عدم خروج المنىّ أو عدم كون المكلّف بعد خروج البلل المردّد بين البول و المنىّ جنباً حتّى يترتّب أنّ الرافع للحدث فى الفرض هو الوضوء،بلا فرق بين كون المكلّف قبل خروج البلل متطهّراً من الحدث كما إذا كان خروج البلل المزبور بعد الوضوء، أو غير متطهّر كما إذا كان الخروج قبل الوضوء و لكن كان المخرج متطهّراً عند خروج البلل حيث إنّ استصحاب عدم خروج المنىّ أو عدم كونه بالخروج جنباً معارض بأصاله عدم إصابه البول المخرج حتى يتعيّن غسله بمرّتين.

فإنّه يقال: فى ناحيه كلّ من احتمال كون البلل المزبور منيّاً أو بولاً أصلان عرضيان و أصلان طوليان، فإنّ أصاله عدم خروج المنىّ و أصاله عدم إصابه البول المخرج أصلان عرضيان متعارضان كما ذكر للزوم المخالفه القطعيه من جريانهما، و أمّا عدم جنابه صاحب البلل و المراد الجنابه الحدثيه الداخله فى الحكم الوضعى

.....

و تنجس المخرج فالأصلان طوليان غير متعارضين؛ لأن الأصل الجارى فى ناحيه عدم الجنابه نافٍ، و الأصل الجارى فى ناحيه تنجس المخرج مثبت؛ لأنّ الأصل بقاء المخرج على نجاسته بعد غسله مرّه فيجريان معاً فيترتّب على جريانهما ارتفاع الحدث بالوضوء و لزوم غسل المخرج مرّتين و لا يتوهم بأنّ الأصل عدم إصابه البول المخرج يعارض الأصل العرضى و الطولى فى طرف احتمال الجنابه؛ لأنّ المعارضه كذلك يختصّ بما إذا لم يكن فى الطرف المعارض أصل طوليّ أيضاً و لكنه مثبت للتكليف، و تمام الكلام فى بحث الأُصول.

ص :۱۱۹

فصل فی مستحبّات التخلّی و مکروهاته

اشاره

أمّا الأوّل:فإن یطلب خلوه أو یبعد حتّی لا یری شخصه(۱)

فصل فی مستحبات التخلی و مکروهاته

ذکر فی کلمات الأصحاب جمله من الأفعال و یعدّ أنها من مستحبّات التخلّی، و جمله أُخری و یعد أنها من مکروهاته، و لکنّ إثبات الاستحباب الشرعی فی تمام القسم الأوّل و الکراهه الشرعیّه فی القسم الثانی لا یتمّ حتّی علی الالتزام بالتسامح فی أدله السنن بلا فرق بین الاستحباب و الکراهه، مع أنّ ما ذکروا وجهاً للتسامح المزبور لا دلاله لها علی ثبوت الاستحباب و المطلوبیه لنفس الفعل فضلاً عن دلالتها علی استحباب ترک الفعل أو کراهته،بل مدلولها ترتّب الثواب الموعود علی الإتیان بنحو الانقیاد و الرجاء فلا بد من ملاحظه أن أیّ فعل منها یمکن إقامه الدلیل علی استحبابه أو کراهته من غیر انضمام قاعده التسامح.

مستحبّات التخلّی

و ما ذکر من استحباب أن یطلب خلوه أو یبعد حتّی لا یری شخصه فقد ورد:

فیما رواه الفقیه بإسناده عن سلیمان بن داود المنقری، عن حماد بن عیسی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«قال لقمان لابنه:و إذا أردت قضاء حاجتک فابعد المذهب فی الأرض» (۱) و فی السند قاسم بن محمد الکاسولا و لیس بمرضی و إن لا یبعد کونه من

۱- (۱)) من لا یحضره الفقیه ۲:۲۹۷، الحدیث ۲۵۰۵.وسائل الشیعه ۱:۳۰۵، الباب ۴ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

و أن يطلب مكاناً مرتفعاً للبول أو موضعاً رخواً(۱).

المعاريف، إلّا أنّ المعروفيّه لا تفيد مع ثبوت التضعيف.

و فيما رواه الطبرسى عن أبى عبد اللّه فى مدح لقمان:أنّه لم يره أحد من الناس على بول و لا غائط و لا اغتسال لشدّه تستّره و تحفّظه فى أمره فبذلك أوتى الحكمه (۱) .

و فيما رواه الشهيد الثانى فى شرح النفليّه عن النبىّ صلى الله عليه و آله أنّه لم يرَ على بول و لا غائط (۲) ، و فيه أيضاً قال عليه السلام و من أتى الغائط فليستتر (۳) .

و ما رواه فى كشف الغمّه عن جنيد بن عبد اللّه أو جندب بن عبد اللّه أنّه ورد على أمير المؤمنين عليه السلام يوم النهروان فقال:يا أخا الأزد معك طهور، قلت:نعم فناولته الإداوه فمضى حتّى لم أره و أقبل و قد تطهّر (۴) ، الحديث، و ليس ما ذكر ممّا يمكن الحكم بالاستحباب بالاعتماد عليه.

و دعوى أنّ التباعد عن الناس أو التستر يناسب الوقار المطلوب من المؤمن كما ترى، فإنّ التحفّظ على العوره و سترها أمر لازم شرعاً، و أمّا غيره فلا يرتبط بالوقار و إلّا جرى المناسبه للوقار فى مثل الأكل و لو من بعض الأشخاص.

يمكن الاستدلال على اختيار الموضع المرتفع لبوله أو الكثير التراب له بمعتبره السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:«قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله:من فقه الرجل أن

۱- (۱)) مجمع البيان ۸:۸۴.وسائل الشيعه ۱:۳۰۵، الباب ۴ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۳۰۵، الباب ۵ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۳.عن شرح النفليّه.

۳- (۳)) وسائل الشيعه۱:۳۰۶، الباب ۴ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۴.عن شرح النفليّه.

۴- (۴)) كشف الغمّه(الإربلى) ۱:۲۸۰؛ وسائل الشيعه۱:۳۰۶، الباب ۴ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۵.

و أن يقدّم رجله اليسرى(۱) عند الدخول فى بيت الخلاء و رجله اليمنى عند الخروج.

يرتاد موضعاً لبوله» (۱) و الارتياد طلب الموضع السهل لبوله.

و فى روايه عبد اللّه بن مسكان-التى لا يبعد اعتبارها سنداً لا لكون على بن إسماعيل الواقع فى السند هو غير ابن السندى و أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد من المعاريف-عن أبى عبد اللّه عليه السلام:«كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله أشدّ الناس توقّياً للبول كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكنه فيه التراب الكثير كراهيّه أن ينضح عليه البول» (۲) .

ذكر ذلك جماعه فى المقام، و ذكر بعض عكس ذلك فى دخول المساجد،و المحكىّ عن المدارك أنّ تقديم اليسرى عند الدخول فى بيت الخلاء و تقديم اليمنى عند الخروج منها استحبابه مشهور بين الأصحاب، بل عن الغنيه الإجماع عليه (۳) ، و ذكر الهمدانى قدس سره:أنّ هذا المقدار يكفى فى ثبوت الاستحباب بناءً على التسامح فى أدلّه السنن كما هو المختار (۴) .

أقول: ذكر ذلك فى مصباح المتهجد أيضاً (۵) .

و لكن لا يخفى أنّ مفاد أخبار من بلغ (۶) -على ما ذكرنا عند التكلم فيها-أنّ

۱- (۱)) وسائل الشيعه۱:۳۳۸، الباب ۲۲ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشيعه۱:۳۳۸، الباب ۲۲ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۲.

۳- (۳)) حكاه فى الجواهر ۲:۵۷، و انظر المدارك ۱:۱۷۴، و غنيه النزوع:۳۶.

۴- (۴)) مصباح الفقيه ۲:۱۰۳، و قد حكى ما عن المدارك و الغنيه أيضاً.

۵- (۵)) مصباح المتهجد:۶ و ۷.

۶- (۶)) وسائل الشيعه ۱:۸۰، الباب ۱۸ من أبواب مقدمه العبادات.

و أن يستر رأسه(۱) و أن يتقنّع و يجزى عن ستر الرأس.

الثواب الموعود على عمل على طبق ما بلغ عن النبى صلى الله عليه و آله يؤتى للعامل حتّى لو لم يكن صدقاً فى الواقع، و هذا أجنبى عن الحكم باستحباب ذلك العمل بأن لا يعتبر فى ثبوت الاستحباب ما يعتبر فى ثبوت غيره من التكاليف و الإلزامات، أو يكون للبلوغ موضوعيّه فى استحباب الفعل و مطلوبيّته شرعاً هذا أوّلاً.

و ثانياً: لو سلّم ما ذكر من ثبوت الاستحباب ففتوى الجماعه باستحباب العمل إنّما يفيد الحكم بالاستحباب عندنا فيما إذا أُحرز أنّه كان عندهم ما ظاهره ترتّب الثواب على العمل الفلانى و أمّا إذا أُحرز أو احتمل أنّ فتواهم باستحبابه و التزامهم بالثواب عليه؛ لاستظهارهم ذلك من ملاحظه ما ورد فى أصحاب اليمين و من النهى عن الاستنجاء باليمين و الأكل باليسرى، حيث استفادوا أنّ كلّ الأفعال الشريفه ينبغى صدورها عن المكلّف بيمناه و مقابلها يسراه فلا يفيد ذلك فى صدق البلوغ عن النبىّ الثواب على العمل مع عدم تماميّه الاستفاده عندنا، و إلّا لكفى فى الحكم بالاستحباب فتوى فقيه بلا حاجه إلى فتوى الجماعه كما لا يخفى.

و على الجمله، مورد أخبار من بلغ ما إذا كان بلوغ الثواب لعمل بدعوى الحسّ و لا يعمّ بل و لا يصدق فى دعوى الحدس.

قد ذكر فى كلمات غير واحد من الأصحاب من المندوبات تغطيه الرأس عند التخلّى، و عن المعتبر و الذكرى دعوى الاتّفاق (۱) عليه، و عن المفيد فى المقنعه أنّ تغطيه الرأس إن كان مكشوفاً عند التخلّى من سنن المرسلين (۲) ، و ورد فى بعض

۱- (۱)) المعتبر ۱:۱۳۳، و الذكرى ۱:۱۶۲.

۲- (۲)) المقنعه:۳۹.

و أن يسمّى عند كشف العوره(۱)

الروايات التقنّع و حملوا ذلک على أنّ التقنّع من أفضل أفراد تغطيه الرأس حيث إنّ تغطيته تحصل بغيره أيضاً.و فى مرسله على بن أسباط أو رجل عنه، عمّن رواه عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه إذا دخل الكنيف يقنّع رأسه و يقول سرّاً فى نفسه:بسم اللّه و باللّه (۱) الحديث.

و روى فى المجالس و الأخبار بالإسناد عن أبى ذر، عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى وصيته له:يا أبا ذر استحى من اللّه فإنى و الذى نفسى بيده لأظلّ حين أذهب إلى الغائط متقنّعاً بثوبى استحياءً من الملكين اللذين معى (۲) ، الحديث.

و لكنّ الحكم بالاستحباب اعتماداً على ما ذكر مبنى على التسامح فى أدلّه السنن.

لا يقال: استحباب تغطيه الرأس و التقنّع لا يبتنى على ما ذكر فإنّ فتوى المشهور باستحبابهما جابر لضعف السند فى الروايات.

فإنّه يقال: يمكن أن يكون فتواهم بالاستحباب اعتماداً عليها؛ لالتزام جلّهم بالتسامح فى أدلّه السنن، و عليه فلا يبقى مجال لدعوى الانجبار، و اللّه سبحانه هو العالم.

و يستدلّ على ذلک بالمرسل فى الفقيه:قال أبو جعفر عليه السلام:«إذا انكشف أحدكم لبول أو لغير ذلک فليقل:بسم اللّه فإنّ الشيطان يغضّ بصره عنه حتّى يفرغ» (۳) ، و بما رواه الشيخ قدس سره عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۰۴، الباب ۳ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه۱:۳۰۴، الباب ۳ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۳.

۳- (۳)) من لا يحضره الفقيه ۱:۲۵، الحديث ۴۳.

و أن يتكئ فی حال الجلوس علی رجله اليسری(۱) و يفرّج رجله اليمنی.

عن الحسن بن علی، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام (۱) .

و أخرجه فی الوسائل عن الشيخ باسناده عن محمّد بن علی بن محبوب، عن الحسن بن علی، عن أبيه، عن آبائه، عن جعفر عليهم السلام (۲) .

و لكن لم أجد فی روايات محمّد بن الحسين بن أبی الخطاب المماثل لهذا السند، و لا يبعد أن يكون المراد بالحسن بن علی هو أبو محمد عليه السلام و حمله علی الحسن بن علی بن فضال لا تساعده نسخه التهذيب و لا نسخه الوسائل، و يبعده عدم مثل ذلك فی روايات الحسن بن علی بن فضال.

و قد يستدلّ علی ذلك أيضاً بالمرسل المروی فی الفقيه:و كان الصادق عليه السلام إذا دخل الخلاء يقنّع رأسه و يقول فی نفسه:بسم اللّه و باللّه و لا إله إلّا اللّه (۳) الخ، و بخبر أبی أُسامه عن أبی عبد اللّه عليه السلام فی حديث أنّه سئل ما السنّه فی دخول الخلاء؟ قال:

«يذكر اللّه و يتعوّذ باللّه من الشيطان الرجيم» (۴) .

و فيه و إن كان ظاهرهما مطلوبيّه ذكر اللّه سبحانه، و لكن لا يدلّان علی المطلوبيّه عند الانكشاف،بل عند الدخول فی الخلاء كما لا يخفی،بخلاف المرسله و ما بعدها فإنّ التعليل فيها يعطی الاختصاص بما عند الكشف.

ذكر فی الحدائق:الاعتماد علی اليسری ذكره جمله من الأصحاب رضوان

۱- (۱)) التهذيب ۱:۳۵۳، الحديث ۱۰۴۷.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۳۰۷، الباب ۵ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۴.

۳- (۳)) من لا يحضره الفقيه ۱:۲۴، الحديث ۴۱.

۴- (۴)) وسائل الشيعه ۱:۳۰۹، الباب ۵ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۱۰.

و أن يستبرئ بالكيفيّه التى مرّت(۱)

اللّه عليهم و لم أقف فيه على نصّ، و أسنده فى الذكرى إلى روايه عن النبى صلى الله عليه و آله و قال العلّامه فى النهايه؛ لأنّه عليه السلام علّم أصحابه الاتكاء على اليسار و هما أعلم بما قالا (۱) .

أقول: و فى النبوى:عن رجل فى بنى مدلج عن أبيه قال:جاء سراقه بن مالك جشعم من عند النبى صلى الله عليه و آله إلى أن قال:أمرنا أن نتوكّأ على اليسرى و ننصب اليمنى (۲) ، فبناءً على عدم اعتبار السند فى المستحبّات أخذاً بما ذكر فى مدلول أخبار من بلغ لا- يفرّق بين وصول الخبر بالثواب بطريق الخاصّه أو العامّه فيما إذا لم يكن له معارض و يحتمل صدقه واقعاً كما لا يخفى.

نسب استحباب الاستبراء قبل الاستنجاء إلى المشهور (۳) بل عن الجواهر دعوى عدم الخلاف فيه (۴) و المحكىّ عن بعض المتقدّمين الوجوب (۵) ، و لكن قد ذكرنا عند التكلّم فى الاستبراء أنّه لا يستفاد من الأخبار الوارده فيه إلّا كونه موجباً للحكم بطهاره البلل المشتبه بعد ذلك و مع عدمه يحكم بذلك البلل أنّه بول.

و احتمال وجوب الاستبراء نفسيّاً أو شرطيّاً بأن يكون شرطاً فى حصول الطهاره للموضع بالاستنجاء موهوم، يدفعه مثل قوله عليه السلام فى صحيحه جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه عليه السلام:«إذا انقطعت درّه البول فصبّ الماء» (۶) بل لا دليل

۱- (۱)) الحدائق ۲:۶۸، و انظر الذكرى ۱:۱۶۷، و نهايه الاحكام ۱:۸۱.

۲- (۲)) مجمع الزوائد(للهيثمى)۱:۲۰۶.

۳- (۳)) نسبه السيد الحكيم فى المستمسك ۲:۲۳۷.

۴- (۴)) الجواهر ۲:۵۸.

۵- (۵)) التنقيح فى شرح العروه الوثقى ۴:۴۵۱.

۶- (۶)) وسائل الشيعه ۱:۳۴۹، الباب ۳۱ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأول.

و أن يتنحنح قبل الاستبراء(۱).

على استحبابه أيضاً.

و لكن ربّما يلتزم باستحبابه لصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال:سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول فى الليل فيحسب أنّ البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزيه أن يصبّ على ذكره إذا بال و لا يتنشف؟ قال:يغسل ما استبان أنّه أصابه و ينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه و يتنشف قبل أن يتوضّأ» (۱) حيث ادّعى أنّ المراد بالوضوء هو الاستنجاء، و الإنشاف هو الاستبراء غايه الأمر بما أنّ الإنشاف ليس بواجب شرطاً للاستنجاء، و ليس بواجب نفسىّ كما هو ظاهر الصحيحه الأُولى يحمل الأمر بالإنشاف فى هذه الصحيحه على الاستحباب.

و المناقشه فى الدعوى بأنّه لم يظهر أنّ المراد بالوضوء هو الاستنجاء، و الإنشاف الاستبراء يدفعها ملاحظه السؤال فإنّه لو لم يكن المراد ذلك بقى السؤال بلا جواب.

ذكر فى الحدائق أنّه ليس للتنحنح خبر و لا تعرض فى كلام القدماء (۲) و إنّما ذلك فى كلام بعض المتأخّرين كالعلاّمه (۳) و الشهيد (۴) .

أقول: و بما ذكرنا سابقاً يظهر أنّه لا يمكن الالتزام بالاستحباب حتّى بناءً على التسامح فى أخبار السنن بمعنى عدم اعتبار ملاحظه السند فيها.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۲۰، الباب ۱۱ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأول.

۲- (۲)) الحدائق ۲:۵۸.

۳- (۳)) نهايه الإحكام ۱:۸۱.

۴- (۴)) الذكرى ۱:۱۶۸.

و أن يقرأ الأدعيه المأثوره بأن يقول عند الدخول(۱):«اللهمّ إنّی أعوذ بک من الرجس النجس الخبیث المخبث الشیطان الرجیم» أو يقول:«الحمد للّه

و فی مرسله الصدوق:«اللهمّ إنّی أعوذ بک من الرجس النجس الخبیث المخبث الشیطان الرجیم» (۱) و لکن مع إضافه.

و فی صحیحه معاویه بن عمّار قال:سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول:«إذا دخلت المخرج فقل:بسم اللّه اللهمّ إنّی أعوذ بک من الخبیث المخبث الرجس النجس الشیطان الرجیم» (۲) .

و فی روایه أبی بصیر عن أحدهما علیهما السلام قال:«إذا دخلت الغائط فقل:أعوذ باللّه من الرجس النجس الخبیث المخبث الشیطان الرجیم» (۳) و هذه الروایات مختلفه فی الاشتمال بلفظ اللهمّ و تقدیم الرجس النجس علی الخبیث المخبث و تأخیره.

و فی مرسله الصدوق الأُخری:و کان علیه السلام إذا دخل الخلاء یقول:«الحمد للّه الحافظ المؤدّی» (۴) و قول الماتن:الجمع بینها أولی، کأنّه للعمل بالروایتین، و لکن فی مرسله علی بن أسباط عمن رواه عن أبی عبد اللّه علیه السلام کان إذا دخل الکنیف یقنّع رأسه و یقول سراً فی نفسه:بسم اللّه و باللّه و لا إله إلّا اللّه ربّ أخرج منّی الأذی سرحاً بغیر حساب (۵) ، إلخ و علیه فالأولی الجمع بینها للعمل بالروایات.

۱- (۱)) من لا یحضره الفقیه ۱:۲۳، الحدیث ۳۷.وسائل الشیعه ۱:۳۰۷، الباب ۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۵.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۱:۳۰۶، الباب ۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشیعه۱:۳۰۷، الباب ۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۲.

۴- (۴)) من لا یحضره الفقیه ۱:۲۴، الحدیث ۴۰، وسائل الشیعه۱:۳۰۸، الباب ۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۶.

۵- (۵)) وسائل الشیعه۱:۳۰۸، الباب ۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۷.

الحافظ المؤدّی» و الأولی الجمع بینهما، و عند خروج الغائط[۱]

«الحمد للّه الذی أطعمنیه طیباً فی عافیه، و أخرجه خبیثاً فی عافیه» و عند النظر إلی الغائط(۲):

«اللهمّ ارزقنی الحلال و جنّبنی الحرام» و عند رؤیه الماء:«الحمد للّه الذی جعل الماء طهوراً و لم یجعله نجساً»(۳)

و فی مرسله الصدوق و إذا انزحر قال:«اللهمّ کما أطعمتنیه طیباً فی عافیه

فأخرجه منّی خبیثاً فی عافیه» (۱) و هذا یختلف مع ما ذکر فی المتن فی جهات.

و فی مرسله الصدوق فی الفقیه:کان علی علیه السلام یقول:ما من عبد إلّا و به ملک موکّل یلوی عنقه حتی ینظر إلی حدثه ثمّ یقول له الملک:یا ابن آدم هذا رزقک فانظر من أین أخذته و إلی ما صار، و ینبغی للعبد عند ذلک أن یقول:«اللهمّ ارزقنی الحلال و جنّبنی الحرام» (۲) .

ذکر جمله من الأعلام ما ذکر من الدعاء عند رؤیه الماء، و لکن ما ورد فی روایه عبد الرحمن بن کثیر الهاشمیّ، عن أبی عبد اللّه علیه السلام بینا أمیر المؤمنین علیه السلام ذات یوم جالس مع محمّد بن الحنفیه إذ قال له یا محمّد ائتنی بإناء من ماء أتوضّأ للصلاه فأتاه محمّد بالماء فأکفاه فصبّه بیده الیسری علی یده الیمنی، ثمّ قال:بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه الذی جعل الماء طهوراً و لم یجعله نجساً (۳) ، الحدیث، و هذه لا دلاله لها علی أنّ الدعاء عند النظر إلی الماء، کما لا یخفی.

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱:۳۰۷، الباب ۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۵.

۲- (۲)) من لا یحضره الفقیه ۱:۲۳، الحدیث ۳۸.وسائل الشیعه ۱:۳۳۳، الباب ۱۸ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۴۰۱، الباب ۱۶ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

و عند الاستنجاء «اللهمّ حَصِّن فرجی و أعِفَّه و استر عورتی و حرّمنی علی النار(۱) و وفّقنی لِمَا یقرّبنی منک یا ذا الجلال و الإکرام» و عند الفراغ(۲):«من الاستنجاء «الحمد للّه الذی عافانی من البلاء و أماط عن الأذی».

و عند القیام عن محلّ الاستنجاء یمسح یده الیمنی علی بطنه(۳)

و هذا الدعاء أیضاً وارد فی روایه عبد الرحمن بن کثیر الهاشمیّ (۱) حیث إنّ فیها:ثمّ استنجی فقال:«اللهمّ حصّن فرجی و أعِفَّه و استر عورتی و حرّمنی علی النار، و لکن الروایه علی ما فی الوسائل غیر مشتمله لقوله:و وفّقنی لما یقرّبنی منک یا ذا الجلال و الإکرام، و لکن ذکر هذا الدعاء فی مصباح المتهجّد (۲) و فیه الذیل.

و فی روایه أبی بصیر المتقدّمه:«و إذا فرغت فقل الحمد للّه الذی عافانی من البلاء و أماط عنی الأذی» (۳) و لکن فی ظهور الفراغ فی الفراغ من الاستنجاء دون الفراغ من التخلّی تأمّل.

المروی فی الوسائل عن الفقیه فإذا خرج مسح بطنه و قال:«الحمد للّه الذی أخرج عنّی أذاه و أبقی فیَّ قوّته فیا لها من نعمه لا یقدر القادرون قدرها» (۴) و لا دلاله لها علی کون ذلک یختصّ بحال القیام عن محلّ الاستنجاء،بل هو دعاء الخروج کما یأتی، نعم ظاهر ما ذکره فی مصباح المتهجّد (۵) أنّه دعاء عند القیام من

۱- (۱)) المتقدمه آنفاً.

۲- (۲)) مصباح المتهجد:۷.

۳- (۳)) مستدرک الوسائل ۱:۲۵۵، الباب ۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۱۳.

۴- (۴)) وسائل الشیعه۱:۳۰۸، الباب ۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۶.من لا یحضره الفقیه ۱:۲۴، الحدیث ۴۰.

۵- (۵)) مصباح المتهجد:۷.

و يقول:«الحمد للّه الذى أماط عنّى الأذى و هنّأنى طعامى و شرابى، و عافانى من البلوى» و عند الخروج أو بعده(۱):«الحمد للّه الذى عرّفنى لَذَّتهُ و أبقى فى جسدى قوّته و أخرج عنّى أذاه يا لها نعمهً، يا لها نعمهً، يا لها نعمهً لا يقدِرُ القادرون قدرها»

و يستحبّ أن يقدّم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول(۲) و أن يجعل المسحات إن استنجى بها(۳) وتراً فلو لم ينق بالثلاثه و أتى برابع يستحبّ أن يأتى بخامس؛ ليكون وتراً و إن حصل النقاء بالرابع.

موضع التخلّى، فراجع.

و فى مصححه عبد اللّه بن ميمون، عن أبى عبد اللّه، عن آبائه، عن على عليه السلام أنه كان إذا خرج من الخلاء قال:«الحمد للّه رزقنى لذّته و أبقى قوّته فى جسدى و أخرج عنّى أذاه يا لها نعمه ثلاثاً» (۱) و هذا مغاير لما فى المتن فى جهات و قد نقل ما فى المتن عن المصباح المتهجد (۲) .

و يدلّ عليه موثّقه عمّار الساباطى عن أبى عبد اللّه قال:سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجى بالماء يبدأ بالمقعده أو بالإحليل فقال:«بالمقعده ثمّ بالإحليل» (۳) .

لخبر عيسى بن عبد اللّه يعنى الهاشمى، عن أبيه، عن جده، عن على عليه السلام قال:قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله:«إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وتراً إذا لم يكن الماء» (۴) و الالتزام بالاستحباب يحتاج إلى ما تقدّم فى أخبار من

۱- (۱)) وسائل الشيعه۱:۳۰۷، الباب ۵ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۳.

۲- (۲)) مصباح المتهجد:۷.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۳۲۳، الباب ۱۴ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأول.

۴- (۴)) وسائل الشيعه۱:۳۱۶، الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۴.

و أن یکون الاستنجاء و الاستبراء بالید الیسری(۱)

بلغ (۱) من استفاده عدم ملاحظه السند فی الالتزام به.

و فی معتبره السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«الاستنجاء بالیمین من الجفا» (۲) .

و فی مرسله یونس، عن بعض أصحابنا، عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«نهی رسول اللّه صلی الله علیه و آله أن یستنجی الرجل بیمینه» (۳) و کان الأنسب أن یذکر الاستنجاء بالیمین من المکروهات لا الاستنجاء بالیسری من المستحبات، فإنّ المعیار فی تعیین المستحبّ أو کراهه الضدّ تعلّق الأمر به أو النهی بالضدّ، نعم لو تعلّق الأمر به و النهی بضدّه و لم یکن فی البین علی أنّ أحدهما للإرشاد إلی الآخر یکون ما تعلّق به الأمر مستحبّاً، و ما تعلّق النهی به مکروهاً، هذا بالإضافه إلی الاستنجاء.

و أمّا الاستبراء فقد ورد فی مرسله الصدوق عن أبی جعفر علیه السلام:«إذا بال الرجل فلا یمسّ ذکره بیمینه» (۴) .

و ربّما یستظهر ممّا ورد عنه علیه الصلاه و السلام أنّه کانت یمناه لطهوره و طعامه و یسراه لخلاه و ما کان من أذی (۵) و نحوه علی المروی عن العامه، و هذا المرویّ لا یعیّن استحباب الیسری؛ لأنّ کون یمناه لطهوره لکراهه الوضوء بالیسری.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۸۰، الباب ۱۸ من أبواب مقدمه العبادات.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۲۱، الباب ۱۲ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۲.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۳۲۱، الباب ۱۲ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۴- (۴)) من لا یحضره الفقیه ۱:۲۸، الحدیث ۵۵.

۵- (۵)) السنن الکبری ۱:۱۱۳.

و یستحبّ أن یعتبر و یتفکّر(۱) فی أنّ ما سعی و اجتهد فی تحصیله و تحسینه کیف صار أذیّه علیه، و یلاحظ قدره اللّه تعالی فی رفع هذه الأذیّه عنه، و إراحته منها.

و أمّا المکروهات فهی:استقبال الشمس و القمر بالبول و الغائط(۲) و ترتفع بستر فرجه و لو بیده و دخوله فی بناء أو وراء حائط، و استقبال الریح بالبول بل بالغائط أیضاً.

و قد عقد فی الوسائل باباً و عنونه أنّه یستحبّ لمن دخل الخلاء تذکّر ما یوجب الاعتبار و التواضع و الزهد و ترک الحرام، و أخرج فیه روایات منها ما ورد فیها:

«ما من عبد إلّا و به ملک موکّل یلوی عنقه حتّی ینظر إلی حدثه ثمّ یقول له الملک یا ابن آدم هذا رزقک فانظر من أین أخذته و إلی ما صار فینبغی للعبد عند ذلک أن یقول:اللهم ارزقنی الحلال و جنّبنی الحرام» (۱) .

مکروهات التخلّی

و فی روایه السکونی، عن جعفر، عن أبیه، عن آبائه علیهم السلام قال:«نهی رسول اللّه صلی الله علیه و آله أن یستقبل الرجل الشمس و القمر بفرجه و هو یبول» (۲) .

و فی مصحّحه عبد اللّه بن یحیی الکاهلی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله لا یبولن أحدکم و فرجه باد للقمر یستقبل به» (۳) .

و فی حدیث المناهی المروی فی الفقیه:«و نهی أن یبول الرجل و فرجه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۳۳، الباب ۱۸ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۴۲، الباب ۲۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشیعه۱:۳۴۲، الباب ۲۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۲.

.....

باد للشمس أو القمر» (۱) و حيث إنّ ظاهر الأخيرتين عدم الحائل بين قرصى الشمس و القمر و فرجه، ذكر قدس سره ارتفاع الكراهه بستر فرجه و لو بيده أو دخوله فى بناء أو وراء حائط، و قد يقال بعدم ارتفاع الكراهه بذلك، فإنّ ما ذكر فيه من النهى من البول و فرجه باد للقمر أو الشمس و إن لا يقتضى النهى مع الستر المزبور، و لكن قد ورد فى بعض الروايات النهى عن استقبال الشمس و القمر (۲) أو استقبال الهلال و استدباره (۳) ، و صدق استقبالهما و استقبال الهلال و استدباره و لو مع الستر ظاهر.

و بتعبير آخر يمكن الالتزام بكراهه كل من الأمرين فمع الستر و إن ترتفع إحدى الكراهتين و لكن تبقى الأُخرى، نعم كراهه الاستدبار تختصّ بالقمر لاختصاص النهى عن الاستدبار به، و أما الشمس فلم يرد فيها نهى عن استدبارها.

أقول: يمكن أن يقال بالاختصاص فى الكراهه؛ لأن النهى عن استقبال الشمس و القمر فى المرسله التى أخرجها الكلينى (۴) غير مقيد بالبول أو التخلى و فى مرسله الصدوق و إن ذكر-يعنى فى التخلى-و لكن المطمئن به التفسير من نفس الصدوق قدس سره كما هو دأبه.

و الحاصل أن النهى عن استقبال الهلال و استدباره أو النهى عن استقبال الشمس و القمر مطلقاً و لو فى غير التخلى لم يلتزموا به.

۱- (۱)) من لا يحضره الفقيه ۴:۴، الحديث الأول.

۲- (۲)) الكافى۳:۱۵، الحديث۳.

۳- (۳)) من لا يحضره الفقيه۱:۲۶، الحديث ۴۸.

۴- (۴)) الكافى ۳:۱۵، الحديث ۳.

.....

و فی مصحّحه عبد اللّه بن یحیی الکاهلی (۱) النهی عن استقبال القمر بفرجه عند البول مع کون فرجه باد له و مقتضی التقیید فیها بکون فرجه باد للقمر أن یرفع الید عن الإطلاق فی معتبره السکونی (۲) بتقییده بصوره کون الفرج بادیاً للقمر، إلّا أن یقال بعدم الموجب للتقیید لاحتمال الکراهه فی کلا الأمرین و إن کان فی صوره کونه بادیاً أشدّ، ثمّ إنّ ما فی المتن من کراهه استقبال الشمس و القمر بالغائط استفادته من الأخبار مشکل حیث الوارد فیها البول، و التمسّک بالإطلاق فی مرسلتی الصدوق و الکلینی قد ذکرنا ما فیها.

لا یقال: ظاهر النهی عن استقبال الشمس و القمر ببوله أو النهی عن البول و فرجه باد للشمس و القمر هو المنع بنحو التحریم و الالتزام بالکراهه خروج عن الظهور بلا قرینه علی الخلاف.

فإنّه یقال: النهی عن استقبال الشمس و القمر لو کان تحریمیّاً لکان التحریم من الواضحات لکثره الابتلاء خصوصاً مع تسالم العامّه أیضاً علی النهی عن استقبالهما بالبول کما یظهر من کلماتهم،بل النهی عندهم بنحو الکراهه و الأدب، و لو کان النهی عند الأئمه علیهم السلام بنحو التحریم لأشاروا إلی ذلک فی بعض الروایات کما لا یخفی.

و ممّا ذکرنا یظهر الحال فی النهی عن استقبال الریح و استدبارها الوارد فی حد الغائط و دخول المخرج کما فی مرسله محمّد بن یحیی (۳) و مرفوعه عبد الحمید بن

۱- (۱)) تقدّمت فی الصفحه۱۳۴.

۲- (۲)) تقدّمت فی الصفحه۱۳۴.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۳۰۱، الباب ۲ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۲.

و الجلوس فی الشوارع(۱)

أبی العلاء (۱) مع أنّ الروایتین لضعف سندهما لا یمکن إثبات الحرمه بهما و الالتزام بالکراهه مبنیّ علی التسامح فی أدلّه السنن بناءً علی عمومها للثواب الوارد فی العمل، سواء کان فعلاً أو ترکاً فتأمّل.

و روی فی البحار عن العلل لمحمّد بن علی بن إبراهیم القمی قال:أوّل حدّ من حدود الصلاه هو الاستنجاء-إلی أن قال-و لا یستقبل الریح لعلّتین:

أحدهما:أنّ الریح تردّ البول فیصیب الثوب و ربّما لم یعلم الرجل ذلک أو لم یجد ما یغسله.

و العله الثانیه:أنّ مع الریح ملکاً فلا یستقبل بالعوره (۲) .

مفرده الشارع و هو الطریق العام المعبر عنه بالطریق النافذ و فی صحیحه عاصم بن حمید عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:قال رجل لعلی بن الحسین علیه السلام أین یتوضّأ الغرباء؟ قال:تتّقی شطوط الأنهار و الطرق النافذه و تحت الأشجار المثمره و مواضع اللعن، فقیل له:و أین مواضع اللعن؟ قال أبواب الدور (۳) .

و فی حدیث المناهی المروی فی الفقیه باسناده عن شعیب بن واقد، عن الحسین بن زید، عن الصادق علیه السلام ، عن أبیه، عن آبائه، عن أمیر المؤمنین علیه السلام:

نهی رسول اللّه صلی الله علیه و آله أن یبول أحد تحت شجره مثمره أو علی قارعه الطریق (۴) ،

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱:۳۰۲، الباب ۲ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۶.

۲- (۲)) بحار الأنوار ۱۹۴:۷۷-۱۹۵، الحدیث ۵۳.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۳۲۴، الباب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۴- (۴)) من لا یحضره الفقیه ۴:۴، الحدیث الأول.

أو المشارع(۱) أو منزل القافله(۲)

الحدیث، إلی غیر ذلک.

و المحکیّ عن المفید و الصدوق ۰ عدم الجواز (۱) و لکن لا یمکن الالتزام بأزید من الکراهه فإنّ التخلّی فی الطریق النافذ أمر متعارف فی بعض البلاد و من البعید جدّاً أن یحدث ذلک بعد زمان الأئمه علیهم السلام ، و لو کان هذا أمراً مبغوضاً و فعلاً حراماً لکثر النهی و التحذیر عنهم علیهم السلام و لشاع خبر هذا المنع بحیث صار من المسلّمات کما لا یخفی.

جمع مشرعه و هو الموضع للورود لأخذ الماء، و فی صحیحه عاصم بن حمید المتقدّمه (۲) :و تتّقی شطوط الأنهار، أی أطرافه و نظیرها مرفوعه علی بن إبراهیم یرفعه قال:خرج أبو حنیفه من عند أبی عبد اللّه علیه السلام و أبو الحسن موسی علیه السلام قائم إلی أن قال:اجتنب أفنیه المساجد و شطوط الأنهار (۳) .

و فی معتبره السکونی عن جعفر، عن أبیه، عن آبائهم علیهم السلام قال:نهی رسول اللّه صلی الله علیه و آله أن یتغوّط علی شفیر بئر ماء یستعذب منها أو نهر یستعذب أو تحت شجره فیها ثمرتها (۴) ، و المراد بالاستعذاب أخذ الماء منها للشرب إلی غیر ذلک.

و فی مرفوعه علی بن إبراهیم القمی:اجتنب أفنیه المساجد و شطوط الأنهار و مساقط الثمار و منازل النزال (۵) الحدیث، و فی خبر إبراهیم بن أبی زیاد

۱- (۱)) حکاه السید الخوئی فی التنقیح فی شرح العروه ۴:۴۵۸.و انظر المقنعه:۴۱، و الهدایه:۷۴.

۲- (۲)) تقدمت فی الصفحه السابقه.

۳- (۳)) وسائل الشیعه۱:۳۲۴، الباب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۲.

۴- (۴)) وسائل الشیعه۱:۳۲۵، الباب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۳.

۵- (۵)) وسائل الشیعه۱:۳۲۴، الباب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۲.

أو دربُ المساجد(۱) أو الدور(۲) و لو فی غیر أوان الثمر(۳)

الکرخی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام:ثلاث من فعلهن ملعون:المتغوّط فی ظل النزال،... (۱) .

لما تقدّم من الأمر بالاجتناب عن أفنیه المساجد فی مرفوعه علی بن إبراهیم المتقدّمه.

قد ورد فی صحیحه عاصم بن حمید الاتقاء فی التخلی عن مواضع اللعن و قیل له أین مواضع اللعن قال أبواب الدور (۲) .

و فی صحیحه عاصم بن حمید المتقدّمه:و تحت الأشجار، المثمره، و لا یخفی أنّ ظاهر کون الشجره مثمره کونها تثمر فی أوان الثمر و إن کانت خالیه عن الثمر فعلاً غیر محرز.

و فی معتبره السکونی، عن جعفر، عن أبیه، عن آبائه علیهم السلام قال:نهی رسول اللّه صلی الله علیه و آله أن یتغوط علی شفیر ماء یستعذب منها أو نهر یستعذب أو تحت شجره فیها ثمرتها (۳) ، و کذا فی خبر الحصین بن مخارق عن الصادق علیه السلام عن آبائه:نهی النبی صلی الله علیه و آله أن یتغوط الرجل علی شفیر بئر یستعذب منها أو علی شفیر نهر یستعذب منه أو تحت شجره فیها ثمرها (۴) .و قریب منه غیره من تقیید الشجره أو النخله بأنّها قد أثمرت أو أینعت.

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱:۳۲۵، الباب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۴.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۲۴، الباب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشیعه۱:۳۲۵، الباب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۳.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۱:۳۲۶، الباب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۶.

و البول قائماً(۱) و فی الحمّام(۲) و علی الأرض الصلبه(۳).

و کیف کان فالإطلاق فی النهی غیر محرز.

و یؤیّد التقیید روایه حبیب السجستانی التی رواها فی العلل مسنداً و فی الفقیه مرسلاً حیث ورد فیها النهی عن ضرب الخلاء تحت الشجره أو النخله إذا کان فیها حملها لأنّ الملائکه تحضرها (۱) .

و یدلّ علیه معتبره السکونی، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علی علیه السلام عن النبی صلی الله علیه و آله قال:«البول قائماً من غیر علّه من الجفاء، و الاستنجاء بالیمین من الجفاء» (۲) .

و فی صحیحه محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال:«من تخلّی علی قبر أو بال قائماً أو بال فی ماء قائم أو مشی فی حذاء واحد أو شرب قائماً أو خلا فی بیت وحده و بات علی غمر فأصابه شیء من الشیطان لم یدعه إلّا أن یشاء اللّه» (۳) .

و أمّا الاستدلال علی ذلک بما ورد من النهی من طمح البول فی الهواء-أی رفعه-فیه عنوان آخر غیر البول قائماً؛ و لذا عنون فی الوسائل عنوانین للمنهی عنه و الطمح فیه فهو یتحقّق فی البول عن جلوس أیضاً کما لا یخفی.

و قد ورد فی الخبر أنّ البول فی الحمّام یورث الفقر (۴) .

قد ذکر جماعه کراهه البول علی الأرض الصلبه و ظاهر بعضهم أنّه لیس من

۱- (۱)) علل الشرائع ۱:۲۷۶-۲۷۸، الباب ۱۸۵، الحدیث الأول، و من لا یحضره الفقیه ۱:۳۲، الحدیث ۶۴.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۱:۳۲۲، الباب ۱۲ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۷.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۳۲۹، الباب ۱۶ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۱۵:۳۴۷، الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، الحدیث ۲۱.

و فی ثقوب الحشرات(۱)

المکروهات،بل جعل ارتیاد موضع للبول من المستحبات (۱) ، و فی الجواهر الأولی الجمع بینهما للتسامح بکلّ منهما (۲) .

أقول: قد تقدّم المعیار فی تشخیص المستحبّ من الفعلین أو کراهه الآخر، و علیه فالوارد فی الروایات الترغیب إلی البول فی الموضع المناسب کالجلوس فی مکان مرتفع أو فی مکان فیه التراب الکثیر، و أمّا النهی عن البول علی الصخره و نحوها غیر وارد، و لکن فی روایه عبد اللّه بن مسکان:أنّ رسول اللّه کان أشد توقّیاً للبول کان إذا أراد البول یعمد إلی مکان مرتفع من الأرض أو إلی مکان من الأمکنه یکون فیه التراب الکثیر کراهیه أن ینضح علیه البول (۳) ، فیمکن أن یقال إنّه لا یستفاد منها إلّا کراهیه البول علی الأرض الصلبه؛ لأنّ کراهیه نضح البول علیه مقتضاه کراهیه ما یکون به النضح، و لکن فیه أنّ الکراهه القلبیّه لشیء لا یوجب تشریع النهی التنزیهی عمّا یوجبه عاده،بل یمکن بتشریع الطلب و الأمر الترغیبی بما لا یوجبه کما یفصح عن ذلک صدر الروایه من قوله علیه السلام:کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله أشدّ الناس توقّیاً للبول، إلخ.

لما روی عن النبی صلی الله علیه و آله من أنه نهی أن یبال فی الجُحر (۴) ،بضم الجیم قبل الحاء ثقب الحیه و غیرها من الحشرات، و لما عن الباقر علیه السلام لبعض أصحابه حیث أراد

۱- (۱)) کصاحب الحدائق ۲:۵۰.

۲- (۲)) جواهر الکلام ۲:۶۷.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۳۳۸، الباب ۲۲ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۲.

۴- (۴)) سنن أبی داود ۱:۱۵، الحدیث ۲۹.

و فی الماء خصوصاً(۱) الراکد و خصوصاً فی اللیل.

السفر من الوصیه أن لا تبول فی نفق (۱) .

و فی مرسله حکم عن رجل عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:قلت له:یبول الرجل فی الماء؟ قال:«نعم، و لکن یتخوف علیه من الشیطان» (۲) .

و فی صحیحه محمّد بن مسلم أبی جعفر علیه السلام قال:«من تخلّی علی قبر أو بال قائماً أو بال فی ماء قائماً أو مشی فی حذاء واحد أو شرب قائماً أو خلا فی بیت وحده، و بات علی غمر فأصابه شیء من الشیطان لم یدعه إلّا أن یشاء اللّه (۳) .

و فی مرسله مسمع عن أبی عبد اللّه قال:قال أمیر المؤمنین علیه السلام إنّه نهی أن یبول الرجل فی الماء الجاری إلّا من ضروره، و قال:إن للماء أهلاً (۴) ، و قریب منها حدیث الأربع مائه (۵) .

و فی صحیحه الفضیل عن أبی عبد اللّه قال:«لا بأس أن یبول الرجل فی الماء الجاری و کره أن یبول فی الماء الراکد» (۶) .

و فی روایه عنبسه بن مصعب قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یبول فی الماء الجاری؟ قال:«لا بأس به إذا کان الماء جاریاً» (۷) .

۱- (۱)) مستدرک الوسائل ۱:۲۸۶، الباب ۲۹ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۱۰.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۴۱، الباب ۲۴ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۲.

۳- (۳)) وسائل الشیعه۱:۳۲۹، الباب ۱۶ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۴- (۴)) وسائل الشیعه۱:۳۴۱، الباب ۲۴ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث۳.

۵- (۵)) الخصال:۶۱۳.

۶- (۶)) وسائل الشیعه۱:۱۴۳، الباب ۵ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأول.

۷- (۷)) وسائل الشیعه۱:۱۴۳، الباب ۵ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۲.

و التطميح بالبول أى البول فى الهواء و الأكل(۱) و الشرب حال التخلّى،بل فى

بناءً على أن نفى البأس فيها راجع إلى الترخيص لا لبيان الحكم الوضعى أى عدم تنجس الماء الجارى، و كون الظهور هو الترخيص فى الأُولى ممّا لا ينبغى التأمّل فيه بقرينه ذكر كراهه البول فى الراكد.

و فى روايه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام:«لا تشرب و أنت قائم، و لا تبل فى ماء نقيع، و لا تطف بقبر» (۱) الحديث.

و فى حديث المناهى قال:و نهى أن يبول أحد فى الماء الراكد فإنّه يكون منه ذهاب العقل (۲) و لا ريب فى أنّ التعليل يناسب كون النهى تنزيهياً.

و كذلك ما فى صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:«لا تشرب و أنت قائم، و لا تطف بقبر، و لا تبل فى ماء نقيع فإنّه من فعل ذلك فأصابه شىء فلا يلومن إلّا نفسه» (۳) الحديث.

و مقتضى الأخذ بجميع هذه الروايات و نحوها الأخذ بإطلاق النهى عن البول فى الماء مطلقاً، و أنّ التفصيل بين الجارى و الراكد بالترخيص فى الأوّل فى بعضها؛ لشدّه الكراهه فى البول فى الراكد بالإضافه إلى البول فى الماء الجارى، و أمّا شدّه الكراهه فى البول فى الماء ليلاً بالإضافه إلى البول فيه نهاراً لما حكى أنّ الماء فى الليل للجنّ و أنّه مسكنهم فلا يبال فيه و لا يغتسل لئلا تصيبه آفه من قبلهم (۴) .

و فى معتبره السكونى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:«نهى النبى صلى الله عليه و آله أن يطمح

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۴۰، الباب ۲۴ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأول.

۲- (۲)) من لا يحضره الفقيه ۴:۴، الحديث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۳۴۱-۳۴۲، الباب ۲۴ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۶.

۴- (۴)) حكاه فى الجواهر(۲:۶۹)عن العلامه فى نهايه الإحكام ۱:۸۳.

بیت الخلاء مطلقاً، و الاستنجاء بالیمین(۱)

الرجل ببوله من السطح و من الشیء المرتفع فی الهواء» (۱) .

و فی الخصال فی حدیث الأربعمائه:«و لا یبولنّ فی سطح فی الهواء، و لا یبولنّ فی ماء جار فإنّ فعل ذلک فأصابه شیء فلا یلومنّ إلّا نفسه» (۲) إلی غیر ذلک، و المراد من التطمیح بالبول صبّه فی الهواء من مکان مرتفع سواء کان جالساً فیه أو قائماً کما تقدّم.

لما یستفاد من مرسله الصدوق عن الباقر علیه السلام قال دخل أبو جعفر الباقر علیه السلام الخلاء فوجد لقمه خبز فی القذر فأخذها و غسلها و دفعها إلی مملوک معه فقال:تکون معک لآکلها إذا خرجت، فلما خرج قال للملوک:أین اللقمه؟ فقال:

أکلتها یا ابن رسول اللّه، فقال:«إنّها ما استقرت فی جوف أحد إلّا وجبت له الجنه فاذهب فأنت حرّ فإنّی أکره أن استخدم رجلاً من أهل الجنه» (۳) فإنّ هذه و نحوها ما رواه فی عیون الأخبار (۴) و إن تدلّ علی أنّ إکرام الخبز فیما وجده علی القذر بغسله و أکله أمر مستحبّ، إلّا أنّ تقییده بالأکل فیما إذا خرج من بیت الخلاء فیه دلاله علی مرجوحیّه الأکل فیه، سواء کان حال التخلی أو لا، و لکن فی تعمیم الحکم لسائر المأکولات کالثمار فضلاً عن تعمیمه للشرب لا یخلو من تأمّل.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۵۱، الباب ۳۳ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۲- (۲)) الخصال:۶۱۳.

۳- (۳)) من لا یحضره الفقیه ۱:۲۷، الحدیث ۴۹.

۴- (۴)) عیون الأخبار ۱:۴۷، الحدیث ۱۵۴.

و باليسار(۱) إذا كان عليه خاتم فيه اسم اللّه(۲).

لما فی معتبره السكونی المتقدّمه الاستنجاء باليمين من الجفاء (۱) و فی مرسله الصدوق قال:قال أبو جعفر عليه السلام:«إذا بال الرجل فلا يمسّ ذكره بيمينه» (۲) .

و فی روايه الحسين بن خالد عن أبی الحسن الثانی عليه السلام قال:قلت له أنّا روينا فی الحديث أنّ رسول اللّه صلی الله عليه و آله كان يستنجی و خاتمه فی إصبعه، و كذلك يفعل أمير المؤمنين عليه السلام و كان نقش خاتم رسول اللّه:محمّد رسول اللّه، قال:صدقوا، قلت:

فينبغی لنا أن نفعل؟ قال:إنّ اولئك يتختّمون فی اليد اليمنی و إنّكم تتختمون فی اليسری (۳) .

و فی موثّقه عمّار الساباطی عن أبی عبد اللّه عليه السلام أنّه قال:«لا يمسّ الجنب درهماً و لا ديناراً عليه اسم اللّه تعالی، و لا يستنجی و عليه خاتم فيه اسم اللّه، و لا يجامع و هو عليه، و لا يدخل المخرج و هو عليه» (۴) .

و فی روايه معاويه بن عمّار عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال:قلت الرجل يريد الخلاء و عليه خاتم فيه اسم اللّه تعالی؟ فقال:ما أُحبّ ذلك، قال:فيكون اسم محمّد صلی الله عليه و آله قال:لا بأس (۵) .

و موثّقه أبی أيّوب قال:قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام أدخل الخلاء و فی يدی

۱- (۱)) وسائل الشيعه۱:۳۲۱، الباب ۱۲ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۲.

۲- (۲)) من لا يحضره الفقيه ۱:۲۸، الحديث ۵۵.

۳- (۳)) وسائل الشيعه۱:۳۳۱، الباب ۱۷ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۳.

۴- (۴)) وسائل الشيعه ۱:۳۳۱، الباب ۱۷ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۵.

۵- (۵)) وسائل الشيعه۱:۳۳۲، الباب ۱۷ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۶.

و طول المكث فی بیت الخلاء(۱)

خاتم فیه اسم من أسماء اللّه تعالی؟ قال:«لا و لا تجامع فیه» (۱) .

قد یقال إنّ بعض هذه الروایات و إن کانت مطلقه من حیث النهی عن استصحاب الخاتم الذی فیه اسم اللّه أو شیء من القرآن عند الاستنجاء إلّا أنّها تحمل علی صوره کون الخاتم فی الید التی یستنجی بها جمعاً بینها و بین روایه الحسین بن خالد الحاکیه لفعل رسول اللّه صلی الله علیه و آله و علی أمیر المؤمنین علیه السلام (۲) ، و لکن هذا الحمل لا یناسب ما فی موثّقه عمّار (۳) حیث إن النهی عن دخول المخرج و هو علیه لا یمکن حمله علی الاستنجاء بما علیه الخاتم المزبور مع أنه قد ورد فی روایه وهب بن وهب عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«کان نقش خاتم أبی:العزه للّه جمیعاً، و کان فی یده الیسری یستنجی بها» (۴) و إن یمکن حملها مع تعارضها بروایه الحسین بن خالد علی التقیه لموافقتها لما علیه العامه، هذا فیما إذا تم أمر السند فیهما، و مع عدم تمامهما کما لم یلتزم بالتسامح فی أخبار السنن فرفع الید عن إطلاق موثقه عمار یکون أشکل کما لا یخفی.

لمعتبره محمّد بن مسلم قال:سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول:«قال لقمان لابنه:

طول الجلوس علی الخلاء یورث الباسور قال:فکتب هذا علی باب الحش» (۵) ، و روایته الأُخری التی فیها إرسال قال:سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول:«طول

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۳۰، الباب ۱۷ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المتقدّمه فی الصفحه السابقه.

۳- (۳)) المتقدمه فی الصفحه السابقه.

۴- (۴)) وسائل الشیعه۱:۳۳۶، الباب ۱۷ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۸.

۵- (۵)) وسائل الشیعه ۱:۳۳۶، الباب ۲۰ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

و التخلّی علی قبر المؤمنین(۱) إذا لم یکن هتکاً و إلّا کان حراماً.

و استصحاب الدرهم البیض(۲)بل مطلقاً إذا کان علیه اسم اللّه أو محترم آخر

الجلوس علی الخلاء یورث البواسیر» (۱) و نحوها روایه السکونی عن الصادق عن آبائه عن علی علیهم السلام قال:«طول الجلوس علی الخلاء یورث الباسور» (۲) .

قد ورد فی صحیحه محمّد بن مسلم المتقدّمه عن أبی جعفر:من تخلّی علی قبر أو بال قائماً (۳) الحدیث.

و فی روایه إبراهیم بن عبد الحمید، عن أبی الحسن موسی علیه السلام:«ثلاثه یتخوّف منها الجنون:التغوّط بین القبور، و المشی فی خفّ واحد، و الرجل ینام وحده» (۴) و لکن لیس فیها تقیید بکون القبر للمؤمنین.

و دعوی الانصراف کما تری.نعم، التخلّی علی قبر المؤمنین أو بین قبورهم فیما إذا عُدَّ هتکاً حَرُم؛ لحرمه المؤمن حیّاً و میّتاً (۵) .

و فی معتبره غیاث عن جعفر عن أبیه علیه السلام:«أنّه کره أن یدخل الخلاء و معه درهم أبیض إلّا أن یکون مصروراً» (۶) و لیس فی الروایه التقیید بکون نقش فیها

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱:۳۳۶، الباب ۱۶ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۱:۳۳۶، الباب ۲۰ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۴.

۳- (۳)) وسائل الشیعه۱:۳۲۹، الباب ۱۶ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول، و قد تقدّمت فی الصفحه ۱۴۰.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۱:۳۲۹، الباب ۱۶ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۲.

۵- (۵)) وسائل الشیعه۳:۵۵، الباب ۳۳ من أبواب التکفین.

۶- (۶)) وسائل الشیعه ۱:۳۳۲، الباب ۱۷ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۷.

إلّا أن يكون مستوراً و الكلام(۲) فی غیر الضروره إلّا بذکر اللّه، أو آیه الکرسی أو باسم اللّه أو غیره من المحترمات.

و قد یقال ترک التقیید لعدم الحاجه إلیه لتعارف النقش المزبور فی الدراهم فی ذلک الزمان، و علیه فالکراهیه لخصوصیه احترام النقش لا لدخاله بیاض الدرهم فیکره استصحاب مطلق الدرهم الذی نقشه من المحترمات، إلّا أن یکون الدرهم المزبور مستوراً کما یستفاد من قوله علیه السلام:«إلّا أن یکون مصروراً» و لکن فی النفس من التقیید و تفسیر المصرور شیء .

و فی مصحّحه صفوان عن أبی الحسن الرضا علیه السلام أنّه قال:«نهی رسول اللّه صلی الله علیه و آله أن یجیب الرجل آخر و هو علی الغائط أو یکلّمه حتّی یفرغ» (۱) .

و فی روایه أبی بصیر قال:«قال لی أبو عبد اللّه علیه السلام لا تتکلّم علی الخلاء فإنّه من تکلّم علی الخلاء لم تقضَ له حاجه» (۲) .

و فی المحاسن عن أمیر المؤمنین علیه السلام:«ترک الکلام فی الخلاء یزید فی الرزق» (۳)

و التعبیر فی الأخیرتین یناسب الحکم غیر الإلزامی و لو کان النهی عن رسول اللّه إلزامیاً لکان الحکم من المسلّمات، و لم یکن الکلام من الأئمه علیهم السلام بالأُسلوب الوارد فی الخبرین کما لا یخفی.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۰۹، الباب ۶ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۱۰، الباب ۶ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۲.

۳- (۳)) مستدرک الوسائل ۱:۲۵۷، الباب ۶ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۳، عن مشکاه الأنوار عن المحاسن.

حکایه الأذان أو تسمیت العاطس(۱).

[یکره حبس البول أو الغائط]

(مسأله ۱)یکره حبس البول(۲) أو الغائط، و قد یکون حراماً إذا کان مضرّاً،

ثمّ إنّ النهی منصرف عن الکلام فی مقام الضروره التی تفوت بالتأخیر کمن أُریق ماء استنجائه قبل تمام الاستنجاء لا لحکومه لا حرج و نفی الضرر؛ لیقال لا ـ حکومه لهما فی غیر الإلزامیات من المستحبّات و المکروهات؛ لثبوت الترخیص فیهما، کما أنّ الروایات الوارده فی الترغیب فی الذکر و أنّه حسن فی جمیع الأحوال تقتضی استثناء الذکر علی الخلاء کما ورد استثناء آیه الکرسی فی روایه عمر بن یزید، کما أنّه ورد فیها آیه «اَلْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ» (۱) .

و فی صحیحه محمّد بن مسلم علی ما فی العلل عن أبی جعفر علیه السلام أنّه قال له:

«یا محمّد بن مسلم لا تدعنّ ذکر اللّه علی کلّ حال و لو سمعت المنادی ینادی بالأذان و أنت علی الخلاء فاذکر اللّه عزّ و جلّ و قل کما یقول المؤذن» (۲) إلی غیر ذلک.

و فی روایه مسعده بن صدقه عن جعفر عن أبیه علیه السلام قال:«کان أبی یقول:إذا عطس أحدکم و هو علی خلاء فلیحمد اللّه فی نفسه» (۳) هذا بالإضافه إلی تسمیت العاطس نفسه، و أمّا بالإضافه إلی تسمیت الغیر فیمکن أن یقال بعدم کراهته؛ لأنّه داخل فی مطلق الذکر.

و فی الفقه الرضوی:«إذا هاج بک البول فبل» (۴) و فی الرساله الذهبیّه من

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱:۳۱۲، الباب ۷ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۷.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۱:۳۱۴، الباب ۸ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشیعه۱:۳۱۳، الباب ۷ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۹.

۴- (۴)) فقه الرضا علیه السلام:۳۴۰.

و قد یکون واجباً کما إذا کان متوضّأ و لم یسع الوقت للتوضّؤ بعدهما و الصلاه، و قد یکون مستحبّاً کما إذا توقّف مستحبّ أهمّ علیه.

[یستحبّ البول حین إراده الصلاه و عند النّوم و قبل الجماع و بعد خروج المنی و قبل الرکوب علی الدابّه]

(مسأله ۲)یستحبّ البول حین إراده الصلاه و عند النّوم(۱) و قبل الجماع و بعد خروج المنی و قبل الرکوب علی الدابّه إذا کان النزول و الرکوب صعباً علیه و قبل رکوب السفینه إذا کان الخروج صعباً.

أراد أن لا یشتکی مثانه فلا یحبس البول و لو علی ظهر دابّه، هذا بالإضافه إلی البول.

و أمّا بالإضافه إلی الغائط فإنّ الحبس مضراً للإنسان بحیث یعدّ حبسه جنایه علی النفس فلا یجوز بلا فرق بینه و بین حبس البول، و أیضاً لا یسری فی موارد التزاحم حکم أحدهما إلی الآخر علی ما تقرّر فی محله.

یمکن الإلزام باستحباب البول،بل التخلّی قبل النوم بما ورد فی الخصال:

«و إذا نمت فاعرض نفسک علی الخلاء» (۱) بناءً علی التسامح فی أدلّه السنن، و کذا الالتزام باستحبابه بعد الجنابه سواء کان بالجماع أو غیره،بما فی من لا یحضره الفقیه:«من ترک البول علی أثر الجنابه أو شکّ أن یتردّد بقیه الماء فی بدنه فیورثه الداء الذی لا دواء له» (۲) و نحوه ما فی الجعفریات عن علی علیه السلام (۳) .

و أمّا بقیّه الموارد التی ذکرها فی المتن فلا نعرف لها مدرکاً، و لعلّ استحباب البول فیها للاحتیاط فی أن لا یبتلی بعد ذلک بحبس البول حال الصلاه أو حال رکوب الدابّه و فی السفینه، و اللّه العالم.

ص: ۱۵۰

۱- (۱)) الخصال:۲۲۹، الحدیث۶۷.

۲- (۲)) من لا یحضره الفقیه ۱:۸۳.

۳- (۳)) مستدرک الوسائل۱:۴۸۵، الباب۳۷ من أبواب الجنابه، الحدیث الأوّل، عن الجعفریّات.

[إذا وجد لقمه خبز فی بیت الخلاء یستحبّ أخذها و إخراجها و غسلها ثمّ أکلها]

(مسأله ۳)إذا وجد لقمه خبز فی بیت الخلاء(۱) یستحبّ أخذها و إخراجها و غسلها ثمّ أکلها.

قد تقدّم الکلام فی ذلک فی مسأله کراهه الأکل عند التخلّی،بل فی الخلاء فراجع.

ص :۱۵۱

فصل فی موجبات الوضوء و نواقضه

اشاره

و هی أُمور:

[البول و الغائط من الموضع الأصلی]

الأوّل و الثانی:البول و الغائط من الموضع الأصلی و لو غیر معتاد، أو من غیره مع انسداده أو بدونه بشرط الاعتیاد أو الخروج علی حسب المتعارف(۱) ففی غیر الأصلی مع عدم الاعتیاد و عدم کون الخروج علی حسب المتعارف إشکال و الأحوط النقض مطلقاً خصوصاً إذا کان دون المعده.

نواقض الوضوء:الأوّل و الثانی:البول و الغائط

ذکر قدس سره أنّ البول أو الغائط من المخرج الأصلی ناقض للوضوء،بلا فرق بین کون خروجه منه معتاداً أو غیر معتاد، کما إذا انسدّ المخرج الأصلی و کان یبول أو یتغوّط من غیره فاتّفق خروج بعض البول أو الغائط من المخرج الأصلی و لو بقلیل فإنّه فی هذه الصوره یحکم بانتقاض الوضوء و إن لم یخرج من غیر المخرج الأصلی شیء من البول أو الغائط.

و یظهر ذلک من کلمات الأصحاب حیث أطلقوا القول بأنّ البول و الغائط من مخرجیها الأصلیین من نواقض الوضوء و لم یتعرّضوا لکون خروجهما منه معتاداً أو غیر معتاد، و بتعبیر آخر ما ورد فی جمله من الروایات کموثّقه أدیم بن الحر:«لیس ینقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفیک الأسفلین» (۱) إمّا معرف و مشیر إلی البول

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۴۹، الباب ۲ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۳.

.....

و الغائط، و إمّا أنّ للخروج منهما موضوعيه بأنّ الناقض هو البول و الغائط الخارجان منهما، و على كلا التقديرين يكون البول أو الغائط الخارجان منهما من النواقض، و لو كان الخروج غير معتاد بالإضافه إلى شخص لانسداد مخرجه الأصلى لعارض فلا حاجه فى الحكم بناقضيّته إلى دعوى الإجماع مع أنّه مدركى و لا أقل من احتمال أنّ ما ذكر هو المدرك لبعضهم أو لجلّهم لو لا كلّهم.

و ذكر قدس سره أنّ البول أو الغائط إذا خرجا من غير مخرجهما الأصليين و كان المخرج الأصلىّ مسدوداً يكون ناقضاً، و أمّا إذا لم يكن فى المخرج الأصلىّ انسداد فيحكم بكون الخارج من غير المخرج الأصلى ناقضاً مع أحد أمرين:

الأوّل:أن يكون الخروج المزبور معتاداً للشخص.

و الثانى:أن يكون الخروج على حسب المتعارف.

أمّا الحكم بكون الخروج من غير المخرج الأصلىّ مع انسداده ناقض فهو مشهور بين الأصحاب، و لم يعرف الخلاف إلّا عن بعض المتأخّرين كالسبزوارى، (۱) و تبعه صاحب الحدائق (۲) بدعوى أنّ الناقض فى الروايات هو الخارج من السبيلين كما ورد فى غير واحد من الروايات، و ما ورد فى بعض الروايات من ذكر أنّ البول و الغائط موجب للوضوء كما فى صحيحه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:لا يوجب الوضوء إلّا من غائط أو بول أو ضرطه تسمع صوتها أو فسوه تجد ريحها (۳) .

۱- (۱)) ذخيره المعاد ۱:۱۳.

۲- (۲)) الحدائق ۲:۹۰.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۲۴۵، الباب الأول من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۲.

.....

و معتبره زكريا بن آدم قال:سألت الرضا عليه السلام عن الناسور أ ينقض الوضوء؟ قال:

«إنّما ينقض الوضوء ثلاث:البول و الغائط و الريح» (۱) منصرف إلى البول و الغائط بخروجه المتعارف نوعاً و هو الخروج من السبيلين.

و أجاب فى الحدائق عن الالتزام بالناقضيه فى البول و الغائط الخارجين من غير مخرجهما الأصليين أخذاً بظاهر قوله سبحانه: «أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغٰائِطِ» (۲) بأنّ ظاهر الكتاب لا يكون حجّه و الأخذ به يكون نوع تخمين و تخريج (۳) .

أقول: يلزم على صاحب الحدائق أنّ ناقض الوضوء بالإضافه إلى من يكون المخرج الأصلى منه البول و الغائط مسدوداً هو النوم خاصه، و لا ينبغى التأمّل فى شمول الآيه المباركه لمن تخلّى من غير المخرج الطبيعى لانسداده و الأخذ بظاهر الآيه لا يكون تخميناً و لا تخريجاً.

أضف إلى ذلك الإطلاق فى بعض الروايات المشار إليها و لو فرض التزام أحد بانصرافها أو كون الأخبار الوارده فيها السبيلين مقيده لإطلاقاتها فلا ينبغى التأمّل فى انصراف الأخبار المقيّده أيضاً إلى الشخص السالم بحسب المخرجين الأصليين و الانصراف فى المطلقات أو التقييد فيها بهذا المقدار.

أقول: الأظهر انتقاض الوضوء بالبول و الغائط سواءً كان خروجهما من المخرج الأصلىّ أو من غيره مع انسداده و مع عدم انسداده أيضاً فيما كان خروجهما من غير

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۵۰، الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۶.

۲- (۲)) سوره النساء:الآيه ۴۳، و سوره المائده:الآيه ۶.

۳- (۳)) الحدائق ۲:۹۰.

.....

الأصلیّ مع الاعتیاد.

و الوجه فی ذلک أنّ ما ورد فی الروایات المتعدّده من ذکر ما یخرج من طرفیک ناظر إلی الشخص السالم حیث لا یکون خروجهما منه إلّا من طرفیه الأسفلین، و أمّا فی غیره ممّا انسدّ المخرج الأصلیّ منه أو لم ینسدّ و لکن الخروج من غیر الأصلیّ کان اعتیاداً له فی تخلّیه فیرجع إلی الإطلاق فی قوله سبحانه «أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغٰائِطِ» (۱) بل یمکن الحکم بکون البول و الغائط بخروجهما ینتقض الوضوء و لو مع عدم الاعتیاد ممّن لم ینسدّ مخرجه الأصلیّ و عدم کون الخروج من غیر المخرج الأصلیّ فی مثله متعارفاً،بل کان أمراً اتفاقیاً للشخص أخذاً بالإطلاق فی معتبره زکریا بن آدم قال:سألت الرضا علیه السلام عن الناسور ینقض الوضوء؟ قال:«إنّما ینقض الوضوء ثلاث:البول و الغائط و الریح» (۲) .

و ربّما یقال إنّ مثل هذه الروایه فی الإطلاق صحیحه زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«لا یوجب الوضوء إلّا من غائط أو بول أو ضرطه تسمع صوتها أو فسوه تجد ریحها» (۳) .

و لکن یمکن أن یناقش أنّ ما فیها من:«فسوه تجد ریحها» قرینه علی أنّ المراد البول و الغائط من مثل زراره المفروض سلامته و عدم خروج البول و الغائط منه إلّا من مخرجهما الأصلیین، کما أنّ الآیه المبارکه لا تعمّ ما إذا لم یکن التخلی إلّا من

۱- (۱)) سوره النساء:الآیه ۴۳، و سوره المائده:الآیه ۶.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۲۵۰، الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۶.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۲۴۵، الباب الأول من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۲.

.....

المخرج الأصلیّ و کان خروج الغائط أو البول من غیر الأصلیّ بلا اعتیاد.

لا- یقال: لا- یمکن الالتزام بعدم دخاله الخروج من المخرجین أصلاً،بل الناقض خروج البول و الغائط و لو من غیر المخرج الأصلیّ و الاعتیادیّ بأن کان أمراً اتّفاقیّاً للشخص، و ذلک فإنّ الوارد فی صحیحه زراره بعد سؤاله عن الباقر و الصادق علیهما السلام عن ما ینقض الوضوء قولهما علیهما السلام:«ما یخرج من طرفیک الأسفلین من الذکر و الدبر من الغائط و البول أو منیّ أو ریح و النوم حتّی یذهب العقل» (۱) و لو لم یکن للخروج من الذکر و الدبر موضوعیّه،بل لعدم خروج البول و الغائط من مثل زراره إلّا منهما لکان قوله علیه السلام:«ما یخرج من طرفیک الأسفلین» و تفسیره بالذکر و الدبر لغواً حیث ذکرا علیهما السلام البول و الغائط بعد ذلک.

و بتعبیر آخر، ما ورد فیه فی جواب السؤال عمّا ینقض الوضوء أو ابتداءً من قولهم علیهم السلام:«ینقض الوضوء ما خرج من طرفیک الأسفلین»بلا- ذکر البول و الغائط بعد ذلک یمکن دعوی أنّ الکلام المزبور مشیر إلی البول و الغائط و لیس للخروج منها موضوعیّه، و أمّا فی مثل الصحیحه لا- یمکن هذه الدعوی للزوم کون ما ذکر أوّلاً لغواً محضاً، و علیه فلا بد من الالتزام لخصوصیه الخروج عن المخرج الأصلی و أنّ الشخص السالم إذا اتفق له الخروج من غیر السبیلین فلا ینتقض وضوؤه بذلک الخروج الاتفاقیّ،بل و لو کان الخروج بحسب المتعارف کمن أدخل الغیر السکین فی بطنه فخرج منه الغائط.

فإنّه یقال: الالتزام بأنّ خروج البول أو الغائط بأیّ نحو کان ناقض للوضوء

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۴۹، الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۲.

و لا فرق فيهما بين القليل و الكثير حتّى(۱) مثل القطره، و مثل تلوث رأس شيشه الاحتقان بالعذره، نعم الرطوبات الأخر غير البول و الغائط الخارجه من المخرجين ليست ناقضه، و كذا الدود أو نوى التمر و نحوهما إذا لم يكن متلطّخاً بالعذره.

لا يوجب لغويه الكلام المزبور فى الصحيحه حيث إنّ ذكر الخروج من السبيلين بملاحظه الردع عمّا عليه العامّه حيث جعلوا القىء ناقضاً، و ربّما يتوهّم المتوهّم أنّ الطعام بعد هضم المعده فى حقيقته غائط قد خرج من الحلق، فاعتبارهما عليهما السلام الخروج من الأسفلين لبيان عدم اعتبار الناقضيه للقىء و لو بعد هضم المعده الغذاء و حتّى لو لم يكن فى الحقيقه بينه و بين الغائط فرق كما فى المبتلى بالإسهال، حيث ينحدر ما فى المعده إلى الأمعاء و يخرج من مخرج الغائط بلا تغيّر و لو فى بعض الأحيان، و على ذلك فيكون ذكر البول و الغائط بعده للتنبيه على عدم ناقضيّه غيرهما ممّا يخرج عن المخرجين من الوذى و المذى و الدم إلى غير ذلك.

و المتحصّل أنّ ناقضيّه البول و الغائط على الإطلاق لو لم يكن أظهر فلا ينبغى الريب فى كونه أحوط.

لعدم الفرق فى صدق البول و الغائط بين القليل و الكثير، و يدلّ على ذلك أيضاً ما ورد فى البلل قبل الاستبراء بالخرطات، نعم مثل الرطوبه فى النوى الخارج من الدبر لا يدخل فى شىء من البول و الغائط، و مقتضى حصر النواقض بالبول و الغائط...الخ عدم ناقضيّه ما لا يدخل فى العناوين المذكوره، و فى موثّقه عمّار بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:سئل عن الرجل يكون فى صلاته فيخرج منه حبّ القرع كيف يصنع؟ قال:«إن كان خرج نظيفاً من العذره فليس عليه شىء و لم ينقض وضوءه، و إن خرج متلطّخاً بالعذره فعليه أن يعيد الوضوء، و إن كان فى صلاته

[الثالث الريح الخارج من مخرج الغائط]

الثالث:الريح الخارج من مخرج الغائط(۱) إذا كان من المعده، صاحب صوتاً أو لا، دون ما خرج من القبل أو لم يكن من المعده كنفح الشيطان أو إذا دخل من الخارج ثمّ خرج.

قطع الصلاه و أعاد الوضوء و الصلاه» (۱) .و قريب منها غيرها.

الثالث:الريح

الوارد فى الروايات أنّ الخارج من الطرفين و الأسفلين من الرجل ناقض للوضوء، و يدخل فى ذلك الريح الخارج من مخرج الغائط؛ و لذا لم يتعرّض فى بعض الروايات الحاصره للنواقض غير ناقضيّه ما خرج من الطرفين و النوم، كصحيحه زراره عن أحدهما عليهما السلام:«لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك أو النوم» (۲) و لو لم يكن الريح داخلاً فى الخارج من الطرفين حتّى على تقدير كونه عنواناً مشيراً لتعرّض عليه السلام لناقضيه الريح أيضاً بعطفه على النوم أو على ما خرج منهما.

نعم، قد يقال الصحيحه الثانيه لزراره قال:قلت لأبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام ما ينقض الوضوء؟ فقالا:«ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر و الدبر من الغائط و البول أو منى أو ريح و النوم حتّى يذهب العقل» (۳) الظاهر فيها عدم دخول الريح فى ما يخرج من الطرفين حيث فسّر ما يخرج منهما فيه بالغائط و البول كما يدلّ عليه عطف أحدهما على الآخر ب(الواو)بخلاف عطف المنى و الريح فإنّ عطفهما ب(أو) شاهد لكون كلّ منهما ناقضاً كالخارج من السبيلين.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۵۹، الباب ۵ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۵.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۲۴۸، الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۲۴۹، الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۲.

.....

و لكن فيه أنّ العطف على روايه الكلينى ب(أو)فى كل من الغائط و البول و المنى و الريح مع أنّ الاختلاف فى العطف لا يدل على شىء لصحه العطف بكلّ منهما و العطف ب(الواو)و العدول بعده ب(أو)فى كلام يكون المقصود منه بيان الحكم الشرعى خاصّه لا يدلّ على التفرقه.

ثمّ إنّ هذا العنوان-أى الخارج من السبيلين-لا يعمّ إلّا الريح الخارج من الدبر، فإنّ هذه الروايات خطابات للرجل و لا يعمّ مثل الريح الخارج من قبل المرأه أى المتكون فى رحمها.

و مع الإغماض عن ذلك و البناء على أنّها كبعض المطلقات كالوارد فى معتبره زكريا بن آدم المتقدّمه (۱) من حصر الناقض بالبول و الغائط و الريح تشمل لذلك الريح أيضاً، فلا بدّ من رفع اليد عن الإطلاق المزبور بصحيحه زراره الأُخرى عن أبى عبد اللّه عليه السلام لا يوجب الوضوء إلّا من غائط أو بول أو ضرطه تسمع صوتها أو فسوه تجد ريحها» (۲) فإنّ ما يخرج من قبل المرأه لا يسمّى ضرطه و لا فسوه.

نعم، الملاك فى أنّ قضيّه تسميه الريح الخارجه ضرطه أو فسوه، و أمّا سماع من خرج من مخرجه الريح الصوت أو الرائحه ليس من التقييد فى الضرطه و الفسوه،بل المراد أنّ الضرطه فى نوعها يسمع صوتها و الفسوه يُشم ريحها كذلك.

و الوجه فى عدم التقييد ما فى صحيحه على بن جعفر قال:سألته عن رجل يكون فى الصلاه فيعلم أنّ ريحاً قد خرجت فلا يجد ريحها و لا يسمع صوتها؟ قال:

۱- (۱)) فى الصفحه:۱۵۵.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۲۴۵، الباب الأول من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۲.

[الرابع النوم مطلقاً]

الرابع:النوم مطلقاً(۱) و إن كـان فی حال المشـی إذا غلب علی القلب و السـمع و البصـر فلا تنقض الخفقه إذا لم تصل إلی الحدّ المذکور.

«یعید الوضوء و الصـلاه و لا یعتدّ بشیء ممّا صلّی إذا علم ذلک یقیناً» (۱) نعم لا فرق فی الریـح الخارج من الدبر بین تکوّنه فی المعده أو فی الأمعاء، و ما عن ظاهر الماتن و غیره من اعتبار کونه من المعده لا نعرف له وجهاً بعد صدق الضرطه و الفسوه علی المتکوّن فی الأمعـاء، و لعـلّ مراده أیضـاً الریـح المنفوخ فی الـدبر من الخارج فإنّ خروجه لا یکون ناقضاً لعـدم صـدق العنوانین علیه، و علیه فیمکن أن یکون ذکر سـماع من یخرج من مخرج غـائطه الریـح صوتـاً أو وجـدانه رائحه لحصول العلم بـالخروج و انتفاء الوسوسه، و فی صحیحه معاویه بن عمار قال:قال أبو عبد اللّه علیه السلام:«إنّ الشیطان ینفخ فی دبر الإنسان حتّی یخیّل إلیه أنّه قد خرج منه ریح و لا ینقض الوضوء إلّا ریح تسمعها أو تجد ریحها» (۲) .

الرابع:النوم

المشـهور بین الأصـحاب قـدیماً و حـدیثاً أنّ النوم الغالب علی السـمع و البصـر من نواقض الوضوء،بل لم یحکَ الخلاف إلّا عن الصـدوق و والـده، و قـد عدّ فی المقنع أنّ النواقض أربعه:البول و الغائط و الریح و المنی (۳) ، و لکن تعرّض فیه للنوم و قـال:لا تتوضأ و إن نمت و أنت جالس فی الصلاه فإنّ العین قد تنام و الأُذن تسمع، (۴) و ظاهر التعلیل أنّ النوم غیر الغالب علی السمع و المراد به الخفقه لا ینقض الوضوء.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۴۸، الباب الأوّل من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۹.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۱:۲۴۶، الباب الأوّل من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۳.

۳- (۳)) المقنع:۱۲.

۴- (۴)) المقنع:۱۹.

.....

و ذکر فی الفقیه قال:سئل موسی بن جعفر علیه السلام عن الرجل یرقد و هو قاعد هل علیه الوضوء؟ قال:لا وضوء علیه قاعداً ما لم ینفرج (۱) ، و حیث إنّه ذکر فی أوّل الفقیه أنّه لا یخرج فیه إلّا ما کان حجّه بینه و بین ربه (۲) ینسب إلیه أنّ النوم قاعداً من غیر الانفراج لا ینقض الوضوء، و لکنّ الظاهر أنّه حمل ما لم ینفرج علی الأماریّه لنوم القلب و الغالب علی السمع فیکون مضمونه متّحداً مع عدم ناقضیّه الخفقه التی أخرج روایتها عن سماعه بن مهران عن أبی عبد اللّه علیه السلام قبل الروایه عن موسی بن جعفر علیهما السلام عن الرجل یخفق رأسه فی الصلاه قائماً أو راکعاً؟ قال:«لیس علیه وضوء» (۳) و کیف یمکن التزامه قدس سره بعدم ناقضیّه النوم و لو مع الجلوس و قد أخرج فی أوّل باب ما ینقض الوضوء صحیحه زراره الوارد فیها:النوم حتّی یذهب العقل (۴) .

و الحاصل الظاهر مراده أنّ ما یسمّی نوماً مع عدم ذهاب العقل أی غیر الغالب علی القلب کما یتفق غالباً فی بعض الأشخاص حال الجلوس غیر ناقض للوضوء.

و کیف ما کان فیظهر من عدّه روایات أنّ النوم من نواقض الوضوء، مثل صحیحه زراره عن أحدهما علیه السلام:«لا ینقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفیک أو النوم» (۵) .

و فی صحیحه إسحاق بن عبد اللّه الأشعری عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«لا ینقض الوضوء إلّا حدث و النوم حدث» (۶) .

۱- (۱)) من لا یحضره الفقیه ۱:۶۳، الحدیث ۱۴۴.

۲- (۲)) من لا یحضره الفقیه۱:۳.

۳- (۳)) من لا یحضره الفقیه۱:۶۳، الحدیث ۱۴۳.

۴- (۴)) من لا یحضره الفقیه۱:۶۱، الحدیث ۱۳۷.

۵- (۵)) وسائل الشیعه ۱:۲۴۸، الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث الأول.

۶- (۶)) وسائل الشیعه۱:۲۵۳، الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۴.

.....

و فی بعض الروایات وصف النوم الناقض یعنی قید بما یغلب علی القلب و تعطیل الحواس، و فی صحیحه زراره المتقدمه:«ما یخرج من طرفیک الأسفلین من الذکر و الدبر من الغائط و البول أو منیّ أو ریح و النوم حتّی یذهب العقل» (۱) .

و فی صحیحه عبد اللّه بن المغیره و محمّد بن عبد اللّه بن زراره قالا:سألنا الرضا علیه السلام عن الرجل ینام علی دابّته؟ فقال:«إذا ذهب النوم بالعقل فلیعد الوضوء» (۲) .

و فی صحیحه زراره قلت له:الرجل ینام و هو علی وضوء أ توجب الخفقه و الخفقتان علیه الوضوء؟ فقال:«یا زراره قد تنام العین و لا ینام القلب و الأُذن فإذا نامت العین و الأُذن و القلب وجب الوضوء» (۳) .

و فی بعض الروایات ذکر أنّ من وجد طعم النوم فعلیه الوضوء، ففی صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الخفقه و الخفقتین فقال ما أدری ما الخفقه و الخفقتین إنّ اللّه تعالی یقول: «بَلِ الْإِنْسانُ عَلی نَفْسِهِ بَصِیرَةٌ» إن علیاً علیه السلام کان یقول:من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب علیه الوضوء» (۴) و نحوها، و لا بدّ من رفع الید عن الإطلاق فی الطائفه الأُولی و تقییدها بالطائفتین الثانیه و الثالثه.

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱:۲۴۹، الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۱:۲۵۲، الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۲.

۳- (۳)) وسائل الشیعه۱:۲۴۵، الباب الأوّل من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث الأول.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۱:۲۵۴، الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۹، و الآیه ۱۴ من سوره القیامه.

.....

و الظاهر أنّ المراد من الطائفه الثانیه و الثالثه واحد، و أنه إذا استولی النوم علی القلب بحدوثه یوجب انتقاض الوضوء، و عبّر عن ذلک بوجدان طعم النوم، و أنّ نوم العین و الأُذن أماره علی نوم القلب لکون نومهما معاً یلازم نوم القلب.

و فی موثّقه ابن بکیر قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام قوله تعالی «إِذٰا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاٰهِ» ما یعنی بذلک قال:إذا قمتم من النوم، قلت:ینقض النوم الوضوء؟ فقال:نعم إذا کان یغلب علی السمع و لا یسمع الصوت (۱) .

و فی روایه سعد عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:أُذنان و عینان، تنام العینان و لا تنام الأُذنان و ذلک لا ینقض الوضوء و إذا نامت العینان و الأُذنان انتقض الوضوء (۲) .

و المتحصّل أنّ المستفاد من هذه الروایات بعد تقیید إطلاقها علی التقیید فی الأُخری أنّ النوم إذا کان بمجرد الخفقه و الخفقتان من غیر أن یستولی علی السمع و القلب ناقض للوضوء بلا فرق بین قلیله و کثیره، و بلا فرق بین کونه قائماً أو قاعداً.

و بلا فرق بین کونه أثناء الصلاه أو غیره، و لعلّ الوجه فی عدوله علیه السلام عن الجواب عن خصوص الخفقه و الخفقتین فی صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج و مصححه زید الشحام إلی قوله من وجد طعم النوم...إلخ.الإشاره إلی عدم الفرق فی النوم المستولی علی الحواس بین قلیله و کثیره فیکون للنوم بما هو نوم موضوعیّه فی الناقضیه کما صرّح بذلک علیه السلام فی صحیحه إسحاق بن عبد اللّه الأشعری من قوله:

«لا ینقض الوضوء إلّا حدث و النوم حدث» (۳) و لکن یظهر من بعض الروایات ما

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱:۲۵۳، الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۷، و الآیه ۶ من سوره المائده.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۱:۲۴۷، الباب الأوّل من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۸.

۳- (۳)) وسائل الشیعه۱:۲۵۳، الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۴.

.....

یستظهر منه عدم کون النوم بنفسه ناقضاً کما فی معتبره أبی الصباح الکنانی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سألته عن الرجل یخفق فی صلاته؟ فقال:«إن کان لا یحفظ حدثاً منه-إن کان-فعلیه الوضوء و إعاده الصلاه، و إن کان یستیقن لم یحدث فلیس علیه وضوء و لا إعاده» (۱) .

حیث إنّ صدرها و إن کان فی نفسه قابلاً علی الحمل بعدم کون مجرّد الخفقه ناقضاً و إنّما یکون الناقض الخفقه التی لا إحساس له معها، إلّا أنّه قیل إنّ ذیلها یدلّ علی أنّه إذا استیقن عدم الحدث فلیس علیه وضوء و لا إعاده و ظاهر الحدث النواقض الأُخر غیر النوم.

أقول: لو کان الأمر کذلک بأن لم یکن المراد أنّه لم یحدث أنّه لم ینم فلا بدّ من حمل الروایه علی التقیه لکون النوم فی نفسه لیس بناقض، ظاهر المحکی عن جماعه من العامّه،بل ربما یقال إنّ کون النوم حدثاً أی ناقضاً مدلول للکتاب المجید لا بقرینه التفسیر الوارد فی موثقه عبد اللّه بن بکیر (۲) ،بل الآیه المبارکه مع قطع النظر عنها أیضاً مقتضاها ناقضیه النوم؛ و ذلک فإنّ مفادها وجوب الوضوء عند القیام إلی الصلاه، و إطلاقها یعمّ ما إذا کان قد توضّأ قبل القیام إلیها، غایه الأمر المقدار المتیقّن فی رفع الید عن الإطلاق المزبور ما إذا توضّأ الشخص من قبل و لم یصدر عنه بعده شیء ممّا یعدّ من النواقض التی منها النوم.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۵۳، الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۶.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۱:۲۵۳، الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۷.

.....

و بتعبیر آخر، إذا شکّ فی ناقضیّه شیء بأن لم یقم علی عدم ناقضیّته دلیل خاصّ یکون مقتضی الآیه ناقضیته یعنی عدم جواز الدخول فی الصلاه معه.

نعم، إذا کان الشکّ فی حدوث الناقض بالشبهه الخارجیه یکون الاستصحاب فی عدم صدور ذلک الناقض بعد الوضوء یدخل المورد فی عنوان المقیّد للإطلاق، و لکن لا یخفی أنّه لو قطع النظر عن الموثقه و الروایات الخاصه فی کون النوم حدثاً نفیاً و إثباتاً لم یمکن إثبات ناقضیّه النوم للوضوء لوجود مفهوم الحصر فی بعض الروایات من أنّ غیر ما یخرج من الطرفین لا ینقض الوضوء، و یدلّ فی غیر ما یخرج النوم فیکون المفهوم مقیّداً للآیه المبارکه فالآیه تصلح للمرجحیّه لا للمرجعیّه، و الاستدلال بها علی ناقضیّه النوم مع قطع النظر عن الموثقه غیر ممکن.

و یدلّ علی ناقضیّه النوم المستولی علی الحواس مطلقاً مقتضی الروایات المتقدّمه و غیرها نظیر معتبره عبد الحمید بن عواض عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

سمعته یقول:«من نام و هو راکع أو ساجد أو ماش علی أیّ الحالات فعلیه الوضوء» (۱) فالمعارض لها لو تمّ یطرح لموافقه ما دلّ علی الناقضیّه مع الکتاب المجید و لمخالفه العامّه.

و یذکر من الطائفه المعارضه موثّقه سماعه بن مهران عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه سأله عن الرجل یخفق رأسه و هو فی الصلاه قائماً أو راکعاً؟ فقال:«لیس علیه وضوء» (۲) و قد تقدّم أنّها قابله للتقیید بغیر النوم المستولی.

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱:۲۵۳، الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۱:۲۵۵، الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۱۲.

.....

و من تلک الطائفه ما فی العلل و عیون الأخبار بسنده عن الفضل عن الرضا علیه السلام قال:إنّما وجب الوضوء ممّا خرج من الطرفین خاصّه و من النوم دون سائر الأشیاء لأنّ الطرفین هما طریق سبیل النجاسه إلی أن قال:و أمّا النوم فإنّ النائم إذا غلب علیه النوم یفتح کلّ شیء منه و استرخی فکان أغلب الأشیاء علیه فیما یخرج منه الریح فوجب علیه الوضوء لهذه العلّه (۱) .

و لکن قد تقرر فی محله أنّ ما ورد من روایه العلل ناظر إلی بیان الحکمه فی الجعل لا العلّه المصطلحه بمعنی کون دوران الحکم مدارها، و لا تکون فی تلک الروایات معارضه؛ لما دلّ علی أنّ الموضوعات للأحکام ما یکون بینها و بین تلک العلل العموم من وجه أو مجرّد المناسبه، و یظهر ذلک لمن لاحظ روایاتها التی منها هذه الروایه فإنّ کون السبیلین مجری النجاسه یقتضی إیجاب غسلهما عند الخروج لا التوضّؤ منها.

و منها روایه عمران بن حمران:أنّه سمع عبداً صالحاً علیه السلام یقول:«من نام و هو جالس لا یتعمّد النوم فلا وضوء علیه» (۲) .

و روایه بکر بن أبی بکر الحضرمی قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام هل ینام الرجل و هو جالس؟ فقال:کان أبی یقول:«إذا نام الرجل و هو جالس مجتمع فلیس علیه وضوء و إذا نام مضطجعاً فعلیه الوضوء» (۳) ، و مرسله الصدوق قال:سئل موسی بن

۱- (۱)) علل الشرائع ۱:۲۵۷-۲۵۸، عیون الأخبار ۱:۱۱۱-۱۱۲.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۲۵۶، الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۱۴.

۳- (۳)) وسائل الشیعه۱:۲۵۶، الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۱۵.

.....

جعفر علیه السلام عن الرجل یرقد و هو قاعد هل علیه وضوء؟ قال:«لا وضوء علیه ما دام قاعداً إن لم ینفرج» (۱) .

و هذه الروایات بظاهرها تدلّ علی عدم ناقضیّه النوم قاعداً و ما إذا کان النوم أمراً قهریّاً مع أنّ المناقشه فی سند الأُولی و الثانیه و الأخیره تطرح فی مقام المعارضه؛ لموافقه ما دلّ علی الناقضیه للکتاب و مخالفتها للعامّه و فی معتبره عبد الحمید بن عوّاض عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سمعته یقول:«من نام و هو راکع أو ساجد أو ماشٍ علی أی حال من الحالات فعلیه الوضوء» (۲) .

و أمّا صحیحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل هل ینقض وضوءه إذا نام و هو جالس؟ قال:«إن کان یوم الجمعه فی المسجد فلا وضوء علیه و ذلک أنّه فی حال الضروره» (۳) ، فمن الظاهر أنّه لا یحتمل الفرق بین الناقضیّه و عدمها الزمان و المکان، و لعلّ تجویز الصلاه لرعایه التقیّه حیث إنّ الخروج عن المسجد علی کلّ تقدیر مخالف رعایه التقیّه، فإنّه إنّ لم یعتذر لخروجه بنومه یکون خروجه عندهم إعراضاً عن جماعتهم، و إن اعتذر بنومه فهو مخالف لمذهبهم من عدم انتقاض الوضوء بالنّوم قاعداً،بل یمکن الالتزام بصحّه صلاته أخذاً بظاهر الروایه فیکون کالصلاه بالوضوء المشروع عندهم فی حال التقیّه کالوضوء بالمسح علی الخف، و اللّه سبحانه هو العالم.

۱- (۱)) من لا یحضره الفقیه ۱:۶۴، الحدیث۱۴۴.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۱:۲۵۳، الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۳.

۳- (۳)) وسائل الشیعه۱:۲۵۶، الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۱۶.

[الخامس كلّ ما أزال العقل]

الخامس:كلّ ما أزال العقل(۱) مثل الإغماء و السكر و الجنون دون مثل البهت.

الخامس:كلّ ما أزال العقل

دعوى الإجماع على انتقاض الوضوء بمثل الإغماء فى كلمات الأصحاب كثيره و لم ينقل الخلاف إلّا عن بعض المتأخّرين حيث توقّف صاحب الحدائق (۱) و صاحب الوسائل فى ذلك، و قد عنون فى الوسائل الباب بحكم ما أزال العقل من إغماء و جنون و سكر و غيرها (۲) ، و هذا التعبير عادىّ له فيما لم يتّضح له الحكم، ثمّ أورد فى الباب صحيحه معمّر بن خلّاد قال:سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علّه لا يقدر على الاضطجاع و الوضوء يشتدّ عليه و هو قاعد مستند إلى الوسائد فربّما أغفى و هو قاعد على تلك الحال؟ قال:يتوضّأ، قلت:الوضوء يشتدّ عليه لحال علّته، فقال:إذا خفى عليه الصوت وجب عليه الوضوء، و قال:يؤخّر الظهر و يصلّيها مع العصر يجمع بينهما و كذلك المغرب و العشاء، ثمّ ذكر استدلال الشيخ بالصحيحه على الحكم يعنى ناقضيّه كلّ ما أزال العقل و قال:و ليس بصريح يعنى لا دلاله له على الحكم المذكور.

أقول: الوجه فى المناقشه فى الدلاله ظاهرٌ فإنّ ظاهر الإغفاء هو النوم، و قد فرض السائل أن لا يتمكّن على الاضطجاع و أنّ نومه يكون بالجلوس فهل عليه الوضوء فى كلّ إغفاء جلوساً و لو كان زمان الإغفاء قليلًا مع فرض اشتداد التوضّؤ عليه؟ و هذا لو لم يكن ظاهر الروايه و لا أقل من احتماله.

و ما قيل من أنّ لفظه(ربّما)فرض لكثره الإغفاء و هذا لا يكون فيمن يكون

۱- (۱)) الحدائق ۱۰۴:۲-۱۰۷.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۲۵۷، الباب ۴ من أبواب نواقض الوضوء.

.....

جالساً لعلّته بخلاف الإغماء لا يمكن المساعده عليه، أوّلاً:عدم إحراز أنّ(ربّما) تفيد الكثره، و ثانياً:أنّ الكثره تاره تلاحظ فی نفس الشیء ، و أُخری تلاحظ فيه بالإضافه إلی الشیء الآخر يعنی حاله اليقظه، و الكثره فی النوم فی نفسه يناسب فرض السؤال، و ما ذكر فی الجواب من أنّه:إذا سمع الصوت فليس عليه وضوء؛ لعدم حصول المستولی علی الحواس و إلّا فليتوضّأ و يجمع بين الصلاتين.

و قد يستدلّ علی ناقضيّه ما يزيل العقل بما ورد فی صحيحه عبد اللّه بن المغيره و محمّد بن عبد اللّه حيث ورد فيها:إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء (۱) و ما ورد فی صحيحه زراره:«و النوم حتّی يذهب العقل» (۲) حيث يستظهر منهما أنّ الناقض فی الحقيقه هو الذاهب للعقل سواء كان من النوم أو غيره، و لكن لا يخفی أنّ ذهاب العقل لم يذكر علّه لناقضيّه النوم،بل هو تقييد فی النوم الناقض للوضوء، و مقتضی التقييد فی المقام كمقتضاه فی سائر التقييدات يقتضی أن لا يثبت الحكم للمطلق فيما إذا كان التقييد بصوره الاشتراط كما فی الصحيحه الأُولی أو بما فيه مفهوم كالصحيحه الثانيه.

و المتحصّل لم يبقَ فی ناقضيّه كلّ ما أزال العقل من الإغماء و السكر هو التسالم.

و قد يقال:إنّ المقام من أوضح الموارد للإجماع التعبدی، و كيف كان فلا تجری دعوی الإجماع أو الاستفاده ممّا تقدّم فی مثل البهت،بل لا يجری ما ذكر فی صحيحه معمّر بن خلّاد (۳) من عدم سماع الصوت فی مثل السكر كما لا يخفی

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۵۲، الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۲.

۲- (۲)) من لا يحضره الفقيه ۱:۶۱، الحديث ۱۳۷.

۳- (۳)) تقدمت فی الصفحه السابقه.

[الاستحاضه القليله بل الكثيره و المتوسطه]

السادس:الاستحاضه القليله(۱)بل الكثيره و المتوسطه و إن أوجبتا الغسل أيضاً، و أمّا الجنابه فهى تنقض الوضوء، لكن توجب الغسل فقط.

لا سيما إذا كان خفيفاً، و ان لا يبعد دعوى استفاده الحكم من الروايات الوارده فى النوم حتّى يذهب العقل بالفحوى بالإضافه إلى الإغماء؛ و لذا يشكل إثبات أنّ الإجماع و التسالم فى المقام تعبدىّ.

السادس:الاستحاضه

يأتى الكلام فى انتقاض الوضوء بالاستحاضه، و أمّا كون الجنابه ناقضه للوضوء فيدلّ عليه صحيحه زراره المتقدّمه حيث ذكر عليه السلام فيها:«ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر و الدبر من الغائط و البول أو منى أو ريح و النوم حتّى يذهب العقل» (۱) و دلالتها على انتقاض الوضوء بالإمناء لا- كلام فيها و لا- يحتمل الفرق بينه و بين الجنابه بغيره،بل فى العيون بإسناده عن الفضل بن شاذان:«و لا ينقض الوضوء إلّا غائط أو بول أو ريح أو نوم أو جنابه» (۲) .

و قد ذكر بعض الأعلام أنّ على الماتن قدس سره التعرّض لسائر الأحداث الكبيره الموجبه للوضوء و الغسل كما هو أحد القولين (۳) من عدم إجزاء سائر الأغسال عن الوضوء، و على القول الآخر يعنى الالتزام بالإجزاء تكون سائر الأحداث الكبيره من قبيل الجنابه.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۴۹، الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۲.

۲- (۲)) عيون الأخبار ۱:۱۳۰.

۳- (۳)) و هو السيد الحكيم فى المستمسك ۲:۲۵۹.

.....

و قد أورد على هذا الكلام بأنّ فى المقام يكون البحث فى نواقض الوضوء بحيث لو قيل بعدم إجزاء الغسل عن الوضوء فى غير غسل الجنابه يجب على من حصل منه موجب الغسل الجمع بين الغسل و الوضوء حتّى ما إذا كان قبل حصول الموجب متوضّئاً، و الكلام فى المسأله الآتيه من إجزاء غير الغسل من الجنابه أيضاً عن الوضوء أم لا فيما إذا كان المكلّف حصل منه موجب الوضوء و الغسل و أنّه يكتفى بالاغتسال للصلاه و نحوها ممّا هو مشروط بالطهاره أو أنّه يجب عليه الجمع بين الغسل و الوضوء، و لو قيل بعدم الإجزاء فى الغسل عن الوضوء و قلنا فى المقام بأنّ غير الجنابه و الاستحاضه القليله أو المتوسطه غير ناقض للوضوء يجب على المتوضّئ الذى مسّ الميت الغسل من مسّ الميت خاصه و لا يجب عليه الوضوء، و لو قيل بعدم إجزاء الغسل عن الوضوء و ذلك لعدم حصول الناقض منه للوضوء، و حيث إنّه لا دليل على كون موجبات الغسل غير الجنابه و الاستحاضه ناقضاً، للوضوء،بل مقتضى ما دلّ على حصر النواقض عدم كونها ناقضه له فلعلّه لذلك ترك الماتن ذكرها فى المقام.

أقول: لا يحتمل أن يكون عدم تعرض الماتن لذلك و قد ذكر فى مسائل غسل مسّ الميت فى مسأله(۱۴)مسّ الميت ينقض الوضوء.و قد ذكر أيضاً فى مسأله(۱۱)من مسائل النفاس أن غسل النفاس كغسل الجنابه.إلّا أنّه لا يغنى عن الوضوء،بل يجب قبله أو بعده كسائر الأغسال.و مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين كون النفاس فى لحظه ممّن كانت متوضّئه و بين غيرها.

و كيف كان، فيمكن أن يستظهر من صحيحه إسحاق بن عبد اللّه الأشعرى أنّ كلّ من موجب الوضوء و موجب الغسل على المكلّف ينقض الوضوء، حيث ذكر

[إذا شكّ فی طروّ أحد النواقض بنی علی العدم]

(مسأله ۱)إذا شکّ فی طروّ أحد النواقض بنی علی العدم(۱) و کذا إذا شکّ فی أنّ الخارج بول أو مذی مثلاً إلّا أن یکون قبل الاستبراء فیحکم بأنّه بول فإن کان متوضّئاً انتقض وضوؤه کما مرّ.

[إذا خرج ماء الاحتقان و لم یکن معه شیء من الغائط لم ینتقض]

(مسأله ۲)إذا خرج ماء الاحتقان و لم یکن معه شیء من الغائط لم ینتقض

أبو عبد اللّه علیه السلام فیها:«لا ینقض الوضوء إلّا حدث و النوم حدث» (۱) و ظاهر الحدث فی قوله علیه السلام مقابل موجب الطهاره، و لا ینافیه الحصر فی سائر الروایات المتقدّمه حیث إنّ الخطاب فیها للرجل کما لا یضرّ عدم ذکر المسّ و الحیض و النفاس فی مثل معتبره زکریا بن آدم قال:سألت الرضا علیه السلام عن الناسور أ ینقض الوضوء؟ قال:«إنّما ینقض الوضوء ثلاث:البول و الغائط و الریح» (۲) حیث إنّ مقتضی الجمع بینهما حمل ما ورد فی المعتبره علی جمله من مصادیق الحدث الخارج من السبیلین.

الشکّ فی الناقض

فإنّ المستفاد من الروایات الوارده فی النواقض أنّ الوضوء إذا وجد یعتبر بقاؤه ما لم یوجد شیء من النواقض المتقدّمه، و مقتضی الاستصحاب کما هو المستفاد من صحیحه زراره بقاء الوضوء عند الشک فی حصول ناقضه بالشبهه الموضوعیه.

و بتعبیر آخر، مقتضی الاستصحاب عدم حصول الناقض سواء کان الناقض المحتمل نوماً أو غیره.

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱:۲۵۳، الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۴.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۲۵۰، الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۶.

الوضوء(۱) و كذا لو شك فى خروج شىء من الغائط معه.

[القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض]

(مسأله ۳)القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض(۲)، و كذا الدم الخارج منهما إلّا إذا علم أنّ بوله أو غائطه صار دماً.

ماء الاحتقان

فإنّه و إن ورد فى غير واحد من الروايات أنّ الناقض ما خرج من طرفيك إلّا أنّه قد فسّر فيها بالبول و الغائط و الريح أو المنىّ أيضاً كما فى صحيحه زراره (۱) و عليه فخروج ماء الاحتقان فيما إذا لم يكن معه شىء من الغائط لا يكون ناقضاً، و مع الشكّ فى خروج شىء من الغائط يكون مقتضى الاستصحاب عدم خروجه كما لا يخفى.

خروج القيح

لما تقدّم من تفسير ما يخرج من الطرفين الناقض للوضوء، و فى صحيحه زراره بالبول و الغائط و الريح و المنىّ و شىء منها لا يصدق على القيح الخارج منهما.

نعم، إذا أُحرز خلطه بالبول و الغائط يكون النقض بهما لا بالقيح.

و ممّا ذكر يظهر الحال فى خروج الدم من مخرج البول أو الغائط و أنّه لا يوجب نقض الوضوء، و قد ذكر قدس سره أنّه إذا أحرز أنّ البول أو غائطه صار دماً يكون ناقضاً، و قد أشكل عليه بأنّه فيما إذا كان صدق الدم أو الغائط على مجموع ما خرج مسامحياً كما هو المتعارف فى الاستعمالات العرفيه، فبمجرد خلط الدم بالغائط أو بالبول يقال إنّه تغوّط دماً أو بال دماً فلا إشكال فى الحكم، و أمّا إذا كان المجموع دماً حقيقةً غايه

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۴۹، الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۲.

و كذا المذى.و الوذى و الودى.(۱)

الأمر علم استحاله البول أو الغائط إليه قبل خروجه عن المخرج ففى انتقاض الوضوء به تأمّل،بل مقتضى ما دلّ على حصر النواقض عدم كونه ناقضاً لعدم صدق البول أو الغائط عليه،بل كان بولاً أو غائطاً قبل الخروج، نظير ما استحال الغائط قبل خروجه إلى الخارج بالدود فإنّه قد تقدّم عدم انتقاض الوضوء به، و لعلّ هذا مجرّد فرض و الواقع هى الصوره الأُولى و إن كان الدم لكثرته غالباً على لون البول و الغائط.

حكم المذى و الوذى و الودى

المشهور بين أصحابنا أنّ المذى لا ينقض الوضوء،بل لا يعرف الخلاف إلّا فى المحكىّ عن ابن الجنيد (۱) حيث ذهب إلى أنّه متى كان من شهوه أوجب الوضوء، و ربّما ينسب إلى الشيخ أنّه إذا كان عن شهوه و خرج عن المعتاد لكثرته (۲) ينقض الوضوء، و لكن ذكر قدس سره فى التهذيب فى مقام الجمع و على تقدير صحه خبر النقض.

و كيف كان فالأخبار الوارده فى المقام على طوائف:

منها ما تدلّ على عدم كون المذى ناقضاً من غير فرق بين كثرته و قلّته و من غير فرق بين كونه عن شهوه أم لا كصحيحه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:«إن سال من ذكرك شىء من مذى أو ودى و أنت فى الصلاه فلا تغسله و لا تقطع له الصلاه و لا تنقض له الوضوء و إن بلغ عقبيك فإنّما ذلك بمنزله النخاعه» (۳) فإنّ مقتضى

۱- (۱)) حكاه الشهيد الأول فى البيان:۳۹، و السبزوارى فى ذخيره المعاد ۱:۱۴.

۲- (۲)) نسبه السبزوارى فى ذخيره المعاد ۱:۱۴، و انظر التهذيب ۱:۱۸، ذيل الحديث ۴۳.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۲۷۶، الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۲.

.....

التعليل عدم اختصاص الحكم المزبور بالخروج حال الصلاه، و فی مصححه محمّد بن مسلم قال:سألت أبا جعفر علیه السلام عن المذی یسیل حتّی یصیب الفخذ؟ قال:

«لا یقطع صلاته و لا یغسله من فخذه إنّه لم یخرج من مخرج المنیّ إنّما هو بمنزله النخامه» (۱) .و فی معتبره زید الشحّام قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام المذی ینقض الوضوء؟ قال:«لا، و لا یغسل منه الثوب و لا الجسد إنّما هو بمنزله البزاق و المخاط» (۲) إلی غیر ذلک.

و منها ما یدلّ علی أنّ المذی منه الوضوء بلا فرق بین خروجه عن شهوه و عدمه، کصحیحه یعقوب بن یقطین قال:سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل یمذی و هو فی الصلاه من شهوه أو من غیر شهوه؟ قال:«المذی منه الوضوء» (۳) .

و منها ما یدلّ علی عدم کون المذی عن شهوه ناقضاً، و فی الصحیح عن ابن أبی عمیر، عن غیر واحد من أصحابنا، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«لیس فی المذی من الشهوه و لا من الإنعاظ و لا من القبله و لا من مسّ الفرج و لا من المضاجعه وضوء، و لا یغسل منه الثوب و الجسد» (۴) .و فی موثقه إسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سألته عن المذی قال:«إنّ علیّاً علیه السلام کان رجلاً مذّاء فاستحیی أن یسأل

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱:۲۷۷، الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۱:۲۷۷-۲۷۸، الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۵.

۳- (۳)) وسائل الشیعه۱:۲۸۱، الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۱۶.

۴- (۴)) وسائل الشیعه۱:۲۷۰، الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۲.

.....

رسول اللّه صلى الله عليه و آله لمكان فاطمه عليها السلام فأمر المقداد أن يسأله و هو جالس فسأله، فقال له النبى صلى الله عليه و آله ليس بشىء » (۱) .حيث فرض استحياء على عليه السلام عن المباشره فى السؤال قرينه على كون المسئول به المذى عن شهوه.

و منها صحيحه عمر بن يزيد قال:اغتسلت يوم الجمعه بالمدينه و لبست أثوابى و تطيّبت فمرّت بى وصيفه ففخّذت لها فأمذيت أنا و أمنت هى فدخلنى من ذلك ضيق فسألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن ذلك؟ فقال:«ليس عليك وضوء و لا عليها غسل» (۲) فدلالتها على ناقضيه المذى للوضوء ظاهره، و أمّا عدم الغسل للجاريه فيأتى فى محلّه، وجهه.

و منها ما دلّ على أنّ المذى عن شهوه ناقض للوضوء كصحيحه الكاهلى قال:سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذى؟ فقال:«ما كان منه لشهوه فتوضّأ منه» (۳) و صحيحه محمّد بن اسماعيل بن بزيع قال:سألت الرضا عليه السلام عن المذى فأمرنى بالوضوء منه ثمّ أعدت عليه فى سنه أُخرى فأمرنى بالوضوء منه، و قال:إنّ عليّاً عليه السلام أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبىّ صلى الله عليه و آله و استحيى أن يسأله فقال:فيه الوضوء (۴) .

و لا ينبغى التأمّل فى أنّ كلّ من الطائفتين الأولتين و الطائفتين الأخيرتين متعارضتان و التعارض بينها بالتباين، حيث إنّ مفاد الطائفه الأُولى نفى الناقضيّه عن

۱- (۱)) وسائل الشيعه۱:۲۷۸، الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۷.

۲- (۲)) وسائل الشيعه۱:۲۸۰، الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۱۳.

۳- (۳)) وسائل الشيعه۱:۲۷۹-۲۸۰، الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۱۲.

۴- (۴)) وسائل الشيعه۱:۲۸۱، الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۱۷.

.....

المـذی مطلقاً، و مفاد الثانیه إثباتها مطلقاً، و مفاد الثالثه نفی الناقضیّه عن المـذی بشـهوه، و مفاد الرابعه إثباتها، و لکن فیما رواه الشـیخ بسـنده عن الحسـین بن سعید، عن محمد بن إسماعیل، عن أبی الحسن علیه السلام قال:سألته عن المذی فأمرنی بالوضوء منه ثمّ أعدت علیه سـنه أُخری فأمرنی بالوضوء منه و قال:إنّ علیّاً أمر المقداد أن یسأل رسول اللّه صـلی الله علیه و آله و استحیی أن یسـأله فقـال فیه الوضوء قلت:و إن لم أتوضـأ، قال:بأس (۱) ، فإنّ هـذا الـذیل قرینه علی عدم الناقضـیّه و أنّ الأمر بالوضوء لو کـان بـداعی بیان الحکم الواقعی کان اسـتحبابیّاً فیرفع بهـذا الترخیص عن ظهور الطائفه الرابعه بحملها علی اسـتحباب الوضوء، و یکـون عـدم الناقضـیّه فی المـذی عـن غیر شـهوه بـالفحوی، و أنّ اسـتحباب الوضـوء فیـه أخـفّ، و لکـن مع ذلـک فی الإلـزام بالاسـتحباب لا یخلو عن المناقشه جـدّاً، حیث إنّ کثره السؤال عن المـذی و تکراره من شـخص واحـد سـنه بعد سـنه و ملاحظه الروایـات من الطائفه الأُولی و الثالثه یوحی أنّ الأمر بالوضوء کان لرعایه التقیّه و أنّ المـذی کالبزاق و النخامه لا یوجب الوضوء و لا إعادته حتّی استحباباً.

و قـد یقـال إنّ الطـائفه الأُـولی کما أنها تعارضـها الطائفه الثانیه کـذلک تعارضـها الطائفه الرابعه حیث إنّ الطائفه الرابعه مع قطع النظر عن تعارضـها بالثـالثه لا تصـلح أن تکون مقیّـده للطائفه الأُولی بأن یختص مـدلول الطائفه الأُولی الـداله علی عـدم ناقضـیّه المذی مختصه بصوره عدم الشـهوه فی المذی، و تکون أخصّ من الثانیه و یقیّد مدلولها بما إذا کان فی المذی شـهوه، حیث إنّ الطائفه الأُولی بعد الاختصاص بعدم

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۷۹، الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۹.

.....

الشهوه فی المذی تکون أخص من الطائفه الثانیه الدالّه علی انتقاض الوضوء بالمذی مطلقاً.

و الوجه فی تعارض الطائفه الأُولی و الثالثه أنّ المذی فی نوعه یکون عن شهوه، بل فی مرسله ابن رباط عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«یخرج عن الإحلیل المنیّ و الوذی و المذی و الودیّ، فأمّا المنیّ فهو الذی یسترخی له العظام و یفتر منه الجسد و فیه الغسل، و أمّا المذی یخرج من شهوه و لا شیء فیه» (۱) و حمل الطائفه الأُولی بالمذی عن غیر شهوه حمل لها علی الفرد النادر.

فالحاصل التعارض بین الطوائف حاصل، و لکنّ الترجیح مع الطائفه الأُولی و الثالثه الدالّه علی عدم ناقضیّه المذی حتّی عدم ناقضیه المذی عن شهوه، و الترجیح لوجوه:

الأوّل:أنّ الطائفه الداله علی عدم النقض موافقه للکتاب العزیز أی إطلاقه فإنّ مقتضی إطلاق الآیه المبارکه حصول شرط الصلاه یعنی الوضوء فیما إذا توضّأ المکلّف و اغتسل عند القیام إلیها و خرج منه المذی بعد وضوئه أو بعد اغتساله من الجنابه.

و لکن لا یخفی أنّه یمکن العکس فیقال مقتضی إطلاق الآیه أنّه إذا توضّأ أو اغتسل لصلاه ثمّ أراد بعد ذلک صلاه أُخری و لم یقع قبل الصلاه غیر خروج المذی مطلقاً أو من شهوه، فمقتضی إطلاق الآیه المبارکه الوضوء لتلک الصلاه، و کما یلحق هذا بالفرض الاول لعدم احتمال الفرق بینهما کذلک یمکن العکس بإلحاق الفرض

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱:۲۷۸، الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۶.

.....

الاول بهذا الفرض لعدم احتمال الفرق.

و مع ذلک یمکن دعوی أنّ مقتضی الآیه المبارکه عدم ناقضیّه المذی بوجه آخر، و هو أنّ الکتاب العزیز قد قیّد التیمم للصلاه فی فرض فقد الماء بصورتین، أحدهما:ما إذا وقع عن المکلف التخلّی، و الأُخری، الجنابه.فمقتضی الآیه إذا لم یقع عن المکلّف شیء من الأمرین فیجوز له الصلاه بلا تیمّم، و هذا معنی عدم ناقضیّه غیرهما، غایه الأمر یرفع الید عن مقتضی إطلاقها فی ما ثبت کونه ناقضاً کالنوم و الریح و یؤخذ به فی غیره و منه المذی.

الوجه الثانی:کون الطائفه الداله علی عدم الانتقاض مخالفه للعامّه، و هذا الوجه و إن کان صحیحاً إلّا أنّه قد تقدّم أنّ صحیحه محمّد بن إسماعیل التی رواها الشیخ قدس سره عن الحسین بن سعید عن محمّد بن إسماعیل (۱) بذیلها یرفع التعارض حیث بعد فرض أمر الإمام علیه السلام بالوضوء الظاهر فی الناقضیّه یسأل عن حکم ترک الوضوء لخروجه فنفیه علیه السلام البأس صریح فی عدم الناقضیّه و أنّ الأمر بالوضوء استحبابی أو لرعایه التقیّه، فإنّ هذه الصحیحه کالتفسیر للروایات الظاهره فی الناقضیه لا أنها تدخل فی أطراف الطوائف المتعارضه کما لا یخفی.

الوجه الثالث:أنّ الأخبار الوارده فی عدم ناقضیّه المذی موافقه للأخبار الحاصره للنواقض، حیث إنّ مدلول تلک الأخبار عدم انتقاض الوضوء بعد جمع مطلقاتها بمقیّداتها عدم ناقضیه غیر البول و الغائط و المنی و الریح و النوم و تلک الأخبار متواتره و لو إجمالاً، فتکون الأخبار الداله علی عدم انتقاض الوضوء بالمذی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۷۹، الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۹.

و الأوّل هو ما يخرج بعد الملاعبه، و الثانى ما يخرج بعد خروج المنى، و الثالث ما يخرج بعد البول(۱).

موافقه للسنه، و بتعبير آخر الأخبار الوارده فى عدم ناقضيه المذى موافقه لكل واحد من الأخبار الوارده فى حصر النواقض المعلوم صدور بعضها عن المعصوم و أنّه قوله عليه السلام.

و فيه أنّ كون موافقه السنّه من المرجّحات غير ثابت، نعم إذا قيل بالتساقط فى المتعارضين لفقد موافقه الكتاب و مخالفه العامّه فى أحد المتعارضين يكون المرجّح هو المفهوم فى الأخبار الحاصره للنواقض، و أمّا الترجيح بالشهره فإن أُريد الشهره من حيث الروايه فيشكل سلب الشهره عن الأخبار الظاهره فى كون المذى ناقضاً و إثباتها للطائفه الداله على عدم الانتقاض، و إن أُريد الشهره فى الفتوى بمعنى إعراض الأصحاب عمّا دلّ على انتقاض الوضوء بالمذى فهى موجبه لسقوط الخبر عن الحجّيه لا ترجيح موافق المشهور عليه كما لا يخفى.

لا يبعد أن يكون المراد بالمذى من غير شهوه فى الروايات المتقدّمه هو ما يسمّى بالودى حيث لا يعتبر فيه خروجه بعد البول بلا فصل، كما يظهر من مصحّحه زراره.

و كيف كان، فمقتضى الأخبار الحاصره للنواقض عدم كون شىء منهما ناقضاً، و يقال:إنّ المذى ما يخرج بعد الملاعبه، و الثانى:ما يخرج بعد خروج المنى، و الثالث ما يخرج بعد البول، و فى مصححه زراره:«و إن سال من ذكرك شىء من مذى أو ودى و أنت فى الصلاه فلا تغسله» (۱) الخ و فى صحيحه عبد اللّه بن سنان:ثلاث

۱- (۱)) وسائل الشيعه۱:۲۷۶، الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۲.

.....

يخرجن من الإحليل وهن:المنى و فيه الغسل، و الودى فمنه الوضوء؛ لأنّه يخرج من دريره البول، قال:و المذى ليس فيه وضوء إنّما هو بمنزله ما يخرج من الأنف (۱) ، و قد حمل الشيخ هذه الصحيحه على من لم يستبرئ (۲) .

و لكن هذا الحمل لا يمكن المساعده عليه حيث إنّ الأخبار الوارده فى البلل قبل الاستبراء ما إذا احتمل أنّه بول أو غيره من الودى أو المذى مثلاً لا ما إذا علم أنّه غير بول و أنّه ودى كما هو المفروض فى الروايه؛ و لذا تتعارض الصحيحه مع الحسنه و الترجيح مع الحسنه لما تقدم و لا أقل من الرجوع إلى الحاصره للنواقض، ثمّ إنّ الودى هو الذى يخرج بعد البول يراد به و لو بعد البول بالتراخى كما هو ظاهر الحسنه، و قد ذكر فى الحسنه و الصحيحه و فى مرسله ابن رباط قال:يخرج من الإحليل المنى و الوذى و الودى إلى أن قال:و أمّا الودى فهو يخرج بعد البول، و أمّا الوذى فهو الذى يخرج من الأدواء و لا شىء فيه (۳) ، و أمّا ما فى المتن فهو الذى يخرج بعد المنى فلم أجد لذلك مستنداً، نعم ذكره جماعه و لعلّ ما فى صحيحه عبد اللّه بن سنان (۴) و حسنه زراره (۵) من ذكر الودى مطلق ما يخرج من الإحليل من غير المنى و المذى؛ و لذا حصر فى الصحيحه الخارج من الإحليل بالثلاثه المنى و المذى و الودى.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۸۰، الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۱۴.

۲- (۲)) التهذيب ۱:۲۰، ذيل الحديث ۴۹.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۲۷۸، الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۶.

۴- (۴)) وسائل الشيعه ۱:۲۸۰، الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء ، الحديث ۱۴.

۵- (۵)) وسائل الشيعه۱:۲۷۶، الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۲.

[ذكر جماعه من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذى]

(مسأله)ذكر جماعه من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذى(۱) و الودى و الكذب و الظلم و الإكثار من الشعر الباطل(۲) و القىء و الرعاف و التقبيل بشهوه.

الأُمور التى قيل باستحباب الوضوء عقيبها

قد تقدّم ما يمكن أن يقال فى وجه الالتزام باستحباب الوضوء عقيب خروج المذى و بيّنا وجه التأمل فى استحبابه، و أمّا الودى فالالتزام باستحباب الوضوء بعده للجمع بين حسنه زراره فى كلامهم المعبر عنها بالصحيحه فيما تقدم، و بين صحيحه عبد اللّه بن سنان المتقدّمه الدالّه على أنّ الودى منه الوضوء؛ لأنّه يخرج من دريره البول حيث إنّ صريح الحسنه عدم ناقضيه الودى فتحمل صحيحه عبد اللّه بن سنان على الاستحباب.

و فيه لو قيل بأنّ الحمل على الاستحباب فى الأوامر الظاهره فى الإرشاد إلى الحكم الوضعى جمع عرفى أيضاً فلا يمكن هذا الحمل فى الصحيحه حيث فرق عليه السلام فيها بين الودى و المذى، و أثبت الوضوء فى الأول و نفاه فى الثانى مع أنّه لا فرق بينهما فى استحباب الوضوء و عدمه، فالمتعين حمل الصحيحه على التقيه؛ لأن ناقضيه الودى كالمذى مذهب جلّ العامّه لو لا كلّهم.

و فى موثّقه سماعه قال:سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء أو ظلم الرجل صاحبه أو الكذب؟ فقال:«نعم إلّا أن يكون شعراً يصدق فيه أو يكون يسيراً من الشعر الأبيات الثلاثه و الأربعه فأمّا أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء» (۱) و قد ذكر شيخ قدس سره بعد نقلها فى التهذيب:فأوّل ما فيه أنّ سماعه قال:سألته

۱- (۱)) وسائل الشيعه۱:۲۶۹، الباب ۷ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۳.

.....

و لم يذكر المسئول بعينه، و يحتمل أن يكون قد سأل غير الإمام فأجابه ذلك، و إذا احتمل ما قلناه لم يكن فيه حجّه علينا، ثمّ لو سلّم أنّه سأل الإمام لحملناه على الاستحباب و الندب بقرينه روايه أديم بن الحر أنّه سمع أبا عبد اللّه عليه السلام يقول:ليس ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك الأسفلين و روايه معاويه بن ميسره قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن إنشاد الشعر هل ينقض الوضوء؟ قال:لا (۱) .

أقول: و موثقته الأُخرى:سألته عن رجل كذب فى شهر رمضان؟ قال:«قد أفطر و عليه قضاؤه و هو صائم، يقضى صومه و وضوءه إذا تعمّد» (۲) و فى موثّقه أبى بصير قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول:الكذبه تنقض الوضوء و تفطّر الصائم، قال قلت:

هلكنا قال:ليس حيث تذهب إنّما ذلك الكذب على اللّه و رسوله و على الأئمه عليهم السلام (۳) .

أقول: انتقاض الوضوء بالظلم على صاحبه أو الكذب و لو على اللّه و رسوله و الأئمه عليهم السلام و كذا إنشاد الشعر الباطل ممّا لم يعهد من أحد من أصحابنا و لا بأس بالالتزام بأنّ المراد فى هذه الأخبار استحباب تجديد الوضوء بحصول أحد هذه الأُمور المحرّمه، اللهمّ إلّا أن يقال:إنّ ظاهر هذه الأخبار بيان الحكم الوضعى يعنى الناقضيّه لا مطلوبيه الفعل ليقال بأنّه يؤخذ بأصل مطلوبيه الفعل و يرفع اليد عن إطلاقه للعلم بثبوت الترخيص فى الترك.

۱- (۱)) تهذيب الأحكام ۱:۱۶، ذيل الحديث ۳۵، و الحديث ۳۶ و ۳۷.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱۰:۳۴، الباب ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۳.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱۰:۳۳، الباب ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲.

.....

و أمّا القیء فقد ورد فی موثّقه سماعه قال:سألته عمّا ینقض الوضوء؟ قال:

الحدث تسمع صوته أو تجد ریحه، و القرقره فی البطن إلّا شیئاً تصبر علیه و الضحک فی الصلاه و القیء (۱) ، و فی موثّقه أبی عبیده الحذّاء عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «الرعاف و القیء و التخلیل یسیل الدم إذا استکرهت شیئاً ینقض الوضوء و إن لم تستکرهه لم ینقض الوضوء» (۲) و ربّما یستظهر منهما ناقضیّه القیء و لکنهما مع معارضتها بالروایات المعتبره الداله علی عدم ناقضیّه القیء و کذا خروج الدم رعافاً أو غیره المؤیّده بالأخبار الحاصره للنواقض تحملان علی التقیه؛ لأنّ الانتقاض بالقیء و خروج الدم مذهب العامّه.

و أمّا التقبیل بشهوه ففی الروایات عدم ناقضیتها و فی صحیحه محمّد بن أبی عمیر عن غیر واحد من أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«لیس فی المذی من شهوه و لا من الإنعاظ و لا من القبله و لا من مس الفرج و لا من المضاجعه وضوء و لا یغسل منه الثوب و الجسد» (۳) و فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام:«لیس فی القبله و لا ـ المباشره و لا مسّ الفرج وضوء» (۴) .

و فی صحیحه الحلبی قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن القبله تنقض الوضوء؟ قال:«لا بأس» (۵) إلی غیر ذلک المؤیده بالأخبار الحاصره للنواقض، و لکن فی موثّقه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۶۳، الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۱۱.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۱:۲۶۳، الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۱۲.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۲۷۰، الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۲.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۱:۲۷۰، الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۳.

۵- (۵)) وسائل الشیعه۱:۲۷۱، الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۵.

.....

أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«إذا قبّل الرجل المرأه من شهوه أو مسّ فرجها أعاد الوضوء» (۱) .

لا یقال: الوارد فی الروایات النافیه عدم کون القبله ناقضه و مقتضی إطلاقها عدم الفرق بین کونها عن شهوه أو بدونها، و الموثّقه دالّه علی ناقضیّه ما إذا کانت بشهوه فلا بد من رفع الید عن الإطلاق بهذه الموثّقه، و موارد الجمع العرفی خارجه عن الترجیح بمخالفه العامّه و موافقتها.

فإنّه یقال: لم یلتزم من أصحابنا غیر ابن الجنید المعروف أقواله فی المسائل بناقضیّه القبله و لو کانت عن شهوه (۲) و هذا هو الموجب لحمل الموثّقه علی التقیّه فی جهه القبله و مسّ الفرج أیضاً، أضف إلی ذلک أنّ الأخبار الحاصره للنواقض ناظره إلی نفی ناقضیّه ما یراه العامّه من سائر الأُمور کالقیء و التقبیل و اللمس سواء کان لمسّ المرأه أو الفرج إلی غیر ذلک.

نعم، ما ذکر من أنّ حمل المطلقات علی القبله من غیر شهوه غیر ممکن لکون القبله کذلک أمر نادر لا یمکن المساعده علیه کما هو واضح.

و ممّا ذکر أیضاً یضعف احتمال کون إعاده الوضوء فی مثل هذه الموارد استحبابیاً، نعم فی الموارد التی لم یلتزم العامّه أیضاً بناقضیّتها کالکذب علی اللّه و رسوله و الأئمه أو نشید الشعر و الظلم لا بأس بالالتزام بالاستحباب.

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱:۲۷۲، الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۹.

۲- (۲)) المختلف ۱:۲۵۹.

و مسّ الكلب(۱) و مسّ الفرج و لو فرج نفسه(۲).

و فی موثّقه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«من مسّ کلباً فلیتوضّأ» (۱) و قد ذکر الشیخ قدس سره أنّ المراد بالتوضّؤ غسل الید (۲) الماسّه بقرینه صحیحه محمّد بن مسلم قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الکلب فقال:«إذا مسسته فاغسل یدک» (۳) و لکن یمکن الالتزام بالاستحباب فی الوضوء حیث إنّ غایه مدلول الصحیحه عدم ناقضیه المسّ للوضوء.

و فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال:«لیس فی القبله و لا المباشره و لا مسّ الفرج وضوء» (۴) و ظاهرها نفی الناقضیّه بل المشروعیه، و فی صحیحه معاویه بن عمّار قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یعبث بذکره فی الصلاه المکتوبه؟ فقال:«لا بأس به» (۵) و فی موثّقه سماعه قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یمسّ ذکره أو فرجه أو أسفل من ذلک و هو قائم یصلّی یعید وضوءه؟ قال:

«لا بأس بذلک إنّما هو من جسده» (۶) و ظاهرها أیضاً نفی الناقضیّه و لم أجد ما یدلّ علی الوضوء من مسّ فرجه، نعم تقدم فی موثقه أبی بصیر الوضوء من مسّ فرج المرأه کما تقدّم ما یدلّ علی نفی الوضوء من مسّ الفرج، کما فی صحیحه محمّد بن أبی عمیر و حاصل الکلام فی مسّ فرج المرأه کالکلام فی قبلتها.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۷۵، الباب ۱۱ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۴.

۲- (۲)) التهذیب ۱:۲۳، ذیل الحدیث ۶۰.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۲۷۴-۲۷۵، الباب ۱۱ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث الأول.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۱:۲۷۰، الباب ۱۱ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۳.

۵- (۵)) وسائل الشیعه ۱:۲۷۱، الباب ۱۱ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۷.

۶- (۶)) وسائل الشیعه ۱:۲۷۲، الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۸.

و مسّ باطن الدبر و الإحليل(۱) و نسیان الاستنجاء قبل الوضوء و الضحک فی الصلاه و التخلیل إذا أدمیَ.

و فی موثّقه عمّار بن موسی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سئل عن الرجل یمسّ باطن دبره؟ قال:«نقض وضوءه و إن مسّ باطن إحلیله فعلیه أن یعید الوضوء، و إن کان فی الصلاه قطع الصلاه و یتوضأ و یعید الصلاه، و إن فتح إحلیله أعاد الوضوء و أعاد الصلاه» (۱) .

و عن ظاهر الصدوق (۲) الالتزام بالناقضیّه و لکن مقتضی التعلیل فی موثّقه سماعه (۳) عدم ناقضیّه ذلک فیکون حملها علی استحباب إعاده الوضوء و الصلاه کما فی سائر ما علم من العامّه القول بناقضیتها.

و أمّا استحباب الوضوء من نسیان الاستنجاء قبل الوضوء فیستظهر من صحیحه سلیمان بن خالد عن أبی جعفر علیه السلام فی الرجل یتوضّأ فینسی غسل ذکره قال:«یغسل ذکره ثمّ یعید الوضوء» (۴) .

و فی موثّقه أبی بصیر قال:قال أبو عبد اللّه علیه السلام:«إن أهرقت الماء و نسیت أن تغسل ذکرک حتّی صلّیت فعلیک إعاده الوضوء و غسل ذکرک» (۵) .

و فی موثّقه سماعه قال:قال أبو عبد اللّه علیه السلام:«و إذا دخلت الغائط فقضیت

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۷۲، الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۱۰.

۲- (۲)) من لا یحضره الفقیه ۱:۶۵، ذیل الحدیث ۱۴۸.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۲۷۲، الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۸.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۱:۲۹۶، الباب ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۹.

۵- (۵)) وسائل الشیعه ۱:۲۹۶، الباب ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۸.

.....

الحاجه فلم تهرق الماء ثمّ توضّأت و نسيت أن تستنجی فذكرت بعد ما صلّيت فعليك الإعاده، و إن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتّی صلّيت فعليك إعاده الوضوء و الصلاه و غسل ذكرك لأنّ البول مثل البراز» (۱) .

و فی مقابل ذلك صحيحه علی بن يقطين عن أبی الحسن عليه السلام فی الرجل يبول فينسی غسل ذكره ثمّ يتوضّأ وضوء الصلاه قال:«يغسل ذكره و لا يعيد الوضوء» (۲) و صحيحه عمرو بن أبی نصر قال:قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام:أبول و أتوضأ و أنسی استنجائی ثمّ أذكر بعد ما صلّيت؟ قال:«اغسل ذكرك و أعد صلاتك و لا تعد وضوءك» (۳) و قد جمع بين الطائفتين بحمل الإعاده فی الأُولی علی الاستحباب، و لكن من المحتمل جداً أن يكون الأمر بإعاده الوضوء بغسل الذكر لمسّ الذكر عند الغسل الموجب عند العامّه انتقاض الوضوء.

و بتعبير آخر، الأمر بالوضوء عقيب الغسل و الاستنجاء نظير الأخبار الدالّه علی الوضوء عقيب خروج المذی أو الودی، و الفرق بينهما أنّ الوارد فی المذی و الودی فی بعض الروايات كونهما ناقضين و إن كان فی البعض الآخر الأمر بالوضوء عقيب المذی بخلاف المقام، فإنّه ذكر فی الأخبار المزبوره المتقدّمه الأمر بالوضوء من دون أن يذكر أنّ الاستنجاء ناقض، مع أنّ ظاهر موثّقه سماعه عدم كفايه صبّ الماء علی الذكر فی الاستنجاء من البول،بل لا بدّ من دلك المخرج كما فی غسله ممّا له جرميّه

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۱۹، الباب ۱۰ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۵.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۲۹۴، الباب ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۲۹۴، الباب ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۳.

.....

و قد تقدّم فی الأخبار أنّ البول مثل الماء (۱) فیکفی فی تطهیر المخرج أو سائر الجسد صبّ الماء.

و أمّا استحباب الوضوء عقیب الضحک فقد یستظهر من موثّقه سماعه قال:

سألته عمّا ینقض الوضوء؟ قال:الحدث تسمع صوته أو تجد ریحه، و القرقره فی البطن إلّا شیئاً تصبر علیه و الضحک فی الصلاه و القیء » (۲) و لکن مدلولها الضحک أثناء الصلاه لا مطلقاً، و لکن فی مضمره محمّد بن أبی عمیر عن رهط:«أن التبسّم فی الصلاه لا ینقض الصلاه و لا ینقض الوضوء إنّما یقطع الضحک الذی فیه القهقهه» (۳) و فی مقابل ذلک صحیحه زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«قال القهقهه لا تنقض الوضوء و تنقض الصلاه» (۴) بل ربّما یقال قوله فی المضمره:إنّما یقطع الضحک الذی فیه القهقهه، راجع إلی الصلاه لعدم معهودیه التعبیر بالقطع إلّا فی الصلاه.

و علی الجمله، مقتضی الجمع بین الطائفتین الالتزام باستحباب الوضوء فی هذا الفرض أیضاً أنّ القهقهه غیر ناقض للوضوء عند أصحابنا لما تقدّم، و للروایات الحاصره و ما یدلّ علی الانتقاض موافق لما حکی عن العامّه فإنّ انتقاض الوضوء بها أثناء الصلاه مذهب جماعه منهم.ثمّ الالتزام بالاستحباب فیما إذا کان الانتقاض مذهب العامّه أو جماعه منهم مشکل، و لکن لا بأس بالالتزام به فیما إذا لم یکن الانتقاض من مذهبهم کنشید الشعر الباطل و الکذب علی اللّه و رسوله و الأئمه علیهم السلام.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۴۳ و ۳۴۵، الباب ۲۶ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۳ و ۹.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۲۶۳، الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۱۱.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۲۶۳، الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۱۰.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۱:۲۶۱، الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۴.

لکن الاستحباب فی هذه الموارد غیر معلوم و الأولی أن یتوضّأ برجاء المطلوبیه.

و لو تبیّن بعد هذا الوضوء کونه محدثاً بأحد النواقض المعلومه کفی(۱) و لا یجب علیه ثانیاً کما أنّه لو توضّأ احتیاطاً لاحتمال حدوث الحدث ثمّ تبیّن کونه محدثاً کفی و لا یجب ثانیاً.

و الوجه فی الإشکال أنّه و لو قیل بحمل الأخبار الظاهره فی الانتقاض علی استحباب الوضوء من الجمع العرفی بین الأخبار النافیه للانتقاض و الظاهره فیه، حیث إنّ صراحه الثانیه هی المشروعیّه و لا تنافیها الطائفه الأُولی، إلّا أنّه لا سبیل فی المقام إلی هذا الجمع العرفی للعلم بصدور بعض الأخبار الظاهره فی الانتقاض لرعایه التقیّه کالتی ورد فیها الانتقاض حکایه عن رسول اللّه فی قضیّه علی علیه السلام فی المذی و یکون المورد من الموارد التی تکون محفوفه بالقرینه علی رعایه التقیّه.

و نظیر ذلک ما ذکر فی استحباب الوضوء عقیب التخلیل إذا أدمی، و فی صحیحه أبی عبیده الحذّاء عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«الرعاف و القیء و التخلیل یسیل الدم إذا استکرهت شیئاً ینقض الوضوء، و إن لم تستکرهه لم ینقض الوضوء» (۱) و قد حملها الشیخ قدس سره علی التقیّه و جوّز حملها علی الاستحباب (۲) .

الاکتفاء بالوضوء الاستحبابیّ

لا یخفی أنّ احتمال ناقضیّه الأُمور المذکوره فی المسأله منفی بما تقدّم من الأخبار الحاصره للنواقض و غیرها من الأخبار الوارده فی عدم نقض الوضوء بها و التسالم علی عدم النقض عند أصحابنا و الآتی بالوضوء مع أحدها یتوضّأ برجاء

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۶۳، الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۱۲.

۲- (۲)) الاستبصار ۱:۸۳-۸۴، ذیل الحدیث ۲۶۳.

.....

المطلوبیه بمعنی أنّه یقصد أنّه و إن یکن علی طهر فعلاً إلّا أنّ الوضوء أی تجدیده لعلّه مطلوب واقعاً و علیه فالآتی المزبور لا یقصد شیئاً من الغایات المذکوره للوضوء التی سیأتی التعرض لها، و علیه فإن قلنا الوضوء لم یحرز کونه بنفسه مستحبّاً نفسیّاً فی حقّ المحدث،بل المستحب هو الوضوء المقصود به إحدی الغایات الآتیه و أن الوضوء مع إحدی تلک الغایات رافع للحدث، فالوضوء المفروض فی المقام لا یکون رافعاً للحدث مع مصادفته للحدث الواقعی حیث لم یحصل بإحدی تلک الغایات.

و بتعبیر آخر، التوضّؤ لاحتمال الأمر به مع طهاره الشخص یصحّح قصد التقرّب المعتبر فی وقوع العمل بنحو العباده و لا یصحّح الغایه المعتبره فی رفعه الحدث.

و من هنا یظهر الفرق بین الوضوء لاحتمال الحدث فصادف الحدث و بین المقام، حیث یکون التوضّؤ مع احتمال الحدث لغایه الطهاره علی تقدیر الحدث بخلاف المقام.

نعم، لو قیل بأنّ الوضوء بنفسه مستحبّ عن المحدث و لا یحتاج فی رفعه الحدث إلی قصد غایه یحکم بالمقام أیضاً بالکفایه، فتدبّر جیداً.

اشتراط الصلاه بالوضوء سواء کانت الصلاه واجبه أو مندوبه من المسلّمات، و یشهد له النصوص الکثیره المتواتره إجمالاً، و فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام:«لا صلاه إلّا بطهور» (۱) .

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۱۵، الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

.....

و فی صحیحه أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سألته عن رجل توضّأ و نسی أن یمسح رأسه حتّی قام فی صلاته؟ قال:«ینصرف و یمسح رأسه و یعید» (۱) .

و فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام:«لا تعاد الصلاه إلّا من خمسه:الطهور و الوقت و القبله و الرکوع و السجود» (۲) .و مثلها ما ورد فی قضاء الصلاه التی صلّاها بغیر وضوء، و یدلّ علی الاشتراط بالإضافه إلی الصلوات الفریضه،بل غیرها أیضاً قوله سبحانه «إِذٰا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلٰاهِ» (۳) الآیه حیث إنّه لا موجب للالتزام باختصاصه بالصلوات الواجبه و قد تقدّم أنّ ظاهر الأمر بالشیء -عند الإتیان بالفعل الآخر- الاشتراط.

و أمّا بالإضافه إلی الطواف فالطهاره من الحدث شرط فی الطواف فیما إذا کان جزءاً من حجّ أو عمره و لو کانا مندوبین، و یدلّ علیه مثل صحیحه معاویه بن عمّار، عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«لا بأس أن یقضی المناسک کلّها علی غیر وضوء إلّا الطواف فإنّ فیه صلاه و الوضوء أفضل» (۴) .

نعم، لا یعتبر الوضوء للطواف المستحبّ فی نفسه أی ما لا یکون جزءاً من حجّ أو عمره، و فی صحیحه عبید بن زراره، عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«لا بأس أن یطوف

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۷۰، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۷۱-۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸.

۳- (۳)) سوره المائده:الآیه ۶.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۱:۳۷۴، الباب ۵ من أبواب الوضوء.

.....

الرجل النافله على غير وضوء ثمّ يتوضّأ و يصلى» (۱) .

و فى صحيحه محمّد بن مسلم قال:سألت أحدهما عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضه و هو على غير طهر؟ قال:«يتوضّأ و يعيد طوافه و إن كان تطوّعاً توضّأ و صلّى ركعتين» (۲) .

و قد تقدّم أنّ الطواف تطوّعاً و نافله ظاهر ما يؤتى منفرداً حيث إنّ الجزء من الحجّ أو العمره يجب بالشروع فيهما.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱۳:۳۷۴، الباب ۳۸ من أبواب الطواف، الحديث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱۳:۳۷۴، الباب ۳۸ من أبواب الطواف، الحديث ۳.

فصل فی غایات الوضوءات الواجبه و غیر الواجبه

اشاره

فإنّ الوضوء إمّا شرط فی صحّه فعل کالصلاه و الطواف، و إمّا شرط فی کماله کقراءه القرآن(۱).

فصل فی غایات الوضوءات الواجبه و غیر الواجبه

شرطیه الوضوء فی الصحه و الکمال

بمعنی أنّ الطهاره وضوءاً کان أو غسلاً لیس شرطاً فی صحّته و إنّما قد یکون شرطاً فی کماله کالتوضّؤ لقراءه القرآن.

و یستدلّ علی ذلک بروایه محمّد بن الفضیل عن أبی الحسن علیه السلام قال:سألته أقرأ المصحف ثمّ یأخذنی البول فأقوم فأبول و أستنجی و أغسل یدی و أعود إلی المصحف فأقرأ فیه؟ قال:«لا حتّی تتوضّأ» (۱) .

و ما رواه الصدوق فی حدیث الأربعمائه باسناده عن علی علیه السلام قال:لا یقرأ العبد القرآن إذا کان علی غیر طهور حتّی یتطهّر» (۲) .

و ما رواه أحمد بن فهد فی عدّه الداعی مقطوعاً قال:قال علیه السلام:لقارئ القرآن بکلّ حرف یقرأه فی الصلاه قائماً مائه حسنه، و قاعداً خمسون حسنه و متطهّراً فی غیر صلاه خمس و عشرون حسنه، و غیر متطهر عشر حسنات» (۳) .

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۶:۱۹۶، الباب ۱۳ من أبواب قراءه القرآن، الحدیث الأول.

۲- (۲)) الخصال:۶۲۷.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۶:۱۹۶-۱۹۷، الباب ۱۳ من أبواب قراءه القرآن، الحدیث۳.

و أمّا شرط فی جوازه کمسّ کتابه القرآن(۱) أو رافع لکراهته کالأکل(۲)

لا یقال: ظاهر الأولتین کراهه القراءه بلا طهاره لا استحبابها معها کما هو ظاهر الأخیره.

فإنّه یقال: قراءه القرآن فی نفسها من العبادات المستحبّه، فلا بد من أن یحمل النهی عن قراءته بلا طهاره کالنهی عن الصلاه فی الحمام بقله الثواب غیر المنافیه لاستحبابها کما لا یخفی.

نعم، الروایات من حیث السند غیر تامّه و القول باشتراط الطهاره فی کمال القراءه مبنی علی التسامح فی أدلّه السنن.

شرطیه الوضوء فی جواز فعل

سیأتی التعرض لذلک.

و لعلّ المراد أکل الجنب حیث إنّ الوضوء و إن لم یکن رافعاً للحدث من الجنابه إلّا أنّه یرفع کراهه الأکل جنباً، و فی صحیحه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال:

قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:أ یأکل الجنب قبل أن یتوضّأ؟ قال:«إنّا لنکسل و لکن لیغسل یده فالوضوء أفضل» (۱) .

و قد أخذ فی المستمسک بإطلاق المتن و ذکر فی وجهه ما ورد فی التوضّؤ عند حضور الطعام (۲) ، و لکن ظاهر تلک الروایات أنّ المراد بالوضوء فیها غسل الیدین قبل الطعام و بعده کما ذکر الأمر بغسلهما قبل الطعام و بعده فی جمله من تلک الروایات.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۲۰، الباب ۲۰ من أبواب الجنابه، الحدیث ۷.

۲- (۲)) المستمسک ۲:۲۶۸.

أو شرط فی تحقق أمر کالوضوء للکون علی الطهاره(۱) أو لیس له غایه کالوضوء الواجب بالنذر(۲) و الوضوء المستحبّ نفساً إن قلنا به کما لا یبعد.

و قد عنون صاحب الوسائل الباب من أبواب المائده باستحباب غسل الیدین قبل الطعام و بعده،بل فی خبر هشام بن سالم و زاد الموسوی فی حدیثه قال هشام:

قال لی الصادق علیه السلام:«الوضوء هاهنا غسل الیدین» (۱) و یؤیده ما ورد فی بدء صاحب المنزل بالغسل قبل الطعام و آخر من یغسل یده بعده (۲) .

و الحاصل لم یظهر من تلک الروایات الأمر بالوضوء معناه المعروف عند المتشرعه، و مع الإغماض عن ذلک ظاهرها الاستحباب و الکمال فی الأکل لا رفع کراهه الأکل بخلاف أکل الجنب، و فی صحیحه عبید اللّه بن علی الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن أبیه:«إذا کان الرجل جنباً لم یأکل و لم یشرب حتّی یتوضأ» (۳) .

شرطیه الوضوء فی تحقق أمر

ظاهر کلامه أنّ الکون علی الطهاره أمر مترتّب علی الوضوء من المحدث بغیر موجب الغسل، و سیأتی الکلام فی انّ الکون علی الطهاره غایه أو أنّ الطهاره عنوان لنفس الوضوء أو الغسل أو التیمم.

الوضوء الذی لا غایه له

النذر لا یوجب مشروعیه الوضوء لیجب بالنذر،بل یعتبر فی انعقاد النذر تعلّقه بعمل مشروع لو لا النذر، و إذا لم نقل باستحباب الوضوء نفساً لا یتعلّق به

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۴:۳۳۸، الباب ۴۹ من أبواب آداب المائده، الحدیث ۱۶.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲۴:۳۳۹، الباب ۵۰ من أبواب آداب المائده.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۲:۲۱۹، الباب ۲۰ من أبواب الجنابه، الحدیث ۴.

.....

النذر، و إنّما يتعلّق بالوضوء المقصود به الغايه و لو كانت تلك الغايه الكون على الطهاره.

و الحاصل صحّه تعلّق النذر بنفس الوضوء يبتنى على القول باستحباب نفس الوضوء من المحدث بالأصغر و لو لم يقصد أى غايه أو لا أقل من الالتزام بأنّ نفس الوضوء و لو لم يقصد أىّ غايه يوجب حصول الطهاره به على ما يأتى.

فى كون الوضوء مستحبّاً نفسيّاً

و أمّا الاستحباب النفسىّ لنفس الوضوء فقد أنكره جماعه و التزموا بأنّ المستحبّ كون المكلّف على طهاره و كون المكلّف على طهاره أمر يترتّب على الوضوء المؤتى به بنحو التقرّب، و عليه فإنّ قصد المحدث بالأصغر بوضوئه كونه على طهاره أو إحدى الغايات يحصل التقرّب به فيكون على طهاره.

و أمّا إذا لم يقصد شىء من تلك الغايات و أتى بذات الوضوء فلا يمكن التقرّب به؛ لعدم الأمر به نفساً فلا يوجب صيروره المكلّف على طهاره، و قد ذكر الماتن الكون على الطهاره أمر يتحقق بالوضوء و إذا كان ذلك الأمر مطلوباً نفسياً كما هو الصحيح؛ للروايات الدالّه على مطلوبيّه طهر الشخص، و قبلها الآيه «إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» (۱) فلا يسرى طلبه إلى نفس الوضوء و الالتزام بالاستحباب النفسى الآخر و أنّه قد تعلّق بذات الوضوء بأن يكون التوضّؤ بقصد كونه على الطهاره من الإتيان بعملين مستحبّين كما ترى.

۱- (۱)) سوره البقره:الآيه ۲۲۲.

.....

و الاستدلال على استحباب نفس الوضوء من المحدث-و لو لم يقصد إلّا مطلوبيّه نفسه الموجب للتقرّب-بما فى الإرشاد للديلمى قال:قال النبى:«يقول اللّه تعالى من أحدث و لم يتوضّأ فقد جفانى، و من أحدث و توضّأ و لم يصلّ ركعتين فقد جفانى» (۱) إلخ.

و بمرسله الفقيه:«الوضوء على الوضوء نور على نور» (۲) .

و بروايه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:قال أمير المؤمنين عليه السلام:

«الوضوء بعد الطهور عشر حسنات» (۳) فيه ما لا يخفى فإنّ ظاهر الأخيره الوضوء لا بنفسه بل بقصد التطهّر و الأولتين لضعفهما غير صالح للاعتماد عليهما،بل منصرف الأُولى الوضوء لارتفاع حدثه.

و قد يلتزم بأنّ كون المكلّف على طهاره مسبب عن الوضوء القربى، و لكنّ التقرّب بالمقدّمه لا يتوقّف على قصد التوصّل بها فيما إذا كانت المقدّمه من قبيل السبب،بأن يكون المطلوب النفسى من الأفعال التوليديّه حيث يمكن التقرب بالإتيان بالسبب و لو مع الغفله عن مسبّبه بأنّ قصد الإتيان بالسبب رعايه لمطلوب الشارع، و على ذلك فتنتفى ثمره الخلاف فى أنّ الوضوء بنفسه مطلوب نفسىّ أو أنّ المطلوب النفسىّ ما يترتّب على الوضوء القربى و هو الكون على الطهاره.

و لكن لا يخفى أنّ مع إحراز أنّ المطلوب النفسى هو كون المكلّف على طهاره

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۸۲، الباب ۱۱ من أبواب الوضوء، الحديث ۲.

۲- (۲)) من لا يحضره الفقيه ۱:۴۱، الحديث ۸۲.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۳۷۷-۳۷۸، الباب ۸ من أبواب الوضوء، الحديث ۱۰.

.....

و أنّ الوضوء بالنحو القربی محصّل له فلا یمکن القصد إلی الوضوء بما هو مطلوب نفسی إلّا تشریعاً فلا بُدّ فی تحقیق التوضّؤ قربیاً من قصد الغایه تفصیلاً أو إجمالاً.

و الصحیح أنّ الطهاره للحدث بالأصغر لیس أمراً تولیدیّاً من الوضوء،بل الطهاره أو کون المکلّف علی طهر عنوان لنفس الوضوء القربی فقوله سبحانه: «إِنَّ اللّهَ... وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ» (۱) یعنی یحبّ المتوضّئین بالوضوء القربی.

و بتعبیر آخر الطهر ینطبق علی خصوص الوضوء القربی یعنی علی نفس غسل الوجه و الیدین و مسح الرأس و الرجلین فیما کان مع قصد التقرّب، فمعنی تطهّر المحدث بالأصغر هو وضوؤه بقصد التقرّب کما أنّ تطهّره فیما کان محدثاً بالأکبر هو اغتساله بقصد التقرّب و مع فقده الماء تطهره عباره أُخری عن تیمّمه بقصد التقرّب.

و یشهد لذلک ما تقدم فی أخبار النواقض من أنّه لا ینقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفیک الأسفلین من بول أو غائط أو ریح أو منی و النوم (۲) ، و:«لا ینقض الوضوء إلّا حدث و النوم حدث» (۳) فإنّ اعتبار النواقض حدثاً و أنّها تنقض الوضوء یقتضی اعتبار الاستمرار فی نفس الوضوء و أنّ ذلک الاستمرار یقطع بتلک النواقض و لو کانت الطهاره أمراً مسبباً اعتبر الاستمرار فیه لما کان للوضوء استمرار،بل کان أمراً حادثاً منتهیاً بانتهاء أفعالها و کان الاستمرار فی ذلک الأمر المسببی.

و یشهد له أیضاً تطبیق الطهاره علی نفس الوضوء و التیمم و الاغتسال، و فی

۱- (۱)) سوره البقره:الآیه ۲۲۲.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۲۴۹، الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۲.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۲۵۳، الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۴.

.....

صحیحه زراره قال:قلت لأبی جعفر علیه السلام:إن أصاب الماء و قد دخل فی الصلاه، قال:

فلینصرف فلیتوضّأ ما لم یرکع فإن کان قد رکع فلیمض فی صلاته فإنّ التیمّم أحد الطهورین» (۱) أی إحدی الطهارتین.

و فی صحیحه محمّد بن مسلم قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل أجنب فتیمّم بالصعید و صلّی ثمّ وجد الماء؟ قال:«لا یعید إنّ ربّ الماء ربّ الصعید فقد فعل أحد الطهورین» (۲) یعنی إحدی الطهارتین کما فی قوله علیه السلام:«لا صلاه إلّا بطهور» (۳) ، و «لا تعاد الصلاه إلّا من خمس:الطهور و الوقت و القبله و الرکوع و السجود» (۴) و «إذا دخل الوقت وجب الصلاه و الطهور» (۵) .

و یؤیّد ذلک ما ورد فی إجزاء مثل غسل الجمعه عن الوضوء و أنّه:«أی وضوء أطهر من الغسل» (۶) .حیث أطلق الطهر علی نفس الغسل و لو لم یقصد به أیّ غایه کما فی غالب الأغسال المسنونه.

و قد تحصّل ممّا ذکرنا أنّ قصد الکون علی الطهاره بمعنی أن یوجد بالوضوء أمراً آخر و هو الکون علی الطهاره غیر صحیح فی نفسه، و إنّما یصحّ التوضّؤ بأن یقصد غایه من الغایات المتقدّمه أو یأتی به لکون المکلف علی وضوء محبوب للّه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۳۸۱، الباب ۲۱ من أبواب التیمم، الحدیث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۳:۳۷۰، الباب ۱۴ من أبواب التیمم، الحدیث ۱۵.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۳۱۵، الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۱:۳۷۱-۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸.

۵- (۵)) وسائل الشیعه ۱:۳۷۲، الباب ۴ من أبواب الوضوء، الحدیث الأول.

۶- (۶)) وسائل الشیعه ۲:۲۴۴، الباب ۳۳ من أبواب الجنابه، الحدیث ۱ و ۴.

أمّا الغايات للوضوء الواجب(۱) فيجب للصلاه الواجبه أداءً و قضاءً عن النفس أو عن الغير، و لأجزائها المنسيه،بل و سجدتی السهو علی الأحوط، و يجب أيضاً للطواف الواجب و هو ما كان جزءاً للحج أو العمره و إن كانا مندوبين.

فالطواف المستحبّ ما لم يكن جزءاً من أحدهما لا يجب الوضوء له، نعم هو شرط فی صحّه صلاته.

سبحانه، و عنوان الطهور و الطهاره ينطبق علی نفس الوضوء القربی، و المراد بالغايه الداعی إلی التوضّؤ.

فلا مورد للقول بأنّ سائر الغايات فی طول الكون علی الطهاره كما لا يخفی.

غايات الوضوء الواجب

لا يخفی أنّ المراد بوجوب الوضوء للصلاه الواجبه أداءً أو قضاءً عن النفس أو عن الغير اشتراط الصلاه به، و أمّا الوجوب التكليفی فتعلّقه به بفعليّه وجوب الصلاه مبنی علی القول بالملازمه بين وجوب ذی المقدّمه و مقدّمته و هو غير تام عندنا كما ذكرنا فی بحث الأُصول، و التمسّك فی ذلك بقوله سبحانه: «إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ...» (۱) إلخ أو بمثل قوله عليه السلام:«إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاه» (۲) .

لا يمكن المساعده عليه، فإنّ ظاهر قوله سبحانه هو الإرشاد إلی الشرطيّه كما هو ظاهر الأمر بفعل عند الإتيان بالواجب، و الوجوب فی الروايه بمعنی الثبوت كما

۱- (۱)) سوره المائده:الآيه ۶.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۲۰۳، الباب ۱۴ من أبواب الجنابه، الحديث ۲.

.....

هو معناه اللغوى، و الثبوت أعم من الوضع كما فى الشرط أو التكليف.

و المتحصّل الثابت فى الوضوء بالإضافه إلى الصلاه الواجبه الاشتراط، و لا فرق فى الاشتراط بين الصلاه الواجبه أو المندوبه كما هو ظاهر الروايات فى أنه:«لا صلاه إلّا بطهور» (۱) أى طهاره، كما أنّه لا فرق بين أصل الصلاه الواجبه أو الصلاه الاحتياطيّه المتمّمه لها على تقدير النقص فى الصلاه الواجبه كما فى الصلاه الاحتياطيّه المشروعه عند الشك فى الركعات، كلّ ذلك أخذاً بإطلاق قولهم عليهم السلام:«لا صلاه إلّا بطهور» (۲) بل يجرى الاشتراط فى قضاء بعض الأجزاء المنسيّه من قضاء السجده و التشهّد على القول بوجوب القضاء فى الثانى أيضاً، فإنّ ظاهر ما دلّ على القضاء أنّه نفس الفعل الواجب نفساً أو ضمناً غايه الأمر قد تغيّر محلّ الإتيان به، فما يعتبر فى الإتيان بسجود الصلاه بعد ركوعها أو فى تشهّدها بعد سجودها يعتبر فى قضاء السجده المنسيه أو التشهّد المنسى.

نعم، تخلل منافيات الصلاه و قواطعها بين أصل الصلاه و قضاء سجدتها أو تشهّدها موجب لبطلان أصل الصلاه و عدم تدارك ما فات منها من سجده أو تشهّد أم لا، مبنى على الاستفاده ممّا ورد فى قضائهما من أنّ الموضع المقرّر للقضاء بعد الصلاه قبل وقوع المنافيات كما هو الحال فى الصلاه الاحتياطيه فى شكوكها، أو أنّ الموضع بعد الصلاه سواء حصلت إحدى منافياتها و قواطعها بعدها أم لا، كما هو ظاهر بعض الروايات الوارده فى قضاء السجده فالكلام فى ذلك موكول إلى محلّه.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۱۵، الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۳۱۵، الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأول.

.....

و أمّا سجدتی السهو فلا تدخلان فی الصلاه و لا فی أجزائها؛ و لذا لا تبطل الصلاه بترکهما و لو عمداً.

و علی الجمله، فالسجدتان للسهو واجب نفسی یجب بحصول موجبهما، نعم یجب الإتیان بهما فوراً فإن أخّر لا تسقطان بل تجبان.

و دعوی انصراف الأمر بهما بعد الصلاه قبل التکلّم إلی اعتبار ما یعتبر فی سجود الصلاه فیهما لا یمکن المساعده علیها؛ فإنّ الأمر بهما قبل الکلام لوجوب المبادره، و فی روایاتهما ما یدلّ علی أنّهما لیسا من الصلاه فراجع.

و علی الجمله، فرعایه الاحتیاط فیهما ظاهر، و أمّا اشتراط الطهاره فی الطواف الواجب فمتسالم علیه بین الأصحاب قدیماً و حدیثاً من غیر خلاف معروف أو منقول، و یشهد له جمله من الروایات:

کصحیحه معاویه بن عمّار قال:قال أبو عبد اللّه علیه السلام:«لا بأس أن تقضی المناسک کلّها علی غیر وضوء إلّا الطواف فإنّ فیه صلاه و الوضوء أفضل» (۱) .

و فی صحیحه جمیل عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه سئل أ ینسک المناسک و هو علی غیر وضوء؟ فقال:نعم إلّا الطواف» (۲) إلی غیر ذلک، و المراد بالطواف الواجب ما کان جزءاً من حجّ أو عمره و لو کانا مندوبین کما هو مقتضی الإطلاق فی الصحیحتین و نحوهما، فإنّ الحجّ أو العمره تجب بالدخول فیه أو فیها بلا خلاف یعرف و یقتضیه قوله سبحانه: «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ» (۳) حیث ظاهر الآیه وجوب إتمامهما و إن کانا

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱۳:۴۹۳، الباب ۱۵ من أبواب السعی، الحدیث الأول.

۲- (۲)) الکافی ۴:۴۲۰، الحدیث ۲.

۳- (۳)) سوره البقره:الآیه ۱۹۶.

و يجب أيضاً بالنذر(۱) و العهد و اليمين، و يجب أيضاً لمسّ كتابه القرآن إن

مندوبين و ليست الآيه فى مقام الإرشاد إلى شرطيّه التقرّب فيهما، فإنّ التقرّب يعتبر فى الدخول فيهما أيضاً.

و على الجمله، ظاهرها التكليف بالإتمام.

نعم، الطواف بمجرّده مستحبّ نفسى، و قد ورد فى الروايات أفضليّته من الصلاه فى بعض المجاورين بمكّه، و ظاهر ما ورد فى عدم اعتبار الطهاره فى الطواف نافله أو تطوعاً و إنما يعتبر فى صلاته هو هذا الطواف، كصحيحه محمّد بن مسلم قال:

سألت أحدهما عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضه و هو على غير طهور؟ قال:يتوضّأ و يعيد و إن كان تطوّعاً توضّأ و صلّى ركعتين» (۱) و فى موثّقه عبيد بن زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:قلت له:رجل طاف على غير وضوء، فقال:«إن كان تطوّعاً فليتوضّأ و ليصلّ» (۲) إلى غير ذلك فما عن الحلبى (۳) و المنتهى (۴) من اعتبارها فيه أيضاً لا يمكن المساعده عليه.

إذا قيل بأنّ الوضوء مستحبّ نفسى لكون الطهر المرغوب إليه هو الوضوء يحكم بوجوب الوضوء بالنذر، و أمّا إذا قيل بأنّ الطهر هو الأمر المترتّب على الوضوء بقصد الغايه فلا بد فى انعقاد النذر من تعلّق النذر بالوضوء لغايه، فيكون الواجب النفسى بالنذر هو الوضوء لغايه من الكون على الطهاره أو غيره من الغايات المتقدّمه، و قد ذكرنا أنّ الوضوء و الغسل و التيمّم بأنفسها طهارات، و عليه فلا تأمّل فى انعقاد

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱۳:۳۷۴، الباب ۳۸ من أبواب الطواف، الحديث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱۳:۳۷۶، الباب ۳۸ من أبواب الطواف، الحديث ۸.

۳- (۳)) الكافى فى الفقه:۱۹۵.

۴- (۴)) المنتهى ۲:۶۹۰.

وجب بالنذر، أو لوقوعه فی موضع یجب إخراجه منه، أو لتطهیره إذا صار متنجّساً(۱).

النذر فیما إذا نذر الوضوء عند الحدث.

ظاهر العباره وجوب الوضوء غیریّاً فیما إذا وجب مسّ کتابه القرآن، کما إذا نذر تقبیله أو وقع فی مکان یجب إخراجه منه أی الإخراج الموجب للمسّ أو وجب تطهیره الموجب لمسّ کتابته، و لکن قیل (۱) إنّ الوجوب الغیری لا یتعلّق بالوضوء بوجوب مسّ کتابه القرآن؛ لأنّ الوضوء أی کون الشخص علی الطهر لیس مقدّمه لمسّ کتابه القرآن،بل مقدّمه لجوازه و جواز المسّ حکم الشارع لا فعل المکلّف، و الوجوب الغیری یتعلّق بما هی مقدّمه لفعل المکلّف الذی تعلّق به الوجوب النفسی، و علی ذلک فإن قیل إنّ قصد التقرّب فی الوضوء یحصل بقصد غایه من غایاته فلا یمکن جعل مسّ الکتابه غایه له.

و علی الجمله، الحاکم بلزوم الوضوء ثمّ المسّ هو العقل للزوم الجمع بین غرضی الشارع، لا أنّ للوضوء وجوب غیری کما فی سائر الغایات.

أقول: لا بدّ من تعلّق النذر بالمسّ الجائز کما أنّ الشارع یجعل الوجوب لما تعلّق به النذر، و علیه فإن قیل بأنّ نفس الوضوء طهاره یتعلّق الوجوب الغیری به کتعلّقه به عند وجوب الصلاه و الطواف کذا، و إن قیل بأنّ الطهاره أمر مسبب عنه یکون قصد المسّ بالوضوء کقصد الصلاه به فی کونه غایه من غایاته.

نعم، إذا لم یتعلّق الوجوب النفسی بالمسّ،بل لوجوب إخراج المصحف أو تطهیره، فإن کان الواجب متّحداً مع مسّ الکتابه وجوداً کما فی صوره تطهیره من عین

۱- (۱)) المستمسک ۲:۲۷۳.

.....

النجاسه فالأمر فيه كما تقدّم فی صوره نذر المسّ؛ لأنّ متعلّق الوجوب أی التطهير يتقيّد بالوضوء لا محاله كما هو المقرّر فی بحث اجتماع الأمر و النهی، فيكون نفس الوضوء من غاياته مسّ كتابه القرآن، نعم إذا لم يتحد ما تعلّق به الأمر مع المسّ وجوداً،بل كان التركيب بينهما انضماميّاً فالمسّ لا يتعلّق به الوجوب حتّی يتقيّد متعلّقه بالوضوء و فی هذا الفرض لا يكون المسّ غايه للوضوء.

و ممّا ذكرنا يظهر الحال فی ما ذكر فی الجواب من أنّه لا فرق فی تعلّق الوجوب الغيری بالمقدمه بين كونها مقدّمه لذات الواجب أو للواجب بما هو واجب كما فی الشرائط الشرعيه، و وجه الظهور أنّ الشرائط الشرعيّه شرط لذات الواجب، و شرط الوجوب لا يسری إليه الوجوب الغيری؛ و لذا لو كانت الصلاه تطوّعاً فلا بدّ من الإتيان بشرطها.

و المتعين فی الجواب أن يذكر الشرط الذی يثبت للصلاه و نحوها من الالتزام بامتناع اجتماع الأمر و النهی كإباحه مكان المصلی مطلقاً أو فی خصوص سجوده كما لا يخفی.

ثمّ إنّ المشهور علی ما حكی عنهم عدم جواز مسّ كتابه القرآن محدثاً،بل عن المختلف (۱) ، و ظاهر البيان (۲) و التبيان (۳) الإجماع عليه، و ينسب إلی جماعه كالشيخ فی المبسوط و ابن ادريس و الأردبيلی (۴) و غيرهم الخلاف فيه.

۱- (۱)) المختلف ۱:۳۰۳.

۲- (۲)) مجمع البيان ۹:۳۷۷، ذيل الآيه ۷۹ من سوره الواقعه.

۳- (۳)) التبيان ۹:۵۱۰، ذيل الآيه ۷۹ من سوره الواقعه.

۴- (۴)) نسبه فی مفتاح الكرامه ۱:۳۷، و انظر المبسوط ۱:۲۳، و السرائر ۱:۵۷، و مجمع الفائده و البرهان ۱:۶۶، و زبده البيان فی أحكام القرآن:۲۹.

.....

و یستدلّ علی الحرمه بقوله سبحانه: «لا یَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ» (۱) بدعوی أنّ الجمله الإخباریه فی مقام الإنشاء و النهی عن المسّ بلا طهاره مع عدم ورود الترخیص فیه مقتضاه التحریم، و لکن یشکل بأنّه لم یعلم أنّ الإخبار المزبور فی مقام الإنشاء،بل ظاهره الإخبار عن وصف خارجی للکتاب المجید، و أنّ مسّه کنایه عن إدراک المرادات الواقعیه من الکتاب المجید، و المراد بالمطهرین الذین طهّرهم اللّه سبحانه من أهل البیت و العصمه، و یؤیّد ذلک عدم الظفر فی مورد من الآیات و الروایات إطلاق المطهر بالفتح علی من کان علی وضوء، و لکن قد یؤیّد الاستدلال بروایه إبراهیم بن عبد الحمید عن أبی الحسن علیه السلام قال:المصحف لا تمسّه علی غیر طهر و لا جنباً و لا تمسّ خطّه و لا تعلّقه إنّ اللّه یقول: «لا یَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ» (۲) و لکنّ الروایه فی سندها ضعف و دلالتها لا بأس بها، و النهی عن التعلّق مع عدم الطهاره لو لم یمکن الأخذ بظاهره لا یوجب رفع الید عن ظهور عن غیره.

و فی مرسله حریز عمّن أخبره عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:کان إسماعیل بن أبی عبد اللّه عنده قال:یا بنی اقرأ المصحف، فقال:إنی لست علی وضوء، فقال:

لا تمسّ الکتابه و مسّ الورق و اقرأه (۳) .و هذه أیضاً لإرسالها لا یمکن الاستدلال بها.

و العمده معتبره أبی بصیر قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عمّن قرأ فی المصحف

۱- (۱)) سوره الواقعه:الآیه ۷۹.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۸۴، الباب ۱۲ من أبواب الوضوء، الحدیث ۳.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۳۸۳-۳۸۴، الباب ۱۲ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲.

و توقّف الإخراج أو التطهير على مسّ كتابته، و لم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجباً لهتك حرمته و إلّا وجبت المبادره من دون الوضوء(۱).

و هو على غير وضوء؟ قال:«لا بأس و لا يمسّ الكتاب» (۱) .

و الوجه فى ذلك أنّ حرمه المسّ بلا وضوء مع وجوب رفع الهتك عن الكتاب من المتزاحمين فى الفرض حيث إنّ المكلّف لا يتمكّن من الجمع بين التكليفين فى الامتثال، و بما أنّ رفع الهتك عن الكتاب أهمّ فلا بدّ من تقديمه فى الامتثال.

و قد يقال إنّه لو تمكّن المكلف فى الفرض من التيمم لتعين التيمم؛ لأنّه أحد الطهورين تصل النوبه إليه مع عدم الطهاره المائيه.

و فيه أنّ الموضوع لتعيّن التيمّم عدم التمكّن من الوضوء، و المكلّف فى الفرض متمكّن من الوضوء و من مسّ الكتاب بالوضوء كما هو المفروض فى باب التزاحم من تمكّن المكلّف على موافقه كلّ من التكليفين، و إنّما لا يتمكن من الجمع بينهما فى الامتثال، و من المقرر فى محلّه أنّ الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضدّه، يعنى الأمر برفع الهتك لا يوجب حرمه الوضوء و لا تحريم المسّ مع الوضوء، و الموضوع للتيمّم يعنى عدم التمكّن من الطهاره المائيه يكون بعدم القدره عليه وجداناً أو تحريمه شرعاً.

و على الجمله، فما نحن فيه نظير ما إذا وقع الحريق فى المسجد و توقّف إنقاذ من فيه على الدخول فيه و كان المكلف جنباً فإنّه لا دليل فى الفرض و مثله على بدليه التيمّم عن الغسل، نعم لو ثبت أن الموضوع لبدليّه التيمّم عدم القدره الشرعيه

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۸۳، الباب ۱۲ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

و یلحق به أسماء اللّه و صفاته الخاصّه(۱) دون أسماء الأنبیاء و الأئمه علیهم السلام و إن کان أحوط.و وجوب الوضوء فی المذکورات ما عدا النذر و أخویه إنّما هو علی تقدیر کونه محدثاً، و إلّا فلا یجب، و أمّا فی النذر و أخویه فتابع للنذر، فإن نذر کونه علی الطهاره لا یجب إلّا إذا کان محدثاً، و إن نذر الوضوء التجدیدی وجب و إن کان علی وضوء.

بمعنی عدم اشتغال ذمّه المکلّف بفعل لا یجتمع مع الوضوء أو الغسل تعیّن التیمّم لکونه طهاره، و ارتفاع التزاحم بین التکلیفین.

و أمّا مسأله التیمّم للصلاه لضیق وقتها أو التیمّم بدلاً عن غسل الجنابه لضیق وقت الصوم و قرب طلوع الفجر فهی للعلم بعدم سقوط الطهاره عن الشرطیّه، و دعوی العلم بعدم سقوط التکلیف بالصلاه أو الصوم فی الفرض بخلاف المقام، فإنّ عدم سقوط حرمه المسّ مع الحدث موقوف علی ثبوت التیمّم، و بدلیّه التیمّم موقوف علی عدم سقوط حرمه المسّ مع الحدث کما لا یخفی.

ذکر ذلک جماعه من الأصحاب و استظهروا ذلک من فحوی ما دلّ علی المنع من مسّ کتابه القرآن بدعوی أنّ المهانه فی مسّ الحدث لفظ الجلاله و صفاته الخاصّه کالمهانه فی مسّ کتابه القرآن مع الحدث لو لم یکن أقوی، و لکن لا یخفی ما فیه فإنّ مسّ کتابه القرآن مع الطهاره و إن یحسب تعظیماً و تکریماً، إلّا أنّ مسّه مع الحدث لا یجب مهانه و الآیه المبارکه: «إِنَّهُ لَقُرْآنٌ کَرِیمٌ. فِی کِتابٍ مَکْنُونٍ. لا یَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ» (۱) لا دلاله لها علی تفریع النهی عن المسّ إلّا مع الطهاره علی کرامه

۱- (۱)) سوره الواقعه:الآیه ۷۷-۷۹.

[إذا نذر أن يتوضّأ لكلّ صلاه وضوءاً رافعاً للحدث و كان متوضّئاً يجب عليه نقضه ثمّ الوضوء]

(مسأله ۱)إذا نذر أن يتوضّأ لكلّ صلاه وضوءاً رافعاً للحدث و كان متوضّئاً يجب عليه نقضه ثمّ الوضوء، لكن فى صحّه مثل هذا النذر على إطلاقه تأمّل(۱).

الكتابه ليتعدى إلى أسماء الأنبياء و الأئمه عليهم السلام ،بل إلى مسّ أبدانهم بأن لا يجوز تقبيل يد الإمام عليه السلام بلا طهاره و كذا غيره ممّا ثبت كرامته شرعاً.

و على الجمله، فما تقدّم مدلوله المنع عن مسّ كتابه القرآن مع الحدث و التعدّى إلى غيره مبنىّ على الاحتياط، و اللّه سبحانه هو العالم.

نذر الوضوء

لا ينبغى التأمّل فى صحّه نذر الوضوء الرافع للحدث للصلاه فيما كان مدافعاً للأخبثين، و إنّما الكلام فى صحّه النذر المزبور فيما إذا كان مطلقاً بحيث يعمّ نذره حال عدم مدافعتهما، و ليس الكلام فى صحّه النذر فيما إذا تعلق بالتوضّؤ الرافع للحدث على تقدير حدثه عند وقت الصلاه أو مطلقاً، و إنّما الكلام فيما إذا اقتضى الوفاء بالنذر نقض وضوئه.

و لتوضيح الحكم فى المقام ينبغى ذكر أمر و هو أن اعتبار الرجحان شرعاً فى متعلّق النذر مما لا ينبغى التأمّل فيه، فإنّ مقتضى صيغه النذر كون ما يلتزم به الناذر للّه مطلوباً له، نظير ما يقال:لزيد علىّ كذا من الفعل، يتبادر منه أنّ الفعل المزبور مطلوب و مرغوب لزيد.

أضف إلى ذلك ما ورد فى وجوب الوفاء بالنذر و أنّه يعتبر أن يكون فى متعلّقه رجحانه لو لا النذر، و على ذلك فإن كان المنذور فى نفسه راجحاً و لكن كان الإتيان به مستلزماً لترك الأرجح فلا ينبغى التأمّل فى انعقاد نذر ذلك الراجح؛ لأنّه يمكن للمكلّف أن يترك كلا الفعلين، فالالتزام بالإتيان بأحدهما-و لو كان الآخر بالإضافه

.....

إليه أرجح-داخل فی عموم ما دلّ علی وجوب الوفاء بالنذر.

و فی مقابل ذلک ما إذا کان متعلّق النذر عنواناً أو أُخذ قیداً أو وصفاً یقتضی العنوان المزبور أو التقیید أو التوصیف فعل المرجوح خارجاً لیحصل ما تعلّق به نذره.

و بتعبیر آخر، یکون الفعل المرجوح مقدّمه وجودیه لمتعلّق النذر، کما إذا تعلّق نذره بالتوبه أو بالصلاه فی مواضع التهمه أو بالوضوء الرافع للحدث، ففی هذه الصوره یقتضی تحقّق عنوان التوبه المعصیه و الصلاه فی تلک المواضع الدخول و المکث فیها، و الصلاه بالوضوء الرافع نقض الوضوء السابق، فإن کان الفعل المرجوح المزبور المنع فیه إلزامیاً فلا ینبغی التأمّل فی بطلان النذر، کما فی مثال نذر التوبه بنحو الواجب المطلق، حیث لا یجتمع النهی عن المعصیه مع الأمر بالتوبه بنحو الواجب المطلق حتّی بالإضافه إلی العصیان.

و أمّا إذا کان المنع فی الفعل المزبور أی المقدّمه لمتعلّق النذر ترخیصاً، فقد یقال بانعقاد النذر حیث إنّ ما تعلّق به النذر و هی الصلاه فی تلک المواضع أو الوضوء الرافع للحدث للصلاه فی نفسه راجح، و المرجوحیّه فی المقدّمه لمتعلّق النذر أی فی الکون فی تلک المواضع أو نقض الوضوء السابق، و علی ذلک فإن کان قبل الصلاه علی وضوء یجب علیه نقضه من باب الوجوب الغیری أو اللزوم العقلی لیأتی بما تعلّق به نذره.

و لکن الأظهر بطلان النذر حتّی فیما إذا کان المنع عن المقدّمه لما تعلّق به النذر ترخیصیّاً، فإنّ نفس الوضوء الرافع للحدث للصلاه فیما کان المکلف علی وضوء لم

.....

يتعلّق به الأمر الاستحبابی و لا یکون من المکلّف الذی علی وضوء قیداً لصلاته فلا رجحان فیه شرعاً و لا عقلاً،بل الأمر فی نذر الصلاه فی موضع التهمه أظهر، حیث إنّ السجود فیه کون فی ذلک المکان فلا یمکن تعلّق الترخیص فی التطبیق و لا الأمر به کما أوضحنا ذلک فی بحث اجتماع الأمر و النهی و لو کان النهی کراهه.

نعم، إذا کان نذر التوبه أو الوضوء الرافع للحدث بنحو الواجب المشروط بالإضافه إلی العصیان و الحدث کان مطلوباً للشارع و ینعقد نذرهما.

و ممّا ذکرنا یظهر الفرق بین استلزام المنذور ترک الأرجح و بین کون المنذور موقوفاً علی العقل المرجوح و کان التوقّف لأخذ التقیّد بالمرجوح فی متعلّق النذر، حیث إنّ الأمر بالمقیّد بما هو مقیّد مطلقاً مع النهی و لو بنحو الکراهه عن القید غیر ممکن.

بقی فی المقام ما إذا کان متعلق النذر مقیداً بقید لا منع فی ذات القید لا إلزامیاً و لا ترخیصیّاً،بل المرجوحیّه فی نفس التقیید المأخوذ فی متعلّق النذر کنذر الصلاه فی الحمام، فإنّ الکون فی الحمّام لا کراهه فیه.

و لکن تقیید الصلاه به فیه مرجوحیّه، و المرجوحیّه فیها بمعنی نقص الثواب لعدم قبول العباده للنهی الکراهتی المصطلح.

فقد یقال:إنّ غرض الناذر فی نذره الصلاه فی الحمّام یکون تمامه فی التقیید کنذر الصلاه الیومیه فیه فإنّه لو لم یقع النذر المزبور یأتی بصلاته فی مکان ما، و لکن یکون غرضه من نذره أن یأتی بها فی الحمّام ففی هذه الصوره یحکم ببطلان نذره؛ لأنّه من نذر المرجوح، و قد لا یکون غرضه مجرّد إیقاعها فی الحمّام،بل کما أنّ

.....

إیقاعها فیه منذور کذلک ذات الصلاه مقصوده کما فی نذر صلاه فی الحمّام.

و بتعبیر آخر، یکون الإیقاع فی الحمّام بعض المقصود، و فی هـذه الصوره لو کان نذره انحلالیاً بأن نذر ذات الصـلاه المزبوره و نـذر أیضاً إیقاعها فی الحمّام بطل النـذر الثانی و صـح النـذر الأوّل، و لو لم یکن نذره انحلالیاً بأن تکون الذات و التقیید غرضـاً واحداً فی نذره الواحد بطل النذر المزبور.

نعم، إذا لم یکن التقیید له غرضاً،بل أخذ فی متعلّق نذره للإشاره إلی نفس الذات و أن تقع فی الحمّام صحّ النذر مع فرض کون الـذات مطلوبه فی ذلـک الموضع و لو فی الجمله أی بمرتبه نـاقصه، و المفروض أنّ الـذات المزبوره لاـ یلزم منهـا ارتکـاب فعل مرجوح نظیر نقض الوضوء بالحدث أو الکون فی موضع التهمه.

أقول:أمّا الصوره الأُولی: فهی ما إذا کان متعلّق نذره إیقاع ما علیه من الصلاه فی الحمّام أو إن صلی صلاه اللیل مثلاً فللّه علیه أن یصـلّیها فی الحمّام فلا ینبغی التأمّل فی عـدم انعقاد نـذره لعدم الرجحان فی متعلّق نذره،بل نظیره نذر إیقاع الصـلاه فی مکان لا یحصل معه کمال فی الصـلاه بوجه و إن کان الإیقاع فیه غیر مرجوح بخلاف نـذر إیقاعها فی مکان فیه فضل للصـلاه کالصـلاه فی المسجد أو فی المشهد الشریف، فیقول الناذر فی الفرض:للّه علیّ إن صلیت صلاه اللیل فأُصلیها فی الحمّام أو فی البیت.

و أمّا الصوره الثانیه :بأن تعلّق نذره بصـلاه فی الحمّام فلا بدّ فی الحکم بصـحّه النذر بالإضافه إلی الذات و البطلان بالإضافه إلی التقیید أن ینشئ الناذر النذر بحیث یکون النذر متعدّداً لا أنّ المنذور فقط متعدّد.فإنّه فرق واضح بین قول الناذر:للّه

.....

علیّ صوم شهر و بین قوله:للّه علیّ فی کلّ یوم من أیام الشهر صوم ذلک الیوم، فوحده النذر و تعدّده لا یدور مدار وحده الغرض من المنذر أو تعدّده، فإنّ الناذر غرضه من صوم الأیام درک ثواب کلّ یوم من أیام الشهر علی کلّ تقدیر.

و الحاصل لو نذر الصلاه فی الحمّام بنحو یقتضی الذهاب إلی الحمّام و الدخول فیه لا بنحو الواجب المشروط بأن یقول:للّه علیّ إن کنت فی الحمّام فأُصلّی رکعتین أو أُصلّی صلاه اللیل، فالظاهر بطلان نذره؛ لأنّه التزم بفعل أی بتقیید الصلاه و فیه مرجوحیّه،بخلاف ما إذا کان بنحو الواجب المشروط فإنّه قد التزم فیه بنفس الطبیعی، نظیر ما إذا نذر صلاه رکعتین تطوّعاً بعد طلوع الشمس، فإنّ المنذور فیه لیس إلّا فعل الصلاه کما لا یخفی و إن کان هذا الفعل بالإضافه إلی الفعل الآخر أو الفرد الآخر أقل ثواباً.

و ممّا ذکرنا یظهر الحال فی:

الصوره الثالثه :فإنّه إن استلزم النذر لزوم الدخول فی الحمّام و تقیید الصلاه به فلا ینعقد، و إن لم یستلزم ذلک بأن کان المنذور طبیعی الصلاه مطلقاً أو فیما إذا دخل الحمّام فلا بأس بالنذر المزبور، و ظاهر کلام القائل المزبور هو صوره استلزام النذر لزوم الدخول و التقیید کما لا یخفی.

و لکن مع ذلک یمکن أن یقال:إذا کان نذر الصلاه فی الحمّام لئلا یترک الطبیعی بالامتثال فی ذلک الفرد حیث رخّص الشارع فی التطبیق علیه فلا بأس بالالتزام بانعقاد النذر، و یجب علی المکلّف امتثال الطبیعی بذلک الفرد؛ لکون امتثال الأمر بالطبیعی به أولی من ترک الطبیعی رأساً، و هذا المقدار من رجحان المتعلّق کافٍ

[وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام]

(مسأله ۲)وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام:

أحدها:أن ينذر أن يأتى بعمل يشترط فى صحّته الوضوء كالصلاه(۱).

الثانى:أن ينذر أن يتوضّأ إذا أتى بالعمل الفلانى الغير مشروط بالوضوء(۲) مثل أن ينذر أن لا يقرأ القرآن إلّا مع الوضوء فحينئذ لا يجب عليه القراءه لكن لو أراد أن يقرأ يجب عليه أن يتوضّأ.

و لا دليل على أزيد من ذلك عن اعتبار الرجحان.

و بتعبير آخر، نظير الصلاه فى البيت كما يمكن أن يتعلّق به النذر بها حيث إنّ الطبيعى الإتيان به فى ذلك الفرد فى مقابل تركه راجح، كذلك الحال فى الصلاه فى الحمّام.

نعم، يبطل النذر فيما إذا لم يتعلّق النذر بذات الطبيعى،بل تعلّق على تقدير الإراده الإتيان بتقييده بقيد غير راجح، و اللّه سبحانه هو العالم.

أقسام وجوب الوضوء بالنذر

فى هذا الفرض لم يتعلّق النذر بنفس الوضوء و إنّما تعلّق بالصلاه المقيّده به فيتعلّق بالوضوء الوجوب الغيرى بناءً على الملازمه بين إيجاب ذى المقدّمه و لو بعنوان الوفاء بالنذر و بين وجوب مقدّمته.

قراءه القرآن لا تتوقّف مشروعيّتها و استحبابها على الوضوء، و لكن يوجب الفضيله فى القراءه؛ و لذا يصحّ نذره لها و إذا تعلّق النذر بالوضوء عند قراءه القرآن فلا يجب على الناذر قراءته، و لكن إذا أراد القراءه عليه أن يتوضّأ و إن قرأ بلا توضّؤ يجوز له تلك القراءه حيث لا تكون القراءه حنثاً لنذره و إنّما يكون حنثه بترك الوضوء

الثالث:أن يأتى بالعمل الكذائى مع الوضوء، كأن ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء فحينئذ يجب الوضوء و القراءه(۱).

فى تلك القراءه.

و بتعبير آخر، ما ذكر فى ظاهر عبارته مثل أن ينذر أن لا يقرأ القرآن إلّا مع الوضوء لا يكون مثالاً لما ذكره و هو تعلّق النذر بالوضوء للفعل الفلانى، و فى المثال المزبور تعلّق النذر بترك القراءه إلّا مع الوضوء، و نذره تركها إلّا مع الوضوء باطل؛ لأنّ قراءته بلا وضوء أيضاً راجح، و قد نذر ترك الراجح فإن أُريد تعلّق النذر بالراجح فعليه أن ينذر الوضوء لقراءته كما ذكر أوّلاً، و معه لا تكون القراءه بلا وضوء محرّماً، و إنّما يكون الحنث بترك الوضوء لتلك القراءه فعدم القراءه إلّا بالوضوء لا متعلّق للنذر و لا القراءه بدونه متعلّق للنهى.

و على الجمله، إذا نذر الوضوء لقراءته يكون حنثه عند قراءه القرآن حيث لو لم يتوضّأ للقراءه يحصل الحنث عند تلك القراءه بترك الوضوء لا أنّه يحصل الحنث بتلك القراءه، و بين الأمرين فرق لا يخفى للمتأمّل، و لو تعلّق النذر بترك القراءه بلا وضوء، و فرض انعقاد النذر حرمت نفس القراءه بلا وضوء لكونه حنثاً، و لو لم يتمكّن من الوضوء سقط وجوبه على الأوّل؛ لاشتراط وجوب الوجوب عن الوضوء بالتعذر، و جازت القراءه بدونه،بخلاف فرض ترك القراءه بلا وضوء.

فإنّه فى الفرض الوضوء قيد لما تعلّق به نذره و هى القراءه، فتجب القراءه بالوضوء بنحو الواجب المطلق، و لو قرأ فى الفرض أيضاً بلا وضوء صحّت قراءته حيث حصل الحنث بترك ما وجب عليه و هى القراءه بالوضوء لا بالقراءه بلا وضوء كما تقدّم، و لو توضّأ و لم يقرأ حصل الحنث أيضاً بترك القراءه

الرابع:أن ينذر الكون على الطهاره(۱).

الخامس:أن ينذر أن يتوضّأ من غير نظر إلى الكون على الطهاره، و جميع هذه الأقسام صحيح، لكن ربما يستشكل فى الخامس من حيث إنّ صحّته موقوفه على ثبوت الاستحباب النفسى للوضوء و هو محلّ إشكال لكنّ الأقوى ذلك.

[لا فرق فى حرمه مسّ كتابه القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن]

(مسأله ۳)لا فرق فى حرمه مسّ كتابه القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن و لو بالباطن(۲) كمسّها باللسان أو بالأسنان، و الأحوط ترك المسّ بالشعر أيضاً و إن كان لا يبعد عدم حرمته.

لا بالوضوء كما هو ظاهر.

هذا مبنىّ على ما هو المشهور عندهم من أنّ الكون على الطهاره أمر مسبّب عن التوضّؤ بالنحو القربى يعنى الوضوء بقصد الغايه، و أمّا بناءً على أنّ الوضوء بنفسه طهاره فيعتبر البقاء فيه ما لم يقع الحدث يكون نذر الكون على الطهاره هو نذر الكون على الوضوء، و قد تقدّم سابقاً أنّ مع الالتزام بكون الوضوء محصّلاً للطهاره يشكل إثبات الاستحباب النفسى للوضوء،بل يكون الاستحباب النفسى للكون على الطهاره، و ما ذكر فى المتن من أنّ الأقوى الاستحباب النفسى لنفس الوضوء أيضاً لا يمكن المساعده عليه، و لعلّه للاعتماد على بعض ما تقدّم من الروايه التى كانت ضعيفه سنداً و لعلّه قدس سره يرى التسامح فى أدلّه السنن.

للإطلاق فى مثل موثّقه أبى بصير المتقدّمه الوارده فيمن قرأ فى المصحف بلا وضوء قال:«لا بأس و لا يمسّ الكتاب» (۱) حيث إنّ ظاهره عدم جواز مسّ كتابه القرآن بشىء من الجسد من غير وضوء، فلا وجه لاختصاص عدم جواز المسّ بباطن

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۸۳، الباب ۱۲ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

[لا فرق بين المسّ ابتداءً او استدامةً]

(مسأله ۴)لاـ فرق بين المسّ ابتـداءً او اسـتدامةً، فلو كان يـده على الخط فأحـدث يجب عليه رفعها فوراً، و كـذا لو مسّ غفلةً ثمّ التفت أنّه محدث(۱).

[المسّ الماحى للخط أيضاً حرام]

(مسأله ۵)المسّ الماحى للخط أيضاً حرام(۲) فلا يجوز له أن يمحوه باللسان أو باليد الرطبه.

[لا فرق بين أنواع الخطوط حتّى المهجور منها]

(مسأله ۶)لا فرق بين أنواع الخطوط حتّى المهجور منها(۳) كالكوفى، و كذا

الكفّ على ما قيل (۱) ، و لاـ مـا عن جماعه من اختصاص الحكم بما تحلّ فيه الحياه فلا بأس بالمسّ بالظفر و الأسـنان (۲) ، أو التردّد فيه كما عن الشـيخ الأنصارى قدس سره (۳) ،بل يشـكل جواز المسّ بالشعر أيضاً فيما إذا كان خفيفاً يعدّ من توابع العضو كالشـعر النابت على اليد و الذراعين؛ و لذا يعدّ غسـله من غسل العضو، نعم الشـعر الطويل الخارج عن تبعيّه الوضوء كالظلف فلا يعدّ المس به إلّا كالمسّ بمثل ثوبه.

مسّ القرآن مع الحدث

فـإنّه لا فرق فى الارتكاز و الفهم العرفى بين أن يكون الفعل فى حـدوثه داخلًا فى العنوان المنهى عنه أو يـدخل فيه فى بقائه فلو حاضت المرأه أثناء الوطى وجب الإخراج و الحدث فى المسّ بقاءً مثله.

حيث يصدق مسّ كتابه القرآن مع الحدث و إن ترتّب على المسّ محو الكتابه.

فإنّه يصدق على المسّ المزبور مسّ المحدث كتابه القرآن حتّى فيما إذا

۱- (۱)) منتهى المطلب ۲:۱۵۴.

۲- (۲)) كما فى روض الجنان ۱:۱۴۵، و الروضه البهيه ۱:۳۵۰.

۳- (۳)) كتاب الطهاره ۲:۴۱۰.

لا فرق بين أنحاء الكتابه من الكتب بالقلم أو الطبع أو القصّ بالكاغذ أو الحفر أو العكس.

[لا فرق فى القرآن بين الآيه و الكلمه]

(مسأله ۷)لا فرق فى القرآن بين الآيه و الكلمه(۱)بـل و الحرف، و إن كان يكتب و لا يقرأ كالألف فى قالوا و آمنوا،بل الحرف الـذى يقرأ و لا يكتب إذا كتب، كما فى الواو الثانى من داود إذا كتب بواوين، و كالألف فى رحمن و لقمان إذا كتب كرحمان و لقمان.

كـان الخـط المزبور مهجوراً أو حتّى مـا إذا كـان الخطّ غير عربى كالكتابه بالانكليزى بأن يكتب ما فى القرآن من الألفاظ بخطّ غير العربى، لا أن يترجم ألفاظه بغير العربى.

و على الجمله، لاـ فرق بين الكتـابه الظـاهره و الكتابه التى لا تظهر إلّا بعمل كعرض القرطاس على النار، كما إذا كتب القرآن فى القرطاس بماء البصل.

نعم، استشـكل الشيخ الأنصارى قدس سره (۱) فى الكتـابه بالحفر حيث إنّ الشـخص لا يمسّ معه الكتابه، حيث إنّ الكتابه قائمه بالهواء و مثله ما فى الشـبائك المخرّمه حيث إنّه إذا وقع نور الشمس عليها يرى صوره نقوش الكلمات على الأرض أو الجدار، و لكن الظاهر بقرينه الارتكاز و الفهم العرفى عدم الفرق فى كلّ ذلك و أنّه يعدّ المسّ فى ذلك كلّه مسّ القرآن بلا وضوء.

الموضوع لحرمه المسّ كتـابه القرآن و كمـا يصـدق كتـابته على مجموع الآـيه كـذلك على الكلمه من الآيه،بل من الحرف من كلمه الآـيه حتّى مـا إذا كـان الحرف ممـا لا يقرأ و لكن يكتب كما فى الألف بعـد واو الجمع فى مثل(قالوا)و(آمنوا)، أو كان لا يكتب و لكن يقرأ فإنّه إذا كتب كما فى الألف فى(رحمن)و(لقمن)، فيما إذا كتب

۱- (۱)) كتاب الطهاره ۲:۴۱۰.

[لا فرق بين ما كان فى القرآن أو فى كتاب]

(مسأله ۸)لا ـ فرق بين ما كان فى القرآن أو فى كتاب(۱)بل لو وجدت كلمه من القرآن فى كاغذ،بل أو نصف الكلمه، كما إذا قصّ من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسّها أيضاً.

بصوره الرحمن و لقمان، و لكن هذا فيما إذا لم يعدّ كتابته زائداً و غلطاً، و لا يبعد أن تكون الواو الثانيه من داود من هذا القبيل.

و أمّا إذا صدق عليه كتابه القرآن و إن يعدّ غلطاً فى كتابه كلماته كما إذا كتب الآيات بالحروف المقطّعه فلا يجوز مسّ شىء منهما كصدق كتابه القرآن على كتابه الحروف كما لا يخفى.

ربّما يتوهّم أنّ الموضوع لحرمه المسّ و إن تكن كتابه القرآن و لو بحرف منه إلّا أنّ الكتابه فيما كانت فى ضمن الهيئه الاجتماعيّه أى فى ضمن مجموع القرآن، و قد تقدّم فى موثّقه أبى بصير قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عمّن قرأ فى المصحف و هو على غير وضوء؟ قال:«لا بأس و لا يمسّ الكتاب» (۱) و مثلها لا تعمّ الآيه المكتوبه فى كتاب فقه أو غيره فضلاً عمّا كان فى مكتوب شخص إلى آخر، و لكن لا ـ يخفى أنّ المتفاهم العرفى أنّ النهى عن مسّ الكتابه من المصحف لحرمه تلك الكتابه آيه كانت الممسوس أو كلمه منها أو حرفاً من الكلمه، و هذه الحرمه ثابته للآيه و كلماته و حروفها حتّى ما إذا كتبت الآيه فى لوح أو كتاب فقه.

و يمكن أن يستظهر هذا التحريم من صحيحه داود بن فرقد قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن التعويذ يعلّق على الحائض؟ قال:نعم، لا بأس، و قال:تقرأه

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۸۳، الباب ۱۲ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

.....

و تكتبه و لكن لا تصيبه يدها» (۱) حيث إنّ التعويذ لا يخلو عن شيء من كتاب اللّه عاده.

و فى صحيحه منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض؟ فقال:«نعم، إذا كان فى جلد أو فضه أو قصبه حديد» (۲) و لكن عن الشهيد قدس سره التصريح بجواز مسّ الدراهم البيض المكتوب عليها شيء من الكتاب و استدل عليه بخبر محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال:سألته هل يمسّ الجنب الدرهم الأبيض؟

فقال:إنى لأُوتى بالدرهم فآخذه و إنى لجنب و ما سمعت أحداً يكره من ذلك شيئاً إلّا عبد اللّه بن محمّد كان يعيبهم عيباً شديداً يقول:جعلوا سوره من القرآن فى الدرهم فيعطى الزانيه و فى الخمر و يوضع على لحم الخنزير (۳) ، فقوله:و ما سمعت أحداً يكره من ذلك الخ، يحتمل أن يكون من تتمّه كلام الإمام عليه السلام أو من قول محمّد بن مسلم، و ظاهرها كونه من كلام الإمام عليه السلام حيث لم يكرر لفظ(قال)بل لو كان من كلام محمّد بن مسلم أيضاً لدل على جواز مسّ كتابه القرآن على الدرهم محدثاً، و لا يحتمل الفرق بين كتابته على الدرهم أو كتابته على اللوح أو غيره و أضاف فى المعتبر فى الاستدلال على الجواز بلزوم الحرج.

و لكن لا يخفى أنّه لا يمكن الاعتماد على الروايه فإنّه لم يعهد روايه البزنطى عن محمّد بن مسلم مع اختلاف طبقتهما ففى البين واسطه لم يظهر لنا من هو.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۳۴۲، الباب ۳۷ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۳۴۲، الباب ۳۷ من أبواب الحيض، الحديث ۳.

۳- (۳)) المعتبر ۱:۱۸۸.

[لا فرق بين ما كان فى القرآن أو فى كتاب]

(مسأله ۹)فى الكلمات المشتركه بين القرآن و غيره المناط قصد الكاتب(۱).

أضف إلى ذلك أنّ سند المحقّق إلى كتاب أحمد بن محمّد بن البزنطى غير مذكور مع أنّ غايه مدلولهما جواز أخذ الدرهم المكتوب عليه شيئاً من القرآن جنباً لا جواز مسّ كتابته، و يقرب كون المراد مجرّد أخذه جنباً أنّ المسح إذا لم يكن محرّماً فلا ينبغى التأمّل فى كراهته كما يشهد لذلك النهى الوارد فى مسّ الحائض التعويذ فكيف يمكن الالتزام بعدم اعتناء الإمام عليه السلام بالكراهه أصلاً.

و أمّا مسأله لزوم الحرج فلم يثبت كون غالب الدراهم كان عليها شيئاً من كتابه القرآن، نعم كان عليها كما قيل اسم اللّه و مسّ المحدث بالأصغر اسم اللّه أو مسّه مع الحدث الأكبر غير المهم فى المقام و هو عدم جواز مسّ شىء من كتابه القرآن مع الحدث سواء كان فى المصحف أو غيره.

الظاهر أنّ صدق مسّ شىء من كتابه القرآن على مسّ الكلمات المشتركه يتوقّف على قصد الكاتب كتابه ما فى القرآن من الآيه أو بعضها حتّى الكلمه منها، كما يقال فى التمثيل للألف و اللام للاستغراق كقوله سبحانه «إِنَّ الْإِنْسانَ لَفِى خُسْرٍ» (۱) و أما إذا كتب كلمه توجد فى القرآن أيضاً سواء استعملها فى معنى آخر فى كتابته كما فى كلمات موسى و عيسى و يوسف، أو استعمل ما استعمل فيه فى القرآن كما فى قال و ذهب.

و فى كلام الماتن إشاره إلى أنّه لا يعتبر قصد الكاتب فى الكلمه المختصّه كما فى الحروف المقطّعه فى أوائل السور، و لكن مجرّد كتابه ما يوجد فى الكتاب المجيد

۱- (۱)) سوره العصر:الآيه ۲.

[لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ و اللوح و الأرض و الجدار و الثوب،بل و بدن الإنسان]

(مسأله ۱۰)لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ و اللوح و الأرض و الجدار و الثوب،بل و بدن الإنسان(۱) فإذا كتب على يده لا يجوز مسّه عند الوضوء،بل يجب محوه أوّلاً ثمّ الوضوء.

خاصّه إذا لم يقصد كاتبه كتابه ما فى القرآن،بل لم يعلم بوجوده فى القرآن لا تصدق على مسّه مسّ كتابه القرآن.

و بتعبير آخر كتابه القرآن كقراءته و كما أنّ القراءه تتوقّف على قصد القارئ أن يحكى القرآن كذلك كتابته تتوقّف على قصد القارئ أن يكتبه، فالتلفظ بلفظ اتّفق عدم وجوده إلّا فى القرآن أو كتابته لا يصدق عليه قراءه القرآن أو كتابته، و إن صدق عليه أنّه تلفّظ أو كتب ما فى القرآن خاصّه، فالموضوع للحكم هو الأول دون الثانى.

و الظاهر أنّ التشديد و المدّ و الهمزه كالإعراب لا تدخل فى كتابه القرآن،بل حالها حال علامات الوقف و الوصل،بخلاف النقاط على الحروف فيمكن أن يقال بأنها من أجزاء الحرف و إن لا يكتب بعضاً، و لكن فى صدق الكتابه أيضاً على الحروف تأمّل ظاهر فإنه لا يقال إنّه كتب نقطه و يقال إنّه كتب حرفاً.

فروع مس المحدث كتابه القرآن

قد تقدّم عدم الفرق فيما كتب عليه القرآن و أوجد فيه نقوشه و إذا كتب شيئاً من القرآن على يده مثلاً لا يجوز مسّه حتّى عند الوضوء،بل يجب عليه محو تلك الكتابه بصبّ الماء أو بغيره أولاً ثمّ الوضوء، نعم لو أمكن وصول الماء إلى البشره بصبّ الماء يمكن أن ينوى الوضوء بالصب المزبور من غير أن تمسّ يده ذلك الموضع، و كذلك التوضّؤ فى ارتماس العضو فى الماء.

و قد يقال يجب محو الكتابه عند الحدث و إن لم يتوضّأ، و يلزم على المصنف أن يلتزم بوجوب المحو مع الحدث لما يذكر فى المسأله الرابعه عشر:و أمّا الكتابه

[إذا كتب على الكاغذ بلا مداد فالظاهر عدم المنع من مسّه]

(مسأله ۱۱)إذا كتب على الكاغـذ بلاـ مـداد فالظـاهر عـدم المنع من مسّه؛ لأـنّه ليس خطاً، نعم لو كتب بما يظهر أثره بعـد ذلك فالظاهر حرمته كماء البصل فإنّه لا أثر له إلّا إذا أُحمى على النار(۱).

(مسأله ۱۲)لا يحرم المسّ من وراء الشيشه و إن كان الخطّ مرئياً[۲]

و كذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخطّ تحته، و كذا المنطبع فى المرآه، نعم لو

على بـدن المحـدث و إن كان الكاتب على وضوء فالظاهر حرمته، فإنّ مقتضـى ذلك أنّ الكتابه على بـدن المحدث يحسب من مس المحدث الكتابه، و بما أنّ إيجاد المسّ بالمباشره و إيجاده بالتسبيب سيّان فى الحرمه فلا يجوز للكاتب الكتابه.

نعم، نذكر فى تلك المسأله ظهور المسّ فى تعدّد الماسّ و الممسوس حيث إنّ مسّ الشـىء بالشىء يقتضى تعدّد العضو الماسّ مع ما عليه من كتابه القرآن، و عليه فالمسّ الحرام يتحقّق فى الفرع بمسّ الكتابه عند التوضّؤ.

فإنّه لو لم يظهر أثره بعـد الكتابه حتّى بالعلاج فعـدم حرمه المسّ لعدم كتابه القرآن بخلاف ما يظهر أثره بعد ذلك، فإنّ الكتابه موجوده حال المسّ حيث إنّ مثل عرض الورق على النار موجب لبروز الكتابه لا لتكوّنها.

ظاهر موثقه أبى بصير (۱) بل و غيرها النهى عن مسّ كتابه القرآن بأن يمسّ عضو المحدث السـطح الظاهر من مثل الورق الذى عليه كتابه القرآن بحيث يكون مسّ السطح المزبور مسّاً للكتابه مع الحدث، و إذا حال بين ذلك السطح الشيشه أو كاغذ رقيق و إن يرى الخطّ فلا يكون مسّ الشيشه أو الورق المزبور مسّاً لكتابه القرآن، و هكذا الأمر فى المنطبع فى المرآه مع أنّ مسّ المرآه المنطبع فى المرآه يوجب زوال

۱- (۱)) تقدم نصّها فى الصفحه:۲۰۸-۲۰۹.

نفذ المداد فی الکاغذ حتّی ظهر الخطّ من الطرف الآخر لا یجوز مسّه خصوصاً إذا کتب بالعکس فظهر من الطرف الآخر طرداً.

[الأحوط ترک مسّ المسافه الخالیه التی یحیط بها الحرف]

(مسأله ۱۳)فی مسّ المسافه الخالیه التی یحیط بها الحرف کالحاء أو العین مثلا إشکال(۱) أحوطه الترک.

[فی جواز کتابه المحدث آیه من القرآن بإصبعه علی الأرض]

(مسأله ۱۴)فی جواز کتابه المحدث آیه من القرآن بإصبعه علی الأرض أو غیرها إشکال(۲) و لا یبعد عدم الحرمه، فإنّ الخطّ یوجد بعد المسّ، و أمّا الکتب علی بدن المحدث و إن کان الکاتب علی وضوء فالظاهر حرمته[۳]

خصوصاً إذا - صوره الکتابه، نعم إذا نفذ المداد من الکاغذ بحیث ظهر الخط من الجانب الآخر حرم مسّه؛ لأنّ مسّ الخطّ لا یجوز سواء کان کتابه القرآن فیه مقلوباً أو غیر مقلوب.

لم یظهر وجه الإشکال فإنّ المسافه الخالیه لا یصدق علیها کتابه القرآن حتّی یحرم مسّها بلا وضوء.

علل قدس سره نفی البعد عن عدم حرمه کتابه القرآن بإصبعه علی الأرض أو غیره مع الحدث،بأنّ کتابته أی الخطّ یحدث بعد المسّ فلا یقع المسّ علی ما علیه الخطّ، و لکن لا یخفی أنّ حصول الخطّ یحصل زمان المسّ و إن کانت رتبه المسّ متقدّمه علی الخطّ، فالقول بعدم الحرمه مبنیّ علی دعوی أنّ ظاهر موثّقه أبی بصیر (۱) بل و غیرها المنع عن مسّ الخطّ الذی کان موجوداً قبل المسّ، و لا یعم ما إذا حصل بالمسّ و دعوی عدم الفرق فی الحکم بحسب الفهم العرفی لا تخلو عن تأمّل.

قد تقدّم أنّ الحکم بالتحریم مبنیّ علی أنّ الکتابه علی بدن المحدّث إیجاد للمسّ من المحدث بالتسبیب، نظیر ما إذا أخذ ید المحدث و أمرّها علی کتابه

۱- (۱)) المتقدمه فی الصفحه:۲۰۸-۲۰۹.

كان بما يبقى أثره.

[لا يجب منع الأطفال و المجانين من المسّ إلّا إذا كان ممّا يعدّ هتكاً]

(مسأله ۱۵)لا يجب منع الأطفال و المجانين من المسّ إلّا إذا كان ممّا يعدّ هتكاً، نعم الأحوط عدم التسبيب لمسّهم(۱).

القرآن.

و أمّا إذا قيل بأنّ الكتابه على بدن المحدث لا يكون تسبيباً للمسّ حيث إنّ المسّ يقتضى تعدّد الجزء الماس مع الجزء الممسوس خارجاً فلا وجه للالتزام بالحرمه، نعم تركه أحوط.

فإنّ المسّ من الطفل أو المجنون لا يكون محرّماً على الماسّ حتّى يلزم منعه عنه، نعم إذا كان المسّ بنحو يُعَدّ هتكاً كما إذا كان الطفل يلعب بورق القرآن يجب على المكلّف رفع الهتك أو دفعه كما تقدّم فى مسأله إخراج القرآن عن موضع يكون بقاؤه فيه هتكاً.

و أمّا التسبيب بمسّ الطفل ورق القرآن بدفع القرآن إليه مع العلم بمسّ الكتابه مع الحدث أو وضع إصبع الطفل على خطه ليقرأه فلا وجه لتحريمه، فإنّ تحريم الفعل على المكلّف و إن يتبادر منه أنّ صدور الفعل عنه حرام كذلك إصداره عن الغير أيضاً محرّم، إلّا أنّ الفهم العرفى فيما إذا كان الفعل المزبور محرّماً على ذلك الغير أيضاً و إن كان جهله عذراً أو إكراهه و إجباره موجباً لارتفاع الحرمه عنه، و لا يكون هذا فى تسبيب الطفل أو المجنون.

نعم، إذا ورد دليل على منع الطفل عن فعل قبيح كشرب الخمر و السرقه و القتل و نحوها يفهم منه عرفاً عدم جواز التسبيب إلى صدور ذلك القبيح عنه بالفحوى، و من الظاهر أنّ مسّ الطفل إذا لم يكن هتكاً للقرآن لم يجب المنع حتّى يحرم التسبيب.

و لو توضّأ الصبی المميّز فلا إشكال فی مسّه بناءً علی الأقوی من صحّه وضوئه(۱) و سائر عباداته.

[لا يحرم علی المحدث مسّ غير الخطّ من القرآن]

(مسأله ۱۶)لا يحرم علی المحدث مسّ غير الخطّ من ورق القرآن حتّی ما بين السطور و الجلد و الغلاف[۲]

نعم يكره ذلك كما أنّه يكره تعليقه و حمله.

[ترجمه القرآن ليست منه]

(مسأله ۱۷)ترجمه القرآن ليست منه(۳)بأیّ لغه كانت، فلا بأس بمسّها

بناءً علی مشروعيه عبادات الصبی أی استحبابها شرعاً أو وجوبها كذلك مع عدم ترتّب الجزاء بالعقاب علی المخالفه فيكون الوضوء الصادر عنه كالوضوء الصادر عن البالغين طهاره، فلا يكون مسّه الكتابه بلا طهاره حتّی يناقش فی تمكينه من المصحف أو تسبيبه إلی مسّه الكتاب.

قد تقدّم أنّ الموضوع لحرمه المسّ كتابه المصحف، و لا يكون ما بين السطور و الجلد و الغلاف داخلاً فی ذلك الموضوع، نعم فی روايه إبراهيم بن عبد الحميد عن أبی الحسن عليه السلام قال:المصحف لا تمسّه علی غير طهر و لا جنباً و لا تمسّ خطّه و لا تعلّقه إنّ اللّه تعالی يقول: «لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ» (۱) فإنّه لا بدّ من حمل النهی عن التعليق و مسّ الجلد و الورق علی الكراهه جمعاً بينها و بين مرسله حريز عمن أخبره قال:كان إسماعيل بن أبی عبد اللّه عنده فقال:يا بنی اقرأ المصحف فقال:إنی لست علی وضوء، فقال:«لا تمسّ الكتابه و مسّ الورق و اقرأه» (۲) هذا بناءً علی التسامح فی أدلّه السنن و إلّا فلا يمكن الاعتماد علی شیء منهما.

الموضوع لحرمه المسّ كتابه القرآن و الألفاظ التی تكون ترجمه القرآن بها

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۸۴، الباب ۱۲ من أبواب الوضوء، الحديث ۳، و الآيه ۷۹ من سوره الواقعه.

۲- (۲)) وسائل الشيعه۱:۳۸۳-۳۸۴، الباب ۱۲ من أبواب الوضوء، الحديث۲.

على المحدث، نعم لا فرق فى اسم اللّه بين اللغات(۱).

[لا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن و إن كان يابساً]

(مسأله ۱۸)لا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن و إن كان يابساً؛ لأنّه هتك، و أما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبه فيجوز للمتوضّئ أن يمسّ القرآن بيد المتنجّسه، و إن كان الأولى تركه(۲).

[إذا كتبت آيه من القرآن على لقمه خبز لا يجوز للمحدث أكله]

(مسأله ۱۹)إذا كتبت آيه من القرآن على لقمه خبز لا يجوز للمحدث أكله[۳]

و أمّا للمتطهر فلا بأس خصوصاً إذا كان بتيّه الشفاء أو التبرك.

من أىّ لغه ليست كتابتها كتابه الألفاظ و الكلمات المنزله على النبىّ صلى الله عليه و آله بل بتلك الألفاظ تبين المعانى التى تحملها الألفاظ المنزله.

لأنّ اسم اللّه سبحانه يعمّ ما كان حاكياً عن ذات الحقّ جلّ و علا من أىّ لغهٍ كانت.

لا يمكن أن يقال إنّ وضع الشيء النجس على القرآن هتك دائماً كما إذا بسط الجلد المدبوغ من الميته على المصحف للتحفّظ من الغبار، و قد يكون وضع الطاهر عليه من الهتك كما إذا وضع الروث على المصحف.

و على الجمله، فالمعيار كون الوضع هتكاً للمصحف الشريف، فلا يجوز الوضع المزبور سواء كان بوضع طاهر أو متنجّس أو نجس و مع عدمه فلا بأس، و منه وضع الطاهر من الحدث يده المتنجسه اليابسه على المصحف أو صفحاته.

فيما إذا علم أنّ الخط قبل زواله بالمضغ يمسّ بباطن الفم حيث لا فرق فى حرمه مسّ الكتابه بين العضو الباطنى و الظاهرى و إلّا فلا بأس؛ لأصاله عدم المسّ كما لا يخفى.

فصل فی الوضوءات المستحبه

اشاره

[الأقوی کون الوضوء مستحبّاً فی نفسه]

(مسأله ۱)الأقوی-کما أُشیر إلیه سابقاً-کون الوضوء مستحبّاً فی نفسه(۱) و إن لم یقصد غایه من الغایات حتّی الکون علی الطهاره، و إن کان الأحوط قصد إحداها.

[أقسام الوضوء المستحب]

(مسأله ۲)الوضوء المستحب أقسام:

أحدها:ما یستحبّ فی حال الحدث الأصغر فیفید الطهاره منه.

الثانی:ما یستحبّ فی حال الطهاره منه کالوضوء التجدیدی.

الثالث:ما هو مستحبّ فی حال الحدث الأکبر و هو لا یفید طهاره، و إنّما هو لرفع الکراهه أو لحدوث کمال فی الفعل الذی یأتی به، کوضوء الجنب للنوم، و وضوء الحائض للذّکر فی مصلاها.

فصل فی الوضوءات المستحبه

قد تقدّم الکلام فی الاستحباب النفسی للوضوء و ذکرنا أنّه لو قیل بأنّ الوضوء محصّل للطهاره فلا یمکن إثبات الاستحباب النفسی لنفس الوضوء،بل المستحبّ هو الکون علی الطهاره، و أمّا بناءً علی أنّ الکون علی الطهاره یساوی الکون علی الوضوء فیکون نفس الوضوء متعلّقاً للأمر النفسی، کما یمکن الإتیان به لسائر الغایات من الصلاه و الطواف، و أمّا الإتیان به لیحصل به الطهاره فقد ذکرنا أنّ کون الطهاره غیر الوضوء غیر ثابت، و علیه فیشکل الإتیان به لیحصل الکون علی الطهاره.

أمّا القسم الأوّل فلأمور:

الأوّل:الصلاه المندوبه، و هو شرط فی صحّتها(۱) أیضاً.

الثانی:الطواف المندوب(۲) و هو ما لا یکون جزءاً من حجّ أو عمره و لو مندوبین، و لیس شرطاً فی صحته، نعم هو شرط فی صحّه صلاته.

استحباب الوضوء للصلاه المندوبه

قد تقدّم أنّ الوضوء من المحدث بالأصغر شرط فی صحّه الصلاه منه سواء کانت واجبه أو مستحبه، حیث إنّه «لا صلاه إلّا بطهور» (۱) یعنی بطهاره، ثمّ لا یخفی أنّ ثبوت الاستحباب الغیری للوضوء مبنیّ علی القول بالملازمه، و ذکرنا فی محلّه أنّه لا معنی معقول للتکلیف المولوی الغیری وجوباً أو استحباباً.

استحباب الوضوء للطواف

ظاهر کلامه قدس سره أنه یستحب الوضوء للطواف المستحبّ یعنی الطواف الذی لا یکون جزءاً من حجّ أو عمره و إن کانا مندوبین و لا یکون شرطاً فی صحه الطواف المندوب و لکن یشترط صلاته به، و أمّا اشتراط صلاته به لما تقدّم من اشتراط کلّ صلاه من المحدث بالأصغر للوضوء، و أمّا عدم اشتراط الطواف المستحبّ به فقد تقدّم سابقاً، و أمّا استحبابه للطواف کاستحبابه لقراءه القرآن فقد یستدلّ علیه بالنبوی المشتهر فی الألسنه «الطواف بالبیت صلاه» (۲) و لکنّه مع الغض عن سنده غیر قابل للتمسک به فی المقام، فإنّ الغرض من التنزیل إن کان اعتبار ما

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۱۵، الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۲- (۲)) عوالی اللآلی ۱:۲۱۴، الحدیث ۷۰، سنن الدارمی ۲:۴۴.

.....

فی الصلاه فی الطواف فقد دلّ ما تقدّم علی عدم اشتراط الوضوء فی الطواف المندوب، و إن کان المقصود من التنزیل مطلوبیه الطواف بنفسه کمطلوبیه الصلاه، فهذا لا یرتبط باستحباب الوضوء فی الطواف.

و الاستدلال علی الاستحباب بخبر علی بن الفضل الواسطی عن أبی الحسن علیه السلام:«إذا طاف الرجل بالبیت و هو علی غیر وضوء فلا یعتد بذلک الطواف و هو کمن لم یطف» (۱) و مع الغمض عن السند یقیّد بما إذا کان الطواف جزء الحجّ أو العمره بقرینه ما ورد فی عدم اشتراط الطواف تطوّعاً بالطهاره، و أنّه لا إعاده للطواف (۲) .

و العمده فی الاستدلال دعوی ما ورد فی نفی اشتراط الطواف تطوّعاً بالوضوء ظاهره المفروغیّه عن أصل مطلوبیّه الوضوء لذلک الطواف، کمعتبره عبید بن زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«لا بأس أن یطوف الرجل النافله علی غیر وضوء ثمّ یتوضّأ و یصلّی فإن طاف متعمّداً علی غیر وضوء فلیتوضّأ و لیصلّ» الحدیث (۳) .ثمّ بناءً علی ما ذکرنا یکون استحباب الوضوء فی مثل هذه الموارد نفسیّاً، و الإتیان بالطواف أو قراءه القرآن یکون من قبیل الظرف للوضوء المستحبّ أو أنّ الوضوء شرط مستحبّی للعمل کالجزء المستحبّی بناءً علی أنّ الملاک فی الأوّل ترتّب مصلحه ذلک الظرف، و فی الثانی ملاکه حصول الکمال به فی العمل الآخر من الواجب أو

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱۳:۳۷۷، الباب ۳۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۱۱.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱۳:۳۷۴و۳۷۶ الباب ۳۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۲، ۳، ۷-۹.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱۳:۳۷۴، الباب ۳۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۲.

الثالث:التهيّؤ للصلاه فی أوّل وقتها أو أوّل زمان إمکانها(۱) إذا لم یمکن إتیانها فی أوّل الوقت، و یعتبر أن یکون قریباً من الوقت أو زمان الإمکان بحیث یصدق علیه التهیّؤ.

علیه فی المستحبّ نفساً.

الوضوء التهیئی

کما هو المحکیّ عن جماعه و عن الشهید فی الذکری لقولهم علیهم السلام:«ما وقّر الصلاه من أخّر الطهاره لها حتّی یدخل وقتها» (۱) و لعلّ ذلک هو المراد بما فی النهایه للخبر. (۲)

و یستدلّ علی ذلک أیضاً بما ورد فی الترغیب إلی الصلاه أوّل وقتها و التعجیل إلیها بدعوی أنّ مقتضی ذلک الوضوء قبل الوقت أو قبل إمکان الصلاه لیؤتی بها عند دخول الوقت أو حین الإمکان، و یضاف إلی ذلک الأمر بالمسارعه إلی فعل الخیر، و لکن لا یخفی أنّ مقتضی الخبر الاستحباب النفسی للوضوء من المحدث قبل دخول الوقت، و مقتضی الترغیب إلی الصلاه أوّل وقتها، أوّل زمان إمکانها ثبوت الاستحباب الغیری للوضوء من المحدث قبل الوقت أو حصول زمان الإمکان.

و کذا الأمر بالمسارعه إلی فعل الخیر، و علی ذلک فیرد أنّ الخبر المزبور لإرساله قاصر عن ثبوت الاستحباب النفسی به إلّا بناءً علی التسامح فی أدله السنن، و مع الإغماض عن ذلک فمدلوله ثبوت الاستحباب النفسی التهیّئی للطهاره لا لنفس الوضوء،بناءً علی المعروف من أنّ الطهاره أمر یحصل بالوضوء القربی و تبقی ما لم

۱- (۱)) الذکری ۲:۳۳۸.

۲- (۲)) نهایه الأحکام ۱:۲۰.

.....

يقع موجب الحدث، فاستحباب الطهاره عند دخول وقت الصلاه لا يسرى إلى نفس الوضوء، فيتعيّن التوضّؤ قبل وقت الصلاه للكون على الطهاره المطلوبه نفسيّاً عند دخول وقت الصلاه،بل و غيره أيضاً و إن كان مطلوبيّته فى الأوّل أشد.

نعم، لو قيل بما ذكرنا سابقاً من أنّ الوضوء القربى من المحدث بنفسه طهاره فيكون التوضّؤ للتهيّؤ للصلاه مطلوباً نفسيّاً تهيّئيّاً فيكون العمده ضعف الخبر سنداً.

و أمّا دعوى الاستحباب الغيرى للوضوء قبل دخول الوقت أو قبل زمان إمكان الصلاه فيناقش فيها بأنّ الاستحباب النفسى للصلاه فى أوّل وقتها يكون بدخول الوقت، فإنّ دخول الوقت كما أنّه شرط لوجوب طبيعى الصلاه كذلك شرط فى فعليّه استحباب التعجيل إليها، و كيف يثبت الاستحباب الغيرى للطهاره أو للوضوء بنفسه قبل الوقت؟

فإنّه يقال: فعليّه وجوب الصلاه بدخول الوقت أو استحباب المبادره إليها به لا ينافى كون إحراز الفعليّه فيما بعد داعياً إلى الإتيان ببعض مقدماتها كتطهير الثوب أو البدن أو الوضوء ممّا ليس صحته مشروطاً بدخول الوقت قبل دخوله، حيث إنّ الأمر بفعليّته الواقعيّه لا يكون داعياً،بل إحرازها يدعو إلى الإتيان.

و على الجمله، كما ذكرنا فى بحث المقدّمه أنّ العلم بالتكليف أو الترغيب إلى ذى المقدمه كافٍ فى الدعوه إلى الإتيان بمقدّمته بلا حاجه إلى الأمر الغيرى وجوباً أو ندباً بالمقدّمه.

لا يقال: على ذلك لو لم يتمكّن المكلّف من تطهير ثوبه أو الوضوء لصلاته إلّا قبل دخول الوقت تعيّن عليه التطهير و الوضوء قبل الوقت مع أنّهم لا يلتزمون بذلك.

.....

فإنّه يقال: إنّ القدره على متعلّق التكليف بعد دخول الوقت شرط فى ذلك التكليف فلا يجب عليه تحصيل القدره عليه بالوضوء أو التطهير قبل دخول الوقت، و إنّما يكون التكليف بالصلاه و لو فيما بعد داعياً إلى الوضوء أو تطهير الثوب و لو قبل الوقت فيما إذا تمكّن منهما و لو بعد دخول الوقت.

و هذا فيما إذا احتمل دخاله القدره على المتعلّق فى ملاكه، و أمّا إذا أحرز أنّ القدره على المتعلّق شرط فى استيفاء الملاك بحيث يفوت عن العاجز لزم تحصيل المقدمه قبل فعليّه الوجوب أو لاستحباب بذيها، سواء أُحرز ذلك من أمر الشارع بتلك المقدّمه كما فى الاغتسال ليلاً لصوم الغد أو علم ذلك من الخارج، كما فى توقّف الصلاه أوّل وقتها على الوضوء قبل مجىء الوقت، حيث بعد إحراز أنّ الوضوء القربى و لو قبل الوقت طهاره أو يحصل به الطهاره و بالصلاه فى أوّل وقتها تحصل المبادره إليها أوّل وقتها، فيعلم أنّ الوضوء أو الطهاره قرب دخول وقت الصلاه مرغوب إليه شرعاً أو أنّه يستوفى به الملاك المرغوب فتأمّل.

و ممّا ذكرنا يظهر الحال فى الاستدلال على استحباب الوضوء للتهيّؤ بالأمر بالمسارعه إلى الخير فإنّه مضافاً إلى عدّ ظهور الأمر بالمسارعه إلى الخير فى المولويّه؛ لظهوره فى أنّ المسارعه لإدراك ذلك الخير لا لأنّ فيها ملاك زائد على إدراكه، أنّ الأمر بالمسارعه بالإضافه إلى فريضه الوقت يكون فعلياً بدخول الوقت فتعلّق الاستحباب الغيرى للطهاره قبله فضلاً عن تعلّقه بالوضوء فيه ما تقدّم.

و على الجمله، فإن استظهر من الأدله كون الوضوء من المحدث بنفسه طهاره فيما إذا وقع بنحو قربى فيكفى فى حصول التقرّب بالوضوء الإتيان به للإتيان

.....

بالمشروط و لو بعد فعليّه وجوب ذلك المشروط أو استحبابه؛ لما تقدم من أنّ الإتيان بالمقدّمه و لو قبل فعليّه وجوب ذيها أو استحبابه يوجب التقرّب بها فيما إذا لم تكن صحّتها موقوفه على ما اشترط ذيها به من دخول الوقت و نحوه، و هذا التقرب لا يتوقّف على الالتزام بالوجوب الغيرى أو الاستحباب الغيرى للمقدّمه، و يجرى ذلك فيما إذا قيل بأنّ المأخوذ شرطاً للصلاه و نحوها الطهاره التى يكون الوضوء بالإضافه إليها محصّلاً بمعنى أنّ الوضوء القربى يترتّب عليه الطهاره من المحدث.

نعم، إذا قيل بأنّ ترتّب الطهاره على الوضوء كترتّب الملكيّه و الزوجيّه و نحوهما على انشاءاتها فى التوقّف على قصد الطهاره به، و أنّ الشرط فى الصلاه و نحوها الطهاره لا الوضوء الذى لا بقاء له فلا بدّ فى الإتيان بالوضوء من قصد الكون على الطهاره و لو بنحو الإجمال كما لا يخفى.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّ ما فى المتن من اعتبار كون الوضوء قريباً من الوقت أو زمان الإمكان بحيث يصدق عليه التهيّؤ لا يمكن المساعده عليه،بل فى كلّ زمان توضّأ المكلّف و لو باحتمال بقاء وضوئه أو طهارته لوقت الصلاه يقع ذلك الوضوء بنحو قربى فيجوز الإتيان بالصلاه فيما بعد مع فرض عدم انتقاضه.

و أمّا الاستدلال على الوضوء للتهيّؤ للصلاه بالإطلاق فى قوله سبحانه «إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» (۱) بدعوى أنّ الآيه تعمّ القيام إلى الصلاه فى أوّل آن من دخول الوقت، فيكون الوضوء لها فى زمان قريب من دخول الوقت، ففيه ما لا يخفى.فإنّ الآيه فى مقام شرطيه الوضوء للصلاه بلا فرق بين الصلاه فى أوّل الوقت

۱- (۱)) سوره المائده:الآيه ۶.

الرابع:دخول المساجد(۱).

أو آخر الوقت أو وسطه.

و أمّا تعلّق الاستحباب الآخر بالوضوء فيما كان قرب الوقت للتهيّؤ للصلاه نفسيّاً أو غيريّاً كما هو المدّعى فلا دلاله لها على ذلك، و مشروعيه الوضوء من المحدث قرب الوقت للصلاه بعد دخوله لا يلازم الاستحباب النفسى التهيّئى أو الغيرى، فإنّ استحباب الوضوء من المحدث مطلقاً كافٍ فى الأمر فى آن دخول الوقت بالمبادره إلى الصلاه من غير حاجه إلى أمر آخر بالوضوء قرب دخول وقتها، و فرق بين التوضؤ بداعويه امتثال الأمر بالتهيّؤ للصلاه فى أوّل وقتها و بين التوضّؤ بداعويه الأمر بالصلاه التى يحصل الأمر بها بعد دخول وقتها.

و قد تقدّم أنّ الإتيان بالنحو الثانى مقرّب لما دلّ على عدم اشتراط الوضوء بدخول الوقت سواء كان قرب الوقت أو كان قبل الوقت بكثير لما دلّ من أنّ الصلاه لا تكون إلّا بطهاره، و لا ينقض الطهاره إلّا الحدث، و أنّ الطهاره مرغوب إليها بمطلق صدور الحدث.

استحباب الوضوء لدخول المساجد

و يشهد له ما رواه الصدوق قدس سره فى المجالس عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمر، عن مرازم بن حكيم، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال:عليكم بإتيان المساجد فإنّها بيوت اللّه عزّ و جلّ و من أتاها متطهّراً طهّره اللّه من ذنوبه و كتب من زوّاره (۱) ، و أحمد بن زياد بن جعفر من مشايخ الصدوق قدس سره و قد ذكر أنّه كان فاضلاً ثقه دیّناً، رضى اللّه عنه، و يؤيّده ما ورد

۱- (۱)) الأمالى:۴۴۰، المجلس ۵۷، الحديث ۸.

الخامس:دخول المساجد المشرفه(۱).

السادس:مناسک الحجّ(۲) ممّا عدا الصلاه و الطواف.

السابع:صلاه الأموات(۳).

فی الدخول فی المساجد من استحباب صلاه التحیّه (۱) المتوقفه علی الطهاره.

الوجه فی استحباب الوضوء لـدخول المشاهد المشرّفه إلحاقها بالمساجد فی غیر المقام، و کأنّها أیضاً من بیوت اللّه علی ما ورد فی فضل الصلاه فیها.

استحباب الوضوء لمناسک الحج

و فی صحیحه معاویه بن عمار قال:قال أبو عبد اللّه علیه السلام «لا بأس أن یقضی المناسک کلّها علی غیر وضوء إلّا الطواف بالبیت فإنّ فیه صلاه و الوضوء أفضل». (۲)

و فی روایه یحیی الأزرق قال:قلت لأبی الحسن علیه السلام رجل سعی بین الصفا و المروه فسعی ثلاثه أشواط أو أربعه ثمّ بال ثمّ أتمّ سعیه بغیر وضوء فقال:«لا بأس و لو أتمّ مناسکه بوضوء لکان أحب إلیّ» (۳) و لذلک تحمل صحیحه علی بن جعفر (۴) علی الاستحباب.

استحباب الوضوء لصلاه الجنازه

و یشهد لاستحباب الوضوء لصلاه الجنازه صحیحه الحلبی قال:سئل

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۵:۲۴۷، الباب ۴۲ من أبواب أحکام المساجد.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۷۴، الباب ۵ من أبواب الوضوء، الحدیث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱۳:۴۹۴-۴۹۵، الباب ۱۵ من أبواب السعی، الحدیث ۶.

۴- (۴)) وسائل الشیعه۱۳:۴۹۵، الباب ۱۵ من أبواب السعی، الحدیث ۸.

الثامن:زياره أهل القبور(۱).

التاسع:قراءه القرآن أو كتبه أو لمس حواشيه أو حمله(۲).

أبو عبد اللّه عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازه و هو على غير وضوء فإن ذهب يتوضّأ فأتته الصلاه عليها قال:«يتيمّم و يصلى» (۱) فإنّه إذا كان التيمّم مشروع مع خوف فوت الصلاه فلازم ذلك مشروعيّه الوضوء لها مع عدم الخوف من فوتها.

و فى روايه عبد الحميد بن سعد قلت لأبى الحسن عليه السلام:الجنازه يخرج بها و لست على وضوء فإن ذهبت أتوضّأ فأتتنى الصلاه أ يجزى لى أن أُصلى عليها و أنا على غير وضوء؟ قال:«تكون على طهر أحبّ إلىّ» (۲) .

استحباب الوضوء لزياره القبور

ليس عندى ما يدل على الأمر بالوضوء لزياره أهل القبور و لو من المؤمنين، و الأحوط الإتيان به لزيارتهم رجاءً و يجوز به الدخول فى الصلاه على ما قدّمنا من استحباب الوضوء من المحدث، غايه الأمر يعتبر فى كونه طهاره من قصد التقرّب، و يكفى فيه الإتيان به و لو بعنوان الرجاء.

استحباب الوضوء لقراءه القرآن

لروايه محمّد بن الفضيل عن أبى الحسن عليه السلام قال:سألته أقرأ فى المصحف ثمّ يأخذنى البول فأقوم فأبول و أستنجى و أغسل يدى و أعود إلى المصحف فأقرأ فيه؟ قال:«لا حتّى تتوضّأ للصلاه» (۳) و فى حديث الأربعمائه قال:«لا يقرأ العبد القرآن

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۱۱۱، الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه، الحديث ۶.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۳:۱۱۰، الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه، الحديث ۲.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۶:۱۹۶، الباب ۱۳ من أبواب قراءه القرآن، الحديث الأول.

العاشر:الدعاء و طلب الحاجه من اللّه تعالى(۱).

الحادى عشر:زياره الأئمه عليهم السلام (۲) و لو من بعيد.

إذا كان على غير طهر حتّى يتطهر» (۱) .

و أمّا استحبابه لكتابه القرآن أو لمس حواشيه أو حمله فقد تقدّم أنّ ذلك مقتضى روايه إبراهيم بن عبد الحميد (۲) المتقدّمه.

ربّما أنّ فى سند الروايات ضعف،بل دلاله روايه محمّد بن الفضيل أيضاً لا تخلو عن المناقشه يجرى فى ذلك ما ذكرنا فى الوضوء لزياره أهل القبور.

استحباب الوضوء للدعاء و طلب الحاجه

و فى معتبره صحيحه عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:سمعته يقول:«من طلب حاجه و هو على غير وضوء فلم تقضَ فلا يلومنّ إلّا نفسه» (۳) . و ظاهرها السعى فى حاجه بلا وضوء، و لا تعمّ الدعاء على غير وضوء،بل ربّما يستشكل فى ظهورها فى استحباب الوضوء للسعى فى حاجه فإنّ مفادها أنّ لا يطلب الحاجه بلا وضوء، لا أن يتوضأ لطلب الحاجه، و لكن لا يخفى ما فيه؛ فإنّ الترغيب إلى فعل شرعاً بمثل العباره واقع فى غير المورد، و الترغيب إلى الوضوء فى طلب الحاجه عباره أُخرى عن استحبابه عنده.

استحباب الوضوء لزياره الأئمه عليهم السلام

فإنّه قد ورد فى زيارتهم عليهم السلام من آدابها الاغتسال و لا يحتمل أن لا يكون مطلوباً فى زيارتهم أقل الطهر يعنى الوضوء من المحدث بالأصغر، أضف إلى ذلك ما

۱- (۱)) الخصال ۲:۶۲۷.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۳۸۴، الباب ۱۲ من أبواب الوضوء، الحديث ۳.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۳۷۴، الباب ۶ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

الثانی عشر:سجده الشکر(۱) أو التلاوه(۲).

قیل من الترغیب إلی الطهر فی زیارتهم، و لکنّ الإطلاق فی الأمر بالاغتسال لا یخلو عن التأمّل، و یأتی التعرّض له فی الأغسال المسنونه و علیه فیتوضّأ لزیارتهم بالنحو المتقدّم من قصد الرجاء أو لکون الوضوء من المحدث طهر و مطلوب علی ما تقدّم.

استحباب الوضوء لسجده الشکر أو التلاوه

و یشهد لاستحباب الوضوء لسجده الشکر صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه قال:«من سجد سجده الشکر لنعمه و هو متوضّئ کتب اللّه له بها عشر صلوات و محا عنه عشر خطایا عظام» (۱) .

و أمّا بالإضافه إلی سجده التلاوه فیستظهر من روایه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«إذا قرئ شیء من العزائم الأربع و سمعتها فاسجد و إن کنت علی غیر وضوء، و إن کنت جنباً أو کانت المرأه لا تصلّی و سائر القرآن أنت فیه بالخیار إن شئت سجدت و إن شئت لم تسجد» (۲) بدعوی أنّ مثلها ناظره إلی نفی شرطیّه الطهاره بالإضافه إلی سجود التلاوه مع الفراغ عن مطلوبیّته له، و مثلها ما رواه ابن ادریس فی آخر السرائر نقلاً من کتاب البزنطی عن عبد اللّه بن المغیره، عن عبد اللّه بن سنان، عن الولید بن صبیح، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:من قرأ السجده و عنده رجل علی غیر وضوء قال:«یسجد» (۳) فتأمّل، و وجهه أنّه لا یستفاد منهما مع الغض عن أمر السند تعلّق الأمر بالوضوء عند السجود للتلاوه، و لکن لا یبعد عدم

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۷:۵، الباب الأول من أبواب سجدتی الشکر، الحدیث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۳۴۱، الباب ۳۶ من أبواب الحیض، الحدیث ۲.

۳- (۳)) السرائر ۳:۵۵۷.

الثالث عشر:الأذان و الإقامه و الأظهر شرطيّته فی الإقامه(۱).

الرابع عشر:دخول الزوج علی الزوجه لیله الزفاف بالنسبه إلی کلّ منهما(۲).

الفرق بین السجود للشکر و التلاوه.

استحباب الوضوء للأذان و الإقامه

و فی صحیحه علی بن جعفر فی کتابه، عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال:

سألته عن الرجل یؤذّن أو یقیم و هو علی غیر وضوء أ یجزیه ذلک؟ قال:أمّا الأذان فلا بأس، و أمّا الإقامه فلا یقم إلّا علی طهر، قلت:فإن أقام و هو علی غیر وضوء، أ یصلّی بإقامته؟ قال:لا (۱) ،بدعوی أنّ ظاهر مثلها المفروغیّه عن مطلوبیّه الطهر للأذان، و یؤیّده النبویّ:حقّ و سنه أن لا یؤذّن أحد إلّا و هو طاهر (۲) .

استحباب الوضوء لدخول الزوج علی الزوجه لیله الزفاف

و یستدلّ علی ذلک بصحیحه أبی بصیر قال:سمعت رجلًا و هو یقول لأبی جعفر علیه السلام:إنّی رجل قد أسننت و قد تزوّجت امرأه بکراً صغیره و لم أدخل بها و أنا أخاف إذا دخلت علیّ فرأتنی أن تکرهنی لخضابی و کبری، فقال أبو جعفر علیه السلام:

إذا دخلت فمرهم قبل أن تصل إلیک أن تکون متوضّئه ثمّ أنت لا تصل إلیها حتّی توضّأ و صلّ رکعتین ثمّ مجّد اللّه و صلّ علی محمّد و آل محمّد ثمّ ادع اللّه و مر من معها أن یؤمّنوا علی دعائک و قل:اللهمّ ارزقنی إلفها و ودّها و رضاها و ارضنی بها و اجمع بیننا بأحسن اجتماع و آنس ائتلاف فإنّک تحبّ الحلال و تکره الحرام و اعلم

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۵:۳۹۳، الباب ۹ من أبواب الأذان و الإقامه، الحدیث ۸.

۲- (۲)) تلخیص الحبیر(لابن حجر) ۳:۱۹۰، فتح العزیز ۳:۱۹۰، المجموع ۳:۱۰۳.

.....

أنّ الإلف من اللّه و الفرک من الشیطان لیکره ما أحلّ اللّه (۱) ، و لا یخفی دلالتها و لو بقرینه ما فی ذیلها:و قل اللهمّ ارزقنی ودّها و رضاها و ارضنی بها إلخ، عدم اختصاص استحباب الزفاف علی طهر بالمفروض فی الروایه من کون الزوج شاباً و الزوجه شابه صغیره.

نعم، قد یناقش بأنّ مدلولها کما ذکرنا استحباب الزفاف علی طهر لا استحباب الوضوء للزفاف لیؤتی بالوضوء لغایه الزفاف نظیر ما تقدّم فی قولهم باستحباب الوضوء فی طلب الحاجه؟

و لکن المناقشه ضعیفه فإنّه لا فرق بین التوضّؤ قبل الدخول بالمرأه و بین صلاه رکعتین، و کما أنّه لا یستفاد من الأمر بصلاه رکعتین استحباب الزفاف بعدهما،بل استحباب صلاه رکعتین عند الزفاف کذلک فی الأمر بالوضوء لا یستفاد منه إلّا استحباب الوضوء عند الزفاف، و ذکرنا ذلک فی ما ورد فیمن طلب الحاجه بلا وضوء، و أنّ مفاده استحباب الوضوء عند طلب الحاجه و السعی إلیها.

لا یقال: الأمر بالوضوء فی الروایه لصلاه رکعتین عند الدخول فلا تدلّ علی استحباب الوضوء لنفس الدخول علیها.

فإنّه یقال: قد أمر بالتوضّؤ علی المرأه مع عدم ذکر صلاتها فیکون ظاهرها استحباب الوضوء لنفس الدخول علیها فی الزفاف.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۰:۱۱۵، الباب ۵۵ من أبواب مقدمات النکاح، الحدیث الأول.

الخامس عشر:ورود المسافر على أهله فيستحبّ قبله(۱).

السادس عشر:النوم(۲).

استحباب الوضوء لورود المسافر على أهله

لما حكى عن الصدوق قدس سره فى المقنع قال:و روى عن الصادق عليه السلام من قدم من سفر فدخل على أهله و هو على غير وضوء و رأى ما يكره فلا يلومنّ إلّا نفسه (۱) .

و ربّما قيل أيضاً بأنّ مدلولها استحباب ورود المسافر على أهله و هو على وضوء، لا استحباب الوضوء للورود على الأهل من السفر، و فيه ما تقدّم، و لكنّ المرسله غير كافيه فى الحكم بالاستحباب، مع أنّه لم أجدها فى المقنع المطبوع فيما راجعته من المواضع المناسبه لها.

استحباب الوضوء للنوم

و يستدلّ على ذلك بروايه محمّد بن كردوس عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:«من تطهّر ثمّ آوى إلى فراشه بات و فراشه كمسجده» الحديث (۲) .

و فى مرسله الصدوق و مرسله الشيخ و ما رفعه فى المحاسن عن حفص بن غياث، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:«من آوى إلى فراشه فذكر أنّه على غير طهر و تيمّم من دثار ثيابه كان فى الصلاه ما ذكر اللّه» (۳)

۱- (۱)) حكاه عنه البحرانى فى الحدائق ۲:۱۴۰.لم نعثر عليه فى المقنع.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۳۷۸، الباب ۹ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

۳- (۳)) المحاسن ۱:۴۷، الحديث ۶۴، و من لا يحضره الفقيه ۱:۴۶۹، الحديث ۱۳۵۰، و التهذيب ۲:۱۱۶، الحديث ۴۳۴.

السابع عشر:مقاربه الحامل(۱).

الثامن عشر:جلوس القاضی فی مجلس القضاء(۲).

التاسع عشر:الکون علی الطهاره(۳).

و الحکم بالاستحباب عند النوم مبنیّ علی التسامح فی أدلّه السنن و یجری علی ذلک ما ذکرنا فی موارد عدم تمام الدلیل علی الاستحباب، أضف إلی ذلک أنّ مدلولها کراهه الجماع مع الحدث، و هذا لا یوجب تشریع الوضوء یعنی استحبابه للجماع، و لو فرض الالتزام بعدم تشریع الوضوء إلّا للصلاه، فمن لا وضوء له من صلاه أو سائر الغایات یکره له الجماع.

استحباب الوضوء لمقاربه الحامل

و فیما رواه الصدوق قدس سره بإسناده عن أبی سعید الخدری فی وصیه النبی صلی الله علیه و آله لعلی علیه السلام:«یا علی إذا حملت امرأتک فلا تجامعها إلّا و أنت علی وضوء فإنّه إن قضی بینکما ولد یکون أعمی القلب» (۱) و یجری علی ذلک ما تقدّم فی الأمر السابق.

ذکر ذلک بعض الأصحاب، و لم نقف علی روایه تدلّ علی ذلک مع الغمض عن سندها.

قد تقدّم أنّ الکون علی الطهاره یساوی الکون علی الوضوء؛ و لذا لا یحتاج فی کون المحدث علی الطهاره من قصد الکون علیها.

۱- (۱)) من لا یحضره الفقیه ۳:۵۵۳، الحدیث ۴۸۹۹.

العشرين:مسّ کتابه القرآن فی صوره عدم وجوبه(۱) و هو شرط فی جوازه کما مرّ، و قد عرفت أنّ الأقوی استحبابه نفسیاً أیضاً(۲).

استحباب الوضوء لمس کتابه القرآن

لا یخفی أنّ تحریم مسّ کتابه القرآن بلا طهاره لا یوجب تشریع الوضوء لمسّ کتابه القرآن فلا تکشف حرمه المسّ مع الحدث عن تشریع الوضوء له، نعم مع تشریع الوضوء للمحدث بالأصغر مطلقاً کما ذکرنا ذلک فی استحباب الوضوء فی نفسه، فیمکن أن یأتی المحدث بالوضوء لأجل أن لا یبتلی بالمحرّم، و بما أنّ هذا یُعدّ من قصد التقرّب فیصحّ الوضوء به فیکون طهاره.

و علی الجمله، الوضوء لهذه الغایه یصحّ لا أنّه یتعلّق بالوضوء الأمر الاستحبابی نفسیّاً أو غیریّاً عند إراده المسّ.

قد تقدّم أنّ العمده فی إثبات الاستحباب النفسی للوضوء من المحدث بالأصغر کون الوضوء بنفسه طهاره.

و أمّا بناءً علی أنّ الطهاره مسبّبه عن الوضوء فالمتعلّق للأمر الاستحبابی هی الطهاره لا الوضوء.

و علیه فیتعین عند التوضّؤ کون المکلف قاصداً بالإتیان به أن تحصل الطهاره المطلوبه للشارع المعبّر عنه الوضوء بقصد الکون علی الطهاره، أو أن یقصد الأمر الغیریّ المتعلّق به فی موارد استحباب الطهاره أو وجوبها.

نعم، لو قیل بأنّ ترتّب الطهاره علی الوضوء کترتب الزوجیه و الملکیّه علی إنشاءاتها قصدی یتعیّن قصد الطهاره بالوضوء حتّی مع قصد التقرّب

و أمّا القسم الثانی:فهو الوضوء للتجدید و الظاهر جوازه ثالثاً و رابعاً:فصاعداً أیضاً، و أمّا الغسل فلا یستحبّ فیه التجدید،بل و لا الوضوء بعد غسل الجنابه و إن طالت المدّه(۱).

بسائر الغایات، فلاحظ.

الوضوء التجدیدی

لا ینبغی التأمّل فی استحباب تجدید الوضوء لصلاه المغرب ممّن کان علی وضوء من صلاه الظهرین، و کذلک فی استحباب تجدید الوضوء لصلاه الصبح ممّن کان علی وضوء من قبل.

و یشهد لذلک موثّقه سماعه بن مهران قال:کنت عند أبی الحسن علیه السلام فصلّی الظهر و العصر بین یدی و جلست عنده حتّی حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضّأ للصلاه ثمّ قال لی:توضّ، فقلت:جعلت فداک أنا علی وضوء، فقال:و إن کنت علی وضوء إنّ من توضّأ للمغرب کان وضوؤه ذلک کفّاره لما مضی من ذنوبه فی یومه إلّا الکبائر، و من توضأ للصبح کان وضوؤه ذلک کفاره لما مضی من ذنوبه فی لیلته إلّا الکبائر (۱) ، فإنّ الروایه کذلک مرویه فی الکافی. (۲)

و فیما رواه الصدوق فی ثواب الأعمال، و ما فی سند الصدوق جرّاح الحذّاء (۳) لعلّه من اشتباه النسخه و الصحیح صباح الحذّاء کما فی نقل الکافی و روایه عمرو بن عثمان الخزّاز عنه فی غیر مورد، و عدم وجود جرّاح الحذّاء فی الرجال، و تجدید

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۷۶، الباب ۸ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲.

۲- (۲)) الکافی ۳:۷۲، الحدیث ۹.

۳- (۳)) ثواب الأعمال:۱۷.

.....

الوضوء للمغرب وارد فی موثّقه سماعه بن مهران الأُخری التی رواها فی الکافی (۱) و المحاسن (۲) ، و لعلّها عین الموثّقه الأُولی حصل فیها تبعیض فی النقل.

و علی الجمله، استفاده تجدید الوضوء لصلاتی المغرب و الصبح ممّن یکون علی وضوء لا کلام فیه، و أمّا استحباب الوضوء لغیرهما من الصلاه الفریضه أو النافله أیضاً فلا یستفاد منها.

و ربّما یستدل علی ذلک بل علی استحباب تجدید الوضوء مطلقاً بروایات:

منها خبر محمّد بن مسلم الذی رواه أحمد بن محمد بن خالد البرقی فی المحاسن، عن القاسم بن یحیی، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«إنّ أمیر المؤمنین علیه السلام قال:الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهّروا» (۳) فقوله: «فتطهّروا» قرینه علی أنّ المراد بالطهور فی قوله:«بعد الطهور» هو الوضوء، و فی سنده القاسم بن یحیی و الحسن بن راشد و لم یثبت لهما توثیق.

و فی مرسله الصدوق قال:و کان النبی صلی الله علیه و آله یجدّد الوضوء لکلّ صلاه و فریضه (۴) .

و مرسلته الأُخری:«الوضوء علی الوضوء نور علی نور». (۵)

و روایه المفضّل بن عمر، عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«من جدّد وضوءه لغیر حدث

۱- (۱)) الکافی ۳:۷۲، الحدیث ۹.

۲- (۲)) المحاسن ۲:۳۱۲، الحدیث ۲۷.

۳- (۳)) المحاسن ۱:۴۷، الحدیث ۶۳.

۴- (۴)) من لا یحضره الفقیه ۱:۳۹، الحدیث ۸۰.

۵- (۵)) من لا یحضره الفقیه ۱:۴۱، الحدیث ۸۲.

.....

جدّد اللّه توبته من غير استغفار» (۱) .

و فی روایه ابی قتاده عن الرضا علیه السلام قال:«تجدید الوضوء لصلاه العشاء یمحو لا و اللّه، و بلی و اللّه» (۲) و لا یبعد دعوی الاطمینان و الوثوق و لو بصدور بعض هذه الروایات، و لعلّ ذلک یکفی فی الحکم باستحباب تجدید الوضوء، و اللّه سبحانه هو العالم.

لا یقال: هذه الروایات معارضه بموثّقه عبد اللّه بن بکیر، عن أبیه قال:قال لی أبو عبد اللّه علیه السلام:«إذا استیقنت أنّک قد أحدثت فتوضّأ و إیّاک أن تحدث وضوءاً أبداً حتّی تستیقن أنّک قد أحدثت» (۳) .

فإنّه یقال: ظاهر الموثّقه الإرشاد إلی عدم کون احتمال الحدث موجباً لرفع الید عن الوضوء السابق بأن یعتقد مع احتمال الحدث بعد التوضّؤ بعدم جواز الصلاه بدون التوضّؤ ثانیاً، و لو لم یکن هذا ظاهرها فلا بدّ من حملها علیه جمعاً لما دلّ علی حسن الاحتیاط و منه الوضوء مع احتمال الحدث، و ما دلّ علی مطلوبیّه الوضوء و تجدیده حتّی مع الیقین بالطهر، و هذا بالإضافه إلی تجدید الوضوء.

و أمّا بالإضافه إلی تجدید الغسل فلم یرد الأمر بإعادته فی روایه، نعم قد یدّعی أنّ مرسله سعدان عن بعض أصحابه عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«الطهر علی الطهر عشر

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۷۷، الباب ۸ من أبواب الوضوء، الحدیث ۷.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۷۷، الباب ۸ من أبواب الوضوء، الحدیث ۶.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۲۴۷، الباب الأول من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۷.

و أمّا القسم الثالث فلأمور:

الأول:لذكر الحائض فى مصلّاها مقدار الصلاه(۱).

حسنات» (۱) بإطلاقها تعمّ إعاده الغسل، و كذا ما فى روايه محمّد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام من الأمر بالتطهّر بعد الطهور (۲) ، الشامل للوضوء و الغسل، و لكن قد عرفت انصراف الثانى إلى إعاده الوضوء، و الاوّلى لإرسالها لا يمكن الاعتماد عليها، و من المقرّر فى محلّه أنّه فى موارد الاطمينان بصدور بعض من جمله الأخبار يقتصر بأخصّها مضموناً، فتدبّر.

بقى الكلام فى الوضوء بعد غسل الجنابه فإنّ ظاهر الروايات أنّ الوضوء بعد الغسل كالوضوء قبله غير مشروع، و أنّه ليس فى غسل الجنابه وضوء لا قبله و لا بعده و لا يمكن حمل ذلك على نفى الوجوب، حيث إنّ ما ورد فى أنّ كل غسل وضوء إلّا غسل الجنابه (۳) و سيأتى أنّ ثبوت الوضوء فى سائر الأغسال استحبابىّ لا وجوبى، فيكون نفى الوضوء فى غسل الجنابه بمعنى نفى التشريع، نعم يمكن دعوى انصراف مثل ذلك عمّا إذا توضّأ قبل الاغتسال أو بعده قبل أن يأتى بالصلاه، و لا يعمّ ما إذا صلّى صلاه بغسل الجنابه كالظهرين و توضّأ للمغرب مع عدم الحدث.

استحباب الوضوء لذكر الحائض فى مصلّاها

و يشهد لذلك صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال:«إذا كانت المرأه طامثاً فلا تحلّ لها الصلاه و عليها أن تتوضّأ وضوء الصلاه عند وقت كلّ صلاه ثمّ تقعد فى موضع طاهر فتذكر اللّه عزّ و جلّ و تسبّحه و تهلّله و تحمده كمقدار

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۷۶، الباب ۸ من أبواب الوضوء، الحديث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۳۷۷-۳۷۸، الباب ۸ من أبواب الوضوء، الحديث ۱۰.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۲:۲۴۸، الباب ۳۵ من أبواب الجنابه، الحديث ۲.

صلاتها ثمّ تفرغ لحاجتها». (۱)

و فی صحیحه عبید اللّه بن علی الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«و کنّ نساء النبی صلی الله علیه و آله لا یقضین الصلاه إذا حضن و لکن یتحشّین حتّی یدخل وقت الصلاه و یتوضین ثمّ یجلسن قریباً من المسجد فیذکرن اللّه عزّ و جلّ». (۲)

و صحیحه زید الشحّام قال:سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول:ینبغی للحائض أن تتوضّأ عند وقت کلّ صلاه ثمّ تستقبل القبله و تذکر اللّه مقدار ما کانت تصلّی» (۳) إلی غیر ذلک.

استحباب الوضوء لنوم الجنب و أکله و...

یشهد لذلک صحیحه عبید اللّه بن علی الحلبی قال:سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن الرجل أ ینبغی له أن ینام و هو جنب؟ فقال:«یکره ذلک حتّی یتوضّأ» (۴) .

و فی مضمره سماعه قال:سألته عن الجنب یجنب ثمّ یرید النوم؟ قال:«إن أحبّ أن یتوضّأ فلیفعل و الغسل أحبّ إلیّ و أفضل من ذلک فإن هو نام و لم یتوضّأ و لم یغتسل فلیس علیه شیء إن شاء اللّه» (۵) .

و أمّا ما رواه الصدوق قدس سره مرسلاً و فی حدیث آخر:أنا أنام علی ذلک حتّی أُصبح

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۳۴۵، الباب ۴۰ من أبواب الحیض، الحدیث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۳۴۵، الباب ۴۰ من أبواب الحیض، الحدیث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۲:۳۴۵، الباب ۴۰ من أبواب الحیض، الحدیث ۳.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۱:۳۸۲، الباب ۱۱ من أبواب الوضوء، الحدیث الأول.

۵- (۵)) وسائل الشیعه ۲:۲۲۸، الباب ۲۵ من أبواب الجنابه، الحدیث ۶.

و أكله و شربه(۱) و جماعه(۲).

و ذلک أنّی أُرید أن أعود» (۱) و مع الغمض عن سنده لا ینافی ما تقدم فإنّ النوم علی الجنابه لا یلازم ترک التوضّؤ.

و فی صحیحه عبید اللّه الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن أبیه قال:«إذا کان الرجل جنباً لم یأکل و لم یشرب حتّی یتوضّأ». (۲)

و فی صحیحه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:أ یأکل الجنب قبل أن یتوضّأ قال:«إنا لنکسل و لکن لیغسل یده فالوضوء أفضل» (۳) و دلالتها علی أنّ المراد بالوضوء معناه المعروف غیر خفی، نعم أقلّ مرتبه الاستحباب غسل الید، و الأولی منه غسل الید و الوجه و التمضمض.

و فی مصحّحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال:«الجنب إذا أراد أن یأکل و یشرب غسل یده و تمضمض و غسل وجهه و أکل و شرب» (۴) أو غسل الید و التمضمض کما فی معتبره السکونی (۵) .

و یستدلّ علی ذلک بما رواه فی کشف الغمه عن عبد اللّه بن جعفر الحمیری فی کتاب الدلائل عن الحسن بن علی الوشاء قال:قال:فلان بن محرز بلغنا أنّ أبا عبد اللّه علیه السلام کان إذا أراد أن یعاود أهله للجماع توضّأ للصلاه، فأُحب أن تسأل

۱- (۱)) من لا یحضره الفقیه ۱:۸۳، الحدیث ۱۸۰.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۲۱۹، الباب ۲۰ من أبواب الجنابه، الحدیث ۴.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۲:۲۲۰، الباب ۲۰ من أبواب الجنابه، الحدیث ۷.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۲:۲۱۹، الباب ۲۰ من أبواب الجنابه، الحدیث الأول.

۵- (۵)) وسائل الشیعه ۲:۲۱۹، الباب ۲۰ من أبواب الجنابه، الحدیث ۲.

و تغسيله الميت(۱).

الثالث:لجماع من مسّ الميّت و لم يغتسل بعد.

الرابع:لتكفين الميّت(۲)

أبا الحسن الثانى عليه السلام عن ذلك قال الوشّاء فدخلت عليه فابتدأنى من غير أن أسأله فقال:كان أبو عبد اللّه عليه السلام إذا جامع و أراد أن يعاود توضّأ وضوء الصلاه و إذا أراد أيضاً توضّأ للصلاه (۱) ، و دلاله هذه على التوضّؤ فيما كان جنباً بالدخول و إن كانت تامه إلّا أنّ طريق على بن عيسى الاربلى صاحب كشف الغمه إلى الحميرى غير معلوم لنا، و قريب منها المرسله عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۲) .

استحباب الوضوء لتكفين الميّت أو تدفينه

و يدلّ عليه حسنه شهاب بن عبد ربه قال:سألت أبا عبد اللّه عن الجنب يغسّل الميّت أو من غسّل ميّتاً له أن يأتى أهله ثمّ يغتسل؟ فقال:«سواء، لا بأس بذلك، إذا كان جنباً غسل يده و توضّأ و غسّل الميّت و هو جنب، و إن غسّل ميّتاً توضّأ ثمّ أتى أهله و يجزيه غسل واحد لهما» (۳) .

نقل استحباب الوضوء على من يكفّن الميّت بعد أن غسّله و لم يغتسل من مسّه عن بعض الأصحاب (۴) و لم ينقلوا بذلك ما اعتمدوا عليه من الخبر، فلو قيل بكفايه هذا المقدار فى الحكم باستحباب الفعل و استناد ذلك من الأخبار المعروفه

۱- (۱)) كشف الغمّه ۳:۹۴.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲۰:۲۵۷، الباب ۱۵۵ من أبواب مقدمات النكاح.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۲:۲۶۳، الباب ۴۳ من أبواب الجنابه، الحديث ۳.

۴- (۴)) قواعد الأحكام ۱:۲۲۷، جامع المقاصد ۱:۳۸۹.ايضاح الفوائد ۱:۶۱.

أو تدفينه بالنسبه إلى من غسّله و لم يغتسل غسل المسّ(۱).

بأخبار من بلغ فهو و إلّا فلا وجه للالتزام بالاستحباب.

يستدلّ على ذلك بروايه عبيد اللّه بن الحلبى و محمّد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:«أمرنى أبى أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات، و ذكر أنّ الرشّ بالماء حسن و قال:توضّأ إذا أدخلت الميّت القبر» (۱) .

فيقع الكلام فى سندها تاره، و أُخرى فى دلالتها مع الغرض عن أمر سندها أو على تقدير تماميّه سندها.

فنقول قد يورد على سندها بأن الشيخ (۲) رواها بسنده، عن على بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد اللّه بن زراره، عن محمد بن أبى عمير...الخ.

و سند الشيخ إلى على بن الحسن ضعيف، حيث يروى عن على بن الحسن بواسطه أحمد بن عبدون المعروف بابن عبد الواحد، و ابن الحاشر عن على بن محمد بن الزبير القرشى عنه، و على بن محمد بن الزبير لم يثبت له توثيق.

و ما قيل فى وجهه فى قول النجاشى فيه و كان علواً فى الوقت (۳) لا دلاله فيه على مدح فضلاً عن توثيق، أضف إلى ذلك أنّ محمد بن عبد اللّه بن زراره أيضاً لم يثبت له توثيق.

و لكن الأظهر لا مجال للمناقشه فى السند أصلاً، فإنّ كلّ من على بن محمد بن الزبير و محمد بن عبد اللّه بن زراره من المعاريف، و لم يرد فى حقّهما قدح و مع

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۱۹۳، الباب ۳۱ من أبواب الدفن، الحديث ۷.

۲- (۲)) التهذيب ۱:۳۲۱، الحديث ۹۳۴.

۳- (۳)) رجال النجاشى:۸۷، الرقم ۲۱۱.

.....

الغضّ عن ذلك فسند الشيخ إلى على بن الحسن بن فضّال، يمكن تصحيحه بأنّ كلّ من الشيخ قدس سره و النجاشى رويا كتب على بن الحسن بن فضّال، عن أحمد بن عبدون، عن على بن محمد بن الزبير عنه، و لا يحتمل أن ما رواه أحمد بن عبدون، عن على بن محمد بن الزبير، عن على بن الحسن للنجاشى غير ما رواه للشيخ الطوسى قدس سره.

ثمّ إنّ للنجاشى إلى تلك الكتب طريقاً آخر يرويها عن محمد بن جعفر فى آخرين عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن على بن الحسن بكتبه، و حيث إنّ ظاهر هذا الكلام أنّ ما وصل إليه بالطريق المشترك مع الشيخ قدس سره قد وصل إليه بهذا الطريق أيضاً فلا يبقى مجال للمناقشه فيما يروى الشيخ قدس سره عن تلك الكتب.

و أمّا دلالتها فيمكن المناقشه فيها بأنّه لم يفرض فيها الدفن ممّن غسّل الميت و لم يغتسل منه، مع أنّه يحتمل أن يكون التوضّؤ بعد الدفن لو لم نقل بأنّ ظاهرها ذلك، مع أنّ فى صحيحه محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى حديث قلت:له من أدخل الميّت القبر عليه وضوء؟ قال:«لا إلّا أن يتوضأ من تراب القبر إن شاء».

نعم، ربّما تحمل هذه على نفى الوجوب و الأوّل على الاستحباب، أو تحمل هذه على عدم لزوم غسل اليد من مسّ الميّت حين الدفن و إن يشاء يغسلها من أثر و مع تراب القبر.

و على الجمله، فالروايه غير وافيه بما ذكر فى المتن، و غير خاليه عن شوب المعارضه مع الصحيحه، و اللّه سبحانه هو العالم.

[لا يختصّ القسم الأول من المستحبّ بالغايه التى توضّأ لأجلها]

(مسأله ۳)لا يختصّ القسم الأول من المستحبّ بالغايه التى توضّأ لأجلها، بل يباح به جميع الغايات المشروطه به(۱).

فى أن الوضوء لغايه يباح به سائر الغايات

فإنّ الشرط فى جميع الغايات فى القسم الأوّل الطهاره أو كون المكلّف على وضوء و بناءً على أنّ الوضوء من المحدث بالأصغر مع وقوعه بوجه قربى بنفسه طهاره يحصل به ما يشترط فى صحّه الغايه أو كماله أو جوازه أو ارتفاع كراهته، فإنّه على هذا القول ما لم يحصل منه ناقض فهو على وضوء و على طهاره و كونه على وضوء عين كونه على طهاره، و كذا بناءً على أنّ الطهاره أمر يحصل بالوضوء و أنّ الوضوء ليس بنفسه له بقاء، فإنّه عباره عن الأفعال التدريجيه التى تنتهى بحصول جزئه الأخير و الباقى هى الطهاره، و ذلك فإنّ ما دلّ على اعتبار الطهاره عند الإتيان أو كون المكلّف على الوضوء المتفاهم العرفى منه أمر واحد، و هو كونه على الطهاره من الحدث الأصغر.

و على الجمله، كما أنّ الوضوء لموجب البول لا يختلف عن الوضوء لسائر موجباته كذلك الوضوء لغايه لا يكون مغايراً للوضوء لغيرها، حيث إنّ الوضوء فى كلّ مورد حدّ واحد و هو غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين على ما يأتى، و كون هذه الأفعال وضوءاً و إن كان عنواناً قصدياً و يكون قصد التقرّب المعتبر فيه أمراً زائداً على نفس الوضوء و الاكتفاء فى الصحه بقصد التقرّب فى الأفعال لكون العنوان القصدى مقصوداً و لو إجمالاً، و كذلك لو قيل بأنّ الطهاره أمر مسبّبى يحصل بالوضوء التقرّبى فإنّه على كلا القولين تكون الطهاره من المحدث بالأصغر بالوضوء القربى، و إن قصد غايه من تلك الغايه لحصول التقرّب فى التوضّؤ.

بخلاف الثانی(۱)

و علی هذا فالوضوء لغایه ما لم یقع ناقض و حدث یکفی لسائر الغایات حتّی علی القول بأنّ المعتبر فی الغایات الطهاره، و ترتّب الطهاره علی الوضوء کترتّب الزوجیّه علی إنشائها یکون بالقصد حیث إنّ قصد المحدث بالأصغر غایته قصد إجمالی للطهاره، و لیس الوضوء بالإضافه إلی موجباته و نواقضه أو حتّی غایاته کالغسل من الجنابه بالإضافه إلی الغسل من مسّ المیت، أو غسل التوبه، و هکذا فإنّ المشهور بین الأصحاب أن الأغسال طبائع مختلفه، و أنّ اختلافها لکون کل منها من العناوین القصدیه، غایه الأمر التزموا بجواز الاکتفاء بالاغتسال الواحد فیما إذا قصد جمیعها أو بلا قصدها أیضاً، و استفادوا ذلک من مثل صحیحه زراره قال:إذا اجتمع علیک حقوق أجزأها عنک غسل واحد (۱) ، فإنّ التعبیر عن الأغسال بالحقوق ظاهره تعدّدها و أن یکتفی فی مقام الامتثال بالتداخل.

و بتعبیر آخر، لو لم یکن یذکر فی ذیل الصحیحه الإجزاء بالواحد و لا فی الأخبار الأُخر، کان الاکتفاء بغسل واحد علی خلاف القاعده، و کان اللازم الإتیان بالکل فی مورد اجتماعها، و هذا بخلاف الوضوء من المحدث بالأصغر بأی موجب أو أیّ غایه، حیث إنّ ظاهر ما ورد فیه کونه أمراً واحداً بأیّ موجب أو لأی غایه.

و أمّا الثانی فالمراد أنّه إذا جدّد وضوءه لصلاه المغرب مثلاً فلا یکفی ذلک عن تجدید وضوئه لصلاه العشاء أیضاً و هکذا، و ذلک ظاهر حیث إنّ متعلّق الأمر هو التوضّؤ لصلاه العشاء و لو کان المکلّف علی طهاره و وضوء،بل و حتّی ما لو کان له وضوء تجدیدی للصلاه التی قبلها و هکذا.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲:۲۶۱-۲۶۲، الباب ۴۳ من أبواب الجنابه، الحدیث الأول.

و الثالث(۱) فإنّهما إن وقعا على نحو ما قصدا لم يؤثّر إلّا فيما قصدا لأجله.

و قد يقال يجرى فى الثالث ما تقدم فى القسم الأول من أنّه إذا توضّأ لغايه يكفى ذلك الوضوء لغايه أُخرى ما لم يحدث ناقض ذلك الوضوء، مثلاً- إذا توضّأ الجنب لأكله يكفى ذلك فى شربه أيضاً و لنومه أيضاً، و كذا إذا توضّأ لأكله يكفى ذلك فى الجماع لامرأته الحامله و هكذا.

و الوجه فى ذلك أنّ ظاهر الروايات الوارده فى استحباب الوضوء للجنب لأكله أو شربه أو نومه إلى غير ذلك هو الجنب الذى لا وضوء له، إمّا لعدم توضّئه أصلاً أو لحدوث ناقض أو حدث بعده.

كما أنّه قد يقال لا يجرى ما ذكر فى القسم الأول من هذا القسم؛ لأنّ الوضوء فى هذا القسم لا يوجب طهاره و لا يكون بنفسه طهاره ليقال ببقائه ما لم ينقض بأحد النواقض، فتكون نفس الأفعال يعنى غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين من الجنب مثلاً عند كلّ واحد من الأفعال المزبوره كالأكل و النوم مطلوباً.

و فيه أنّ الوضوء من الجنب مثلاً- و إن لا- يكون طهاره إلّا أنّ منصرف الروايات الوارده فى الوضوء لأكل الجنب أو نومه أنّه كالوضوء فى القسم الأوّل من عدم انتقاضه ما لم يحصل شىء من نواقضه، و أنّ الأمر بالوضوء لتلك الغايات يتوجّه إلى الجنب الذى لم يتوضّأ أو توضّأ و حصل منه ناقضه.

و دعوى أنّ الوضوء من الجنب مثلاً- لا- يكون وضوءاً إلّا بالإطلاق المجازى نظير إطلاق الصلاه على صلاه الميّت، و المصحّح للإطلاق هو تشابه ما يصدر عن الجنب لأكله مثلاً لما يصدر عن المحدث بالأصغر لصلاته فى الصوره، و ما هى صوره الوضوء قد تعلّق به الأوامر المتعدّده فى موارد مختلفه فلا يكون الإتيان به فى مورد

نعم، لو انكشف الخطأ بأن كان محدثاً بالأصغر فلم يكن وضوؤه تجديدياً و لا- مجامعاً للأكبر رجعا إلى الأوّل، و قوى القول بالصحّه و إباحه جميع الغايات به إذا كان قاصداً لامتثال الأمر الواقعى المتوجّه إليه فى ذلك الحال بالوضوء، و إن اعتقد أنّه الأمر بالتجديدى منه(۱) مثلاً فيكون من باب الخطأ فى التطبيق و تكون تلك الغايه مقصوده له على نحو الداعى لا التقييد،بحيث لو كان الأمر الواقعى على خلاف ما اعتقده لم يتوضّأ، أمّا لو كان على نحو التقييد كذلك ففى صحّته حينئذٍ إشكال.

مجزياً عن الأمر به فى مورد آخر، لا- يمكن المساعده عليها؛ فإن ما هو المرتكز عند أذهان المتشرّعه أيضاً أنّ الوضوء من المحدث بالأ-كبر لا- يكون طهاره، و أمّا عدم كونه وضوءاً و لا يعتبر فيه بقاء إلى أن يحدث من نواقضه شىء فلا ارتكاز على خلافه و قد تقدّم أنّ منصرف الروايات فى القسم الثالث إلى ذلك.

قد تقدّم أنّ الوضوء فى نفسه و إن كان أمراً قصدياً بمعنى كونه من العناوين القصديه إلّا أنّ كونه طهوراً أو وضوءاً تجديدياً مثلاً لا- يكون من العناوين القصديه، و لو تخيّل المكلّف أنّه على وضوء و قصد تجديده للصلاه التى دخل وقتها لامتثال الأمر الاستحبابى بالإعاده ثمّ ظهر أنّه كان على حدث ينطبق على وضوئه عنوان الطهور، حيث إنّ الطهور هو الوضوء بعد الحدث أو أنّه يترتب على الوضوء القربى بعد الحدث، و هذا يكون من قبيل الاشتباه فى التطبيق، حيث إنّ المكلّف قد طبق على وضوئه عنوان كونه تجديدياً مع أنّ المنطبق عليه هو الوضوء بعد الحدث المعبّر عنه بالطهور، و هذا الاشتباه لا يضرّ بعد حصول ما هو المأمور به نفسيّاً أو غيرياً، أو ما هو دخيل فى حصول ما هو مشروط به.

و بتعبير آخر، الخطأ فى التطبيق يجرى فى كل مورد لا يكون انطباق العنوان فيه

.....

على المأتی به دائراً مدار قصد ذلک العنوان، ففی هذه الموارد لو کان قصد التقرّب و الامتثال حاصلاً بأن کان العمل المزبور منسوباً إلی اللّه سبحانه بوجه یحکم بصحّه ما وقع فیکون تخیّل انطباق العنوان علی المأتی به و قصد امتثال الأمر المتعلّق به بذلک العنوان من التخلّف فی الداعی.

لا یقال: الثابت واقعاً للوضوء فی حقّه لیس الأمر الاستحبابی بإعادته من المتطهّر،بل الأمر بالوضوء من المحدث فما دعاه إلی التوضّؤ لم یکن ثابتاً فی حقّه و ما کان ثابتاً لم یدعوه إلی التوضّؤ فکیف یحصل منه قصد الامتثال؟

فإنّه یقال: لا یکون الأمر الواقعی بوجوده الواقعی داعیاً إلی العمل أبداً،بل الداعی له صورته الاعتقادیه أو الاحتمالیه، و لا اختلاف فی نظر العقل الحاکم فی مقام الامتثال و التقرّب بالعمل إلی اللّه بین کون الصوره الاعتقادیه أو المحتمله مصادفه للواقع أو مخالفه له کما فی موارد القصور، و هذا لا خفاء فیه فی الموارد التی لو کان المکلف عالماً بأنّ العنوان المنطبق علی المأتی به غیر ما اعتقده لقصد امتثال الأمر المتعلّق به بذلک العنوان.

الفرق بین الإتیان بمتعلّق التکلیف من باب الاشتباه فی التطبیق و موارد التقیید

و ممّا ذکر یظهر أنّ الاشتباه فی التطبیق لا یجری فی موارد العناوین القصدیه، و لو صلّی المکلّف صلاه الظهر باعتقاد أنّه لم یُصلِّها، و بعد الفراغ التفت إلی أنّه کان صلّاها قبل ذلک لما یحکم بصحّه المأتی بها عصراً، فإنّ صلاه العصر من العناوین القصدیه فلم تحصل من المکلف.

و علی ذلک فلو قیل بأنّ الطهاره من المحدث بالأصغر یحصل بالوضوء

.....

کحصول الزوجیّه و الملکیّه من إنشائهما، و کما أنّه لا بـدّ فی إنشائهما من قصـدهما کـذلک لا بـدّ فی حصول الطهاره بالوضوء من قصد الطهاره به فیحکم ببطلان الوضوء فیما لو اعتقد أنّه تجدیدی فلم یقصد الطهاره به، ثمّ ظهر کونه محدثاً بالأصغر.

و قـد التزم الماتن قـدس سـره بأنّ الطهاره و إن کانت أمراً تحصل بالوضوء بنحو التسبیب إلّا أنّ ترتبها علی الوضوء یعنی الأفعال الخاصّه فیما إذا وقعت الأفعال بنحو قربی، و علیه فلا إشـکال فی صحّه الوضوء فی الفرض فیما تقدّم، من کون الغایه مقصوده له علی نحو الداعی، و فسّره أنّه بحیث لو کان الأمر الواقعی علی خلاف ما قصده توضّأ أیضاً.

و استشکل فی صحّته فیما إذا کانت الغایه مقصوده له بنحو التقیید، و فسّره أنّه بحیث لو کان الأمر الواقعی علی خلاف ما اعتقده لم یتوضّأ.

و یلزم علیه أن یستشـکل فی صـحّه وضوء من اعتقـد بـأنّ امرأته حامله و توضّأ من حـدثه الأصـغر لجماعها فلم یحصل الجماع و ظهر أیضاً أنّ امرأته غیر حامله لمجیء حیضها قبل الدخول بها، فلا یجوز له الصلاه بذلک الوضوء فیما لو کان عالماً بعدم حمل امرأته لم یتوضّأ من حدثه الأصغر فی ذلک الحین.

و کـذلک فیمـا لو اعتقـد ضـیق وقت الصـلاه فتوضّـأ لأجلهـا ثمّ بـان سـعه الوقت بحیث لو کان عالماً سـعتها لم یتوضّأ فی ذلک الزمان، و لا أظنّ أن یناقش أحد فی صحّه الوضوء فی مثل ذلک.

و السـرّ فی ذلک کلّه ما تقدّم من أنّ طبیعی الوضوء لا یختلف أنواعاً لا من حیث موجباته و نواقضه و لا من حیث غایاته، و إنّما یکون قصد غایهً داعیاً له إلی الإتیان

.....

بالوضوء یعنی بـذلک الطبیعی، و هـذا المقـدار یکفی فی قصـد التقرّب المعتبر فی صـحّه الوضوء حتّی لو کان عالماً بعدم تلک الغایه خارجاً أو عدم إمکان فعلها لم یکن یتوضّأ أی لم یوجد ذلک الفرد یعنی الطبیعی فی ذلک الزمان لغایه أُخری.

الفرق بین الداعی و التقیید

هـذا کله إذا قصـد بالغسـلات و المسـحات الوضوء بلا تعلیق، حیث إنّ نفس الوضوء عنوان قصـدی، و أمّا إذا علّق قصد الوضوء بالغسـلات و المسـحات علی حصول الغـایه المقصوده خارجـاً مع احتمـال عـدم حصولهـا فیحکم ببطلاـن الوضوء مطلقاً أو علی تقدیر عدم الغایه المقصوده.

و لکن الکلام فی المقام فیما إذا اعتقـد المکلّف أنّ الواقع علی ما اعتقده و لا یحتمل خلافه، فإنّه فی هذه الصوره یقصد الامتثال بلا تعلیق فی نفس الامتثال، و لا تعلیق فی قصده الوضوء بالغسلات و المسحات.

و قـد ظهر ممّا تقدّم أنّ موارد التقیید فی مقام الامتثال تفترق عن موارد التخلّف فی الداعی بأنّه إذا لم یحصل مع اعتقاد الخلاف متعلّق التکلیف الواقعی، کمـا فی مسـأله الإتیان لصـلاه العصـر بتخیّل أنّه صـلّی الظهر قبل ذلک أو حصل المتعلّق، و لکن لم یتمّ قصـد التقرّب و الامتثـال فیه، کمـا إذا علّق قصـده الامتثال علی تقـدیر کون التکلیف ما قصـده مع احتمال کون التکلیف الواقعی علی خلافه، و ظهر کون التکلیف الواقعی علی خلاف ما قصده، فهذا من تقیید الامتثال و لا یجزی العمل عما هو متعلّق التکلیف واقعاً.

و أمّا إذا حصل مع اعتقاده خلاف الواقع ما هو متعلّق التکلیف الواقعی و تمّ

.....

قصد التقرّب فی الإتیان به یحکم بصحّه العمل و یحسب اعتقاده المخالف للواقع من التخلف فی الداعی.

و ما یقال:من أنّه إذا قصد الوضوء بعد الجنابه لغایه ثمّ ظهر عدم جنابته و فرض أنّ قصده الوضوء بعد الجنابه لیس من قبیل تعدّد المطلوب،بل تعلّق القصد به علی نحو وحده المطلوب فلا یکون الموجود خارجاً من الوضوء مقصوداً،بل حصل فی الخارج بلا قصد، و ما هو المقصود لم یحصل.

و علی الجمله، الفرق بین کون الشیء تقییداً لمتعلّق القصد و الإراده و کونه داعیاً لقصد الشیء هو أنّ الغایه المترتبه علی الشیء إذا کان لحاظها موجباً لإراده الفعل تکون تلک الغایه بلحاظها داعیاً إلی الفعل، و لکن الغایه للشیء نفس تلک الغایه بوجودها؛ و لذا تتأخّر عن الفعل و الداعی بالتقدّم علی الفعل و تکون علّه لقصد الفعل.

و أمّا إذا کانت الغایه داخله فی موضوع القصد و متعلّقه بأنّ قصد الوضوء الرافع لکراهه الأکل حال الجنابه بأن کان النهی الکراهتی عن أکل الجنب بلا وضوء موجباً لقصده ذلک الوضوء، فإن کان قصده الوضوء الموصوف المزبور بنحو وحده المطلوب یکون تخلّف الوصف کما ظهر کونه کان غیر جنب موجباً للحکم ببطلان ذلک الوضوء؛ لأنّ الموجود خارجاً و هو الوضوء غیر المنطبق علیه الوصف لم یقصد، و ما قصد لم یحصل فی الخارج.

نعم، إذا کان ذلک یعنی قصد الوضوء الموصوف بنحو تعدّد المطلوب یحکم بصحّه الوضوء المزبور؛ لأنّ نفس الوضوء أیضاً کان مقصوداً، فالمیزان الکلیّ بین کون

.....

الشیء داعیاً هو کون لحاظه علّه لقصد الفعل و إرادته، و المیزان فی کون شیء قیداً للمراد و موضوع الإراده و القصد کونه داخلًا فی متعلّق الإراده و وصفاً للفعل المراد أو لمتعلّق ذلک الفعل و لو کان هذا بنحو وحده المطلوب، یحکم ببطلان العمل؛ لعدم حصول ما قصده و ما حصل غیر مقصود.

و إن کان بنحو تعدّد المطلوب یحکم بصحه الموجود و لو مع تخلّف الوصف؛ لکونه مقصوداً علی الفرض و بذلک یظهر أنّ الداعی لما لم یکن بوجوده الخارجی داعیاً،بل کان بوجوده العلمی داعیاً لا یکون تخلّفه منافیاً لحصول المراد،بخلاف القید فإنّه إذا کان المقیّد متعلّق الإراده و القصد بنحو وحده المطلوب یکون تخلّف القید و الوصف منافیاً لحصول المراد، و کان الحاصل فی الخارج غیر مقصود فیحکم ببطلانه لصدوره بلا قصد.

مثلًا إذا زعم أنّ زیداً قد بلغ فی عمره خمسین سنه و کان هذا الزعم موجباً لإرادته إکرامه فأکرمه، و ظهر أنّه لم یبلغ فی عمره خمسین فالإکرام الواقع فی الخارج صدر عن قصد، حیث إنّه قصد إکرامه و یحسب الزعم المزبور من التخلّف فی الداعی،بخلاف ما إذا أراد إکرام زید فی الخمسین من عمره بداع بأن تعلّق قصده بالإکرام الخاصّ فأکرمه بزعمه أنّ إکرامه فی الزمان المزبور کذلک، فظهر أنّه غیر بالغ خمسین فإنّ الموجود خارجاً غیر مقصود.

و علی ذلک فأکثر الموارد التی یتخلّف فیها الوصف لا یکون من التخلّف فی الداعی،بل الحکم فیها لأجل أنّ الموصوف مراد بنحو تعدد المطلوب؛ و لذا یکون بناء المحقّقین علی ثبوت الخیار فی موارد تخلّف الوصف، فإنّ البناء منهم للارتکاز

.....

العرفی علی کون قصده بنحو تعدّد المطلوب و لو کان القصد بنحو وحده المطلوب؛ لکان المتعیّن هو الحکم بالبطلان، لا یمکن المساعده علیه أصلاً فإنّه قد تقدّم أنّ التقیید إنّما یتصور فیما إذا کان فی البین عناوین قصدیّه کالأغسال، و أمّا إذا لم یکن فی البین إلّا عنوان قصدیّ واحد قد تعلّق الأمر به فی موارد مختلفه متعدّده کالوضوء، حیث إنّ حدّه غسل الوجه و الیدین و مسح الرأس و الرجلین فلا یمکن فیه إلّا التعلیق فی قصده، أو قصد الامتثال المعتبر فیه و مع عدم التعلیق فیهما و لو باعتقاد لم یکن علی وفقه الواقع فلا موجب للحکم ببطلانه لحصول ما هو متعلّق التکلیف واقعاً و حصول قصد التقرّب فیه.

و أمّا مسأله مثل البیع و ثبوت الخیار فیه فهو غیر منوط بتعدّد المطلوب أو وحدته و لو اشتری بنحو الکلیّ علی الذمّه الکتاب الفلانی المطبوع فی لبنان و دفع البائع إلی المشتری المطبوع فی غیره، لا یثبت له الخیار و إن کان ذکره الطبع فی لبنان بنحو تعدّد المطلوب.

و لو اشتری الکتاب الخارجی الموجود توصیفاً بأنّه الطبع الفلانی و صرّح بأنّه لا یرید نفس الکتاب؛ لأنّه عنده،بل قصده الوحید هذا الکتاب الموصوف بالطبع المزبور ثمّ ظهر خلافه یثبت فی حقّه خیار الفسخ و لا یبطل البیع، حیث إنّ العین الخارجیه لا تقبل التقیید و التعلیق فی شرائه و إن کان ممکناً، إلّا أنّه موجب لبطلان البیع فثبوت الخیار لکون مرجع اشتراط الوصف إلی اشتراط الخیار.

[لا يجب فى الوضوء قصد موجبه]

(مسأله ۴)لا- يجب فى الوضوء قصد موجبه بأن يقصد الوضوء لأجل خروج البول أو لأجل النوم،بل لو قصد أحد الموجبات و تبيّن أنّ الواقع غيره صحّ إلّا أن يكون على وجه التقييد(۱).

عدم تعدّد الوضوء من جهه موجباته و لا من جهه غاياته

قد تقدّم أنّ حدّ الوضوء هو غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين، و أنّه لا يتعدّد لا من ناحيه موجباته،بل و لا من جهه غاياته،بأن يكون كالأغسال من الأنواع المتعدّده، و عليه فإن قصد المكلّف الوضوء بنحو قربى يحصل ما هو الشرط فى جميع الغايات الواجبه و المستحبّه المشروط صحّتها، أو كمالها من الوضوء أو الطهاره الحاصله به فقصد موجب و عدم قصده غير داخل فى قصد الوضوء و لا فى حصول التقرّب به؛ و لذا لو اعتقد أنّ حدثه من البول أو النوم و كان فى الواقع حدثه من غيرهما من نواقض الوضوء صحّ وضوؤه و يترتّب عليه تلك الغايات المشار إليها.

و ما فى المتن من أنّه لو قصد أحد الموجبات و تبيّن أنّ الواقع غيره صح إلّا أن يكون على وجه التقييد لا يمكن المساعده عليه فى جهه الاستثناء، فإنّ مراده من التقييد بقرينه ما تقدّم أنّه لو كان عالماً بأنّ موجب حدثه الأمر الفلانى لم يتوضّأ كمن كان من عادته التوضّؤ بعد القيام من نومه و لو فى غير وقت الصلاه بخلاف غيره من النواقض، و لو اعتقد نومه و توضّأ ثمّ ظهر أنّه بال و لم ينم فلا يحكم بصحّه الوضوء عند الماتن جزماً أو إشكالاً مع أنّه قد ظهر ممّا ذكرنا أنّه لا خلل لا فى قصده الوضوء و لا فى قصده التقرّب به.

[يكفى الوضوء الواحد للأحداث المتعدّده]

(مسأله ۵)يكفى الوضوء الواحد للأحداث المتعدّده إذا قصد رفع طبيعه الحدث(۱)بل لو قصد رفع أحدها صحّ و ارتفع الجميع إلّا إذا قصد رفع البعض دون البعض فإنّه يبطل؛ لأنّه يرجع إلى قصد عدم الرفع.

[إذا كان للوضوء الواجب غايات متعدّده فقصد الجميع حصل امتثال الجميع]

(مسأله ۶)إذا كان للوضوء الواجب غايات متعدّده فقصد الجميع حصل امتثال الجميع، و أُثيب عليها كلّها، و إن قصد البعض حصل الامتثال بالنسبه إليه و يثاب عليه، لكن يصحّ بالنسبه إلى الجميع و يكون أداءً بالنسبه إلى ما لم يقصد، و كذا إذا كان للوضوء المستحبّ غايات عديده و إذا اجتمعت الغايات الواجبه أو المستحبّه أيضاً يجوز قصد الكلّ و يثاب عليها و قصد البعض دون البعض و لو كان ما قصده هو الغايه المندوبه، و يصحّ معه إتيان جميع الغايات و لا يضرّ فى ذلك كون الوضوء عملاً واحداً لا ـ يتّصف بالوجوب و الاستحباب معاً و مع وجود الغايه الواجبه لا يكون إلّا واجباً؛ لأنّه على فرض صحّته لا ينافى جواز قصد الأمر الندبى و إن كان متّصفاً بالوجوب فالوجوب الوصفى لا ينافى الندب الغائى، لكنّ التحقيق

قد تقدّم أنّه لا يعتبر فى صحه الوضوء و لا فى كونه طهاره إلّا كونه محدثاً بالأصغر و توضّأ بقصد قربى، و لو توضأ لكونه طهاره من حدثه الأصغر أو تحصل الطهاره به من حدثه الأصغر صحّ، و يترتّب عليه جميع ما يشترط الطهاره فى صحّته أو كماله، فقصد الطهاره أو رفع الحدث من أنحاء قصد التقرّب بالوضوء و إلّا توضّأ المحدث بالأصغر لقراءته القرآن يكون وضوؤه طهاره و رافعاً للحدث.

و عليه فإنّ قصد المكلّف بوضوئه رفع الحدث من البول دون النوم فإن كان ذلك لاشتباهه و تخيّله مثلا أنّ على المكلّف فى التوضّؤ قصد ما صدر منه من الموجب أوّلاً ـ فلا ـ كلام فى الصحّه لحصول الوضوء بنحو قربى، و إن كان ذلك بنحو التعهّد و التشريع فالحكم ببطلان وضوئه لعدم قصد التقرب فى العمل المشرّع به.

صحّه اتصافه فعلاً بالوجوب و الاستحباب من جهتين(۱).

الوضوء للغايات المتعدّده

ذكر قدس سره ما حاصله أنّه إذا كان فى البين غايات متعدّده واجبه فللمكلّف الإتيان بالوضوء بقصد امتثال جميع الأوامر المتعلّقه بالوضوء غيريّاً قاصداً به الإتيان بجميع تلك الغايات، كما أن له قصد امتثال بعض تلك الأوامر بالقصد إلى الإتيان بغايات فيها، و يعدّ الإتيان به امتثالاً- بالإضافه إلى تلك الغايات المقصوده يصحّ له الإتيان بسائر الغايات، حيث إنّها مشروطه بالوضوء القربى فى صحّتها أو كمالها أو جوازها، و إذا اجتمعت غايات مندوبه فإن قصد امتثال الأوامر الغيريّه الاستحبابيّه بجميعها يكون الوضوء امتثالاً- لجميعها و إن قصد البعض يكون امتثالاً- لذلك البعض و يصحّ الإتيان بالباقى أيضاً، و أمّا إذا اجتمعت غايات مندوبه و واجبه فإن قصد امتثال الجميع يكون مثاباً عليها، و إن قصد البعض يكون امتثالاً لذلك البعض و صحيحاً بالنسبه إلى باقى الغايات.

و قد يقال فى الفرض إنّ الأمر كذلك فيما إذا قصد امتثال الوجوب الغيرى بالإضافه إلى الغايه الواجبه، و أمّا إذا قصد امتثال الأمر الاستحبابى للوضوء فلا يمكن الحكم بصحّته؛ لأنّ مع وجود الغايه الواجبه لا يكون الوضوء متعلّقاً للأمر الندبى حتّى يقصد المكلف امتثاله، و أجاب الماتن قدس سره بجوابين:

الأوّل-أنّه يمكن للمكلّف الوضوء و بقصد الإتيان بالغايه المندوبه بأن يكون الداعى له إلى التوضّؤ الإتيان بالغايه المندوبه كنافله الفجر بعد طلوعه، فإنّ وضوءه هذا و إن كان متّصفاً بالواجب الغيرى إلّا أنّه لا ينافى وصف الوجوب الغيرى بكون الداعى إلى الوضوء الغايه المندوبه.

.....

الثانی-أنّه یمکن أن یکون الأمر الندبی بالوضوء داعیاً له إلی التوضّؤ مع کون الوضوء متعلّقاً للأمر الوجوبی أیضاً حیث یمکن اجتماع الوجوب و الندب فی الوضوء من جهتین:فمن جهه کونه مقدّمه لغایه واجبه تجب، و من جهه کونه مقدّمه لغایه مندوبه یکون متعلّق الندب.

أقول: قد تقرّر فی محلّه أنّ عنوان المقدّمه لیس من العناوین التقییدیه حتّی یمکن اجتماع الحکمین المختلفین باختلاف عنوان المقدّمه مع أنّ المعتبر فی اجتماع الأمر و النهی أو غیره من کون الترکیب فی المجمع انضمامیاً لا اتحادیاً کما فی المقام.

اللهمّ إلّا أن یقال الموجب للامتناع فی باب الاجتماع مع کون الترکیب اتحادیاً حتّی مع تعدّد العنوان التقییدی عدم إمکان کون فعل راجحاً بالإضافه إلی ترکه و مرجوحاً بالإضافه إلیه.

و أمّا إذا کان الحکمان المتعلّقان بفعل لملاکین فیه یقتضی کلّ منهما أن یکون فعله راجحاً بالإضافه إلی ترکه أو بالعکس فلا وجه للامتناع، کما فی کون الشیء مقدّمه لکلّ من الواجبین کالوضوء بالإضافه إلی صلاتی الظهر و العصر، و تطهیر الثوب و البدن من الخبث لهما، غایه الأمر إذا کان أحد الحکمین إلزامیاً و الآخر غیر الزامی لا یثبت فیه ترخیص فی الترک، حیث إنّ الترخیص فی الترک فی متعلّق الأمر الندبی تمام المقتضی للإلزام فیه، و إذا ثبت فیه ملاک ملزم آخر مع ملاک غیر ملزم و إن یتعلّق به الطلب غیر الإلزامی أیضاً و لکن لا یثبت فیه الترخیص فی الترک، هذا بناءً علی اندکاک الطلبین و تأکّد الطلب الإلزامی بغیره.

.....

و أمّا بناءً على عـدم الاندكاك بل يتعلّق به الطلبان أحدهما إلزامى و الآخر غير الالزامى يثبت فى الفعل الترخيص فى الترك من جهه الطلب غير الإلـزامى، و لاـ يثبت فيه من الجهه الطلب الإلـزامى، و على كـلّ فيمكن أن يكون ذات الطلب النـدبى المتعلّق به داعياً إلى المكلّف إلى الإتيان به.

ص :٢٧١

فصل فی بعض مستحبات الوضوء

اشاره

[الأوّل أن یکون بمدّ]

الأوّل:أن یکون بمدّ(۱).

فصل فی بعض مستحبّات الوضوء

الأوّل:الوضوء بمدّ من الماء

قد نسب استحباب الوضوء بمدّ إلی علمائنا و یستدلّ علی ذلک بصحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال:«کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یتوضّأ بمدّ و یغتسل بصاع، و المدّ رطل و نصف و الصاع سته أرطال» (۱) .

و فی صحیحه أبی بصیر و محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام أنّهما سمعاه یقول:«کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یغتسل بصاع من ماء و یتوضّأ بمدّ من ماء» (۲) .

و فی روایه أبی بصیر قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الوضوء فقال:«کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یتوضّأ بمدّ من ماء و یغتسل بصاع» (۳) فإن ظاهر حکایه استمراره صلوات اللّه علیه و آله علی التوضّؤ بمدّ من الماء و اغتساله بصاع هو فضل الوضوء بالمدّ من الماء، و الغسل بصاع، و فی مرسله الصدوق قدس سره قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله:«الوضوء مدّ و الغسل صاع، و سیأتی أقوام بعدی یستقلّون ذلک فأُولئک علی خلاف سنّتی و الثابت علی سنتی معی فی حظیره القدس» (۴) و مثل هذه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۸۱، الباب ۵۰ من أبواب الوضوء، الحدیث الأول.

۲- (۲)) الوسائل الشیعه ۱:۴۸۱، الباب ۵۰ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲.

۳- (۳)) الوسائل الشیعه ۱:۴۸۲، الباب ۵۰ من أبواب الوضوء، الحدیث ۵.

۴- (۴)) الوسائل الشیعه ۱:۴۸۳، الباب ۵۰ من أبواب الوضوء، الحدیث ۶.

و هو ربع الصاع(۱) و هو ستمائه و أربعه عشر مثقالاً ـ و ربع مثقال، فالمدّ مائه و خمسون مثقالاً و ثلاثه مثاقيل و نصف مثقال و حمّصه و نصف.

المرسله تصلح لتأييد ما تقدّم.

الثانی:مقدار الصاع

على المشهور حيث إنّهم ذكروا أنّ الصاع بسته أرطال مدنى و تسعه أرطال عراقى، فيكون المدّ رطلاً و نصف بالرطل المدنى، كما يشهد لذلك صحيحه زراره و فيما رواه على بن بلال قال:كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطره و كم تدفع؟ قال فكتب عليه السلام:«سته أرطال من تمر بالمدنى و ذلك تسعه أرطال بالبغدادى» (۱) .

و فى صحيحه الحلبى الوارده فى زكاه الفطره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:«و الصاع أربعه أمداد» (۲) .

نعم، فى بعض الروايات أنّ الصاع يساوى خمسه أمداد، و فى موثقه سماعه قال:سألته عن الذى يجزى من الماء للغسل؟ فقال:«اغتسل رسول اللّه صلى الله عليه و آله بصاع و توضّأ بمدّ، و كان الصاع على عهده خمسه أمداد، و كان المدّ قدر رطل و ثلاثه أواق» (۳) .

و فى خبر سليمان بن حفص المروزى قال:قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام:«الغسل بصاع من ماء و الوضوء بمدّ من ماء و صاع النبى صلى الله عليه و آله خمسه أمداد، و المدّ وزن مائتين و ثمانين درهماً» (۴) و مع ضعف الثانيه سنداً و معارضتها لما

۱- (۱)) المصدر السابق ۹:۳۴۱، الباب ۷ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۹:۱۷۹، الباب الأول من أبواب زكاه الغلات، الحديث ۱۳.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۴۸۲، الباب ۵۰ من أبواب الوضوء، الحديث ۴.

۴- (۴)) الوسائل الشيعه ۱:۴۸۱، الباب ۵۰ من أبواب الوضوء، الحديث ۳.

.....

تقدّم و عدم معهوديه العمل بهما من الأصحاب لا يمكن الاعتماد عليهما.

ثمّ إنّ المعروف أن الرطل المدنى يساوى مائه و خمسه و تسعون درهماً، و أنّ الرطل العراقى يساوى مائه و ثلاثين درهماً فيكون الصاع أى سته أرطال المدنى مساوياً ألفاً و مائه و سبعين درهماً، و بما أنّ كلّ عشره دراهم يساوى سبعه مثاقيل شرعيه فيصير سته أرطال مساوياً لثمانمائه و تسعه عشر مثقال، و حيث إنّ المثقال الصيرفى ينقص عن المثقال الشرعى بربع، فيكون الصاع يعنى سته أرطال بالمدنى مساوياً لستمائه و أربعه عشر مثقالاً و ربع مثقال، و ربع الصاع، أى المدّ الواحد يصير مائه و خمسين مثقالاً و ثلاثه مثاقيل و نصف مثاقيل و حمّصه و نصف كما فى المتن و إليك صورته:

الرطل المدنى بالدراهم ۱۹۵ * ۶ \ ۱۱۷۰ الصاع يساوى هذا المقدار من الدراهم

۱۱۷۰ \ ۱۰ \ ۱۱۷ * ۷ \ ۸۱۹ الصاع يساوى هذا المقدار من المثقال الشرعى

۸۱۹ \ ۴ \ ۱۴ ۲۰۴ تفاوت المثقال الشرعى عن الصيرفى

۸۱۹-\ ۳۴ ۲۰۴ \ ۱۴ ۶۱۴ \ ۴ \ ۱۵۳ +\ ۱۲ +\ ۱۲ ۱ مثقال مثقال حمّصه و ذلك فإنّ ربع مثقال واحد يساوى ستّه حبات، و ربع ستّه حبات يساوى حبه و نصف، و المثقالان الباقيان يكون ربعهما نصف مثقال.

[الثانی الاستیاک]

الثانی:الاستیاک(۱)بأیّ شیء کان و لو بالإصبع و الأفضل عود الأراک(۲).

[الثالث وضع الإناء الذی یُغترف منه علی الیمین]

الثالث:وضع الإناء الذی یُغترف منه علی الیمین(۳).

الثانی:الاستیاک

نسب فی الحدائق عدم الخلاف فی ذلک إلی أصحابنا (۱) بمعنی أنّ السواک فی نفسه مستحبّ نفسی و خصوصاً للوضوء و الصلاه، و یستدلّ علی ذلک بصحیحه معاویه بن عمار قال:سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول:کان فی وصیه النبی صلی الله علیه و آله لعلی علیه السلام أن قال-:یا علی أُوصیک فی نفسک بخصال فاحفظها عنّی، ثمّ قال:اللهمّ أعنه-إلی أن قال-:و علیک بالسواک عند کلّ وضوء» (۲) .

و فی معتبره السکونی عن جعفر عن أبیه عن آبائه علیهم السلام أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال:

«التسوک بالإبهام و المسبّحه عند الوضوء سواک» (۳) .

أفضل ما یستاک به عود الأراک و هو شجر معروف و متعارف فی السواک بأغصانه لم یثبت بما یمکن الاعتماد علیه، نعم ففی النبویّ المرویّ فی مکارم الأخلاق أنّه کان صلی الله علیه و آله یستاک بالأراک و أمره بذلک جبرئیل (۴) .

و عن الرساله الذهبیه:و اعلم یا أمیر المؤمنین أنّ أجود ما استکت به لیف الأراک فإنّه یجلو الأسنان و یطیب النکهه و یشدّ اللثه، الحدیث.

الثالث:وضع إناء الوضوء علی الیمین

ذکر فی الحدائق أنّ الأصحاب ذکروا ذلک و لم نقف له علی مستند فی

۱- (۱)) الحدائق ۲:۱۵۴.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۱۶، الباب ۳ من أبواب السواک، الحدیث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۲:۲۴، الباب ۹ من أبواب السواک، الحدیث ۴.

۴- (۴)) مکارم الاخلاق:۳۹.

[غسل اليدين قبل الاغتراف مرّه فی حدث النوم و البول و مرّتين فی الغائط]

الرابع:غسل اليدين قبل الاغتراف مرّه فی حدث النوم و البول و مرّتين فی الغائط(۱).

أخبارنا كما اعترف بـذلك جمع من أصـحابنا (۱) ،بـل فی بعض الروايـات الوارده فی حكـايه وضوء النبی صـلی الله عليه و آله كصـحيحه زراره عن أبی جعفر عليه السـلام:أ لا أحكی لكم وضوء رسول اللّه صـلی الله عليه و آله ؟ فقلنا:بلی، فـدعا بقعب فيه شیء من ماء فوضعه بين يديه (۲) .

و ظاهر القعب هو القدح من الإناء المصـنوع من الخشب، و فی ظاهر عباره الماتن أنّ الحكم بالاسـتحباب يختصّ بما يغترف منه الماء و لا يعمّ مثل الإبريق الذی يصبّ منه الماء.

الرابع:غسل اليدين قبل الوضوء

المحكی عن المعتبر الإجماع علی ذلك (۳) ، و يسـتدلّ علی ذلك بصحيحه عبيد اللّه بن علی الحلبی قال:سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجـل علی يـده اليمنی قبـل أن يـدخلها فی الإنـاء؟ قـال:«واحـده من حـدث البول، و اثنتان من حـدث الغائط و ثلاث من الجنابه» (۴) .

و فی صـحيحه حريز عن أبی جعفر عليه السـلام قـال:«يغسـل الرجل يـده من النوم مرّه و من الغائط و البول مرّتين» (۵) ، و ظاهر الأُولی و إن كان الأمر بغسل اليد اليمنی إلّا أنّه

۱- (۱)) الحدائق ۲:۱۴۷.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۳۸۷، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحديث ۲.

۳- (۳)) المعتبر ۱:۱۶۵.

۴- (۴)) وسائل الشيعه ۱:۴۲۷، الباب ۲۷ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

۵- (۵)) وسائل الشيعه ۱:۴۲۷، الباب ۲۷ من أبواب الوضوء، الحديث ۲.

[الخامس المضمضه و الاستنشاق ثلاث مرّات]

و الخامس:المضمضه و الاستنشاق كلّ منهما ثلاث مرّات(۱).

لا يمنع عن الأخذ بظاهر الثانيه فى مطلوبيه غسل يديه قبل اغترافهما فى الإناء؛ لأنّ ذكر اليد اليمنى كان فى كلام السائل مع اختصاص السؤال به لفرض عدم اغتراف الماء باليسرى كما يأتى فى كيفيه الوضوء، و ذكر المرّتين للبول فى الثانيه لعلّه لفرض اجتماعه مع الغائط، و مع ذلك فظاهر الثانيه أنّ استحباب الغسل لا يكون من مستحبّات الوضوء،بل غسلهما مستحبّ فى نفسه بعد النوم و بعد البول و الغائط سواء توضّأ بعد ذلك بالاغتراف من الإناء أو توضّأ من غير اغتراف.

اللهمّ إلّا أن يدّعى أن نظر الروايات إلى فرض الوضوء بالاغتراف و الالتزام بالاستحباب؛ لما دلّ على أنّ حدّ الوضوء غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين، و لما دلّ على عدم البأس باغتراف الماء من الإناء قبل غسل اليد إذا لم يكن أصاب يده شىء كما فى صحيحه محمّد بن مسلم و غيرها (۱) .

الخامس:المضمضه و الاستنشاق

و فى موثّقه أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام:«هما من الوضوء فإن نسيتهما فلا تعد» (۲) و يحمل كونهما من الوضوء على الاستحباب بقرينه الروايات المحدّده للوضوء، و مقتضاها عدم الفرق فى الاستحباب بين تقديمهما على الوضوء أو فعلهما أثناءه، و ما ورد فى الروايات من نفى كونهما من الوضوء ظاهرها عدم كونهما من الأجزاء الواجبه لا عدم الإتيان بهما أثناء الوضوء، و لكنّ إثبات استحباب التثليث لا يخلو عن الإشكال.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۲۹، الباب ۲۸ من أبواب الوضوء، الحديث ۱و۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۴۳۱، الباب ۲۹ من أبواب الوضوء، الحديث ۴.

بثلاث أكفّ و يكفى الكفّ الواحده أيضاً لكلّ من الثلاث(۱)

نعم، ورد التثليث فى عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى محمّد بن أبى بكر (۱) ، و روايه المعلى بن خنيس قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن السواك بعد الوضوء؟ فقال:

الاستياك قبل أن يتوضّأ، قلت:أ رأيت إن نسى حتّى يتوضّأ؟ قال يستاك ثمّ يتمضمض ثلاث مرات (۲) ، و على كلّ الحكم بالاستحباب ثلاثاً مبنىّ على التسامح فى أدلّه السنن.

فإنّ التمضمض ثلاثاً و الاستنشاق ثلاثاً يصدق فيما إذا كان كلّ من ثلاث مرّات بالكفّ الواحد من الماء،بل إذا أمكن التمضمض و الاستنشاق ثلاثاً بكفّ واحده كفى فى صدق ما أمر به ثلاثاً.

و على الجمله، فاستحباب كون كلّ من المضمضه و الاستنشاق بثلاثه أكفّ من الماء غير وارد فى روايات الباب، و إنّما هو مذكور فى كلمات جماعه من الأصحاب و لعلّ هذا المقدار فى استحباب الفعل عند الماتن لما ادّعى من شمول أخبار التسامح لفتوى جماعه و أنّهم أيضاً ذكروا تقديم المضمضه على الاستنشاق، و هذا أيضاً غير وارد إلّا فى روايه عبد الرحمن بن كثير الهاشمى عن أبى عبد اللّه عليه السلام حيث ورد فيها:«ثمّ استنشق» (۳) و لكن لا يمكن إثبات استحباب التقديم حتّى بناءً على التسامح فى أدله السنن؛ لأنّه من المحتمل أن يكون تقديم المضمضه على الاستنشاق لجريان العاده فيهما على فعلها مترتّبه، فيقع أحدهما أوّلاً و الآخر ثانياً،

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۹۷، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحديث ۱۹.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲:۱۸، الباب ۴ من أبواب السواك، الحديث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۴۰۱، الباب ۱۶ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

[السادس:التسميه عند وضع اليد فى الماء أو صبّه على اليد]

السادس:التسميه عند وضع اليد فى الماء(۱) أو صبّه على اليد و أقلّها بسم اللّه،و الأفضل بسم اللّه الرحمن الرحيم(۲).

فالروايه مع الغمض عن سندها لا يمكن الاستدلال بها على استحباب تقديم المضمضه على الاستنشاق، نعم لو قيل بعموم التسامح لصوره فتوى الجماعه فلا بأس بالحكم بالاستحباب.

السادس:التسميه عند وضع اليد فى الماء

و فى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال:«إذا وضعت يدك فى الماء فقل بسم اللّه و باللّه اللهمّ اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهّرين» (۱) .

و فى صحيحه زراره قال:قال أبو جعفر عليه السلام إلى أن قال:ثمّ غرف مِلأها ماءً فوضعها على جبهته ثمّ قال بسم اللّه» (۲) .

و فى حديث الأربعمائه قال:«لا يتوضّأ الرجل حتّى يسمّى يقول:قبل أن يمسّ الماء بسم اللّه و باللّه اللهمّ اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهّرين» (۳) .

فإنّه مقتضى الأمر بالتسميه كما فى مصحّحه الفضيل و غيرها و كون الأفضل بسم اللّه الرحمن الرحيم فإنّه الفرد الأكمل من التسميه، و لما ورد فى مصحّحه محمّد بن قيس:«فاعلم أنّك إذا ضربت يدك فى الماء و قلت:بسم اللّه الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التى اكتسبتها يداك» (۴) .

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۲۳، الباب ۲۶ من أبواب الوضوء، الحديث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۳۸۷، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحديث ۲.

۳- (۳)) الخصال ۲:۶۲۸.

۴- (۴)) وسائل الشيعه ۱:۳۹۳، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحديث ۱۲.

و أفضل منهما(۱)بسم اللّه و باللّه اللهمّ اجعلنی من التوابین و اجعلنی من المتطهّرین.

[السابع الاغتراف بالیمنی]

السابع:الاغتراف بالیمنی(۲) و لو للیمنی بأن یصبّه فی الیسری ثمّ یغسل الیمنی.

لعلّ نظره کونه أفضل منهما اشتماله للدعاء، و فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام:«إذا وضعت یدک فی الماء فقل:بسم اللّه و باللّه اللهمّ اجعلنی من التوابین و اجعلنی من المتطهرین» (۱) .

السابع:الاغتراف بالیمنی

ورد فی غیر واحد من الروایات اغتراف رسول اللّه صلی الله علیه و آله الماء بیده الیمنی و صبّه علی وجهه و فی صحیحه عمر بن أُذنیه أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال:لمّا أُسری بی إلی السماء إلی أن قال:فدنا رسول اللّه صلی الله علیه و آله من صاد و هو ماء یسیل من ساق العرش الأیمن فتلقّی رسول اللّه صلی الله علیه و آله الماء بیده الیمنی فمن أجل ذلک صار الوضوء بالیمین (۲) .

و لعلّ المراد بها الاغتراف بالیمنی حتّی لغسل الیمنی بأن یغترف الماء بالیمنی ثمّ یصبّ فی الیسری لغسل الیمنی.

و فی صحیحه محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام:قال أ لا أحکی لکم وضوء رسول اللّه صلی الله علیه و آله ؟ قلت:بلی، قال:فأدخل یده فی الإناء و لم یغسل یده فأخذ کفاً من

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۲۳، الباب ۲۶ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۸۹-۳۹۰، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۵.

[الثامن قراءه الأدعيه المأثوره]

الثامن:قراءه الأدعيه المأثوره(۱) عند كلّ من المضمضه و الاستنشاق و غسل الوجه و اليدين مرّتين و مسح الرأس و الرجلين.

ماء فصبّه على وجهه، ثمّ مسح جانبيه حتّى مسحه كلّه ثمّ أخذ كفاً آخر بيمينه فصبّه على يساره ثمّ غسل به ذراعه الأيمن» (۱) .

و فى موثّقه بكير و زراره معاً أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول اللّه صلى الله عليه و آله:

«فدعا بطست أو بتور فيه ماء فغسل كفّيه...ثمّ غمس كفّه اليمنى فى الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق». (۲) و لكن فى الروايات المتعدّده أنّه غمس يده اليسرى لغسل يده اليمنى (۳) ، و لا بأس بأن يكون فعل ذلك فى بعض الموارد لبيان كون الاغتراف باليد اليمنى لغسلها غير إلزامى، و بأنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله كان يترك الاغتراف باليمنى بعضاً كتركه صلى الله عليه و آله غسل يديه بعضاً قبل الإدخال فى الإناء لاغتراف الماء.

الثامن:قراءه الأدعيه

قد وردت الأدعيه المشار إليها فى روايه عبد الرحمن بن كثير الهاشمى (۴) و قراءتها بعنوان مطلق الدعاء لا تأمّل فى استحبابها، و أمّا بعنوان الورود الخاصّ فليكن بعنوان الرجاء إلّا بناءً على التسامح فى أدله السنن.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۹۱، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحديث ۷.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۳۹۲، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحديث ۱۱.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۳۸۷-۳۸۸، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحديث ۲.

۴- (۴)) وسائل الشيعه ۱:۴۰۱، الباب ۱۶ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

[التاسع غسل كلّ من الوجه و اليدين مرّتين]

التاسع:غسل كلّ من الوجه و اليدين مرّتين(۱).

التاسع:التثنيه فی الغسل

لا ينبغی التأمّل فی أنّه إذا تمّ غسل الحدّ الواجب غسله من الوجه و اليدين يكون غسل الوجه و اليدين مع مسح الرأس و الرجلين وضوءاً، و هذا هو المقدار الواجب من الوضوء عند الكلّ، و الكلام فی أنّ تكرار الغسل ثانياً على الوجه قبل غسل اليدين، و كذا تكرار غسل اليد اليمنی قبل غسل اليسری، و كذلك تكرار الغسل على اليسری قبل مسح الرأس مشروع، و يحسب ذلك الغسل أيضاً من الوضوء بحيث يحوز المسح بنداوته أو أنّه لم يثبت مشروعيّه تكرار الغسل؟ و المشهور قديماً و حديثاً على مشروعيّه التكرار، و المحكی عن بعض القدماء و جمع من المتأخّرين نفی المشروعيّه أو الاستشكال فيها، و العمده فی ذلك اختلاف الأخبار و اختلاف النظر فی الجمع بينها.

فإنّ الوارد فی بعض الروايات أنّ الوضوء مثنی مثنی و فی صحيحه معاويه بن وهب قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الوضوء فقال:«مثنی مثنی» (۱) .

و فی صحيحه صفوان عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال:«الوضوء مثنی مثنی» (۲) .

و فی موثّقه يونس بن يعقوب قال:قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام عن الوضوء الذی افترضه اللّه على عباده لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال:«يغسل ذكره و يذهب الغائط ثمّ يتوضّأ مرّتين مرّتين» (۳) إلى غير ذلك.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۴۱، الباب ۳۱ من أبواب الوضوء، الحديث ۲۸.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۴۴۲، الباب ۳۱ من أبواب الوضوء، الحديث ۲۹.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۳۱۶، الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۵.

.....

و فی مقابل ذلک الأخبار الوارده فی بیان وضوء النبی صلی الله علیه و آله حیث إنّه لم یرد فی شیء منها غسل الوجه مرّتین أو غسل الیدین مرّتین، و صحیحه عبد الکریم بن عمرو قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الوضوء؟ فقال:«ما کان وضوء علی علیه السلام إلّا مره مرّه» (۱) .

و قد یجاب عن الأخبار الوارده فی وضوء رسول اللّه صلی الله علیه و آله أنّها فی مقام بیان ما یعتبر غسله و مسحه و أنّه صلی الله علیه و آله غسل و مسح علی النحو المتعارف عند الشیعه، و أنّ ما علیه العامّه أجنبیّ عن وضوئه صلی الله علیه و آله ، و أمّا کونها ناظره إلی بیان الکم فی الغسل و أنّه صلی الله علیه و آله کم مرّه غسل الوجه؟ فلیست ناظره إلی هذه الجهه.

و بتعبیر آخر، أنّها بصدد بیان کیفیّه الغسل و المسح الواجب فی الوضوء، و أمّا بیان المستحبّات من الوضوء فلم یحرز أنّها بصدد حکایتها عن رسول اللّه؛ و لذا لم یتعرّض فیها لجمله من المستحبّات المتقدّمه من غسل الید و المضمضه و الاستنشاق و غیر ذلک.

کما أنّه یجاب عن صحیحه عبد الکریم بن عمرو أنّه یمکن الالتزام باستحباب الغسل مرّتین فی حقّ غیر علی علیه السلام حیث إنّه علیه السلام یختصّ بهذا الحکم کما اختصّ بجواز دخوله علیه السلام المسجد جنباً، و یؤیّد ذلک ما فی روایه داود الرقی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام من أنّه:«ما أوجبه اللّه فواحده و أضاف إلیها رسول اللّه صلی الله علیه و آله واحده لضعف الناس» (۲) یعنی لعدم مراعاتهم نوعاً بأن لا یبقی من أعضاء الوضوء شیء من غیر غسل، فشرّع تعدّد الغسل؛ لئلّا یبقی شیء من مواضع الغسل

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۳۷، الباب ۳۱ من أبواب الوضوء، الحدیث ۷.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۴۴۳، الباب ۳۲ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲.

.....

بلا غسل و لا سباغ الوضوء.

و أمّا ما رواه ابن إدريس فی آخر السرائر عن نوادر أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی عن عبد الکریم یعنی ابن عمرو عن ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الوضوء:و اعلم أنّ الفضل فی واحده و من زاد علی ثنتین لم یؤجر، (۱) فظاهرها و إن کان نفی استحباب الغسل الثانی، حیث إنّ الفضل فی واحده إلّا أنّ طریق ابن ادریس إلی نوادر البزنطی غیر محرز عندنا، فلا یمکن رفع الید بها عن الأخبار الظاهره فی استحباب الغسل ثانیاً.

أقول: لو یتمّ طریق ابن ادریس إلی نوادر البزنطی فلا ینبغی التأمّل فی ظهور صحیحه عبد الکریم بن عمرو فی نفی استحباب الزائد علی المرّه و أنّه لا یمکن کون الوضوء مرّه من مختصّات علی علیه السلام حیث ذکر سلام اللّه علیه ذلک فی جواب السؤال عن طبیعیّ الوضوء، و تعیین ما هو وظیفه السائل لزوماً أو استحباباً فذکر علیه السلام فی الجواب ما کان وضوء علی علیه السلام إلّا مرّه واحده یعطی نفی الفضل عن الزائد علی المرّه، و یؤیّد ذلک مرسله ابن أبی عمیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«الوضوء واحده فرض و اثنتان لا یؤجر و الثالثه بدعه» (۲) فإنّ الاثنتان لو کان أمراً مرغوباً فیه فلا وجه لعدم الأجر علیه.

و دعوی أنّ مقتضی الجمع بین صحیحه عبد الکریم بن عمرو و نحوها و بین

۱- (۱)) السرائر ۳:۵۵۳.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۴۳۶، الباب ۳۱ من أبواب الوضوء، الحدیث ۳.

.....

ما تقدّم من أنّ الوضوء مثنى مثنى، و توضّأ مرّتين مرّتين (۱) ، هو الالتزام بأنّ الغسل الثانى و إن كان أمراً استحبابيّاً فى الوضوء إلّا أنّه نظير الصوم فى يوم عاشوراء، و كسائر النوافل المبتدأه فى بعض الأوقات ذات مصلحه يترتب على تركه عنوان أصلح بحيث يكون الفضل فى الاقتصار على الغسل بمرّه واحده لا يمكن المساعده عليها، فإنّ ذلك لا يقتضى أن لا يؤجر الإنسان بالغسل ثانيهً، مع أنّ ما رواه ابن ادريس فى آخر السرائر عن ابن أبى يعفور نفى الأجر على الزائد على الاثنين لا نفيه على الاثنين كما هو ظاهر مرسله ابن أبى عمير.

أضف إلى ذلك أنّه لا داعى إلى هذا التكلّف بعد ضعف ما دل على إثبات الفضل و نفيه، و ما تقدّم من أنّ الوضوء مثنى، مثنى و توضّأ مرّتين يحتمل كون المراد منهما أنّ حقيقه الوضوء المشروع مثنى مثنى لغير غسلتين و مسحتين، لا كما يقوله العامّه من أنّه فيه مسح واحد و هو مسح الرأس، و أنّ فيه مرّتين من الغسل و مرّتين من المسح يعنى مسح الرأس و الرجلين، فإنّه لا ينبغى التأمّل فى أنّ ما فرض اللّه على العباد من الوضوء هذا المقدار، و يدلّ على ذلك ما فى معتبره زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:«الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه، و حكى لنا وضوء رسول اللّه صلى الله عليه و آله فغسل وجهه مرّه واحده و ذراعيه مرّه واحده و مسح رأسه بفضل وضوئه و رجليه» (۲) .

فإنّ ذكر أنّ الوضوء مثنى مثنى فى الصدر و أنّ من زاد عليه لم يؤجر، ثمّ حكايه

۱- (۱)) مرّ تخريجهما فى الصفحه ۲۵۱-۲۵۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۴۳۶، الباب ۳۱ من أبواب الوضوء، الحديث ۵.

.....

وضوء رسول اللّه بالغسل مرّه فی مقام الاستشهاد، و أنّ معیار الزیاده علی الوضوء وضوء رسول اللّه صلی الله علیه و آله یعطی ما ذکر نظیر قوله علیه السلام فی صحیحه داود بن فرقد قال:

سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول:إنّ أبی کان یقول:إن للوضوء حدّاً من تعدّاه لم یؤجر و کان یقول:إنّما یتلدّد، فقال له رجل:و ما حدّه؟ قال:تغسل وجهک و یدیک و تمسح رأسک و رجلیک (۱) ، فإن ظاهرها کون الحد للوضوء طبیعی الغسل لکل من الوجه و الیدین الحاصل بصرف وجوده، و یؤیّد ما ذکرنا أنّه لو کان المراد بالمثنی مثنی التعدّد فی غسل کلّ عضو جری ذلک فی المسح أیضاً.

نعم، یبقی فی البین استحباب الإسباغ فی الوضوء، و هو أنّه إذا لم یتمّ بوضع الماء علی العضو و إجرائه علیه غسل تمام الحدّ أو شکّ فی ذلک یجوز إکماله و استیعاب الغسل و لو بإعاده الغسل، و یشهد لذلک مثل صحیحه علی بن جعفر و غیرها.

روی فی ثواب الأعمال عن أبیه عن محمّد بن یحیی عن العمرکی عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام عن أبیه جعفر بن محمد علیه السلام قال:قال رسول اللّه من أسبغ وضوءه و أحسن صلاته (۲) ، الحدیث و یؤیّده روایه داود بن الرقی قال: دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السلام فقلت له:جعلت فداک کم عدّه الطهاره؟ فقال:ما أوجبه اللّه فواحده و أضاف إلیها رسول اللّه صلی الله علیه و آله واحده لضعف الناس و من توضّأ ثلاثاً ثلاثاً فلا صلاه له (۳) ،بناءً علی أنّ المراد من ضعف الناس من إحراز غسل تمام

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۸۷، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث الأول.

۲- (۲)) ثواب الأعمال:۲۶.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۴۴۳، الباب ۳۲ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲.

[العاشر أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه فى الغسله الأولى و فى الثانيه بباطنهما و المرأه بالعكس]

العاشر:أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه فى الغسله الأُولى(۱) و فى الثانيه بباطنهما و المرأه بالعكس.

الحدّ فى الأُولى.

و الوجه فى التعبير بالتأييد ضعف الروايه سنداً، و كون ظاهرها أو محتملها تشريع الغسله الثانيه مطلقاً أى و لو مع الأُولى و أنّ ضعف الناس حكمه لتشريعه.

العاشر:بدء الرجل بظاهر الذراعين و المرأه بباطنهما

يقع الكلام فى مقامين:

الأوّل:استحباب بدء الرجل فى غسل يديه بظاهرهما و بدء المرأه فى غسلهما بباطنهما.

الثانى:أنّه على تقدير ثبوت الاستحباب فى تكرار الغسل على العضو و منه اليدين يستحبّ بدء الرجل فى الثانيه بباطنهما و المرأه بظاهرهما، أمّا المقام الأوّل فالمشهور على ما فى المتن من التفصيل فى بدء الغسل بين الرجل و المرأه.و يستدلّ على ذلك بما رواه على بن إبراهيم، عن أخيه إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن إسماعيل بن يزيع، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال:«فرض اللّه على النساء فى الوضوء للصلاه أن يبدأن بباطن أذرعتهنّ و فى الرجال بظاهر الذراع» (۱) .

و روى هذه الروايه الصدوق قدس سره فى الفقيه مقطوعاً قال:قال الرضا عليه السلام:«فرض اللّه عزّ و جلّ على الناس فى الوضوء أن تبدأ المرأه بباطن ذراعها و الرجل بظاهر الذراع» (۲) .

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۶۷، الباب ۴۰ من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

۲- (۲)) من لا يحضره الفقيه ۱:۴۹، الحديث ۱۰۰.

[الحادی عشر أن یصبّ الماء علی أعلی کلّ عضو]

الحادی عشر:أن یصبّ الماء علی أعلی کلّ عضو(۱) و أمّا الغسل من الأعلی فواجب.

و ظاهرها تعین بدء کلّ من المرأه و الرجل، فالمرأه بباطن ذراعیها و الرجل بظاهرهما إلّا أنّه بناءً علی التسامح فی أدلّه السنن فلا بأس بالحکم بالاستحباب لبلوغ الثواب علی کلّ من بدء المرأه و الرجل، أضف إلی ذلک الاتّفاق علی عدم وجوب البدء و لو کان البدء المزبور لازماً لکان من الواضحات فضلاً عن کونه علی خلاف الاتفاق.

و علی الجمله، إسحاق بن إبراهیم لم یذکر له توثیق و هو قلیل الروایه جداً فالبدء المزبور یکون بقصد الرجاء.

و أمّا المقام الثانی-کما ذکره الماتن-مذکور فی کلام جمله من الأصحاب و اعترف جماعه علی عدم الوقوف علی مستند له، و الأمر فیه سهل بعد عدم ثبوت الاستحباب فی الغسله الثانیه فضلاً عن کیفیّتها.

الحادی عشر:صبّ الماء علی أعلی کلّ عضو و غسله من الأعلی

و ربّما یستدلّ علی ذلک بما ورد فی صحیحه زراره قال:قال أبو جعفر علیه السلام:

إلی أن قال:فدعا بقعب فیه شیء من ماء فوضعه بین یدیه ثمّ حسر عن ذراعیه، ثمّ غمس فیه کفّه الیمنی ثمّ قال:هکذا إذا کانت الکفّ طاهره، ثمّ غرف مِلأها ماءً فوضعها علی جبهته ثمّ قال:بسم اللّه وسد له علی أطراف لحیته، ثمّ أمرّ یده علی وجهه و ظاهر جبهته مرّه واحده، ثمّ غمس یده الیسری فغرف بها مِلأها ثمّ وضعه علی مرفقه الیمنی و أمرّ کفّه علی ساعده حتّی جری الماء علی أطراف أصابعه، ثمّ

[الثانی عشر أن یغسل ما یجب غسله من مواضع الوضوء]

الثانی عشر:أن یغسل ما یجب غسله من مواضع الوضوء بصبّ الماء علیه[۱]

لا بغمسه فیه.

[الثالث عشر أن یکون ذلک مع إمرار الید علی تلک المواضع]

الثالث عشر:أن یکون ذلک(۲) مع إمرار الید علی تلک المواضع و إن تحقّق الغسل بدونه.

غرف بیمینه مِلأها فوضعه علی مرفقه الیسری» (۱) الحدیث، و لکن فی دلاله مثلها علی استحباب الصبّ من الأعلی تأمّل ظاهر حیث یمکن أن یکون الصبّ المزبور بقصد الغسل للوضوء و معه یتعیّن الصبّ لاعتبار الغسل من الأعلی.

الثانی عشر:الغسل بالصبّ لا بالغمس

و یستدلّ علی ذلک أیضاً بالروایات الوارده فی بیان وضوء النبی صلی الله علیه و آله و لکنّ الاستدلال لا یخلو عن تأمّل؛ لعدم فرض فی تلک الروایات الماء فی إناء یمکن غمس الوجه و الیدین فیه بلا تکلّف، و إلّا لزم الالتزام باستحباب الصبّ بالید و أنّه أفضل من صبّ الماء من الإناء علی العضو.

الثالث عشر:إمرار الید علی مواضع الغسل

و یستدلّ علی ذلک أیضاً بالروایات الوارده فی بیان وضوء النبی صلی الله علیه و آله حیث قد وردت فی کلّها الاستعانه بالید فی غسل أعضاء الغسل من الوضوء، و فی الصحیح عن ابن محبوب، عن أبی جریر الرقاشی(الرواسی)قال:قلت لأبی الحسن موسی علیه السلام:کیف أتوضّأ للصلاه؟ فقال:«لا تعمّق فی الوضوء و لا تلطم وجهک بالماء لطماً و لکن اغسله من أعلی وجهک إلی أسفله بالماء مسحاً، و کذلک فامسح الماء

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۸۷، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث۲.

[الرابع عشر:أن يكون حاضر القلب فی جميع أفعاله]

الرابع عشر:أن يكون حاضر القلب(۱) فی جميع أفعاله.

علی ذراعيك و رأسك و قدميك» (۱) .

و ربّما يقال يظهر من بعض الروايات استحباب الصفق بالماء العضو.

و فی مرسله ابن المغيره عن رجل عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال:«إذا توضّأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فإنّه إن كان ناعساً فزع و استيقظ و إن كان البرد فزع و لم يجد البرد». (۲) و لكن هذا مع الإغماض عن أمر سنده لا ينافی الاستعانه فی الغسل باليد حيث إنّ مدلولها صفق شیء من الوجه بالماء لا تمامه كما لا يخفی.

الرابع عشر:حضور القلب

فإنّ حضور القلب فی جميع أحواله يعدّ من مرتبه الكمال لإفراغ الشخص لعباده معبوده جلّ و علا، و فی صحيحه عمر بن يزيد، عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال:فی التوراه مكتوب يا ابن آدم تفرّغ لعبادتی أملأ قلبك غنی و لا أكلك إلی طلبك و علی أن أسدّ فاقتك و أملأ قلبك خوفاً منّی» (۳) الحديث.

و لما روی عن أمير المؤمنين و غيره عليهم السلام:أنّهم إذا أخذوا فی الوضوء و تغيّرت ألوانهم و ارتعدت فرائصهم فيقال لهم عليهم السلام فی ذلك:فيقولون ما مضمونه:حقّ علی من وقف بين يدی ذی العرش أن يتغيّر لونه و ترتعد فرائصه (۴) .

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۹۸، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحديث ۲۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۴۳۴، الباب ۳۰ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۸۲-۸۳، الباب ۱۹ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث الأول.

۴- (۴)) مستدرك الوسائل ۱:۳۵۴، الباب ۴۷ من أبواب الوضوء، الحديث ۴، ۵، ۷.

[الخامس عشر:أن يقرأ القدر حال الوضوء]

الخامس عشر:أن يقرأ القدر(۱) حال الوضوء.

[السادس عشر أن يقرأ آيه الكرسی بعده]

السادس عشر:أن يقرأ آيه الكرسی بعده.(۲)

[السابع عشر أن يفتح عينه حال غسل الوجه]

السابع عشر:أن يفتح عينه حال(۳) غسل الوجه.

الخامس عشر:قراءه سوره القدر حال الوضوء

روی المجلسی قدس سره فی کتاب البحار عن الفقه الرضوی قال علیه السلام:أيّما مؤمن قرأ فی وضوئه: «إِنّا أَنْزَلْناهُ فِی لَيْلَهِ الْقَدْرِ...» الخ خرج من ذنوبه کيوم ولدته أُمّه (۱) .

و روی فيه أيضاً عن کتاب اختيار السيد ابن الباقی و کتاب البلد الأمين بأنّ من قرأ بعد إسباغ الوضوء: «إِنّا أَنْزَلْناهُ فِی لَيْلَهِ الْقَدْرِ...» و قال:اللهمّ إنّی أسألک تمام الوضوء و تمام الصلاه و تمام رضوانک و تمام مغفرتک لم تمرّ بذنب أذنبه إلّا محته (۲) .

السادس عشر:قراءه آيه الكرسی بعد الوضوء

و روی فيه أيضاً عن جامع الأخبار قال:قال الباقر علیه السلام:«من قرأ علی إثر وضوئه آيه الكرسی مرّه أعطاه اللّه ثواب أربعين عامّاً و رفع أربعين درجه و زوّجه اللّه أربعين حوراء» (۳) .

السابع عشر:فتح العين حال الوضوء

لما روی فی الفقيه مرسلاً قال:قال النبی صلی الله علیه و آله:«افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم» (۴) و مثلها روايه ابن عباس (۵) .

۱- (۱)) بحار الأنوار ۷۷:۳۱۵، الحديث ۵، و انظر فقه الرضا ۷:۷۰.

۲- (۲)) بحار الأنوار ۷۷:۳۲۸، الحديث ۱۴.

۳- (۳)) بحار الأنوار ۷۷:۳۱۷، الحديث ۹.

۴- (۴)) من لا يحضره الفقيه ۱:۵۰، الحديث ۱۰۴.

٥- (٥)) ثواب الأعمال:١٧.

فصل فی مکروهاته

اشاره

[الأوّل الاستعانه بالغیر فی المقدّمات القریبه]

الأوّل:الاستعانه بالغیر فی المقدّمات القریبه(۱) کأن یصب الماء فی یده.

فصل فی مکروهات الوضوء

الأوّل:الاستعانه بالغیر

المنسوب إلی المشهور کراهه الاستعانه بشخص آخر فی المقدّمات القریبه لوضوئه کصبّ الماء بید المتوضّئ، و یستدلّ علی ذلک بروایات:

منها روایه الوشّاء قال:دخلت علی الرضا علیه السلام و بین یدیه إبریق یرید أن یتهیّأ منه للصلاه فدنوت منه لأصبّ علیه فأبی ذلک، فقال:مه یا حسن، فقلت له:لم تنهانی أن أصبّ علی یدیک تکره أن أُوجر؟ فقال:تؤجر أنت و أُوزر أنا، فقلت:و کیف ذلک؟ فقال:أما سمعت اللّه عزّ و جل یقول: «فَمَنْ کانَ یَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْیَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا یُشْرِکْ بِعِبادَهِ رَبِّهِ أَحَداً» و ها أنا أتوضّأ للصلاه و هی العباده فأکره أن یشرکنی فیها أحد (۱) .

و فی مرسله الصدوق قدس سره قال:کان أمیر المؤمنین إذا توضّأ لم یدع أحداً یصبّ علیه الماء فقیل له:یا أمیر المؤمنین لم لا تدعهم یصبّون علیک الماء؟ فقال:لا أحبّ أن أُشرک فی صلاتی أحداً، و قال اللّه تبارک و تعالی: «فَمَنْ کانَ یَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْیَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا یُشْرِکْ بِعِبادَهِ رَبِّهِ أَحَداً» (۲) .

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۷۶، الباب ۴۷ من أبواب الوضوء، الحدیث الأول، و الآیه ۱۱۰ من سوره الکهف.

۲- (۲)) من لا یحضره الفقیه ۱:۴۳، الحدیث ۸۵.

.....

و فی معتبره السکونی عن أبی عبد اللّه عن آبائه عن علیّ علیهم السلام قال:قال رسول اللّه:

«خصلتان لا أُحب أن یشارکنی فیهما أحد وضوئی فإنّه من صلاتی» (۱) الحدیث.

ربّما أن(لا أُحب)لا یدلّ علی الحرمه و المنع.

و التعلیل فی روایه الوشّاء یأبی عن حمل المنع عن الاستعانه بنحو اللزوم تکلیفاً أو وضعاً، و مناف لثبوت الأجر للصابّ، فالمتعیّن حمل الوزر فیها علی قلّه ثواب الوضوء.

و علی الجمله ظاهر الآیه المبارکه المشارکه فی المعبود لا الاجتماع علی الإتیان بالخیر مع الغیر و لو أُغمض عن ذلک کلّه فقد ورد فی صحیحه أبی عبیده الحذّاء قال:وضّأت أبا جعفر علیه السلام بجمع و قد بال فناولته ماءً فاستنجی، ثمّ صببت علیه کفّاً فغسل وجهه و کفّاً غسل به ذراعه الأیمن و کفّاً غسل به ذراعه الأیسر، ثمّ مسح بفضله الندی رأسه و رجلیه (۲) .

و لا بعد فی أن یرتکب الإمام علیه السلام ما هو أقلّ ثواباً إیذاناً بجوازه، و أمّا الإعانه فی الوضوء بمجیء الغیر بالماء و نحوه من المقدّمات البعیده فلا مجال لتوهّم المنع فیها، و قد ورد فی الروایات استدعاء الإمام علیه السلام الماء للتوضؤ کما فی موثّقه سماعه عن أبی الحسن علیه السلام الوارده فی استحباب إعاده الوضوء للمغرب (۳) ، و غیرها من الروایات الوارده فی بیان وضوء رسول اللّه صلی الله علیه و آله فتأمّل.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۷۸، الباب ۴۷ من أبواب الوضوء، الحدیث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۹۱، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۳۷۶، الباب ۸ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲.

و أمّا فی نفس الغسل فلا یجوز(۱).

[الثانی التمندل]

الثانی:التمندل(۲)بل مطلق مسح البلل.

یأتی الوجه فی ذلک فی الشرط التاسع من شرائط الوضوء، و نذکر أنّ العمده فیما ورد فیه من الأمر بالوضوء أو بیان حدّ الوضوء ظاهره المباشره.

الثانی:التمندل

المنسوب إلی المشهور أیضاً کراهه التمندل بعد الوضوء و ظاهرهم کراهه العباده أی یکون الوضوء المزبور أقلّ ثواباً، و فی مرسله الصدوق قدس سره قال:قال الصادق علیه السلام:«من توضّأ و تمندل کتبت له حسنه و من توضّأ و لم یتمندل حتی یجف وضوؤه کتبت له ثلاثون حسنه» (۱) و رواه فی ثواب الأعمال عن أبیه، عن سعد، عن سلمه بن الخطاب، عن إبراهیم بن محمد الثقفی، عن علی المعلی، عن إبراهیم بن محمد بن حمران، عن أبیه، عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۲) .

و لضعف السند لا یمکن الحکم بالکراهه،بل مع الغمض عن سندها ففی البین روایات ظاهره فی عدم الکراهه کصحیحه عبد اللّه بن سنان المرویه فی المحاسن عن علی بن الحکم، عن أبان بن عثمان، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سألته عن التمندل بعد الوضوء؟ فقال:«کان لعلی علیه السلام خرقه فی المسجد لیس إلّا للوجه یتمندل بها» (۳) .

نعم، مثل صحیحه محمّد بن مسلم قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن التمسح

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۷۴، الباب ۴۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۵.

۲- (۲)) ثواب الأعمال:۱۷.

۳- (۳)) المحاسن ۲:۴۲۹، الحدیث ۲۴۷.

[الوضوء فی مکان الاستنجاء]

الثالث:الوضوء فی مکان الاستنجاء(۱).

بالمندیل قبل أن یجفّ؟ قال:«لا بأس به» (۱) لا تنافی الکراهه، و قد حمل صحیحه عبد اللّه بن سنان علی التقیه.

و مثلها موثّقه إسماعیل بن الفضل الهاشمی قال:رأیت أبا عبد اللّه علیه السلام توضّأ للصلاه ثمّ مسح وجهه بأسفل قمیصه ثمّ قال:«یا إسماعیل افعل هکذا فإنّی هکذا أفعل» (۲) و لو کانت الروایه الدالّه علی الکراهه تامّه سنداً لکان الحمل علی التقیّه صحیحاً و إلّا فلا یمکن الاستحباب حتّی بناءً علی التسامح فی أدلّه السنن، فإنّ شمول أخبار من بلغ (۳) لصوره تعارض ما ورد فی ثواب عمل غیر محرز.

نعم، ظاهر المرسله عدم اختصاص الکراهه بالتمندل،بل تجفیف أعضاء الوضوء و لو بغیره کما هو مقتضی ذیلها.

الثالث:الوضوء فی مکان الاستنجاء

لما رواه فی المستدرک عن جامع الأخبار عن النبی صلی الله علیه و آله أنّه عدّ ممّا یورث الفقر غسل الأعضاء فی موضع الاستنجاء (۴) ، و غسل الأعضاء یعمّ غسلها للوضوء، و ما یقال من أنّ صحیحه أبی عبیده الحذّاء الوارده فی وضوء أبی جعفر علیه السلام بجمع و روایه عبد الرحمن بن کثیر تنافی ذلک لم یعلم وجهه، حیث لم یفرض فیهما کون الوضوء فی موضع الاستنجاء،بل الوارد فیهما فعل الاستنجاء و الوضوء معاً.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۷۳، الباب ۴۵ من أبواب الوضوء، الحدیث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۴۷۴، الباب ۴۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۳.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۸۰، الباب ۱۸ من أبواب مقدمه العبادات.

۴- (۴)) مستدرک الوسائل ۱:۲۸۴، الباب ۲۸ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۷.

[الرابع الوضوء من الآنيه المفضّضه أو المذهّبه أو المنقوشه بالصور]

الرابع:الوضوء من الآنيه المفضّضه أو المذهّبه أو المنقوشه بالصور(۱).

[الخامس الوضوء بالمياه المكروهه كالمشمّس]

الخامس:الوضوء بالمياه المكروهه كالمشمّس(۲).

و على الجمله، فالروايه لإرسالها لا تثبت الكراهه، نعم يكره إرسال ماء الوضوء أو الغسل إلى الكنيف لمكاتبه الصفار عن أبى محمّد عليه السلام هل يجوز أن يغسل الميّت و الماء الذى يصبّ عليه يدخل إلى بئر كنيف أو الرجل يتوضّأ وضوء الصلاه ينصبّ ماء وضوئه فى كنيف؟ فوقّع عليه السلام:يكون ذلك فى بلاليع (۱) .

الرابع:الوضوء من الآنيه المفضّضه أو المذهّبه أو...

و فى موثّقه إسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن الطست يكون فيه التماثيل أو الكوز أو التور يكون فيه التماثيل أو فضه لا يتوضّأ منه و لا فيه (۲) ، و تقدّم فى بحث الأوانى جواز الوضوء من الآنيه المفضّضه و المذهّبه و عليه يحمل النهى على الكراهه، و يستفاد من الموثّقه جواز الوضوء بارتماس العضو فى الماء كما لا يخفى.

الخامس:الوضوء بالمياه المكروهه

المنسوب إلى المشهور كراهه الوضوء بالماء المسخّن بالشمس بمعنى قلّه ثوابه، و يستدلّ على ذلك بمعتبره السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله:«الماء الذى تسخّنه الشمس لا تتوضّئوا به و لا تغتسلوا و لا تعجنوا به فإنّه يورث البرص». (۳) و مقتضى التعليل أن يكون النهى المزبور كما ذكر، لا كونه

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۹۱، الباب ۵۶ من أبواب الوضوء.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۴۹۱، الباب ۵۵ من أبواب الوضوء.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۲۰۷، الباب ۶ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ۲.

و ماء الغساله من الحدث الأكبر(۱) و الماء الآجن(۲) و ماء البئر قبل نزح المقدّرات، و الماء القليل الذى ماتت فيه الحيه أو العقرب أو الوزغ و سؤر الحائض(۳) تحريمياً و لا إرشاداً إلى الفساد.

فلا يحتاج إلى إثبات الوضوء به إلى التمسّك بمرسله محمّد بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام:قال:«لا بأس بأن يتوضّأ الإنسان بالماء الذى يوضع فى الشمس»، (۱) ليقال إنّها ضعيفه سنداً من غير جهه.

قد تقدّم المنع عن الوضوء بماء الغسل من الجنابه فى روايه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:لا بأس بأن يتوضّأ بالماء المستعمل، فقال:الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابه لا يجوز أن يتوضّأ منه و أشباهه، و أمّا الذى يتوضّأ الرجل به فيغسل به وجهه و يده فى شىء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره و يتوضّأ به (۲) ، و قد ذكرنا سابقاً ضعف الروايه سنداً بأحمد بن هلال بل دلاله، فإنّ الذيل فيها ربّما يكون قرينه على ما إذا لم يكن بدن المغتسل نظيفاً على ما ورد فى آداب غسل الجنابه من غسل العوره.

و فى صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الماء الآجن يتوضّأ منه إلّا أن تجد ماءً غيره فتنزه منه (۳) ، و المراد من الآجن المتغيّر لونه أو طعمه.

فإنّ مقتضى الأوامر الوارده بنزح ماء البئر و فى صحيحه زراره و محمد بن مسلم و بريد بن معاويه عن أبى عبد اللّه عليه السلام أو أبى جعفر عليهما السلام فى البئر تقع فيه الدابه

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۰۸، الباب ۶ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۲۱۵، الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، الحديث ۱۳.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۱۳۸، الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۲.

و الفأر و الفرس و البغل و الحمار و الحيوان الجلال و آكل الميته،بل كل حيوان لا يؤكل لحمه(۱).

و الفأره و الكلب و الخنزير و الطير فيموت، قال:«يخرج ثمّ ينزح من البئر دلاءً ثمّ اشرب منه و توضأ» (۱) ، و نحوها غيرها بضميمه ما ورد فى صحّه الوضوء إذا كان قبل النزح.

لما ورد النهى عن التوضّؤ بسؤر الحائض فى عدّه روايات (۲) مع ملاحظه ما ورد من نفى البأس عن الوضوء بسؤرها إذا كانت مأمونه أو كانت تغسل يديها بأن لا يعلم تنجّس سؤرها.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۱۸۳، الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۵.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۲۳۶، الباب ۸ من أبواب الأسآر.

فصل فی أفعال الوضوء

اشاره

[الأوّل غسل الوجه]

الأوّل:غسل الوجه، و حدّه من قصاص الشعر إلی الذقن طولاً، و ما اشتمل علیه الإبهام و الوسطی عرضاً(۱).

فصل فی أفعال الوضوء

الأوّل:غسل الوجه، و تحدیده

اشاره

قد تقدّم أنّ الوضوء هو غسل الوجه و الیدین و مسح الرأس و الرجلین، و لا خلاف فی أنّ حدّ الوجه الواجب غسله من قصاص الشعر إلی الذقن طولاً، و ما اشتمل علیه الإبهام و الوسطی عرضاً، و یشهد لذلک صحیحه زراره بن أعین لأبی جعفر الباقر علیه السلام أخبرنی عن حدّ الوجه الذی ینبغی أن یوضّأ الذی قال اللّه عز و جل؟ فقال:الوجه الذی قال اللّه عز و جل و أمر بغسله الذی لا ینبغی لأحد أن یزید علیه و لا ینقص منه إن زاد علیه لم یؤجر و إن نقص منه أثم:ما دارت علیه الوسطی و الإبهام من قصاص شعر الرّأس إلی الذقن و ما جرت علیه الإصبعان مستدیراً فهو من الوجه، و ما سوی ذلک فلیس من الوجه، فقال له:الصدغ من الوجه؟ فقال:لا (۱) .

و حیث إنّ الوجه فی أسفله یشبه الدائره لاستداره اللحیتین عبّر علیه السلام ما جرت علیه الإصبعان من الوجه مستدیراً؛ لأنّ الإصبعین و إن تستوعبان مقداراً من تحت اللحیتین إلّا أنّه لا اعتبار بذلک المقدار لعدم کونه من الوجه بمعناه العرفی، و من هنا

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۰۳، الباب ۱۷ من أبواب الوضوء، الحدیث الأول.

.....

ما ينتهى إليه الإصبعان عند وضع اليد على قصاص الشعر حيث إنّ ما ينتهى إليه رءوسهما خارج عن الوجه بمعناه العرفى و ليس له حقيقه شرعيه قطعاً، فالمراد أنّ ما يستوعبه الإصبعان من الوجه بمعناه العرفى يجب غسله فى الوضوء كما هو مقتضى تقييد:ما جرت،بقوله عليه السلام:من الوجه، و لا ينافى ما ذكر إضافه السبابه إلى الإصبعان فى صحيحه زراره على روايه الكلينى (۱) لعدم اختلاف التحديد بذلك بعد كون السبابه أقصر من الوسطى.

و ربّما يقال إنّ الوجه فى طرف أعلاه أيضاً يشبه الاستداره و لكن كونه شبيهاً له أم لا، لا يهمّ،بل المهم المراد تعيين المراد من قصاص الشعر، و هل هو مبدأ شعر الرأس من طرف الناصيه و مسامتها من الجبينين أو من النزعتين أيضاً بأن يعتبر فى الوضوء غسل النزعتين، فقد أشرنا إلى خروجهما من الوجه بمعناه العرفى، و لو لم يكن قصاص الشعر ظاهراً فى الأوّل و لا أقل فى عدم ظهوره فى العموم بأن يعمّ القصاص من النزعتين أيضاً ليدخلا فى المحدود فيرجع فى اعتبار لزوم غسلهما إلى أصاله البراءه، هذا مع الغمض عمّا يقال فى المقام من التسالم على عدم اعتبار غسلهما.

و أمّا ما ذكره البهائى من أنّه حمل قوله عليه السلام ما جرت عليه الإصبعان مستديراً على الدائره الهندسيّه و كأنّه يفرض فى الوجه دائره هندسيه يكون قطرها الإصبعان فهذه الدائره الهندسيه يجب غسلها عند الوضوء و يخرج عنها النزعتان (۲) فيه ما

۱- (۱)) الكافى۳:۲۷، الحديث الأوّل.

۲- (۲)) الحبل المتين:۱۴.

.....

لا ـ يخفى؛ فإنّ الوجه ليس له حقيقه شرعيه،بل هو بمعناه العرفى يكون ممّا يعتبر غسله فى الوضوء، و لا يفهم من الوجه عرفاً تلك الدائره مع أنّ لازم فرضها أن يخرج شىء من أعلى الوجه أو أسفله عن حدّ الغسل الواجب؛ لأن ما بين قصاص شعر الرأس إلى الذقن أطول من الإصبعين أو أقصر غالباً، و الداعى له إلى الحمل المزبور و الخروج عمّا فهمه المشهور هو أنّه لو كان المراد من جريان الإصبعين ما تقدّم لزم دخول النزعتين فى المحدود، و كذلك الصدغين و دخول الأوّل خلاف الإجماع، و دخول الثانى منافٍ لقوله عليه السلام فى الصحيحه:الصدغ ليس من الوجه. (۱)

و لكن قد ذكرنا خروج النزعتين عن الوجه بمعناه العرفى و الواجب غسله ما جرت عليه الإصبعان من الوجه كما هو مقتضى التقييد.

و أمّا الصدغين فإن كان المراد منهما ما بين العينين و الأُذنين فمقدار منها داخل فى المحدود، و إن أُريد الشعر المتدلّى من الرأس بين العين و الأُذن فيكون خارجاً عن تحديد المشهور أيضاً، و لعلّ قوله عليه السلام فى ذيل الصحيحه:إنّ الصدغ ليس من الوجه (۲) قرينه على إراده المعنى الثانى، و لو أُريد منه المعنى الأوّل يكون المنفى عن الوجه بقرينه التحديد الوارد فى صدرها و كون المراد الوجه بمعناه العرفى تمام الصدغ.

و على الجمله، ظاهر الصحيحه بل صريحها أنّ كلًّا من الوسطى و الإبهام يكون مبدأ دورانهما و جريانهما قصاص شعر الرأس و المنتهى الذقن، و لا يمكن ذلك مع فرض الإبهام و الوسطى قطراً للدائره الهندسيه التى ذكرها البهائى (۳) ، أضف إلى ذلك

۱- (۱)) تقدمت فى الصفحه ۳۰۱.

۲- (۲)) تقدمت فى الصفحه ۳۰۱.

۳- (۳)) الحبل المتين:۱۴.

و الأنزع و الأغمّ و من خرج وجهه أو يده عن المتعارف يرجع كلّ منهم إلى المتعارف(۱) فيلاحظ أنّ اليد المتعارفه فى الوجه المتعارف إلى أىّ موضع تصل، و أنّ الوجه المتعارف أين قصاصه فيغسل ذلك المقدار.

أنّه لو فرض تساوى الإبهام و الوسطى ما بين الذقن و قصاص الشعر من الناصيه فلا ينبغى التأمل فى أنّ إدارتهما على الدائره المفروضه على سطح الوجه يوجب خروج بعض الجبينين من تلك الدائره مع أنّ الجبينين يدخلان فى المحدود.

و على كلّ، فإن شكّ فى كون شىء داخلاً فى الحدّ أم لا، فقد ذكر أنّ مقتضى أصاله البراءه عدم اعتبار غسله بناءً على أنّ الطهاره عنوان لنفس الوضوء، و أمّا بناءً على كونها أمر يحصل بالوضوء و يكون المورد من موارد الاشتغال.

الأنزع و الأغم و...

ذكر قدس سره أنّ الأنزع و هو من لا يكون على قصاصه شعر، و الأغمّ و هو من على جبهته شعر أو من خرج وجهه عن المتعارف بحيث لا يسع إبهامه و وسطاه تمام وجهه، أو كان الأمر بالعكس بأن يكون وجهه صغيراً جدّاً بحيث يصل إبهامه و وسطاه ما هو خارج الحدّ كما إذا وصل إصبعيه أُذناه فكلّ ذلك يرجع فى المقدار المغسول من الوجه إلى المتعارف، فيلاحظ أنّ أى المواضع من الوجه المتعارف من ذى اليد المتعارف خارج عن المحدود فلا يغسل الخارج عن المتعارف تلك المواضع من وجهه، و أىّ المواضع تدخل فى المحدود فيغسل تلك المواضع و إن لا تصل إصبعيه إلى بعض تلك المواضع أو وصلا بأزيد من تلك المواضع لصغر وجهه أو كبر يديه.

أقول: أمّا بالإضافه إلى الأنزع و الأغمّ فلا ينبغى التأمّل فى أنّ عدم الشعر فى مقدّم الرأس لا يوجب أن يتوسع الناصيه،بأن يقال إنّ عدم الشعر فى مقدّم رأسه

و یجب إجراء الماء فلا یکفی المسح به، و حدّه أن یجری من جزء إلی جزء آخر و لو بإعانه الید و یجزی استیلاء الماء علیه و إن لم یجرِ إذا صدق الغسل(۱).

یوجب أن یصدق أنه أیضاً ناصیه و جبین کما أنّ نبات الشعر علی الجبینین و الجبهه یوجب أن یصدق علی جبینه و ناصیته أنّه من رأسه.

نعم، ربّما تکون الناصیه و الجبین من شخص أکبر من الناصیه و الجبین من الآخر حتّی بمقدار غیر متعارف إلّا أنّ الملاک علی صدق الجبینین و الجبهه لا علی نبات الشعر و عدم نباته.

و علی الجمله، لا یحتمل أن یکون الوجه بحسب المواضع التی یجب غسلها منه مختلفاً باختلاف المکلفین بأن یکون موضع منه داخلاً فی الوجه الواجب غسله بالإضافه إلی مکلّف، و لا یکون من الوجه بالإضافه إلی مکلّف آخر، و قد یقال متعارف الناس أیضاً فی إصبعیه و وجهه مختلف، و إذا کان الواجب علی کلّ مکلّف من متعارف الناس غسل ما یستوعبه إصبعاه من وجهه یکون الموضع منه داخلاً فی الغسل الواجب غسله بالإضافه إلی مکلّف و لا یدخل فی الوجه الواجب غسله بالإضافه إلی الآخر.

و قد یجاب بأنّه یلتزم بأنّ المقدار الواجب غسله هو المقدار الذی یستوعبه الإصبعان من أقلّ المتعارفین، و یکون الخارج عن ذلک المقدار غیر واجب غسله علی غیرهم أیضاً؛ لعدم احتمال تعدّد المراد من الوجه، نعم بما أنّه یلزم علی المکلّف غسل مقدار زائد من الحدّ إحرازاً لغسل المقدار الواجب فلا تظهر للاختلاف المتعارف ثمره.

اعتبار إجراء الماء فی الغسل

نسب اعتبار جریان الماء علی العضو و لو بمعونه الید إلی ظاهر

.....

الأصحاب (۱) ، و ربّما یستدلّ علی ذلک بأنّ مقابله الغسل بالمسح تقتضی اعتباره حیث لا یصدق الغسل إلّا بجریان الماء و انتقاله منه بخلاف المسح فإنّه یصدق بمجرد انتقال الأجزاء المائیّه المعبّر عنها بالرطوبه و البلل من الماسح إلی الممسوح بإمرار الأوّل علی الثانی.

و یشهد لذلک أیضاً صحیحه محمّد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام الوارده فی غسل الجنابه من قوله علیه السلام:«فما جری علیه الماء فقد طهر» (۲) فإنّها و إن کانت وارده فی غسل الجنابه إلّا أنّه لا یحتمل الفرق بین غسل الجنابه و الوضوء فی هذه الجهه، و صحیحه زراره قال:قلت له:أ رأیت ما کان تحت الشعر؟ قال:«کلّ ما أحاط به الشعر فلیس للعباد أن یغسلوه و لا یبحثوا عنه و لکن یجری علیه الماء» (۳) فإنّ ظاهرها کفایه غسل الشعر بجریان الماء علیه.

و قد یقال:إنّ المستفاد من بعض الروایات أنّه یکفی فی غسل الأعضاء مسحها بالماء و إن لم یجرِ الماء بشیء علی العضو، و أنّ الفرق بین أعضاء الغسل و المسح أنّه لا یجزی فی أعضاء المسح یعنی الرأس و الرجلین غیره، و أنّه یتعیّن إجراء الجزء الماسح علی الممسوح بالبلّه،بخلاف أعضاء الغسل فإنّه لا یتعیّن فیها إلّا وصول الأجزاء المائیه إلی تمام العضو، سواء کان ذلک بصب الماء علی العضو أو بإجراء الماء أو بالمسح کما فی صحیحه زراره و محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال:

۱- (۱)) الناسب هو العلامه المجلسی فی ملاذ الأخیار ۱:۴۹۹، الباب ۶، ذیل الحدیث ۷۴.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲:۲۲۹، الباب ۲۶ من أبواب الجنابه، الحدیث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۴۷۶، الباب ۴۶ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲.

.....

«إنّما الوضوء حدّ من حدود اللّه لیعلم اللّه من یطیعه و من یعصیه، و إنّ المؤمن لا ینجّسه شیء إنّما یکفیه مثل الدهن».

و فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام فی الوضوء قال:«إذا مسّ جلدک الماء فحسبک» (۱) .

و موثقه إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبیه بأنّ علیّاً علیه السلام کان یقول:الغسل من الجنابه و الوضوء یجزی منه ما أجزأ من الدهن الذی یبلّ الجسد (۲) .

و علی الجمله، إذا وصلت النداوه بالمسح إلی تمام العضو کما هو الحال فی إدهان العضو کفی ذلک فی غسل العضو، و لا یعتبر فی صدق الغسل جریان الماء علی العضو.

أقول: لم یظهر أنّ المراد من هذه الأخبار بیان أنّ مجرّد إیصال النداوه إلی العضو و لو بأن یبلّ المکلّف یده و یمسح علی أعضاء الوضوء کما قد یتفق ذلک فی الادهان کافٍ فی غسل الوضوء،بل ظاهر بعضها و محتمل بعضها الآخر أن تکون ناظره إلی بیان عدم اعتبار الغسل اللازم فی رفع الخبث فی الوضوء و الغسل،بأن یعتبر جریان الماء علی العضو بنفسه،بل یکفی فی الوضوء غسل أعضائه و لو بإیصال الماء المنصب علی العضو بتمام ذلک العضو و لو بمعونه الید.

و قد ذکر علیه السلام فی صحیحه زراره و محمّد بن مسلم:أنّ المؤمن لا ینجّسه شیء أی لا ینجّسه شیء من النواقض-و إنّما یکفیه مثل الدهن (۳) ،بأن یکون غسل العضو

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۸۵، الباب ۵۲ من أبواب الوضوء، الحدیث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۴۸۵، الباب ۵۲ من أبواب الوضوء، الحدیث ۵.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۴۸۴، الباب ۵۲ من أبواب الوضوء، الحدیث الأول.

.....

كالإدهان بمعونه اليد.

و قد تقدّم فی صحیحه زراره قال أبو جعفر علیه السلام:«إنّ اللّه وتر یحبّ الوتر فقد یجزیک من الوضوء ثلاث غرفات:واحده للوجه و اثنتان للذراعین» (۱) و من الظاهر أنّ المراد بالإجزاء بیان أقل مرتبه الواجب، و لو کان إیصال النداوه إلی البشره بمسح الید المبلله کافیاً لکان نصف غرفه کافیاً لغسل الوجه و الیدین معاً کما هو ظاهر.

و المتحصّل مقابله المسح للغسل فی بیان حدّ الوضوء تعیّن الغسل فی الوجه و الیدین و تعیّن المسح فی الرأس و الرجلین کما هو ظاهر الآیه (۲) المبارکه، و أنّه لا یعتبر الغسل اللازم فی الخبث حیث إنّ مسح الماء المنصب علی بعض العضو المتنجّس إلی بعضه الآخر بالید، حیث إنّ الماء المنصب و إجراءه بالید ینافی ما دلّ علی تنجّس الطاهر أی الید الماسحه بملاقاه المتنجّس بالرطوبه المسریه.

لا یقال: الوارد فی صحیحه محمّد الحلبی، عن أبی عبد اللّه قال:«اسبغ الوضوء إن وجدت ماءً و إلّا فإنّه یکفیک الیسیر» (۳) فإنّ ثلاث غرفات لیس فی صوره عدم وجدان الماء فإنّ الأخبار الوارده فی بیان الوضوء من رسول اللّه صلی الله علیه و آله کلّها دالّه علی وضوئه صلی الله علیه و آله بثلاث غرفات فالیسیر منها کما تدلّ علیه الصحیحه مقتضاه کفایه إیصال النداوه إلی العضو بتمامه و لو بمسح الید المبلّله علیه.

أقول: الظاهر أنّ المراد من إسباغ الوضوء صبّ الغرفه الملأه من الماء علی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۳۶، الباب ۳۱ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲.

۲- (۲)) سوره المائده:الآیه ۶.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۴۸۵، الباب ۵۲ من أبواب الوضوء، الحدیث ۴.

و يجب الابتداء بالأعلى(۱) و الغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً، و لا يجوز النكس.

العضو و غسله بها فيكون المراد باليسير الغرفه غير الملأه فلا تنافى هذه الصحيحه ما تقدّم، و اللّه سبحانه هو العالم.

الابتداء فى الغسل بالأعلى

على المشهور بين المتقدّمين و المتأخرين، و عن السيّد المرتضى و ابن إدريس إلى جواز النكس (۱)، و هو المحكى عن الشهيد و صاحب المعالم و البهائى (۲) و غيرهم.

و يستدلّ على ما عليه المشهور بوجوه:

الأوّل: قاعده الاشتغال لعدم إحراز حصول ما هو شرط فى صحّه الصلاه و نحوها بالغسل نكساً، و لكن لا يخفى أنّ قاعده الاشتغال لا مجال للتمسك بها بعد قيام الدليل على أنّ الوضوء غسل الوجه و اليدين، فإنّ مقتضى إطلاقه أنّ المعتبر فى الوضوء غسل الوجه بأىّ كيفيه، و كذلك مثل قوله سبحانه «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» (۳).

و دعوى أنّ مثل ذلك لا يكون فى مقام البيان من جهه كيفيّه الغسل و المسح يدفعها استدلال الإمام عليه السلام بالآيه على كون المعتبر فى مسح الرأس مسح بعضها كاشف عن عدم إهمال الآيه، و إن الإهمال فى خطاب الحكم خلاف الأصل لا يرفع اليد عنه إلّا بقيام القرينه على خلافه، و لو أُغمض عن ذلك و بنى على عدم الإطلاق يكون الرجوع إلى قاعده الاشتغال مبنياً على كون الطهاره المشروطه فى الصلاه

۱- (۱)) حكاه عنهما البحرانى فى الحدائق ۲:۲۳۰.

۲- (۲)) حكاه عنهم السيد الحكيم فى المستمسك ۲:۳۳۵.

۳- (۳)) سوره المائده:الآيه ۶.

.....

و نحوها أمراً مسبباً عن الوضوء، و أمّا بناء على كونها عنواناً لنفس الوضوء يكون المرجع عند الشك فى شرطيّه الغسل من الأعلى أصاله البراءه على ما هو المقرر فى بحث الأقل و الأكثر الارتباطيين.

الوجه الثانى :ما فى صحيحه زراره بن أعين قال:حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول اللّه صلى الله عليه و آله فدعا بقدح من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفّاً من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه، ثمّ مسح بيده الجانبين جميعاً، ثمّ أعاد اليسرى فى الإناء فأسدلها على اليمنى، ثمّ مسح جوانبها، ثمّ أعاد اليمنى فى الإناء، ثمّ صبّها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى، ثمّ مسح ببقيه ما بقى فى يديه رأسه و رجليه و لم يعدهما فى الإناء (۱) ، و نحوها صحيحه أُخرى (۲) ، حيث إنّ غسله عليه السلام وجهه المبارك من الأعلى فى مقام حكايه وضوء رسول اللّه صلى الله عليه و آله و تصدّى الراوى لتلك الخصوصيّه من وضوئه عليه السلام ظاهره فهمه اعتبارها فى الوضوء.

و قد يقال إنّ غايه ما يستفاد منها أنّ غسل الوجه من رسول اللّه صلى الله عليه و آله كان من الأعلى إلى الأسفل، و أمّا تعيّن هذا النحو من الغسل فلا يستفاد منها و لعلّ اختياره لكون الغسل كذلك أفضل من الغسل نكساً.

و تعرّض الراوى لخصوصيه الغسل من الأعلى لا يدلّ على كونه عليه السلام فى بيان اعتبار تلك الخصوصيه فى الوضوء كما يشهد لذلك قوله:ثمّ مسح بيده الجانبين جميعاً أو من الجانبين، حيث إنّه يكفى مسح جانبى الوجه فى ضمن مسح تمامه كما

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۹۲، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحديث ۱۰.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۳۹۲، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحديث۱۱.

.....

هو مقتضى ما تقدم فى تحديد الوجه و سائر الإطلاقات فى غسل الوجه.

و على الجمله، يمكن أن يكون الداعى للإمام عليه السلام فى حكايه وضوء رسول اللّه صلى الله عليه و آله بيان اعتبار المسح فى كلّ من الرأس و الرجلين بنداوه الوضوء حيث ذكر زراره فى ذيلها:ثمّ مسح ببقيه ما بقى فى يديه رأسه و رجليه و لم يعدهما فى الإناء، و ما عن المنتهى و الذكرى بعد ذكر الصحيحه روى أنّه قال بعد ما توضأ:إنّ هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاه إلّا به (۱) ، لا يخرج عن الروايه المرسله مع كونها إشاره إلى الوضوء بتمام خصوصيّاته غير محتمل لما تقدّمت الإشاره إلى بعض الخصوصيات غير الواجبه يقيناً.

أقول: لا ينبغى التأمّل فى أنّ غرض الإمام عليه السلام من حكايته وضوء رسول اللّه صلى الله عليه و آله أن يتوضّأ المتشرعه بوضوئه بعد أن يعلموا ما هو المعتبر فى الوضوء، و ثبوت عدم لزوم خصوصيّه وارده لا يوجب رفع اليد عن غيرها من الخصوصيات، و يؤيّد ذلك روايه أبى جرير الرقاشى المرويه فى قرب الإسناد قال:قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام:كيف أتوضّأ للصلاه؟ فقال:«لا تغمس فى الوضوء و لا تلطم وجهك بالماء لطماً و لكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً و كذلك فامسح بالماء على ذراعيك و رأسك و قدميك» (۲) فإنّ ظهورها فى اعتبار الغسل من الأعلى لا يقبل المناقشه.

و دعوى أنّ الغسل بنحو المسح غير معتبر فى الوضوء قطعاً فيكون الغسل من

۱- (۱)) منتهى المطلب ۲:۳۲، و الذكرى ۲:۱۲۱.

۲- (۲)) قرب الإسناد:۳۱۲، الحديث ۱۲۱۵.

.....

الأعلى أيضاً كـذلك فى كونه على الفضل دون الاعتبار و الاشتراط لا يمكن المساعـده عليه، فإنّ قيام الدليل على كفايه الغسـل بنحو لطم الماء و الصبّ على تمام العضو لا يوجب رفع اليد عن ظهورها فى كون البدء من الأعلى متعيّناً، فالعمده ضـعف الروايه سنداً؛ و لذا قلنا بأنّها صالحه للتأييد.

ثمّ إنّه على تقـدير اعتبار الغسل من الأعلى وجوباً أو احتياطاً فهل المراد به مجرّد الابتـداء بالأعلى بغسل أعلى الوجه و لو بمقـدار يسير، ثمّ لا يعتبر الترتيب فى غسل باقى الوجه، أو أنّ المراد به الأعلى فالأعلى بحيث لا ينتقل إلى الجزء التالى من الوجه إلّا و قد غسل جميع الأجزاء التى كانت مسامته لما قبله؟

و بعبـاره أُخرى، رعـايه الـترتيب بحسب الخطـوط العرضـيه و الطـوليه من الوجه أو رعـايه الـترتيب بحسب الخطوط الطوليّه فقط بحيث لا ينتقل إلى غسل الجزء الثانى إلّا و قد غسل ما قبله من الخطوط الطوليه، أو أنّ المراد الصدق العرفى؟

و لا ينبغى التأمل فى أنّ الأوّل خلاف ما تقـدّم فإنّ مقتضاه غسل الوجه من الأعلى من تمامه، كما أنّه لا يحتمل الثانى فإنّه مضافاً إلى أنه فى نفسه ممّا لا يحتمل لصـعوبته و عدم البيان له ينافيه بعض ما ورد من الوضوءات البيانيّه حيث ذكر فيها أنّه عليه السلام وضـع المـاء على جبهته ثمّ مسـح جـانبى الوجه، و من الظـاهر أنّ مع إسـدال المـاء من الجبهه يغسـل بعض الوجه قبـل غسـله من الجـانبين فبقى الاحتمالان الثالث و الرابع، و ظاهر ما تقـدم هو الأخير، فإنّ مجرّد الترتيب فى الخط الطولى ربما لا يوجب صـدق الغسل من الأعلى، كما إذا وضع الماء على أحـد جبينيه ثمّ مسح الذيل ثمّ شـرع فى غسل جبهته ثمّ جبينه الأُخرى كذلك مع أنّ مع إسدال الماء فى

و لا يجب غسل ما تحت الشعر(۱)بل يجب غسل ظاهره سواء شعر اللحيه و الشارب و الحاجب بشرط صدق إحاطه الشعر على المحل.

الخط الطوليّ ربّما يجرى الماء على بعض الموضع العرضى من الوجه ممّا لم يغسل أعلاه كما لا يخفى.

لا يجب غسل ما تحت الشعر

لا ينبغى التأمّل فى أنّ ظاهر الوجه الواجب غسله بضميمه ما ورد فى تحديد الوجه هى البشره من قصاص الشعر إلى الذقن طولاً، و ما يشمله الإصبعان الإبهام و الوسطى عرضاً، حيث إنّ الوجه يصدق على نفس البشره من المقدار المحدود سواء نبت عليه الشعر أم لا، و غسل الشعر من دون أن يصل الماء إلى ما تحته من البشره لا يعدّ غسلاً للوجه حقيقةً، كما أنّ غسل شعر الرأس من دون أن يصل الماء إلى ما تحته من البشره لا يكون حقيقةً من غسل الرأس.

و لكن لا خلاف معروف أو منقول فى أنّه لا يعتبر فى غسل الوجه إيصال الماء إلى البشره فيما إذا كان الشعر محيطاً لها، و يشهد لذلك صحيحه زراره قال:قلت له:

أ رأيت ما كان تحت الشعر قال:«كلّ ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه و لا يبحثوا عنه و لكن يجرى عليه الماء» (۱) .

و صحيحه محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال:سألته عن الرجل يتوضّأ أ يبطن لحيته؟ قال:«لا» (۲) .

و ظاهر التبطين إحاطه الشعر بحيث تكون البشره مستوره، و ظاهر الصحيحتين

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۷۶، الباب ۴۶ من أبواب الوضوء، الحديث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۴۷۶:الباب ۴۶ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

.....

کفایه غسل الشعر بجریان الماء علیه و غسله، و یؤیّد ما فی روایه أبی جریر الرقاشی من النهی عن العمق فی الوضوء (۱) .

ثمّ إنّه یقع الکلام فی أنّه هل یکون غسل الشعر المحیط علی البشره مجزیاً عن غسل البشره بحیث یکون للمکلّف غسل البشره أو الشعر المحیط بها أو یتعیّن غسل الشعر و لا یکون غسل البشره مجزیاً، و یستظهر ذلک بما فی صحیحه زراره حیث إنّه قد ورد فیها:«فلیس للعباد أن یغسلوه» (۲) ، فإنّ ظاهر:«لیس للعباد...» الخ نفی المشروعیه لغسل البشره و کون غسلها من الوضوء، و لکن قیل إنّ هذا فی نسخه التهذیب، و أمّا ما فی الفقیه المطبوعه قدیماً:«فلیس علی العباد أن یغسلوه» (۳) . فلا یستفاد منه إلّا نفی الوجوب و التعین، فلا ینافی جوازه و کفایته عن غسل الشعر.

و لکن لا یخفی أنّ المراد بالتعیّن فی المقام الاعتبار و الجزئیه للوضوء، فیکون ما ورد فی غسل الشعر حاکماً لما دلّ علی أنّ الوضوء هو غسل الوجه و الیدین، و بأنّ المراد من الوجه المواضع من قصاص الشعر إلی الذقن طولاً، و ما یشمله الإصبعان عرضاً سواء کانت المواضع بشره أو شعراً محیطاً بها.

و علی الجمله، لیس فی البین مع ما تقدّم ما یدلّ علی کون غسل ما أحاطه الشعر داخلاً فی الوضوء تعییناً أو تخییراً من غیر فرق بین کون الوارد فی الصحیحه فلیس للعباد...إلخ أو فلیس علی العباد.

۱- (۱)) تقدّمت فی الصفحه ۳۱۱.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۴۷۶، الباب ۴۶ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲.

۳- (۳)) من لا یحضره الفقیه ۱:۴۴-۴۵،باب حد الوضوء، الحدیث ۸۸، و تراجع الطبعه القدیمه منه.

و إلّا لزم غسل البشره الظاهره فی خلاله(۱).

الشعر إذا کان محیطاً لموضعه من البشره بحیث کانت البشره مستوره به فقد تقدّم أنّ غسل ذلک الشعر الداخل فی حدّ الوجه معتبر فی غسل الوجه و أنّه لا یعتبر غسل نفس البشره.

و أمّا إذا لم یکن الشعر محیطاً للبشره، إمّا لنبات الشعر علی البشره متفرّقه بحیث لا یکون مانعاً عن رؤیه البشره أو لکون الشعر من الوجه خفیفاً فی نفسه کالشعر النابت علی الخدود، أو خفیفاً للقصّ و نحوه، ففی جمیع ذلک یجب غسل البشره؛ لما تقدّم من أنّ ظاهر الوجه ما ینبت علیه الشعر من المواضع لا- نفس الشعر، فإنّه یصدق أنّه نبت علی وجهه الشعر، فما دل علی کون غسل الوجه مقوّم للوضوء ظاهره غسل البشره کما تقدّم، غایه الأمر رفع الید عن ذلک بما تقدّم بالإضافه إلی الشعر المحیط و أنّه لا یعتبر فی الوضوء غسل البشره المستوره و المحیط بها الشعر.

نعم، یبقی الکلام فی اعتبار غسل الشعر المزبور مع البشره أم یکفی غسل البشره و إیصال الماء إلیها، فقد یقال بلزوم غسل الشعر؛ لکونه تابعاً للوجه فالأمر بغسله أمر بغسله بتوابعه، و یقال أیضاً من أنّ غسله مقتضی الاشتغال.

و إحراز الطهاره، و قد یقال لا- یظهر من أنّ الأمر بغسل الشیء غسل تابعه و أنّ التابع یتبع المتبوع فی الحکم، کما أنّ قاعده الاشتغال تبتنی علی کون الطهاره أمراً مسبباً، و أمّا إذا قیل بأنّها عنوان للغسل و المسح من المحدث بالأصغر یکون المورد من موارد البراءه کما هو المقرر فی بحث الأقل و الأکثر الارتباطیین،بل الوجه فی لزوم غسل الشعر ما ورد فی صحیحه زراره من الوجه اللازم غسله:ما دارت علیه

.....

الإصبعان من قصاص الشعر إلى الذقن (۱) فإنّ ما دارت، يعمّ البشره و الشعر النابت عليها، غايه الأمر قد رفع اليد عن هذا الظهور بالإضافه إلى الشعر المحيط للبشره لما تقدّم.

و لكن قد تقدّم أنّ ما دارت عليه الإصبعان من قصاص الشعر إلى الذقن قد قيّد فيها بكونه من الوجه، و من الظاهر أنّ الشعر لا يكون من الوجه العرفى، و لو لم يثبت هذه النسخه بدعوى عدم هذا القيد فى نسخه الفقيه، و بعض نسخ الوسائل، فلا أقل من احتمال وجوده، و مع هذا الاحتمال لا يتمّ الاستدلال المزبور، و الأظهر هو الحكم بلزوم غسل الشعر الخفيف و القصير من مواضع الوجه أيضاً، فإنّ المتفاهم العرفى من غسل الوجه غسل ذلك الشعر التابع أيضاً.

و دعوى عدم اتحاد التابع و المتبوع فى جميع الأحكام لا ينافى الظهور فى الاتحاد فى بعض الموارد كما فى غسل الجسد من إصابه النجس كما لا يخفى.

و لو شكّ فى كون الشعر محيطاً للبشره بنحو الشبهه المفهوميه كما إذا شكّ فى أنّ الشعر المحيط على البشره ما يسترها بحيث لا يرى ما تحته من البشره بوجه، أو أنّه لا يعتبر فى كونه محيطاً لذلك، فمقتضى ما تقدّم من ظهور الأدلّه الأوليه فى غسل الوجه فى غسل البشره، و يرفع اليد عن الظهور المزبور فى مقدار دلاله المخصّص أو المقيّد و هو المقدار المتيقّن و المحرز كون مدلول الشعر المحيط و يؤخذ به فى غيره.

و أما إذا شكّ فيه بنحو الشبهه الموضوعيه فقد يقال بلزوم الجمع بين غسل الشعر و البشره للعلم الإجمالى بلزوم غسل أحدهما، و لكن لا يخفى ما فيه؛ لانحلال

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۰۳، الباب ۱۷ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

[يجب إدخال شيء من أطراف الحدّ من باب المقدّمه]

(مسأله ۱)يجب إدخال شيء من أطراف الحدّ من باب المقدّمه(۱)

العلم الإجمالى بلزوم غسل الشعر على كلّ تقدير أمّا تبعاً أو مستقلاً، و الشكّ فى لزوم غسل البشره شكّ بدوى.

اللهمّ إلّا أن يقال بكون المقام من موارد الاحتياط للزوم إحراز الطهاره المسببه عن الوضوء أو يجرى الاستصحاب فى عدم إحاطه الشعر كما هو فى كلّ إنسان، حيث يكون نبات الشعر فى وجهه تدريجيّاً و الاستصحاب الجارى فى ناحيه عدم كون المشكوك فرداً من عنوان الخاص أو المقيّد يدرجه فى حكم العام أو المطلق.

وجوب إدخال شيء ممّا خرج عن الحدّ

لا ينبغى التأمّل فى أنّ المراد بالمقدّمه المقدّمه الوجوديه بحيث يكون غسل مقدار من أطراف الحدّ واجباً غيريّاً، و الوجه فى ذلك أنّ غسل مقدار من أطراف الحدّ مع غسل الداخل فى الحدّ متلازمان عاديان، و لا يكون أحد المتلازمين مقدّمه وجوديه للآخر،بل لا بدّ من إراده المقدّمه العلميه و لإحراز غسل تمام الداخل فى الحدّ، و هذه المقدّمه تجرى فى حقّ من يحتمل كون إصبعيه أقل المتعارف، فإنّه لا يتيسر له عاده غسل مقدار إصبعيه خاصّه،بل يكون غسله عاده إمّا أقل من إصبعيه أو أكثر منه، فيكون غسل الأكثر من إصبعيه موجباً لإحراز غسل المقدار المحدود.

و أمّا من أحرز أنّ إصبعيه أوسع من أقلّ المتعارف فلا يكون غسل الأقلّ من مقدار إصبعيه منافياً لإحراز الغسل بالمقدار الواجب،بل مع احتمال كون إصبعيه أوسع يمكن الاكتفاء بالأقل بناءً على أنّ الطهاره عنوان لغسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين فإنّه على هذا يكون غسله بالأقلّ من إصبعيه لكون الشبهه بين الأقل

و کذا جزء من باطن الأنف و نحوه، و ما لا یظهر من الشفتین بعد الانطباق من الباطن فلا یجب غسله(۱).

و الأکثر بالشبهه المصداقیه، نعم بناءً علی کون الطهاره أمراً مسبباً فلا بدّ من رعایه الاحتیاط لإحراز الطهاره التی هی شرط للصلاه و نحوها.

و یجری ما تقدّم من المقدمه العلمیّه فی غسل شیء من باطن الأنف لیحرز غسل ظاهره بتمامه.

لا ینبغی التأمّل کما أنّه لا خلاف فی أنّ ما یجب غسله فی الوضوء و غیره و حتّی فی إزاله الخبث.

و قد تقدّم اعتبار غسل الظاهر خاصّه فی بحث التطهیر من النجاسات و الاستنجاء، و یدلّ علی ذلک فی الوضوء ما تقدّم فی صحیحه زراره من أنّ المقدار الواجب فی غسل الوجه ما دارت علیه الإصبعان من قصاص الشعر إلی الذقن، و ما جرت علیه الإصبعان من الوجه (۱) ، و من الظاهر أنّ ما یجری علیه الإصبعان هو ظاهر الأنف و ظاهر الشفتین و لو فی فرض إطباقهما، و ما فی معتبره زراره عن أبی جعفر علیه السلام الوارده فی نفی وجوب المضمضه و الاستنشاق:«إنما علیک أن تغسل ما ظهر» (۲) و ما فی روایه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام الوارده أیضاً فی نفی وجوبهما (۳) ، و کذا فی معتبره أبی بکر الحضرمی قال علیه السلام:«فیهما لیس هما من الوضوء هما من الجوف» (۴) .

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۰۳، الباب ۱۷ من أبواب الوضوء، الحدیث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۴۳۱، الباب ۲۹ من أبواب الوضوء، الحدیث ۶.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۴۳۲، الباب ۲۹ من أبواب الوضوء، الحدیث ۹.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۱:۴۳۲، الباب ۲۹ من أبواب الوضوء، الحدیث ۱۰.

[الشعر الخارج عن الحدّ كمسترسل اللحيه فی الطول و ما هو خارج عن ما بين الإبهام و الوسطی فی العرض لا يجب غسله]

(مسأله ۲)الشعر الخارج عن الحدّ كمسترسل اللحيه فی الطول و ما هو خارج عن ما بين الإبهام و الوسطی فی العرض لا يجب غسله(۱).

[إذا كانت للمرأه لحيه فهی كالرجل]

(مسأله ۳)إذا كانت للمرأه لحيه فهی كالرجل(۲).

[لا يجب غسل باطن العين و الأنف و الفم إلّا شیء منها]

(مسأله ۴)لا يجب غسل باطن(۳) العين و الأنف و الفم إلّا شیء منها من باب المقدّمه.

اللحيه و ما استرسل منها

قد تقدّم أنّ الواجب غسله فی الوضوء هو غسل الوجه بما دارت عليه الإصبعان من قصاص الشعر إلی الذقن، غايه الأمر قام الدليل علی أنّ غسل الشعر النابت فی الحدّ إذا كان محيطاً يغسل ذلک الشعر المحيط و لا يعتبر غسل نفس البشره، فلا عبره بالبشره الخارجه عن الحد و لا بالشعر الخارج عنه.

إذا كان للمرأه لحيه

و ذلک فإنّ ما فی صحيحه زراره:كلّ ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه و لا يبحثوا عنه بل يجری عليه الماء (۱) ، يعمّ الشعر النابت علی وجه المرأه أيضاً، فإن اتّفق لها الشعر المحيط للبشره يكون عليها غسل ذلک الشعر كالرجل، نعم صحيحه محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام لا تعمّ المرأه، قال:سألته عن الرجل يتوضأ أ يبطن لحيته، قال:«لا» (۲) .

قد تقدّم أنّ الواجب فی الغسل من الحدث كالغسل من الخبث غسل

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۷۶، الباب ۴۶ من أبواب الوضوء، الحديث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۴۷۶، الباب ۴۶ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

[فی ما أحاط به الشعر لا یجزی غسل المحاط عن المحیط]

(مسأله ۵)فی ما أحاط به الشعر لا یجزی غسل المحاط عن المحیط(۱).

[الشعور الرقاق المعدوده من البشره یجب غسلها معها]

(مسأله ۶)الشعور الرقاق المعدوده من البشره یجب غسلها معها(۲).

[إذا شک فی أنّ الشعر محیط أم لا یجب الاحتیاط بغسله مع البشره]

(مسأله ۷)إذا شک فی أنّ الشعر محیط أم لا یجب الاحتیاط بغسله مع البشره(۳).

(مسأله ۸)إذا بقی ممّا فی الحدّ ما لم یغسل و لو مقدار رأس إبره(۴) لا یصحّ الوضوء فیجب أن یلاحظ آماقه و أطراف عینه لا یکون علیها شیء من القیح أو الکحل المانع، و کذا یلاحظ حاجبه لا یکون علیه شیء من الوسخ و أن لا یکون - الظاهر، و أنّ جوف الأنف و الفم من البواطن، نعم لإحراز غسل الظاهر یغسل شیء من بعض البواطن لجریان العاده بعدم إمکان إحراز غسل الظاهر بتمامه إلّا بذلک فیکون غسل شیء من البواطن من باب المقدّمه العلمیّه.

قد تقدّم أنّ ما ورد فی اعتبار غسل الشعر المحیط حاکم أو مخصص لما دلّ علی اعتبار غسل البشره من الوجه و معه لا موجب للحکم بإجزاء غسل البشره عن غسل الشعر المحیط بها.

المراد الشعر المعدود من تابع البشره و مع عدم إحاطته للبشره کما هو الفرض یعتبر غسله مع البشره کما تقدّم.

قد تقدّم أنّ مقتضی الاستصحاب فی عدم إحاطه الشعر هو غسل البشره مع الشعر المزبور.

فی إزاله المانع و الشک فی وجوده

فإنّه لا فرق بین مقدار رأس الإبره و الأزید فی صدق عدم غسل تمام الحدّ

على حاجب المرأه وسمه أو خطاط له جرم مانع.

[إذا تيقّن وجود ما يشكّ فی مانعيّته يجب تحصيل اليقين بزواله أو وصول الماء إلى البشره]

(مسأله ۹)إذا تيقّن وجود ما يشكّ فی مانعيّته يجب تحصيل اليقين بزواله أو وصول الماء إلى البشره(۱) و لو شكّ فی أصل وجوده يجب الفحص أو المبالغه حتّى يحصل الاطمئنان بعدمه أو زواله أو وصول الماء إلى البشره على فرض وجوده.

من الوجه، و لا فرق فی عدم غسل شیء من الوجه أو غيره بين كونه للحاجب فی ذلك الموضع أو غيره، و حيث إنّه لا بدّ من إحراز غسل الحدّ من الوجه بتمامه، فعلى المكلّف مع احتماله الحاجب و المانع فی بعض المواضع أن يلاحظها كآماقه أی أطراف عينه من ناحيه الأنف و سائر أطرافه بأن لا يكون عليها شیء من القيح أو الكحل المانع من وصول الماء إلى البشره أو الشعر اللازم غسله، و كذا فی احتمال سائر الموانع من الوسخ المانع عن وصول المانع إلى البشره، و لا موجب لحمل هذا الكلام على صوره العلم بوجود الأُمور المزبوره و احتمال كونها مانعه عن وصول الماء إلى البشره، و الوجه فی عدم الموجب ما يذكره المصنف فی المسأله الآتيه أنّه لو شكّ فی أصل وجود ما يحتمل مانعيّته يجب الفحص عنه حتّى يحرز عدم المانع أو وصول الماء الى البشره.

الشكّ فی الحاجب فی موضع الغسل

الشكّ فی الحاجب على العضو يتصوّر على نحوين:

أحدهما :أن يحرز وجود شیء على العضو يحتمل أن يكون مانعاً عن وصول الماء إلى البشره.

الثانی: أن يحتمل وجود شیء على العضو يكون حاجباً عن وصول الماء إليها.

.....

أمّا النحو الأوّل فلا ينبغی التأمّل فی أنّ مقتضی قاعده إحراز الامتثال للتکلیف المعلوم فی نفسه و فی متعلّقه إحراز غسل لکل موضع یدخل فی الوجه المحدود بما تقدّم سابقاً، و لکن قد یقال یظهر من بعض الروایات أنّه مع احتمال وصول الماء إلی البشره من موضع علیه ما یحتمل مانعیته کفی ذلک، و لا یعتبر إحراز الوصول، و فی صحیحه علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر قال:سألته عن المرأه علیها السوار و الدملج فی بعض ذراعها لا تدری یجری الماء تحته أم لا کیف تصنع إذا توضّأت أو اغتسلت؟ قال:تحرّکه حتّی یدخل الماء تحته أو تنزعه، و عن الخاتم الضیق لا یدری هل یجری الماء تحته إذا توضّأ أم لا کیف یصنع؟ قال:إن علم أنّ الماء لا یدخله فلیخرجه إذا توضأ (۱) .فإنّ ظاهر الذیل أنّه إذا لم یعلم أنّ الماء لا یدخله لا یلزم إخراج الخاتم.

و قد یجاب عن ذلک بأنّ الصدر قرینه علی عدم إراده ترک نزع الخاتم مع احتمال وصول الماء إلی ما تحته فإنّه من المقطوع عدم الفرق بین الخاتم و السوار و الدملج، و قد ذکر علیه السلام فی السوار و الدملج تحریکهما أو إخراجهما مع احتمال عدم وصول الماء إلی ما تحتها،بل المراد منه أنّه إذا علم أنّ تحریک الخاتم لا یفید،بل معه أیضاً یحتمل عدم وصول الماء إلی ما تحته تعیّن نزعه.

و لکن لا یخفی أنّ هذا مع عدم ملائمته لظهور الذیل مبنی علی أنّ یکون ما ذکر فی الصدر و الذیل من الجمع فی المروی، و ظاهرها کونهما من الجمع فی الروایه کما فی غیر واحد من الموارد التی تنقل إلینا من مسائل علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام ،

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۶۷، الباب ۴۱ من أبواب الوضوء، الحدیث الأول.

[الثقبه فی الأنف موضع الحلقه أو الخزامه لا یجب غسل باطنها]

(مسأله ۱۰)الثقبه فی الأنف موضع الحلقه أو الخزامه لا یجب غسل باطنها،بل یکفی ظاهرها سواء کانت الحلقه فیها أو لا(۱).

[الثانی غسل الیدین من المرفقین إلی أطراف الأصابع مقدّماً للیمنی علی الیسری]

الثانی:غسل الیدین من المرفقین إلی أطراف الأصابع مقدّماً للیمنی علی الیسری(۲).

و علیه تکون الروایه الأُولی التی یعبر عنها بالصدر معارضه بالثانیه التی یعبر عنها بالذیل و یؤخذ بما هو مقتضی القاعده التی ذکرناها.

و أمّا النحو الثانی:فقد یقال فیه بالإجماع علی عدم الاعتناء باحتمال وجود المانع و الحاجب، و لکن الإجماع غیر ثابت فی المقام قطعاً، و من المحتمل جدّاً أن یکون المدرک للقائلین بعدم الاعتناء أصاله عدم المانع أو سیره المتشرّعه بعدم الفحص، و یدفعهما أنّ أصاله عدم المانع بمعنی الاستصحاب فی عدمه لا یثبت وصول الماء إلی البشره، و ما عن الشیخ قدس سره من خفاء الواسطه فیه ما لا یخفی، و ثبوت السیره فی موارد عدم الاطمینان بعدم الحاجب و المانع أو الغفله عنه غیر معلوم، و مقتضی القاعده الأوّلیه التی ذکرنا فی صدر الکلام الفحص و إحراز وصول الماء إلی البشره فلاحظ.

فإنّ الثقبه موضع الحلقه أو الخزامه موضعها لا یجب غسلها یعنی داخلها لما تقدّم من أنّ الواجب هو غسل الظاهر.

الثانی:غسل الیدین من المرفقین إلی أطراف الأصابع

اشاره

قد ذکر قدس سره فی الواجب الثانی من الوضوء غسل الیدین من المرفقین إلی أطراف الأصابع و أن یقدّم غسل الیمنی علی غسل الیسری، و اعتبار تقدّم الیمنی

.....

علی الیسری ممّا لا خلاف فیه، و دعوی الإجماع علیه مذکوره فی کلام جماعه (۱) ، و یشهد لذلک مضافاً إلی التسالم بعض الروایات منها صحیحه منصور قال:فی الرجل یتوضّأ فیبدأ بالشمال قبل الیمین قال:«یغسل الیمین و یعید الیسار» (۲) .و موثّقه أبی بصیر ،عن أبی عبد اللّه قال:«إن نسیت فغسلت ذراعیک قبل وجهک فأعد غسل وجهک، ثمّ اغسل ذراعیک بعد الوجه فإن بدأت بذراعک الأیسر قبل الأیمن فأعد علی غسل الأیمن ثمّ اغسل الیسار» (۳) الحدیث.

و فی صحیحه الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«إذا نسی الرجل أن یغسل یمینه فغسل شماله و مسح رأسه و رجلیه فذکر بعد ذلک غسل یمینه و شماله و مسح رأسه و رجلیه» (۴) الحدیث، إلی غیر ذلک، و فی بعض الروایات الوارده فیمن بدأ السعی بالمروه قبل الصفا أنّه یعید و یبدأ بالصفا أ لا تری أنّه لو توضّأ و بدأ بالشمال قبل غسل الیمنی یعید الوضوء علی الیمنی ثمّ علی الیسری (۵) .و کذا ما ورد فیمن سعی قبل الطواف (۶) .حیث إنّ الاستشهاد و التنظیر فیهما یقتضی أن یکون الترتیب فی الوضوء أمراً مفروغاً عنه.

۱- (۱)) منهم الشیخ الطوسی فی الخلاف ۱:۹۵-۹۶، و العلامه فی التذکره ۱:۱۸۷، و المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۱:۴۹۲.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۴۵۱، الباب ۳۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۴۵۲، الباب ۳۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۱:۴۵۲-۴۵۳، الباب ۳۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۹.

۵- (۵)) وسائل الشیعه ۱:۴۵۳، الباب ۳۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۱۳.

۶- (۶)) وسائل الشیعه ۱:۴۵۱، الباب ۳۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۶.

و يجب الابتداء بالمرفق[1]

و الغسل منه إلى الأسفل عرفاً فلا يجزى النكس.

أضف إلى ذلك ما ورد فى الوضوءات البيانيه من أنّه عليه السلام غسل اليمنى ثمّ اليسرى (1) على ما تقدم من تقريب الاستدلال.

و أمّا اعتبار كون الغسل من المرفق إلى الأصابع فهو يتضمّن اعتبار أمرين:

أحدهما:كون الغسل من المرفق إلى من دون جواز النكس.

الثانى:اعتبار كون المرفق مغسولاً و داخلاً فى غسل اليد أصاله لا من باب المقدمه لإحراز غسل اليد.

و الأوّل منسوب إلى المشهور (2) ، و المحكىّ عن المرتضى و ابن ادريس جواز النكس على كراهيه (3) و لعلهما أخذا ذلك من إطلاق الآيه بعد كون(إلى المرفق)فيها غايه للمغسول لا للغسل و بعض ما ورد فى أنّ الوضوء غسل الوجه و اليدين بعد تقييده بكون المراد من اليدين بكونهما إلى المرفقين.

و على كلّ، فالصحيح ما عليه المشهور من تعيّن الغسل من المرفقين و عدم جواز النكس؛ لما ورد فى بعض الروايات البيانيه من أنّه عليه السلام:ثمّ غمس يده اليسرى فغرف بها ملأ على مرفقه اليمنى فأمرّ كفه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه (4) .

و فى صحيحه زراره و بكير:فغرف بها غرفه فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها

1- (1)) وسائل الشيعه 1:387، الباب 15 من أبواب الوضوء، الحديث2.

2- (2)) نسبه السبزوارى فى كفايه الأحكام:2.و القمى فى غنائم الأيام 1:128.

3- (3)) حكاه عنهما فى المدارك 1:204، انظر الانتصار:99، و السرائر 1:99.

4- (4)) وسائل الشيعه 1:387، الباب 15 من أبواب الوضوء، الحديث 2.

.....

ذراعه من المرفق إلى الكفّ لا يردّها (۱) .

و فيما رواه الشيخ فى الصحيح عنهما:ثمّ غمس كفّه اليمنى فى الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يرد الماء إلى المرفقين (۲) .

و قد تقدّم أنّ هذه الروايات و إن كانت حكايه فعل و ربّما يورد على الاستدلال بها بأن حكايه الفعل لا تدلّ على التعيّن، و لعلّه من التخيير فى أحد فردى الغسل أو لكونه أفضل، إلّا أنا قد ذكرنا أنّ الغرض من فعله عليه السلام تعليم الإتيان بالماهيّه المخترعه ليؤخذ بالإتيان المزبور فلا يرفع اليد عن خصوصيه فيها إلّا مع قيام القرينه على عدم لزوم تلك الخصوصيّه، و مع عدمها خصوصاً بملاحظه العنايه لنقلها لخصوصيّه يتعيّن الأخذ بها كما فى المقام.

و تدلّ أيضاً على تعيّن الخصوصيّه ما فى ذيل صحيحه زراره بن أعين الوارده فى حدّ أعضاء الغسل و المسح المحكيّه عن الفقيه من قوله عليه السلام و لا ـ تردّ الشعر فى غسل اليدين فإنّ ظاهر النهى عن ردّ الشعر فى غسل اليد كونه كنايه عن النكس فى غسلهما حيث يرد الشعر بذلك النحو من الغسل نظير ردّ الماء إلى المرفق فيما تقدم.

و يؤيّد ذلك ما رواه فى المستدرك عن العياشى فى تفسيره عن صفوان عن أبى الحسن الرضا عليه السلام عن قول اللّه عز و جل: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» إلى أن قال:قلت:فإنّه قال:اغسلوا أيديكم إلى المرافق فكيف الغسل؟ قال:

هكذا أن يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبّه فى اليسرى ثمّ يفضه على المرفق ثمّ يمسح

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۸۸، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحديث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۳۹۲، الحديث ۱۱.

و المرفق مرکّب من شیء من الذراع و شیء من العضد(۱).

إلی الکفّ، قلت له:مرّه واحده فقال:کان یفعل ذلک مرّتین، قلت:یردّ الشعر؟ قال:

إذا کان عنده آخر فعل و إلّا فلا (۱) .

المراد من المرفق

و قیل إنّه رأس عظم الذراع و هو ظاهر المنتهی (۲) ، و غیره بأنّه طرف الساعد الداخل فی العضد، و قیل إنّه الحدّ المشترک بینهما کما عن المحقّق القمی فی الغنائم و استظهره من أهل اللغه أو نفس الطرفین المتداخلین، و استظهره أیضاً فی الغنائم من العرف و محاورات الشرع و من الفقهاء (۳) و الظاهر أنّه عین القول بأنّه مجمع الذراع و شیء من العضد کما فی المتن.

کما أنّ الظاهر عدم ترتّب ثمره عملیّه للاختلاف المزبور حیث إنّه لا بدّ من غسل البشره المحیطه بمجمع العظمین علی تقدیر دخول المرفق فی الحدّ، سواء قیل بأنّ المرفق اسم لنفس المجمع من عظم الساعد و العضد أو قیل بأنّه اسم لطرف الساعد الداخل فی العضد أو قیل بأنّه اسم للحدّ المشترک بینهما.

و العمده إثبات کونه داخلاً فی الحدّ الواجب غسله بالأصاله، حیث إنّ الغایه المذکوره بعد(إلی)قد یکون داخلاً کالمبدإ فی الفعل کما فی قوله:اقرأ القرآن من أوله إلی آخره، و قوله سبحانه: «أَسْرىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» (۴) .

۱- (۱)) مستدرک الوسائل ۱:۳۱۱-۳۱۲، الباب ۱۹ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲، و لآیه ۶ من سوره المائده.

۲- (۲)) منتهی المطلب ۲:۳۷.

۳- (۳)) غنائم الأیام ۱:۱۲۸.

۴- (۴)) سوره الإسراء:الآیه ۱.

و يجب غسله بتمامه و شيء آخر من العضد من باب المقدّمه(۱)

و قد تكون خارجه كما فى مثل قوله سبحانه: «أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ» (۱) .

و قد تقدّم أنّ الروايات البيانيّه أنّه عليه السلام غسل يده من المرفق إلى الأصابع أو وضع الماء على مرفقه اليمنى و نحو ذلك، فقد تقدّم وجه استظهاره التعيّن منها.

لا يقال: المستفاد منها غسل المرفق و لكن لا يستفاد منها كون لزوم غسله بالأصاله لا من باب المقدّمه العلميّه.

فإنّه يقال: بتعيّن غسل المرفق بالأصاله لما فى صحيحه زراره المتقدّمه بعد ذكر حدّ الوجه الذى قال اللّه عزّ و جلّ و أمر بغسله، و حدّ غسل اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع فإنّ ظاهرها كما أنّ الغسل من قصاص الشعر إلى الذقن مقوّم للوضوء، كذلك الغسل فى اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع.

أضف إلى ذلك التسالم بين الأصحاب و ما يذكر فى تفسير الآيه من كون(إلى) فى الآيه بمعنى(مع)ليس المراد كون(إلى)بمعنى(مع)استعمالها فى معناها،بل المراد كون(إلى)نظير ما يدخل فيه الغايه فى حكم المغيا و أنّ المذكور فى الآيه تحديد للمغسول لا بيان لكيفيّه غسله، و ما ورد فى أنّ تنزيلها فاغسلوا وجوهكم و أيديكم من المرافق كون المراد من الغسل، الغسل من المرفق و إن لم يدلّ عليه اللفظ.

قد تقدّم أنّ المستفاد من روايات الوضوءات البيانيّه أنّ الواجب من غسل اليد غسل اليد من المرفق إلى أطراف الأصابع، و أنّ مقتضى ما ورد فى ذيل صحيحه

۱- (۱)) سوره البقره:الآيه ۱۸۷.

.....

زراره بن أعين المحكيّه فى الفقيه تحديد غسل اليدين:من المرفق إلى الأصابع (۱) ، كون التحديد فيها بالإضافه إلى اليدين، كالتحديد فى صدرها بالإضافه إلى الوجه من قصاص الشعر إلى الذقن كون المبدأ و المنتهى داخلاً فى الغسل الواجب، و عليه بما أنّه لا يتّفق غسل المرفق عاده إما بالأقل أو الأكثر، يتعيّن فى إحراز غسل المرفق بتمامه غسل شىء زائد من العضد أى اختيار الأكثر و يحسب هذا من المقدّمه العلميّه على ما تقدّم.

و قد يقال إنّ ما ورد فى الوضوءات البيانيّه لا دلاله لها على أنّ دخول المرفق فى الغسل بالأصاله أو للمقدّمه العلميّه، و ما تقدّم من تحديد غسل اليدين بما فى ذيل صحيحه زراره فهو أيضاً لا يمكن المساعده عليه؛ لعدم إحراز كونه ذيلاً للصحيحه،بل من المحتمل لو لم نقل بظهوره فى كونه من كلام الصدوق حيث إنّ زراره لم يسأل فيها إلّا عن حدّ الوجه الواجب غسله بأمر اللّه سبحانه.

و يؤيّد ذلك أنّ الكلينى قدس سره (۲) قد روى الصحيحه بالمقدار الوارد فى الوسائل (۳) .

فإنّه يقال: السؤال عن حدّ الوجه لا يكون قرينه على أنّ الإمام عليه السلام لم يتبع الجواب عنه بذكر حدّ اليدين و كيفيّه غسلهما، و اقتصار الكلينى على ما أورده فى الوسائل لا يدلّ إلّا على وصول الصحيحه إليها بذلك المقدار أو أنّه لم ينقلها إلّا بذلك المقدار مع أنّ الفقيه قد نقل قبل حدّ غسل اليدين، قال زراره:قلت له:أ رأيت ما

۱- (۱)) من لا يحضره الفقيه ۱:۴۵، الحديث ۸۸.

۲- (۲)) الكافى ۳:۲۷، الحديث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۴۰۳، الباب ۱۷ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

و كلّ ما هو فى الحدّ يجب غسله و إن كان لحماً زائداً أو إصبعاً زائدةً(۱).

أحاط به الشعر، فقال:كلما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يطلبوه و لا يبحثوا عنه، و لكن يجرى عليه الماء (۱) .

نعم، قد فهم صاحب الوسائل أنّ ما ذكر فى ذيل حدّ الوجه من لزوم غسل الشعر و عدم اعتبار غسل البشره تحته روايه أُخرى لزراره و إنّ نقله فى ذيل حدّ الوجه فى الفقيه من قبيل الجمع بين الروايتين؛ و لذا نقل الذيل عن الصدوق بسنده عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام من غير أن يذكر فى حديث كما هو دأبه فى موارد التقطيع فى النقل.

و على الجمله، لو لم يحرز أنّ ما فى الفقيه من حدّ غسل اليدين من ذيل روايه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام يشكل إثبات اعتبار غسل نفس المرفق فى الوضوء أصاله لا من باب المقدمه العلميّه.

و دعوى الإجماع و التسالم على وجوب غسله فى الوضوء لا تفيد فى المقام؛ لأنّه لم يظهر أنّ بيد الأصحاب كان لاعتبار غسل المرفق غير ما وصل إلينا من الروايات الوارده فى الوضوءات البيانيّه.

حكم توابع اليد

بلا خلاف ظاهر معروف أو منقول و يقتضيه ما تقدّم من ظهور غسل اليدين كالوجه فى غسلهما بتوابعهما فإن قام دليل على خلاف ذلك كما فى الشعَر الكثيف من الوجه فيرفع اليد عن الظهور المزبور و يؤخذ فى غيره بما تقدّم، و يستدلّ على

۱- (۱)) من لا يحضره الفقيه ۱:۴۵، الحديث۸۸.

و يجب غسل الشعر مع البشره(۱).

ذلک بما ورد فی صحیحه زراره و بکیر بن أعین أنهما سألا أبا جعفر علیه السلام إلی أن قال:إنّ اللّه تعالی یقول: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ» فلیس له أن یدع شیئاً من وجهه إلّا غسله و أمر بغسل الیدین إلی المرفقین فلیس له أن یدع من یدیه إلی المرفقین شیئاً إلّا غسله؛ لأنّ اللّه تعالی یقول: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ» (۱).

و لکن العمده الظهور المزبور لأنّ(شیئاً)فی قوله:فلیس أن یدع من یدیه إلی المرفقین شیئاً ما یکون شیئاً، من الید بقرینه تعلیله علیه السلام لزوم الغسل المزبور بقوله سبحانه: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ» بلا فرق بین أن یکون الشیء الزائد خارجاً عن الحدّ، کما إذا کان إصبعه الزائد أطول من سائر الأصابع أو لم یکن خارجاً عنه.

فی حکم الشعر علی الید و الأقطع

قد تقدّم أنّ ظاهر الأمر بغسل الیدین غسلهما مع ما یتبعهما، و من التابع لهما الشعر النابت علیهما سواء کان خفیفاً کما هو الغالب أو کثیفاً و لو فی بعض موضع الید.

و قد یقال کما أنّ الشعر المحیط للبشره من الوجه یعتبر غسله فی الوضوء و لا یعتبر غسل بشرته کذلک فی الشعر المحیط من بشره الیدین کما حکی ذلک عن کاشف الغطاء (۲) ،بدعوی أنّ العموم فی صحیحه زراره المتقدّمه قال:«کلّ ما أحاط به

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۸۸-۳۸۹، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۳.

۲- (۲)) حکاه عنه السیّد الخوئی فی التنقیح فی شرح العروه الوثقی ۵:۹۹.

و من قطعت یده من فوق المرفق(۱) لا یجب علیه غسل العضد، و إن کان أولی، و کذا إن قطع تمام المرفق، و إن قطعت ممّا دون المرفق یجب علیه غسل ما بقی، فإن قطعت من المرفق-بمعنی إخراج عظم الذراع من العضد-یجب غسل ما کان من العضد جزءاً من المرفق.

الشعر فلیس للعباد أن یغسلوه و لا یبحثوا عنه و لکن یجری علیه الماء» (۱) .

و فیه قد تقدّم أنّ الصحیحه المزبوره ذیل للصحیحه الوارده فی تحدید الوجه الواجب غسله فی الوضوء علی ما أخرجها فی الفقیه (۲) ، فالسؤال فیها راجع إلی الشعر المحیط للوجه، فالعموم فیها بلحاظ مواضع الحدّ من الوجه و علیه فلو لم یکن هذا أمراً ثابتاً و لا أقل من احتماله، و مجرّد إخراج الشیخ قدس سره الذیل (۳) بصوره روایه مستقلّه لا یمنع الظهور أو لا أقل من أنّه لا یمنع الاحتمال، حیث إنّ التقطیع من الشیخ قدس سره فی التهذیبین أمر متعارف.

أضف إلی ذلک أنّ العموم المزبور لا یمکن الالتزام بعمومه بأن لا یعتبر غسل البشره المحیط بها الشعر حتّی لو کان الغسل من الخبث فیقتصر علی المتیقن و هو الشعر المحیط لبشره الوجه فی الغسل فی الوضوء.

تاره یقطع تمام المرفق أو من فوق المرفق، و أُخری یقطع ممّا دون المرفق، و ثالثه یقطع من بعض المرفق،بحیث یبقی بعضه الآخر.

أمّا الصوره الأُولی فقد ذکر قدس سره کما علیه المشهور،بل ذکر أنّه ممّا لا خلاف

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۷۶، الباب ۴۶ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲.

۲- (۲)) من لا یحضره الفقیه ۱:۴۵، الحدیث ۸۸.

۳- (۳)) التهذیب ۱:۳۶۴، الحدیث ۳۶.

.....

فیه عدم وجوب غسل العضد و لا موضع القطع منه، و إن ذکر بعضهم کالماتن أنّ الغسل أولی، نعم نقل فی البیان (۱) عن المفید قدس سره تعیّن غسل العضد و هو المحکی عن الکاتب (۲) أیضاً و لعلّه لصحیحه رفاعه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن الأقطع الید و الرجل کیف یتوضأ؟ قال:«یغسل ذلک المکان الذی قطع منه» (۳) .

و فی موثقته قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الأقطع؟ قال:«یغسل ما قطع منه» (۴) .

و لعلّهما روایه واحده حصل الاختلاف فی ظهورهما من النقل فی المعنی، حیث إنّ ظاهر الأُولی غسل موضع القطع، و الثانیه غسل العضو المقطوع منه، و علیه فالمقدار المعلوم من مدلولها غسل موضع القطع، و لا بدّ من حمل الأمر بغسل موضع القطع فیما إذا کان فوق المرفق علی الاستحباب؛ لکون فوق المرفق خارج عن حدّ الید الواجب غسله، و لو التزم بکون غسل فوق المرفق بدل لزم الالتزام بوجوب غسل موضع القطع.

و لو کان القطع من المنکب فیغسل موضع القطع منه بدلاً.

و ممّا ذکر یظهر الحال فی صحیحه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال:

۱- (۱)) البیان:۹.

۲- (۲)) حکاه العاملی فی مفتاح الکرامه ۲:۳۹۹.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۴۸۰، الباب ۴۹ من أبواب الوضوء، الحدیث ۴.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۱:۴۷۹، الباب ۴۹ من أبواب الوضوء، الحدیث الأول.

.....

سألته عن الأقطع اليد و الرجل؟ قال:«يغسلهما» (۱) و الأمر بغسل الرجل إمّا محمول على التقيّه، أو أنّ المراد به المسح.

و أمّا إذا كان القطع من المرفق بمعنى إخراج عظم الذراع عن العضد فقد ذكر جماعه أنّه يجب غسل ما كان من عظم العضد جزءاً من المرفق، و لكنّ الوجوب مبنيّ على كون المرفق اسماً لمجموع العظمين من منتهى الساعد و مبدأ العضد، و أمّا بناءً على أنّه رأس عظم الساعد أو كون وجوب غسل المرفق كان بالتبع لا بالأصاله فلا موجب لتعيّن غسله، نعم، ربّما يستدلّ على وجوب غسله على كلّ تقدير استظهاراً من صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضّأ؟ قال:«يغسل ما بقى من عضده» (۲) .

و وجه الاستظهار أنّ المراد من(ما بقى)ما بقى من المرفق، و من عضده)بيان لما بقى من المرفق، فتكون النتيجه لزوم غسل مبدأ العضد الباقى و لو كان المقطوع مجموع عظم الساعد و العضد على ما تقدّم من الماتن أنّه المرفق لكان المتعيّن أن يقول بغسل عضده.

و أمّا إذا كان القطع من دون المرفق فيجب غسل الباقى بلا خلاف معروف أو منقول لا لقاعده الميسور، ليقال إنّه لم يثبت لها دليل، و لا لاستصحاب اعتبار غسله ليقال إنّه لا بد من فرض القطع و إمكان غسل الباقى فى أثناء الوقت مضافاً إلى أنّه من الشبهه الحكميه،بل الوجه التمسك بالإطلاق فى الآيه المباركه فإنّ كل إنسان مكلّف

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۸۰، الباب ۴۹ من أبواب الوضوء، الحديث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۴۷۹، الباب ۴۹ من أبواب الوضوء، الحديث ۲.

[إن كانت له يد زائده دون المرفق وجب غسلها أيضاً]

(مسأله ۱۱)إن كانت له يـد زائده دون المرفق وجب غسـلها أيضاً(۱) كـاللحم الزائـد، و إن كانت فوقه فإن علم زيادتها لا يجب غسلها و يكفى غسل الأصليّه.

إلى غسل يده إلى المرفق، و يد المقطوع من دون المرفق هو الباقى منه.

و بتعبير آخر، اليـد تطلق على الكفّ و قـد تطلق إلى المرفق و قـد تطلق إلى المنكب، و المراد بالآـيه هو الثـانى، و بما أنّ خطاب الأـمر بغسـل الوجه و اليـدين انحلاـلى بالإضافه إلى كلّ مكلّف، فمع بقاء شـىء من دون المرفق لمكلّف يصـدق أنّ الباقى يـده فيعمّه الأمر بغسله.

فى حكم اليد الزائده

لما تقـدّم من أنّ ظاهر الأمر بغسل اليـد كالأمر بغسل الوجه غسـلها مع توابعها، و بتعبير آخر اليـد الزائده ممّا دون المرفق كاللحم الزائد فى اليد فى أنّ متعلق الأمر غسلها بتوابعها.

و قـد يسـتدلّ على ذلـك بمـا فى صـحيحه زراره و بكير بن أعين عن أبى جعفر عليه السـلام من قوله عليه السـلام:«و أمر بغسـل اليـدين إلى المرفقيـن فليس لـه أن يـدع من يـديه إلى المرفقين شـيئاً إلّـا غسـله» (۱) و مـا تقـدّم من أنّ تعليـل الحكم المـذكور أى:«فليس له» الخ بقوله عليه السـلام:لأنّ اللّه يقول «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» (۲) لا يوجب إلّا اختصاص الشىء بما كان من اليـد و المفروض أنّ الزائـد من جزء اليـد و إن يطلق عليه الزياده بملاحظه الأيدى من غالب المكلفين فإن لم يتمّ ما تقدّم من ظهور غسل اليد

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۸۸-۳۸۹، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحديث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۳۸۸-۳۸۹، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحديث۳.

.....

بتوابعها فيمكن الوجوب من الصحيحه المزبوره.

و قد يقال إنّ اليد الزائده لا تعدّ من توابع اليد،بل تحسب زائده و الأمر بغسل اليد فى الآيه المباركه بقرينه تحديدها إلى المرفق لا تعمّ اليد المزبوره المتّصله بعظم الساعد مثلًا، و أوضح من ذلك ما إذا كانت اليد الزائده ممّا فوق المرفق متّصلًا بعظم العضد و كما أنّ اليد المزبوره خارجه عن المفروضه فى الآيه كذلك الموجوده من دون المرفق.

أضف إلى ذلك أنّ الدخيل فى الوضوء غسل اليدين من كلّ مكلف و لو وجب غسل كلّ من اليد الأصليّه و الزائده لكان الداخل فى الوضوء غسل الأيدى الثلاث من مكلّف واحد، و لكن لا يخفى ما فيه فإنّ الدخيل فى الوضوء غسل اليد اليمنى أو اليسرى إلى المرفق و إذا كانت اليد اليمنى إلى المرفق من مكلّف مشتمله على اليد الزائده فمقتضى الآيه المباركه و غيرها غسل يمناه إلى المرفق بتوابعه.

و الالتزام بأنّ أىّ مقدار من اليد الزائده من دون المرفق لا يتبع اليد الأصليّه لا يمكن المساعده عليه، و احتمال لزوم الغسل بمقدار يتصل بالساعد دون الباقى بعيد جدّاً.

بل يمكن دعوى أنّ قوله سبحانه «وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ» بنفسه يعمّ تمام ما يكون فى الحدّ المزبور، سواء كان جزءاً أصليّاً أو زائداً بالإضافه إلى اليد من غالب المكلّفين، نعم، إذا كانت الزائده ممّا فوق المرفق فلا تدخل تلك فى الآيه و لا فى الصحيحه.

و إن لم يعلم الزائده من الأصليّه وجب غسلهما(۱) و يجب مسح الرأس و الرجل بهما من باب الاحتياط، و إن كانتا أصليتين يجب غسلهما أيضاً و يكفى المسح بإحداهما.

لا- يخفى أنّ اليدين إذا اتصلتا بالمرفق بأن لا تمتاز إحداهما عن الأُخرى بأن كان لكلّ منهما ساعد و كفّ و يتّصل ساعدهما بالعضد بالمرفق الواحد فتمييز إحداهما بالأصاله و الأُخرى بالزائده، يقال بالأثر لليد من القوه و البطش، فإن اختصّ هذا الأثر بإحداهما تكون أصليّه و الأُخرى زائده، و أمّا إذا كان كلّ منهما على حدّ سواء من حيث الأثر تكونا أصليتين.

و إذا كانت إحداهما أصليّه و الأُخرى زائده و اشتبهت الزائده بالأصليّه يجب الجمع فى مسح الرأس و الرجلين بكلّ منهما من باب المقدّمه العلميّه بعد غسل كل منهما من باب المقدّمه العلميّه أيضاً، و مع عدم الاشتباه و كونهما أصليتين يجب غسل كلّ منهما بالأصاله؛ لكون كلّ منهما يداً، و يكفى مسح الرأس و الرجل بإحداهما لحصول مسمّى المسح بالمسح بإحداهما، و لكن لا يخفى ما فيه فإنّ مع كون اليدين المتصلتين على المرفق بشكل واحد و تميّز الأصليّه عن الزائده بالقوه و البطش من أثر اليد لا يقع الاشتباه حتّى يحتاج إلى المقدّمه العلميّه، و مع تساويهما فى الأثر فتكونا بالأصاله على الفرض.

و الحاصل أنّ الاشتباه فرضه كما ترى و يمكن أن يقال إنّ المراد من اشتباه الأصليّه بالزائده أن يمتاز كلّ منهما عن الأُخرى ببعض خصوصيات لليد من الآخرين بحيث يحتمل معه فى كلّ منهما الأصليّه و الزياده فيتعيّن فى الفرض غسلهما من باب المقدّمه العلميّه و المسح بهما كذلك.

و أمّا إذا كانت لكلّ منهما تمام خصوصيات اليد أو لم يكن لشيء منهما تلك

.....

الخصوصيّات يجب غسلهما بالأصاله و يكفى مسح الرأس أو الرجل بإحداهما هذا مع الإغماض عن أنّه لا فرق فى اختلافهما فى الأثر فى صدق اليد على كلّ منهما سواء كانتا متساويتين فى الأثر أم لا فيجب غسل كلّ منهما إلى المرفق، و يشهد لذلك صدق اليد على اليد المشلوله، و قد تقدّم أنّ مقتضى الآيه المباركه غسل اليد إلى المرفق سواء كانت واحده أو متعدّده.

بل ربّما يمكن دعوى أنّ اليد الزائده إذا كانت من فوق المرفق أيضاً فمع صدق اليد عليه حقيقه يتعين غسلها و لا يضرّ عدم المرفق له فإنّ كون اليد زائده فهو بالإضافه إلى الآخرين، و أمّا نفس ذى الأيدى فله أيدى ثلاث فيجب عليه غسلها و عدم المرفق لإحدى أيديه نظير المكلّف الذى له يدان و لكن ليس لإحدى يديه أو لكل منهما مرفق فإنّه كما يجب عليه غسل يديه إلى مقدار المرفق من السائرين فكذلك ذى الأيدى الثلاث، و ما فى الآيه من التحديد إلى المرفق تحديد لمقدار المغسول لا لتحديد الغسل، و لكن لا يخفى ما فيه فإنّه لا يستفاد من الآيه إلّا الغسل على من ليده مرفق.

و أما غير ذى المرفق فلا بدّ من إثبات وجوب الغسل إلى موضع المرفق على الآخرين من العلم بعدم وجوب سقوط الصلاه عنه و عدم مشروعيه التيمم فى حقّه بخلاف ذى الأيدى الثلاث، فإنّ كون اليدين متّصلتين إلى مرفق واحد أو كونه ذا مرفقين فى عضد واحد يكون كلّ من أيديها داخلاً فى مدلول الآيه المباركه.

و أما إذا لم يكن بالإضافه إلى إحداها مرفقاً كما إذا كانت متّصله بموضع من عضده فليس للآيه المباركه دلاله على اعتبار غسلها حتّى مع الالتزام بأنّ التحديد فى الآيه للمغسول لا للغسل كما التزمنا به، كما لا دليل لا منها و لا من غيرها دلاله على

[الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا يجب إزالته]

(مسأله ۱۲)الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا يجب إزالته إلّا إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر، فإنّ الأحوط إزالته(۱) و إن كان زائداً على المتعارف وجبت إزالته(۲) كما أنّه لو قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد إزاله الوسخ عنه.

غسل شبه اليد بلا عضد و لا ذراع متّصل بالمنكب من موضع العضد، كما يتّفق فى بعض من يكون ناقصاً من حيث اليد فى يمينه و شماله.

فى الوسخ تحت الأظفار

ظاهر كلامه قدس سره أنّه إذا كان بعض الوسخ المتعارف تحت الأظفار فى الموضع الظاهر من رءوس الأنامل فالأحوط إزاله ذلك الوسخ ليغسل البشره من ذلك الموضع الظاهر، و التعبير بالأحوط دون الحكم بلزوم الإزاله لما يذكر من السيره الجاريه من غالب المتشرعه فى عدم الاعتناء بالوسخ القليل تحت الأظفار حتّى فيما إذا كان تحتها معدوداً من الظاهر كما يتّفق ممّن يطيل أظفاره، و هذا بخلاف ما إذا كان الوسخ كثيراً خارجاً عن المتعارف فإنّهم يعتنون بإزاله الوسخ الكثير، أضف إلى ذلك عدم التعرّض فى شىء من الروايات لإزاله ذلك الوسخ، و لكن لا يخفى أنّ إثبات السيره المتشرّعه على ذلك لا يخلو عن صعوبه خصوصاً ممّا يرى فى كثير من مثل العمال بعدم اعتنائهم بالوسخ القليل تحت أظفارهم أو سائر مواضع أيديهم.

ربما يوهم عبارته قدس سره أنّ الوسخ إذا كان كثيراً يجب إزالته حتّى فيما إذا كان موضعه من البواطن و لكن لا وجه له، فإنّ الوسخ المزبور كالوسخ فى باطن الأنف و إزاله الوسخ لغسل البشره و مع كونه فى الباطن ينتفى اعتبار غسله، نعم إذا قصّ

[غسل اليدين إلى الزندين و الاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحبّ قبل الوجه باطل]

(مسأله ۱۳)ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين و الاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحبّ قبل الوجه باطل(۱).

[إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع]

(مسأله ۱۴)إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع(۲) و يجب غسل ذلك اللحم أيضاً ما دام لم ينفصل، و إن كان اتّصاله بجلده رقيقه، و لا يجب قطعه أيضاً ليغسل ما تحت تلك الجلده و إن كان أحوط لو عدّ ذلك اللحم شيئاً خارجيّاً و لم يحسب جزءاً من اليد.

الأظفار و صار ذلك الموضع ظاهراً وجب إزالته لغسل ذلك الموضع الذى صار ظاهراً.

ترک غسل الکف مع الید

تقدّم أنّ الواجب فى غسل اليدين غسل كلّ منهما من المرفق إلى أطراف الأصابع، و قد تضمّنت بعض الأخبار الوارده فى الوضوءات البيانيّه من وضعه عليه السلام الماء على مرفقه فمرّ كفّه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه، كما تضمّنت الأخبار اعتبار كون المسح ببلّه الوضوء فى الكفّين، و مقتضى كلّ ذلك اعتبار غسل كلّ من اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع منهما، و مع ترک ذلك بما هو أشار إليه الماتن يحكم ببطلان الوضوء، و قد ورد فى صحيحه زراره و بكير بن أعين:

«فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلّا غسله» (۱) .

فی اللحم المقطوع

فإنّ الواجب فى الوضوء غسل ظاهر الأعضاء على ما تقدّم فى عدم اعتبار

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۸۸-۳۸۹، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحديث ۳.

[الشقوق التی تحدث علی ظهر الکفّ من جهه البرد إن کانت وسیعه یری جوفها وجب إیصال الماء فیها]

(مسأله ۱۵)الشقوق التی تحدث علی ظهر الکفّ من جهه البرد إن کانت وسیعه یری جوفها(۱) وجب إیصال الماء فیها و إلّا فلا، و مع الشک لا یجب عملاً بالاستصحاب و إن کان الأحوط الإیصال.

غسل باطن الأنف و مطبق الشفتین و لا فرق فی صدق الظاهر کونه ظاهراً من الأول أو صار ظاهراً بقاءً کما فی موضع القطع من الید، و علیه إذا انقطع لحم من الیدین غسل ما ظهر من موضع ذلک اللحم، و لیس المراد من صیرورته ظاهراً مجرّد کونه بحیث یری،بل المراد أنّه یعدّ ذلک الموضع کسائر مواضع العضو بالفعل.

و إذا کان اللحم المقطوع غیر منفصل فإنّه ما دام لم ینفصل یجب غسله أیضاً و لو کان اتّصاله بموضعه بجلده رقیقه، فإنّ المقطوع و إن یخرج بالقطع من جزء الجسد إلّا أنّه من توابعه، و قد تقدّم أنّ ظاهر الأمر بغسل عضو غسله بتوابعه ما لم تقم القرینه علی خلاف ذلک، نعم موضع الجلده الرقیقه من الباطن؛ و لذا لا یجب قطع اللحم المزبور حتّی یظهر ما تحت تلک الجلده حتّی لو ادّعی أنّ اللحم المقطوع یعدّ شیئاً خارجیّاً فإنّ کونه شیئاً خارجیّاً أثره عدم وجوب غسله لا دخول ما تحت الجلده فی عنوان الظاهر حتّی یجب قطع اللحم بتلک الجلده مقدّمه لإیصال الماء تحت الجلده، فقد ظهر أنّ مجرّد عدّ اللحم المقطوع شیئاً خارجیاً لا یوجب کون موضع الجلده محسوباً من الظاهر لیقال إنّ اللحم المزبور مانع عن وصول الماء إلی ذلک الظاهر فیقطع لرفع الحاجب عن ذلک الموضع الظاهر.

حکم الشقوق علی ظهر الکف

لا یخفی أنّ مجرّد سعه الشقوق و رؤیه جوفها لا یوجب دخولها فی الظاهر المأمور بغسلها و خروجها عن عنوان الجوف و الباطن علی ما یشهد لاعتبار غسل

.....

الظاهر و عدم وجوب غسل الجوف روايه زراره:«إنّما عليک أن تغسل ما ظهر» (۱) و ما ورد فی نفی اعتبار المضمضه و الاستنشاق فی الوضوء معللاً بکونهما من الجوف و غیر ذلک ممّا تقدّم، أ لا تری أنّه لو قصّ مقدار من بعض الأنف و یری جوفه فلا یدخل ذلک الجوف فی الظاهر.

و کیف کان فإن شک فی کون الشقاق الحادث من الجوف أو من الظاهر بالشبهه المفهومیّه یکون المرجع فی وجوب إیصال الماء فیها إلی البراءه و لا مجال لاستصحاب کونه من الجوف و الباطن؛ لأنّ الاستصحاب لا مجری له فی الشبهه المفهومیّه، و هذا بناءً علی ما هو الصحیح من أنّ الوضوء اسم لنفس الغسل و المسح لا الطهاره المسببه منهما، و إلّا لکان المرجع هو الاشتغال و لزوم إحراز الطهاره، و لو فرض أنّ الشبهه مصداقیّه فلا بأس باستصحاب عدم کون الموضع المفروض من الظاهر و بقائه علی کونه جوفاً فیترتّب علی ذلک عدم اعتبار غسله، نعم، لو قیل بأنّ الطهاره المشروطه بها الصلاه و نحوها أمر تکوینی یحصل بالوضوء فلا یبقی مجال أیضاً للاستصحاب المزبور کما لا یخفی وجهه علی المتدبّر.

هذا کلّه مع وصول النوبه إلی الأصل العملی و لکن عدم وصول النوبه إلیه فی مورد الشبهه المفهومیّه للجوف فإنّ مقتضی ظاهر قوله علیه السلام فی صحیحه زراره و بکیر عن أبی جعفر علیه السلام:«فلیس له أن یدع من یدیه إلی المرفقین شیئاً إلّا غسله» (۲) غسل کلّ شیء قابل للغسل فی الحدّ المزبور کما أنّ الأمر بغسل الوجه أیضاً کذلک،بل

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۳۱، الباب ۲۹ من أبواب الوضوء، الحدیث ۶.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۸۸-۳۸۹، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۳.

[ما يعلو البشره مثل الجدری عند الاحتراق ما دام باقیاً یکفی غسل ظاهره]

(مسأله ۱۶)ما یعلو البشره مثل الجدری عند الاحتراق ما دام باقیاً یکفی غسل ظاهره(۱) و إن انخرق، و لا یجب إیصال الماء تحت الجلده،بل لو قطع بعض الجلده و بقی البعض الآخر یکفی غسل ظاهر ذلک البعض و لا یجب قطعه بتمامه، و لو ظهر ما تحت الجلده بتمامه لکنّ الجلده متصله قد تلزق و قد لا تلزق یجب غسل ما تحتها، و إن کانت لازقه یجب رفعها أو قطعها.

یستفاد ذلک من نفس الآیه المبارکه الدالّه علی غسل الوجه و الیدین، غایه الأمر یرفع الید عن الإطلاق المزبور بالإضافه إلی ما هو الجوف یقیناً علی ما هو المقرر فی محلّه من أنّه فی موارد إجمال المقیّد المفصّل یرجع إلی الإطلاق فی خطاب المطلق.

لا یقال: المعتبر فی الوضوء غسل الظاهر و کما أنّ شمول الجوف للمشکوک غیر محرز کذلک شمول معنی الظاهر له لیحکم بوجوب غسله.

فإنّه یقال: نعم، شمول معنی الظاهر للمفروض مشکوک و لکن إجماله لا یمنع عن الأخذ بمثل صحیحه زراره و بکیر من قوله علیه السلام:«و لیس له أن یدع شیئاً من یدیه إلی المرفقین شیئاً إلّا غسله». (۱) لأنّ فی مورد إجمال دلیل الحاکم یؤخذ بظاهر خطاب المحکوم علی ما تقرّر فی بحث الأُصول.

و الوجه فی ذلک أنّ الظاهر من البشره فعلاً ما یعلو مثل الجدری دون ما تحته حتّی ما لو انخرق فإن انخراقه کالانخراق فی موضع الحلقه من الأنف،بل مع الانخراق لا یعتبر إیصال الماء تحت الجلده، و لو قطع بعض الجلده و ظهر ما تحتها و بقی بعضها الآخر یعتبر الغسل فیما ظهر بانقطاع الجلده و تکون الجلده فی المقدار الباقی الظاهر من بشرته.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۸۸-۳۸۹، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث۳.

[ما ينجمد على الجرح عند البرء و يصير كالجلد لا يجب رفعه]

(مسأله ۱۷)ما ينجمد على الجرح عند البرء و يصير كالجلد لا يجب رفعه و إن حصل البرء(۱) و يجزى غسل ظاهره و إن كان رفعه سهلاً، و أمّا الدواء الذى انجمد عليه و صار كالجلد فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزله الجبيره يكفى غسل ظاهره و إن أمكن رفعه بسهوله وجب.

نعم، لو ظهر تمام ما تحت الجلده و كانت الجلده متّصله قد تلزق الجلده و قد لا تلزق يجب غسل ما تحت الجلده الظاهره على ما تقدّم فى اللحم المقطوع، نعم يجرى على موضع اتّصال الجلده ما تقدّم فى موضع اتّصال اللحم المقطوع بالجلده، و مجرد التزاق الجلده بعضاً لا يوجب الفرق بينهما فيجب رفعها و قطعها مع التزاقها عند الوضوء حيث يحسب التزاقها فى البعض من الحجب لما تحتها كما لا يخفى.

و ليس لازم كون الجلده حاجباً أن لا يتعيّن غسل نفس الجلده ما دامت متّصله لكونها من توابع اليد ما دام لم ينفصل نظير الشعر الكثيف على بعض مواضع اليد فإنّه يجب إيصال الماء تحته مع لزوم غسل الشعر المزبور.

ما ينجمد على الجرح

فإنّ المنجمد على الجرح كسائر ما يعلو عن العضو يحسب جزءاً ما دام لم ينفصل بالقطع أو بغيره فيكون غسله كغسل سائر مواضع العضو، سواء كان فصله صعباً أو سهلاً،بخلاف الدواء المنجمد على العضو فإنّه يجرى على الدواء المزبور حكم الجبيره كما دلّ عليه مثل صحيحه الحسن بن على الوشاء قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدى الرجل أ يجزيه أن يمسح على طلا الدواء؟ قال:«نعم، يجزيه أن يمسح عليه» (۱) و يأتى فى الجبائر أنّه يتعيّن رفعها

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۵۵، الباب ۳۷ من أبواب الوضوء، الحديث ۲.

[الوسخ على البشره إن لم يكن جرماً مرئياً لا يجب إزالته]

(مسأله ۱۸)الوسخ على البشره إن لم يكن جرماً مرئياً لا يجب إزالته و إن كان عند المسح بالكيس فى الحمام أو غيره يجتمع و يكون كثيراً ما دام يصدق عليه غسل البشره(۱) و كذا مثل البياض الذى يتبيّن على اليد من الجصّ أو النوره إذا كان يصل الماء إلى ما تحته و يصدق معه غسل البشره، نعم لو شك فى كونه حاجباً أم لا وجب إزالته.

[الوسواسى الذى لا يحصل له القطع بالغسل يرجع إلى المتعارف]

(مسأله ۱۹)الوسواسى الذى لا يحصل له القطع بالغسل يرجع إلى المتعارف(۲).

إذا كان رفعها ميسوراً.

حكم الوسخ على البشره

قد تقدّم أنّ المعتبر فى الوضوء غسل الوجه و اليدين و يحصل غسلهما بوصول الماء إلى البشره و جريانه عليها، و عليه يحصل هذا الغسل المعتبر مع عدم كون الوسخ مانعاً عن وصول الماء إلى البشره سواء كان الوسخ بحيث يجتمع على تقدير المسح بالكيس فى الحمام أو غيره، أو كان مثل البياض الذى يتبيّن على اليد من الجصّ و نحوه، و سواء يرى الوسخ كاللون للبشره أو يرى له جرميّه و لكن بحيث لا يمنع عن وصول الماء إلى البشره و مع احتمال كونه مانعاً عن وصوله مع رؤيه الجرميّه له لتعيّن إزالته من باب المقدّمه و إحراز غسل البشره المعتبر فى الوضوء و الغسل.

وضوء الوسواسى

المراد أنّه لا يجب على الوسواسى غير الغسل الذى يصدر عن متعارف الناس حيث لا يعتبر فى وضوئه إلّا الغسل المعتبر من متعارف الناس،بل لو شكّ فى

[إذا نفذت شوكه فی الید أو غیرها من مواضع الوضوء أو الغسل لا یجب إخراجها]

(مسأله ۲۰)إذا نفذت شوکه فی الید أو غیرها من مواضع الوضوء أو الغسل لا یجب إخراجها(۱) إلّا إذا کان محلّها علی فرض الإخراج محسوباً من الظاهر.

أنّ الغسل الصادر عن سائر الناس حصل منه و لم یحصل له الاطمینان بحصوله فإن کان شکّه بما هو وسواس فلا اعتبار به فی جریان الاستصحاب فی ناحیه عدم حصوله، و لا یعتبر فی حقّه الاطمئنان بحصوله لا لانصراف الشکّ فی خطابات الاستصحاب إلی الشکّ من متعارف الناس حتّی یقال إنّ الانصراف غیر محرز،بل لعموم فی صحیحه عبد اللّه بن سنان قال:ذکرت لأبی عبد اللّه علیه السلام:رجلاً مبتلی بالوضوء و الصلاه، و قلت:هو رجل عاقل، فقال أبو عبد اللّه علیه السلام:«و أیّ عقل له و هو یطیع الشیطان؟ فقلت له:و کیف یطیع الشیطان؟ فقال:سله هذا الذی یأتیه من أیّ شیء هو؟ فإنّه یقول لک:من عمل الشیطان» (۱) .

نعم، لو حصل له شک کما إذا لم یحرک خاتمه الضیق فی إصبعه، و احتمل عدم وصول الماء تحته فلا بدّ له من الاعتناء، کما هو مقتضی الاستصحاب مع عدم شمول الصحیحه لهذا الفرض کما لا یخفی.

فإنّ المعتبر فی الوضوء غسل البشره من العضو و المفروض أنّ الشوکه النافذه غیر مانعه عن غسل البشره لیجب إخراجها مقدّمه لغسل موضعها من البشره.

نعم، إذا کان موضعها محسوباً من الظاهر کما إذا کانت الشوکه ذات ضخامه و مع إخراجها یری موضعها، نظیر ما تقدّم فرضه فی شقوق الید التی یری جوفها یجب إخراجها علی ما تقدّم لغسل ذلک الموضع.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۶۳، الباب ۱۰ من أبواب مقدمه العبادات، الحدیث الأول.

[يصحّ الوضوء بالارتماس مع مراعاه الأعلى فالأعلى]

(مسأله ۲۱)يصحّ الوضوء بالارتماس مع مراعاه الأعلى فالأعلى لكن فى اليد اليسرى لا بد أن يقصد(۱) الغسل حال الإخراج من الماء حتّى لا يلزم المسح بالماء الجديد،بل و كذا فى اليد اليمنى إلّا أن يبقى شيئاً من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتّى يكون ما يبقى عليها من الرطوبه من ماء الوضوء.

الوضوء الارتماسى

لا ينبغى التأمّل فى جواز الوضوء بارتماس العضو فى الماء أخذاً بإطلاق الأمر بغسل الوجه و اليدين فإنّ الغسل يحصل بصب الماء على العضو و بإدخال العضو فى الماء و يظهر جواز الغسل للوجه و اليدين فى الوضوء من موثّقه إسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن الطشت يكون فيه التماثيل أو الكوز أو التور يكون فيه التماثيل أو فضّه لا يتوضّأ و لا فيه (۱) .فإنّ النهى فيها و إن يحمل على الكراهه كما تقدّم فى بحث استعمال أوانى الذهب و الفضه، إلّا أنّ ظاهرها على كلّ تقدير أنّ الوضوء يكون بأخذ الماء منه أو بجعل الوضوء فيه، و أن يحتمل كون المراد من الوضوء فيه جعل الإناء المزبور إناءً لغساله الوضوء لا غسل العضو فيه رمساً نظير ما ورد فى الوضوء بغساله الوضوء.

نعم، ربما يدعى أن جريان الماء مقوّم لعنوان الغسل و مع الارتماس لا بدّ من تحريك العضو فى الماء ليحصل جريان الماء على العضو و لكن لا يخفى ما فيها، فإنّ دخل الجريان فى صوره صبّ الماء على العضو لا فيما إذا أدخل العضو فى الماء كالغسل فى سائر الأشياء، و بما أنّ المعتبر فى غسل الوجه و اليدين فى الوضوء الغسل من الأعلى فلو أدخل العضو فى الماء شيئاً فشيئاً يحصل الغسل من الأعلى.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۹۱، الباب ۵۵ من أبواب الوضوء.

.....

و لكن لا يخفى أنّ حصول جريان الماء على العضو بذلك مجرّد دعوى، نعم بناءً على عدم اعتباره يحصل بذلك الغسل من الأعلى، و بما أنّ هذا يوجب المسح بالماء الجديد فذكر الماتن قدس سره:لا بدّ فى اليد اليسرى أن يقصد الغسل حال الإخراج من الماء حتّى لا يلزم المسح بالماء الجديد، ثمّ عدل و قال:بل لا بدّ فى اليد اليمنى أيضاً قصد الوضوء حال الإخراج حتّى يكون فى اليد اليمنى أيضاً بلل الوضوء، و إن أراد غسل اليمنى بتمامها بالارتماس حال الإدخال فعليه أن يبقى شيئاً من اليد اليسرى فى غسلها ارتماساً حتّى يغسل ذلك الباقى باليد اليمنى حتّى يكون مسحه باليمنى و اليسرى من رطوبه الوضوء.

و لكن لا يخفى أنّ غسل الوضوء بنحو الارتماس فى الوجه و اليدين و إن كان لا بأس به لإطلاق الأمر بغسلها إلّا أنّه يتعيّن قصد الوضوء عند إدخال العضو فى الأعلى بنحو الأعلى فالأعلى، كما أنّه يتعيّن أن يبقى شيئاً من اليد اليسرى ليغسله خارج الماء باليد اليمنى ليكون على اليدين البله المعتبره فى مسح الرأس و الرجلين، و ذلك فإنّ ظاهر الأمر بغسل الوجه و اليدين الأمر بالغسل الحدوثى، و الغسل الحدوثى لا يكون بقصد الوضوء عند إخراج العضو من الماء مبتدئاً بالأعلى فالأعلى، فإنّ هذا من إنهاء الغسل البقائى تدريجاً و لا يحسب هذا الإخراج غسلًا ثانياً ليقال إنّ الغسل الثانى يقصد به الوضوء و يكون من الأعلى أ لا ترى أنّه لو اعتبر فى تطهير الشيء الغسل مرتين لما يكفى استمرار الغسل الأوّلى على ما تقدّم فى تطهير مثل الثوب و البدن من نجاسه البول.

و أمّا لزوم إبقاء شيء من اليد اليسرى غير مغسول ليغسله فى الخارج باليد

.....

الیمنی فهو لاعتبار المسح علی الرأس و الرجلین بالبله الباقیه علی الیدین.

لا یقال: لو فرض أنّ إدخال العضو فی الماء غسل حدوثی فما دام لم یخرج العضو عن الماء فذلک الغسل الحادث باقٍ، فیکون بعد إخراج العضو عن الماء البلّه علیه من بلّه الغسل وضوءاً فلا حاجه إلی إبقاء شیء من الید الیسری غیر مغسول.

فإنّه یقال: المعتبر فی المسح البلّه من غسل الوضوء الحدوثی حیث یأتی أنّ ظاهر الاعتبار فی المسح أن لا یکون الماء الممسوح به ماء جدیداً، و من الظاهر أنّ الغسل البقائی لا ینافی کون مائه ماءً جدیداً، و فی صحیحه زراره و بکیر أنّهما سألا أبا جعفر علیه السلام إلی أن قالا:«ثمّ مسح رأسه و قدمیه ببلل کفّه لم یحدث لهما ماءً جدیداً» (۱) و قریب منها غیرها.

لا یقال: لو سلم ظهور الأمر بغسل الوجه و الیدین فی الأمر بالغسل الحدوثی فلا بدّ من رفع الید عنه و الالتزام بکفایه الغسل البقائی بشهاده صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال:سألته عن الرجل لا یکون علی وضوء فیصیبه المطر حتّی یبتلّ رأسه و لحیته و جسده و یداه و رجلاه هل یجریه ذلک من الوضوء؟ قال:«إن غسله فإنّ ذلک یجزیه» (۲) حیث إنّ من المعلوم أنّ الغسل بعد أن یبتلّ تمام الوجه و الیدین بتلک البله یکون غسلاً بقائیاً.

فإنّه یقال: لم یظهر من الروایه کون المراد من الغسل، الغسل بعد ابتلال الأعضاء بتلک البلّه،بل الظاهر أنّ قوله علیه السلام هذا المقدار من المطر کافٍ فی غسل الأعضاء إذا

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۸۸، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۴۵۴، الباب ۳۶.

[يجوز الوضوء بماء المطر]

(مسأله ۲۲)يجوز الوضوء بماء المطر كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاه الأعلى فالأعلى[۱]

و كـذلك بالنسـبه إلى يـديه، و كـذلك إذا قـام تحت الميزاب أو نحوه و لو لم ينوِ من الأوّل لكن بعـد جريانه على جميع محالّ الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله، و كذا على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضاً، و كذا لو ارتمس فى الماء ثمّ خرج و فعل ما ذكر.

قصد غسلها عند ابتلالها أوّلاً، أو عند وقوع المطر عليها ثانياً، مع مراعاه الانفصال و الترتيب.

و على الجمله، الروايه فى مقـام إجزاء مـاء المطر فى التوضّؤ به كمـا لاـ يخفى، مع أنّ الغسـل البقـائى فى مورد رمس الأعضاء لا يكون من الغسـل الوضوئى حيث إنّه يعتبر فى الغسـل الوضوئى الترتيب و الغسل من الأعلى، و هـذا الغسل لا يمكن بقاؤه برمس تمام العضو فى المقام بعـد إدخاله فى الماء من الأعلى فالأعلى حيث إنّ إحاطه الماء على تمام العضو بقاءً على حـدّ سواء كما لا يخفى.

الوضوء بماء المطر

قـد تقـدّم عـدم الإشـكال فى حصول ما هو المعتبر فى الصـلاه و غيرها من الوضوء الذى يعتبر فيه الغسل الحدوثى فيما إذا قصـد الوضوء عنـد جريان الماء على وجهه أو يـديه، و أمّا إذا جرى المطر على وجهه أو يـديه ثمّ قصـد الوضوء بعد استيلاء الماء على تمـام الحـدّ من الوجه و اليـدين،بل و حتّى قبل الاستيلاء على تمامه فإنّ مجرّد إجراء اليـد على العضو و لو بإجراء البلّه الموجوده فى العضو إلى سائر مواضعه لا يعدّ غسلاً آخر.

[إذا شكّ فی شیء أنّه من الظاهر أو الباطن فالأحوط غسله]

(مسأله ۲۳)إذا شکّ فی شیء أنّه من الظاهر حتّی یجب غسله أو الباطن فلا فالأحوط غسله(۱) إلّا إذا کان سابقاً من الباطن و شکّ فی أنّه صار ظاهراً أم لا، کما أنّه یتعیّن غسله لو کان سابقاً من الظاهر ثمّ شکّ فی أنّه صار باطناً أم لا.

نعم، مع الفصل فی البین و وقوع بلّه أُخری علی العضو و إجرائها إلی جمیع مواضعه ربّما یعدّ غسلا آخر کما أشرنا إلی ذلک فی التعلیقه السابقه.

و علی الجمله، فما ذکر الماتن قدس سره:و کذلک إذا قام تحت المیزاب و نحوه و لو لم ینو من الأول...الخ، مبنیّ علی عدم اعتبار الغسل الحدوثی.

و ممّا ذکرنا ظهر أنّ ما عن بعض من کفایه مجرد قصد الوضوء بعد وصول الماء علی جمیع مواضع الوضوء أیضا کما تری.

حکم ما شکّ فی کونه من الظاهر

قد ذکرنا أنّ غسل الجوف غیر معتبر فی غسل الوجه و الیدین و علیه فإن شک فی کون موضع من العضو من الظاهر أو الباطن بالشبهه الموضوعیه و کان فی السابق من الظاهر فمقتضی الاستصحاب بقاؤه علی کونه غیر الجوف فیعمّه ما دلّ علی اعتبار غسل الظاهر و کلّ شیء من الوجه و الیدین إلّا الجوف، و أمّا إذا کان فی السابق جوفاً الجوف فمقتضاه عدم اعتبار غسله فی الوضوء و بقائه علی ما کان من عدم اعتبار غسله فی الوضوء، سواء قیل إنّ الطهاره المشروط بها الصلاه عنوان لنفس الوضوء أو قیل بأنّها أمر اعتباری نفسانی مترتّب علی الوضوء و الغسل و التیمّم.

نعم، لو قیل بأنّ الطهاره أمر مسببی واقعی لها وجود تکوینی کشف عن وجودها الشارع عند التوضّؤ و الغسل و التیمّم فلا یترتّب علی استصحاب بقاء الشیء علی کونه ظاهراً أو جوفاً حصولها أو عدمها فلا بدّ فی کلتا الصورتین الاحتیاط لإحراز

.....

حصولها حيث لا يترتّب على استصحاب الشيء إلّا حكمها الشرعى لا حصول معلوله أو عدمه، و لكن كون الطهاره و الحدث أمران واقعيان قد تقدّم ضعفه، و أنّ ظاهر الأدله كون الوضوء بنفسه طهاره كما أنّ حصول النواقض اعتبر حدثاً باقياً إلى أن يتوضّأ أو يغتسل.

و أمّا إذا لم يعلم الحاله السابقه للمشكوك فى كونه ظاهراً أو باطناً فذكر الماتن قدس سره أنّ الأحوط الغسل، و لعلّه لإحراز الطهاره المسببه من الوضوء المشروط بها الصلاه و نحوها، و يمكن أن يقال أيضاً بوجوب غسله أخذاً بما دلّ على لزوم غسل الوجه و اليدين إلى المرفقين و أنّه لا يجوز ترك شيء من الوجه و اليدين بلا غسل، و قد خرج من ذلك ما يكون جوفاً منهما و بناءً على جريان الاستصحاب فى الأعدام الأزليه يجرى فى المشكوك عدم كونه جوفاً فيدخل تحت العام، و تعليق وجوب الغسل على الظاهر من الوجه و غيره لا يوجب جريان الاستصحاب فى ناحيه عدم كون المشكوك ظاهراً؛ لعدم ثبوت هذا التقييد لضعف السند.

نعم، مع الغمض عن ذلك فيجرى الاستصحاب المزبور و ينفى وجوب غسله و لا يعارض باستصحاب عدم كونه جوفاً؛ لأنّه لا يثبت كون المشكوك ظاهراً، و مع الفحص عن ذلك و تسليم المعارضه فالمرجع -على ما ذكرنا من كون الطهاره عنواناً لنفس الوضوء- هى البراءه عن اعتبار الغسل الموضع المزبور.

هذا كلّه فى الشبهه الموضوعيه، و أمّا فى مورد الشكّ فى كون موضع ظاهراً أو جوفاً بالشبهه المفهوميّه فالمرجع العموم الوارد فى غسل الوجه و اليدين و عدم ترك شيء منهما بلا غسل بعد إجمال الخطاب المخصّص على ما تقدّم سابقاً.

[الثالث مسح الرأس بما بقی من البلّه فی الید]

الثالث:مسح الرأس بما بقی من البلّه فی الید(۱).

الثالث:مسح الرأس

اشاره

لا خلاف فی اعتبار مسح الرأس فی الوضوء،بل ینبغی أن یعدّ ذلک من الضروریات عند المسلمین و یدلّ علیه الکتاب المجید حیث ذکر سبحانه:

«وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ» (۱) و الروایات الدالّه علیه کثیره.

اعتبار المسح ببلّه الوضوء

نعم، یقع الکلام فی بعض الجهات:الأُولی ما أشار إلیه الماتن من اعتبار کون مسحه ببلّه الید حیث إن المشهور بین أصحابنا اعتبار کون المسح ببلّه الید من الوضوء و عدم کفایه المسح بماء جدید،بل لم یحکَ الخلاف فی ذلک إلّا عن ابن الجنید (۲) حیث إنّ ظاهر المحکی عنه جواز المسح بالماء الجدید مطلقاً أو فیما لم یکن علیه بلّه الوضوء، و من الظاهر عدم الاعتناء بخلافاته فی المسائل عند أصحابنا.

و یشهد لذلک الروایات الوارده فی حکایه وضوء النبیّ الأکرم و ما ورد فی وضوء علیّ علیه السلام و فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام:«و مسح مقدّم رأسه و ظهر قدمیه ببلّه یساره و بقیّه بلّه یمناه» (۳) و نحوها غیرها، و قد تقدّم أنّ الغرض من تصدّیه علیه السلام للتوضّؤ بوضوء رسول اللّه صلی الله علیه و آله تعلیم الوضوء المعتبر فی الصلاه و نحوها، و أنّ الماهیّات المخترعه للشارع إذا بیّن للناس و لو بالفعل فیؤخذ بخصوصیّات الفعل إلّا إذا قامت قرینه معتبره علی أنّ تلک الخصوصیّه غیر معتبره فی الماهیه

۱- (۱)) سوره المائده:الآیه ۶.

۲- (۲)) حکاه الشهید فی الذکری ۲:۱۳۸-۱۳۹، و المحقق فی المعتبر۱:۱۴۷.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۳۸۷-۳۸۸، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲.

.....

المزبوره لزوماً، و فی صحیحه عمر بن یزید الحاکیه لقضیّه المعراج:«ثمّ امسح رأسک بفضل ما بقی فی یدک من الماء و رجلیک إلی کعبیک» (۱) فإنّه لا یحتمل أن یکون الواجب لآحاد المکلفین فی صلاتهم أو غیرها مختلفاً عما أمر به رسوله صلی الله علیه و آله.

و دعوی أنّها لیست فی مقام بیان الحکم فلا یمکن أن یؤخذ بإطلاق قوله:

«بفضل ما بقی فی یدک»بأن یقال:بأنّ عدم ذکر العدل له کقوله:أو بماء آخر، یقتضی اعتبار المسح بخصوص البلّه الباقیه فی الیدین، یدفعها أنّ تضمّن صدر الروایه لحکایه أمر لا دخل له لبیان الحکم لا یقتضی أن لا یکون ذیلها فی مقام البیان و أنّه علیه السلام فی ذیلها بصدد تعلیم الوضوء الذی أمر اللّه به سبحانه.

و فی صحیحه زراره قال أبو جعفر علیه السلام:إنّ اللّه وتر یحبّ الوتر فقد یجزیک من الوضوء ثلاث غرفات إلی أن قال ببلّ د یمناک ناصیتک و ما بقی من بلّه یمناک ظهر قدمک الیمنی، و تمسح ببلّه یسراک ظهر قدمک الیسری (۲) .

و دعوی أنّه من المحتمل أن یکون قوله علیه السلام:«و تمسح ببلّه یمناک» الخ معطوفاً علی ثلاث غرفات یعنی یجزیک المسح ببلّه یمناک و علیه فلا یدلّ علی تعیّن المسح بالبلّه الباقیه؛ لأنّ ظاهر الإجزاء هو الإتیان بأقلّ مرتبته کما هو الحال بالإضافه إلی ثلاث غرفات علی ما تقدّم، یدفعها بأنّ العطف علی ثلاث غرفات یحتاج إلی تقدیر (أنّ)المصدریه و التقدیر خلاف الظاهر و ظاهره کونه حکماً ابتدائیاً.

و قد یستدلّ علی الاعتبار بما رواه فی الموثق ابن مسکان عن مالک بن أعین

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۹۰، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۵.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۴۳۶، الباب ۳۱ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲.

.....

عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«من نسی مسح رأسه ثمّ ذکر أنّه لم یسمح رأسه فإن کان فی لحیته بلل فلیأخذ منه و لیمسح رأسه، و إن لم یکن فی لحیته بلل فلینصرف و لیعد الوضوء» (۱) فیقال إنّ الأمر بإعاده الوضوء مع عدم البلل فی اللحیه ظاهره اعتبار کون المسح بالبلّه، و لکن یمکن المناقشه فی الاستدلال بها بأنّ الأمر بإعاده الوضوء لعلّه لفقد الموالاه، اللهم إلّا أن یقال یدفع الاحتمال إطلاق الأمر بالإعاده و عدم تقییده بما إذا کان الجفاف للتأخیر.

و علی الجمله، المرتکز فی أذهان المتشرّعه من الإمامیه من اعتبار المسح ببله الوضوء و عدم جواز إجزاء المسح بالماء الجدید ممّا لا تأمّل فیه و لا کلام.

و فی مقابل ما تقدّم بعض الروایات ممّا یحتمل أن یکون المستند لابن الجنید (۲) فی تجویزه المسح بالماء الجدید منها صحیحه أبی بصیر قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن مسح الرأس قلت:أمسح بما بقی علی یدی من الندی رأسی؟ قال:«لا،بل تضع یدک فی الماء ثمّ تمسح» (۳) .

و صحیحه معمّر بن خلاد قال:سألت أبا الحسن علیه السلام أ یجزی الرجل أن یمسح قدمیه بفضل رأسه؟ فقال برأسه:لا، فقلت:أ بماء جدید؟ قال برأسه:نعم، (۴) و ظاهر الروایتین تنافی الأخبار المتقدّمه حیث إنّ ظاهر الأُولی کالثانیه تعیّن المسح بالماء

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۰۹، الباب ۲۱ من أبواب الوضوء، الحدیث ۷.

۲- (۲)) تقدمت حکایه قوله و تخریجها فی الصفحه ۳۵۳.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۴۰۸-۴۰۹، الباب ۲۱ من أبواب الوضوء، الحدیث ۴.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۱:۴۰۹، الباب ۲۱ من أبواب الوضوء، الحدیث ۵.

.....

الجدید و لا یمکن حملها علی تجویز المسح بالماء الجدید، و ما تقدّم من المسح ببله الکفّ علی الأفضلیّه حیث إنّ النهی فیهما عن المسح بالبلّه تنافی أیضاً هذه الأفضلیّه،بل المتعیّن حملهما علی التقیّه فی مقام المعارضه، حیث إنّ العامّه یقولون بالمسح بالماء الجدید، و تظهر رعایه التقیّه من نفس صحیحه معمّر بن خلّاد (۱) ، حیث ظاهرها مسح تمام الرأس بمجموع الیدین کما علیه العامّه، و السؤال عن عدم تجدید الماء لمسح الرجلین.

لا یقال: السؤال عن مسح الرجلین فیها تنافی حملها علی التقیّه حیث إنّ العامّه یرون اعتبار غسل الرجلین.

فإنّه یقال: المحکیّ عن جماعه من العامّه التخییر بین غسلهما و مسحهما فلا شهاده فیها علی عدم کونها لرعایه التقیّه.

نعم، دعوی کون المراد من مسح الرجلین غسلهما غیر صحیح؛ لأنّ مسحهما بفضل مسح الرأس لا یعدّ غسلاً، و لا کون المراد من مسح الرجلین مسح الخفّین کما لا یخفی.

و ممّا تقدّم یظهر الحال فی روایه جعفر بن عماره بن أبی عماره قال:سألت جعفر بن محمد علیه السلام:أمسح رأسی ببلل یدی؟ قال:«خذ لرأسک ماءً جدیداً» (۲) .

هذا کلّه بالإضافه إلی ما ظاهره تعیّن المسح بالماء الجدید، و أمّا بالإضافه إلی ما ظاهره جواز المسح بالماء الجدید و لو فی صوره عدم البلل للمسح کصحیحه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۰۹، الباب ۲۱ من أبواب الوضوء، الحدیث ۵.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۴۰۹، الباب ۲۱ من أبواب الوضوء، الحدیث ۶.

.....

منصور قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عمّن نسی أن یمسح رأسه حتّی قام فی الصلاه؟ قال:«ینصرف و یمسح رأسه و رجلیه» (۱) .

و صحیحه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سألته عن رجل توضّأ و نسی أن یمسح رأسه حتّی قام فی صلاته؟ قال:«ینصرف و یمسح رأسه ثمّ یعید» (۲) .و المراد من الانصراف فیهما الانصراف عن الصلاه و تدارک المسح بما یعتبر فی الوضوء المسح من بلّه الوضوء، و لو کان له بلّه من الوضوء السابق فهو، و إلّا یکون مسحه الرأس بإعاده الغسل علی الوجه و الیدین، و لو لم یکن هذا ظاهرهما فلا بدّ من حملهما علیه بقرینه ما تقدّم فی الموثقه عن ابن مسکان عن مالک بن أعین (۳) و غیره ممّا تقدّم علی اعتبار المسح ببلّه الوضوء.

و ربّما یقال:إنّ ما رواه أبی بصیر صریح فی جواز المسح بالماء الجدید عند عدم البلّه، فإنّه نقل عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رجل نسی أن یمسح علی رأسه فذکر و هو فی الصلاه قال:«إن کان استیقن ذلک انصرف فمسح علی رأسه و علی رجلیه و استقبل الصلاه، و إن شکّ فلم یدر مسح أو لم یمسح فلیتناول من لحیته إن کانت مبتلّه و لیمسح علی رأسه و إن کان أمامه ماء فلیتناول منه فلیمسح به رأسه» (۴) و لکن هذه الروایه منافیه لصحیحه زراره الدالّه علی عدم الاعتناء بالشکّ فی النقص فی الوضوء بعد الدخول فی الصلاه،

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۵۱، الباب ۳۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۷۰، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث الأول.

۳- (۳)) تقدمت فی الصفحه ۳۵۴-۳۵۵.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۱:۴۷۱، الباب ۴۲ من أبواب الوضوء، الحدیث۸.

و یجب أن یکون علی الربع المقدّم من الرأس فلا یجزی غیره(۱) و الأولی و الأحوط الناصیه و هی ما بین البیاضین من الجانبین فوق الجبهه.

و لضعف سندها أیضاً بمحمد بن سنان لا یمکن الاعتماد علیها حتّی فی الحکم بالمسح بالماء الجدید فی مورد الحکم بصحّه الوضوء لقاعده الفراغ بالدخول فی الصلاه.

المسح علی الربع المقدّم من الرأس

بلا خلاف معروف أو منقول و یشهد له ما ورد فی الروایات الوارده فی حکایه وضوء النبیّ صلی الله علیه و آله من مسحه علیه السلام علی مقدّم رأسه بالتقریب المتقدّم و فی صحیحه محمّد بن مسلم، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«مسح الرأس علی مقدّمه» (۱) ، و نحوها غیرها، و ظاهرها تحدید مسح الرأس الواجب فی الوضوء بالمسح علی مقدّمه فیحمل إطلاق مسح الرأس فی الآیه و غیرها من بعض الروایات، نعم فی صحیحه الحسین بن أبی العلاء قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المسح علی الرأس؟ فقال:کأنّی أنظر إلی عکنه فی قفا أبی یمرّ علیها یده، و سألته عن الوضوء بمسح الرأس مقدّمه و مؤخّره؟ فقال:کأنّی أنظر إلی عکنه فی رقبه أبی یمسح علیها (۲) ، و لکن مع أنّ إمرار الید علی عکنه لا یدلّ علی مسحه او لعلّ الإمرار لإدخال الید تحت العمامه و نحوها یحملان علی التقیّه؛ لما تقدّم من تعیّن المسح علی مقدّم الرأس نصّاً و فتوی.

و لکنّ الوارد فی صحیحه زراره المتقدمه عن أبی جعفر علیه السلام:و تمسح ببلّه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۱۰، الباب ۲۲ من أبواب الوضوء، الحدیث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۴۱۱، الباب۲۲ من أبواب الوضوء، الحدیث ۵.

.....

یمناک ناصیتک (۱) ، و قد تقدّم أنّ جمله(تمسح)جمله إخباریه فی مقام الإنشاء و غیر معطوفه علی ثلاث غرفات، فیکون ظاهرها تعیّن مسح الناصیه، و یقال إنّ الناصیه هی ما بین النزعتین من الرأس المعبّر عنها فی بعض الکلمات بقصاص الشعر، و الربع المقدّم من الرأس فی مقابل مؤخّره یشمل غیر الناصیه طولاً و عرضاً.

و یؤیّد ذلک روایه عبد اللّه بن الحسین بن زید بن علی، عن أبیه، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«لا تمسح المرأه بالرأس کما یمسح الرجال إنّما المرأه إذا أصبحت مسحت رأسها و تضع الخمار عنها فإذا کان الظهر و العصر و المغرب و العشاء تمسح بناصیتها» (۲) ، و لذا ذکر فی الجواهر أوّلاً تعیّن المسح بالناصیه و إن عدل فی آخره و جعل المسح بها أحوط و أولی، و إنّ ذکر المسأله لا یخلو عن الإشکال (۳) .

أقول: لم یعلم وجه دلاله روایه عبد اللّه بن الحسین أو وجه تأییدها کون المعیّن فی موضع المسح من الرأس هی الناصیه، و أمّا الناصیه فلا یبعد أن یکون المراد بها مقدّم الرأس فی مقابل مؤخّره و یمینه و یساره فلا یکون بین صحیحه محمّد بن مسلم و بین الأمر بمسح الناصیه تناف و لا تغایر.

و بتعبیر آخر، مقدّم الرأس فی صحیحه محمّد بن مسلم و غیرها ظاهره مقابل المؤخر و الیمین و الیسار، و الناصیه لو لم تکن ظاهره فی المقدّم بهذا المعنی فلا أقل من إجمالها فتحمل علی المبین.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۸۷-۳۸۸، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۴۱۴-۴۱۵، الباب ۲۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۵.

۳- (۳)) جواهر الکلام ۲:۱۷۸-۱۸۱.

.....

و دعوی ظهورها فی خصوص قصاص الشعر لم تثبت.

و دعوی أنّ المراد بمقدّم الرأس هی الناصیه المفسّره بمقدّمه الرأس و قصاص الشعر فیکون المتعیّن مسح الناصیه، و هی ما بین البیاضین فوق الجبهه لا یمکن المساعده علیها، فإنّ ظاهر مقدّم الرأس مقابل مؤخّره و یمینه و یساره کما تقدّم، و ما فی القاموس (۱) ظاهره کون مقدمه الرأس فی أحد معانیها لا أنّ مقدّم الرأس أحد معانیه، فإنّ دعوی دلالتها علی الأمر بالمسح بالإضافه إلی الزائد علی الناصیه فی حال عدم المحذور فی رفع الخمار و الاکتفاء بمسح الناصیه فی حال المحذور، و لازم ذلک تعین مسح الناصیه کما تری.

و لو فرض الإجمال فی کلّ من مقدّم الرأس و الناصیه فلا ینبغی التأمّل فی عدم إجمالهما فی مدلولهما الالتزامی و هو عدم إجزاء المسح بمؤخّر الرأس أو یمینه أو یساره فیرفع بهذا المقدار عن إطلاق الآیه المبارکه الدالّه علی اعتبار مسح بعض الرأس و یؤخذ به فی الباقی.

و ممّا ذکر یظهر أنّ ما ذکر فی المقام من أنّ صحیحه محمّد بن مسلم و إن کانت مقیّده لإطلاق الآیه المبارکه حیث تدلّ علی عدم إجزاء المسح بغیر مقدّم الرأس، إلّا أنّ صحیحه زراره أخصّ بالإضافه إلی کلّ من الآیه المبارکه، و صحیحه محمّد بن مسلم حیث إنّها تدلّ علی تعیّن المسح بالناصیه الظاهره فی قصاص الشعر و ما بین النزعتین فیحمل ما ذکر من الأمر بالمسح بالناصیه علی أفضل الأفراد جمعاً لا یمکن المساعده علیه، فإنّه لو ثبت ظهور الناصیه فی خصوص قصاص الشعر و ما بین

۱- (۱)) القاموس المحیط ۴:۱۶۲، ماده «قدم».

و یکفی المسمّی(۱) و لو بقدر عرض إصبع واحده أو أقل، و الأفضل بل الأحوط أن یکون بمقدار عرض ثلاث أصابع بل الأولی أن یکون بالثلاثه، و من طرف الطول أیضاً یکفی المسمّی و إن کان الأفضل أن یکون بطول إصبع، و علی هذا فلو أراد إدراک الأفضل ینبغی أن یضع ثلاث أصابع علی الناصیه و یمسح بمقدار إصبع من الأعلی إلی الأسفل و إن کان لا یجب کونه کذلک

النزعتین لکان المتعیّن تقیید صحیحه محمّد بن مسلم بهذه الصحیحه علی ما هو قانون الجمع بین المطلق و المقیّد فی موارد وحده الحکم.

اللهمّ إلّا أنّ یقال إن الجمع بالتقیید فیما إذا کان متعلّق التکلیف فی خطاب مطلقاً و تعلّق التکلیف فی خطاب آخر بذات ذلک المطلق مقیّداً کما فی قوله:اعتق رقبه، و اعتق رقبه مؤمنه، و أمّا فی مثل:اعتق رقبه، و اعتق عبداً، فلا ظهور للثانی فی کونها قرینه علی التقیید فی الخطاب الأوّل و المقام من هذا القبیل، و علیه یکون المسح بالناصیه أولی و أحوط.

کفایه مسمّی المسح فی الرأس

و عن غیر واحد دعوی الإجماع علی کفایه المسمّی فی المسح علی الرأس طولاً و عرضاً بمعنی أنّه إذا مسح شیئاً من مقدم رأسه و ناصیته کفی ذلک فی تحقّق ما هو المعتبر فی الوضوء، و یستدلّ علی ذلک بما فی صحیحه زراره و بکیر من قوله علیه السلام:ثمّ قال «وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَیْنِ» فإذا مسح بشیء من رأسه أو بشیء من قدمیه ما بین الکعبین إلی أطراف الأصابع فقد أجزأه (۱) ، و فی صحیحتهما الأُخری عن أبی جعفر علیه السلام أنّه قال فی المسح:«تمسح علی النعلین

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۸۸-۳۸۹، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۳.

.....

و لا تدخل يدك تحت الشراك، و إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك» (۱) .

لا يقال: قد تقدّم في صحيحه محمّد بن مسلم عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال:«مسح الرأس على مقدّمه» (۲) .و في صحيحه زراره:«و تمسح ببله يمناك ناصيتك» (۳) ، و ظاهرهما مسح تمام مقدّم الرأس و الناصيه، و ما قيل من أنّهما كقولك مسحت زيداً أو ضربته يصدق مع عدم استيعاب المسح و الضرب لا يمكن المساعده عليه، حيث إنّه مع عدم استيعاب المسح و الضرب لا يقال:مسحت بعض زيد أو ضربت بعضه، بخلاف قولك:مسحت بعض مقدّم رأسي أو ناصيتي فعدم الظهور في الاستيعاب في المثال المزبور لا ينافي ظهوره فيه في مورد الكلام، و صحيحه محمّد بن مسلم و زراره مع ظهورهما في الاستيعاب لا ينافي ما تقدّم من صحيحتي زراره و بكير بن أعين حيث إنّ مسح تمام مقدّم الرأس و الناصيه مسح شيء من الرأس لا كلّه، فتكونان كالمقيّد بالإضافه إلى صحيحتي زراره و بكير بن أعين.

فإنّه يقال: صحيحه محمّد بن مسلم و كذا صحيحه زراره ناظره إلى تحديد موضع المسح من الرأس و أنّه مقدّمه و الناصيه.

و صحيحتا زراره و بكير مدلولهما نفي التحديد في ناحيه نفس مسح الرأس لا نفي التحديد في موضعه، كيف و قد ذكر الحدّ فيهما لموضع مسح الرجلين، و لو

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۱۴، الباب ۲۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۴.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۴۱۰، الباب ۲۲ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۴۳۶، الباب ۳۱ من أبواب الوضوء، الحديث ۲.

.....

كان لهما دلاله على نفى موضع المسح من الرأس فهى بالإطلاق فيرفع اليد عنه بالتحديد الوارد فى صحيحه محمّد بن مسلم و زراره و غيرهما جمعاً بين الطائفتين.

و يستدلّ أيضاً لكفايه مسمّى المسح على مقدّم الرأس و الناصيه بصحيحه زراره قال:قلت لأبى جعفر عليه السلام:أ لا تخبرنى من أين علمت و قلت:إنّ المسح ببعض الرأس و بعض الرجلين؟ فضحك فقال:يا زراره قاله رسول اللّه و نزل به الكتاب من اللّه عز و جل؛ لأنّ اللّه عز و جل قال: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغى أن يغسل، ثمّ قال: «وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرفنا أنّه ينبغى لهما أن يغسلا إلى المرفقين، ثمّ فصّل بين الكلام فقال: «وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ» فعرفنا حين قال «بِرُؤُسِكُمْ» أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثمّ وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: «وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» فعرفنا حين وصلهما بالرأس أنّ المسح على بعضهما ثمّ فسّر ذلك رسول اللّه صلى الله عليه و آله للناس فضيّعوه (۱).

و لكن يورد على الاستدلال بها أنّها فى مقام نفى اعتبار مسح الرأس كلّه فى الوضوء كما عليه العامّه،بل المعتبر مسح بعضه كما عيّن ذلك البعض فى جمله من الروايات بمقدّم الرأس و الناصيه، و أمّا اعتبار الاستيعاب فى مسح ذلك البعض أو كفايه مسمّى المسح عليه فلا دلاله للصحيحه على ذلك و يمكن الجزم بظهور الصحيحه فى ذلك بملاحظه ما تقدّم من الروايات الظاهره فى كون موضع المسح من الرأس مقدّمه و الناصيه.

نعم، يمكن الاستدلال على إجزاء مسمّى المسح بإطلاق الآيه المباركه بعد

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۱۲-۴۱۳، الباب ۲۳ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

.....

ملاحظه هذه الصحيحه الدالّه على أنّ المراد من الآيه ليس مسح كلّ الرأس،بل بعضه فيكون مقتضاها مسح أىّ بعض منه، غايه الأمر يقيّد بعدم كون ذلك البعض من غير المقدّم و الناصيه.

و بتعبير آخر، يستفاد من الصحيحه أنّ الباء فى الآيه المباركه يستفاد منها بعض الرأس و كأنّه سبحانه قال:و امسحوا ببعض رءوسكم، و بما أنّ البعض لم يرد عليه تقييد إلّا أن لا يكون من غير المقدم و الناصيه فيؤخذ بإطلاق البعض فيهما.

و لكن لا يخفى أنّه كما لا يمكن إثبات أنّ المعتبر فى مسح الرأس مسمّاه بالصحيحه؛ لأنّ زراره كان يعلم ما هو المعتبر فيه عند الإمام عليه السلام و لم يسأله عن كفايه مسح بعض الرأس و إنّما سأله عن منشأ علمه عليه السلام باعتبار البعض المزبور دون الكل كما عليه العامّه، فأجابه عليه السلام من قول رسول اللّه.

و من الكتاب كذلك لا يمكن إثبات اعتبار المسمّى من الكتاب؛ لأنّ الإمام عليه السلام لم يذكر فى الجواب أنّ المراد الاستعمالى للكتاب المجيد و امسحوا ببعض رءوسكم ليؤخذ بإطلاقه،بل غايه ما يستفاد من جوابه عليه السلام أنّ الفصل بين اغسلوا وجوهكم و امسحوا برؤسكم ب(الباء)منشأ العلم، و كما أن كون(الباء)منشأ العلم يمكن باختلاف المراد الاستعمالى فيها، كذلك يمكن أن يكون باختلاف المراد الجدّى فيه عن المراد الجدّى من قوله: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» بمعنى أنّ فى الفصل فى التعبير ب(الباء)بين المتعلقين فى الكلام فيه دلاله على الفصل فى المراد الجدّى منها؛ و لذا لا وقع للإشكال على الصحيحه بما قيل بأنّ(الباء)لم ترد بمعنى التبعيض فى مورد، و لا الجواب عنه بأنّ استفاده البعض يمكن بكون(الباء)بمعنى الإلصاق، أو كون الباء

.....

بمعنی الاستعانه بأن یکون الکلام نظیر قوله:مسحت یدی بالحائط.

فإنّ(الباء)تدخل علی ما یمسح الشیء به و کان الرأس ما یمسح به بله الید أو الید، و فی مثل ذلک کما یکون ما یمسح به لوسخ الید أو رطوبتها بعض الحائط، کذلک فی قوله سبحانه: «وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ» (۱) فالرأس و إن کان فی الحقیقه ممسوحاً إلّا أنّه فرض فی الآیه ما یمسح به البلّه، و ما ذکرنا هو المناسب للتفسیر الذی ذکره علیه السلام فی قوله:«ثمّ فسّر ذلک رسول اللّه للناس فضیّعوه» (۲) کما لا یخفی.

و قد نسب إلی جماعه القول باعتبار المسح بمقدار إصبع واحده (۳) ، و إلی بعض اعتبار المسح بمقدار ثلاث أصابع (۴) .

و یستدلّ علی ذلک بروایه حمّاد عن الحسین قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:

رجل توضّأ و هو معتم فثقل علیه نزع العمامه لمکان البرد؟ فقال:«لیدخل إصبعه» (۵) .

و فی مرسلته عن أحدهما علیه السلام فی الرجل یتوضّأ و علیه العمامه قال:«یرفع العمامه بقدر ما یدخل إصبعه فیمسح علی مقدّم رأسه» (۶) و لکن لا یخفی أنّه مع الغض عن السند یمکن الأمر بإدخال الإصبع لحصول المسمّی لا لاعتبار کون مقداره الممسوح بمقدار الإصبع.

۱- (۱)) سوره المائده:الآیه ۶.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۴۱۲-۴۱۳، الباب ۲۳ من أبواب الوضوء، الحدیث الأول.

۳- (۳)) نسبه فی کشف اللثام ۱:۵۳۹.

۴- (۴)) نسبه فی المدارک ۱:۲۰۷.

۵- (۵)) وسائل الشیعه ۱:۴۱۶، الباب ۲۴ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲.

۶- (۶)) وسائل الشیعه ۱:۴۱۶، الباب ۲۴ من أبواب الوضوء، الحدیث الأوّل.

.....

بل هذا هو المتعين بملاحظه ما تقدّم من دلاله صحيحتى زراره و بكير على كفايه مسمّى المسح، و أن إدخال الإصبع لا يلازم كون الممسوح من الرأس بمقداره؛ لأنّ الإصبع من باطنها بنحو الاستداره كما لا يخفى.

و أمّا ما يستدلّ على اعتبار كون الممسوح بمقدار ثلاث أصابع فهو صحيحه زراره قال:قال أبو جعفر عليه السلام:«المرأه يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع و لا تلقى عنها خمارها» (۱) .

و روايه معمّر بن عمر، عن أبى جعفر عليه السلام قال:«يجزى من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع و كذلك الرجل» (۲) ،بدعوى أنّ كلمه الإجزاء ظاهرها أنّ ما ذكر أقلّ مراتب الواجب و بذلك يرفع اليد عن إطلاق صحيحتى زراره و بكير بتقييد شيء من رأسك بمقدار ثلاث أصابع.

لا يقال: هذا التقدير ينافى ما تقدّم ممّا دلّ على إجزاء المسح بالإصبع.

فإنّه يقال: مضافاً إلى أنّ السند فيما تقدّم ضعيف فدلالته على إجزاء المسح بالإصبع الواحده كان بالإطلاق حيث إنّ الإصبع فيما تقدّم اسم الجنس فتقيّد بالثلاث.

و لكنّ الأظهر كفايه مسمّى المسح حيث لم يقيد فى صحيحه زراره و لا فى روايه معمّر بن عمر كون قدر ثلاث أصابع من عرض الرأس،بل تعمّان ما إذا مسح

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۱۶-۴۱۷، الباب۲۴ من أبواب الوضوء، الحديث۳.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۴۱۷-۴۱۸، الباب۲۴ من أبواب الوضوء، الحديث ۵.

فیجزی النکس(۱) و إن کان الأحوط خلافه.

قدر ثلاث أصابع من طول مقدّم الرأس و الناصیه و کون المسح برءوس الأصابع أو رأس الإصبع، و هذا یساوی تحقّق المسمّی کما لا یخفی؛ و لذا نلتزم بکفایه المسمّی فی عرض الرأس و طوله کما ذکره الماتن، و أنّ رعایه ثلاث أصابع أی مقدارها عرضاً و طولاً احتیاط مستحبّ، کما أنّ کون هذا المقدار من الناصیه لا من فوقها من مقدّم الرأس أفضل کما تقدّم، و أمّا ما فی کلام الماتن من کون الأفضل أن یکون بطول إصبع فظاهره أنّه حمل روایه معمّر بن عمر و صحیحه زراره علی قدر ثلاث أصابع علی عرض الرأس بأن أدخل تمام الأصابع الثلاث تحت الخمار طولاً فیکون مقدار الممسوح من الرأس طولاً بمقدار إصبع واحده و لکن قد تقدّم ما فیه.

النکس فی المسح علی الرأس

المنسوب إلی الشهره عدم جواز النکس فی المسح علی الرأس بدعوی انصراف ما ورد فی مسح الرأس أی مقدّمه و الناصیه إلی المسح من الأعلی؛ لکون ذلک هو المتعارف من المسح علی الرأس، و أنّه یظهر من صحیحه یونس اختصاص جواز النکس فی المسح بالرجلین و لا یعمّ الرأس، قال:أخبرنی من رأی أبا الحسن علیه السلام بمنی یمسح ظهر القدمین من أعلی القدم إلی الکعب و من الکعب إلی أعلی القدم و یقول:الأمر فی مسح الرجلین موسّع من شاء مسح مقبلاً و من شاء مسح مدبراً فإنّه من الأمر الموسّع إن شاء اللّه تعالی» (۱) و بهذا یرفع الید عن الإطلاق فی صحیحه حمّاد بن عثمان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً و مدبراً» (۲) .بل الإطلاق غیر ثابت فإنّ الشیخ قدس سره قد روی بهذا السند عن حمّاد بن

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۰۷، الباب ۲۰ من أبواب الوضوء، الحدیث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۴۰۶، الباب ۲۰ من أبواب الوضوء، الحدیث الأول.

.....

عثمان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«لا بأس بمسح القدمین مقبلاً و مدبراً (۱) »، و ظاهره اتحاد الروایتین.

أضف إلی ذلک أنّه لو شک فی جواز النکس فی المسح علی الرأس فمقتضی قاعده الاشتغال و لزوم إحراز الطهاره المشروط بها الصلاه و غیرها عدم الاکتفاء بالنکس و تعیّن المسح من الأعلی.

و لکن لا یخفی أنّ دعوی الانصراف لا وجه له فإنّه لا بدّ من ثبوت التعارف و الغلبه فی مطلق ما یطلق مسح الرأس بالید من الاستعمالات العرفیه، و دعوی ذلک جزاف و ثبوت التعارف فی خصوص الوضوء فهو حاصل بعد الأمر بمسح الرأس فلا یفید فی دعوی انصراف ذلک الأمر، و علی تقدیر الإغماض فمجرّد التعارف علی تقدیره لا یوجبه، و صحیحه یونس لا دلاله لها علی اختصاص جواز النکس بالقدمین حتّی بناءً علی مفهوم الوصف؛ فإنّ الرجلین من قبیل ذکر متعلق الشیء یعنی المسح لا من قبیل الوصف، و کذلک الأمر فی الصحیحه الثانیه لحمّاد بن عثمان، و مجرّد اتّحاد السند مع الصحیحه الأُولی لا یدلّ علی أنها روایه واحده، حیث إنّ ظاهر النقل أنّ حمّاد بن عثمان قد سمع کلا القولین من الإمام علیه السلام و لا تنافی بینهما.

بل ربما یقال إنّ الراوی فی الصحیحه هو حمّاد بن عیسی کما یحکی من بعض نسخ الوسائل و بعض نسخ التهذیب، و علیه فکونهما روایتین لا کلام فیه، و لکن لا یخفی أنّ حمّاد الراوی عنه ابن أبی عمیر هو حمّاد بن عثمان فلا یعتنی بما فی بعض النسخ.

۱- (۱)) التهذیب ۱:۵۸، الحدیث ۱۶۱.

و لا یجب کونه علی البشره فیجوز أن یمسح علی الشعر النابت فی المقدّم(۱) بشرط أن لا یتجاوز بمدّه عن حدّ الرأس.

و أمّا ما ذکر من کون المقام من موارد الرجوع إلی قاعده الاشتغال فقد تقدّم أنّ الطهاره عنوان لنفس الوضوء و المرجع عند الشک فی اعتبار شیء فیه المقام کسائر موارد دوران الأمر بین الأقل و الأکثر هی البراءه مع أنّه لا تصل النوبه إلی الأصل العملی مع ثبوت الإطلاق فی جواز النکس کما تقدم.

و ربّما یقال بأنّ المسح من الأعلی إلی الأسفل أفضل و عن بعضهم أنّ النکس فی المسح یکره (۱) و شیء منهما لا یمکن المساعده علیه إلّا أن یراد المسح مقبلاً احتیاط فی مسح الرأس المعتبر فی الوضوء، و أنّ المسح مدبراً خلاف الاحتیاط کما ذکر فی المتن.

المسح علی شعر مقدّم الرأس

قد تقدّم أنّ المذکور فی الآیه الأمر بالمسح بالرأس و فی الروایات اعتبار مسح الرأس المحمول علی مقدّمه و الناصیه لما تقدّم، و من الظاهر أنّ الرأس و مقدّمه و الناصیه أسامی لنفس العضو کالوجه و الیدین و الرجلین.

و لکن مع ذلک لا ینبغی التأمّل کما لا خلاف بین الأصحاب فی کفایه مسح شعر مقدم الرأس و الناصیه، و أنّه لا یعتبر وصول الید الماسحه و مسّها للبشره لا لما قیل من أنّ الناصیه ظاهرها الشعر النابت علی مقدم الرأس کما فی قوله سبحانه: «فَیُؤْخَذُ بِالنَّواصِی وَ الْأَقْدامِ» (۲) و غیره؛ فإنّه کما ذکرنا أنّ الناصیه کمقدم الرأس اسم لنفس العضو، و قد یطلق و یراد به الشعر النابت علیها بقرینه الأخذ و نحوه أو یراد ذلک بنحو

۱- (۱)) کالعلامه فی تذکره الفقهاء ۱:۱۶۳.

۲- (۲)) سوره الرحمن:الآیه ۴۱.

.....

الإضمار كما فی قوله: «وَ سْئَلِ الْقَرْيَهَ» (۱) ،

بل لأنّ الرأس أو مقدّمه و الناصيه يكون عاده مع نبات الشعر الساتر للبشره و معه لا يكون وصول اليد الماسحه لنفس البشره و إن يمكن ذلك فيمن كان أصلع أو كان قد حلق رأسه، و يتعارف إطلاق المسح على الرأس فيما مسح شعره فيكون الأمر بمسح الناصيه أو مقدّم الرأس ظاهراً فی الأعم من مسح البشره أو الشعر النابت عليها.

نعم، شموله على الشعر الخارج بمدّه عن مقدّم الرأس و الناصيه و إن كان فعلاً لعدم مدّه مجتمعاً على مقدم الرأس و الناصيه غير ظاهر بأنّ يجزى المسح على المقدار الزائد، و كذلك إذا كان الشعر نابتاً على مؤخّر الرأس أو على عينه أو منتهى مقدم الرأس و كان متدلّياً على مقدّمه بنفسه أو بعلاج فإنّ إجزاء المسح عليه غير ظاهر من مسح مقدّم الرأس و الناصيه.

و بتعبير آخر، القرينه التی ذكرنا لا يقتضی أزيد ممّا ذكرنا من جواز المسح على الشعر الذی يكون على مقدّم الرأس و الناصيه على كلّ تقدير من مدّ ذلك الشعر و عدم مدّه، و يرفع اليد عن الظهور الأصلی من مسح الرأس بمقدار دلاله هذه القرينه، و أمّا الزائد فلا موجب للحكم بالإجزاء فيه و لعلّ ما ذكر الإمام عليه السلام فی صحيحه زراره:

«المرأه يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع» (۲) مع تحقق مسمّى المسح المعتبر بأقلّ من ذلك لإحراز وقوع المسح على مقدار الشعر النابت

۱- (۱)) سوره يوسف:الآيه ۸۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۴۱۶-۴۱۷، الباب ۲۴ من أبواب الوضوء، الحديث ۳.

فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز و إن كان مجتمعاً فى الناصيه، و كذا لا يجوز على النابت فى غير المقدّم و إن كان واقعاً على المقدّم، و لا يجوز المسح على الحائل من العمامه أو القناع أو غيرهما(۱) و إن كان شيئاً رقيقاً لم يمنع عن وصول الرطوبه إلى البشره.

على مقدّمه لا المتدلّيه إلى المقدّم من غيره.

المسح على الشعر المتجاوز عن المقدار

قد تقدّم أنّ الرأس و مقدّمه و الناصيه ظاهرها نفس العضو كما أنّ ظاهر مسحها باليد وصول اليد الماسحه إليها، غايه الأمر رفعنا اليد عن هذا الظهور بالإضافه إلى الشعر النابت على مقدّم الرأس و الناصيه بالقرينه التى أشرنا إليها.

و يدلّ على ذلك أيضاً ما تقدّم ممّا دلّ على إدخال الإصبع تحت العمامه (۱) ، و ما دلّ على مسح المرأه من مقدّم رأسها قدر ثلاث أصابع و لا تلقى خمارها (۲) ، الظاهر فى إدخال الأصابع تحت الخمار، و فى صحيحه على بن جعفر، عن أخيه قال:

سألته عن المرأه هل يصلح لها أن تمسح على الخمار؟ قال:«لا يصلح حتّى تمسح على رأسها» (۳) .

و ربّما يستدلّ على ذلك أيضاً بمرفوعه محمّد بن يحيى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الذى يخضب رأسه بالحنّاء ثمّ يبدو له فى الوضوء، قال:«لا يجوز حتّى يصيب بشره رأسه الماء» (۴) .و دلالتها على عدم جواز المسح على الحنّاء و غيرها من الحائل

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۱۶، الباب ۲۴ من أبواب الوضوء، الحديث ۲ و ۱.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۴۱۶-۴۱۷، الباب۲۴ من أبواب الوضوء، الحديث ۳.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۴۵۶، الباب ۳۷ من أبواب الوضوء، الحديث ۵.

۴- (۴)) وسائل الشيعه ۱:۴۵۵، الباب۳۷ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

.....

لا بأس بها، و المراد بالبشره فيها بقرينه ما تقدّم مقابل الحائل الخارجى لا الشعر على الرأس كما لا يخفى، و لكن للرفع فى سندها قابله للتاييد لا الاستدلال.

و فى مقابل ذلك صحيحه محمّد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يحلق رأسه ثمّ يطليه بالحنّاء ثمّ يتوضّأ للصلاه فقال:«لا بأس بأن يمسح رأسه و الحنّاء عليه» (۱) .و فى صحيحه عمر بن يزيد قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يخضّب رأسه بالحنّاء ثمّ يبدو له فى الوضوء؟ قال:«يمسح فوق الحنّاء» (۲) .

و بما أنّه لا يحتمل الفرق بين الحنّاء و الطين و نحوه بأن لا يجوز المسح على الطين و نحوه و يجوز على الحنّاء،بل يمكن دعوى عدم الفرق بين الطين و سائر الحائل حتّى العمامه فيتعيّن حمل الصحيحتين على التقيّه، و عن بعض احتمال حملهما على وجود لون الحنّاء.

و يدفعه أوّلاً:أنّه لا يحتمل أن يكون المراد من الطلى بالحنّاء لونه، و ثانياً:

لا يحتمل كون لونه مانعاً عن المسح المعتبر فى الوضوء كالغسل المعتبر فيه مع ما ورد فى الروايات من الترغيب إلى الخضاب، و نظيره احتمال حملهما على صوره الضروره و كون طلى الرأس بالحنّاء للعلاج فيه أنّه لم يفرض الضروره و العلاج لا فى السؤال و لا فى الجواب، و لا يقاس بما ورد فى طلى الدواء و المراره فإنّ طلى الدواء و المراره دلالتها على الضروره ظاهره.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۵۶، الباب ۳۷ من أبواب الوضوء، الحديث ۴.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۴۵۵-۴۵۶، الباب ۳۷ من أبوال الوضوء، الحديث ۳.

نعم، فی حال الاضطرار لا مانع من المسح علی المانع(۱) کالبرد أو إذا کان شیئاً لا یمکن رفعه و یجب أن یکون المسح بباطن الکفّ(۲) و الأحوط أن یکون بالیمنی، و الأولی أن یکون بالأصابع.

المسح علی المانع عند الاضطرار

یأتی الکلام فی بحث الجبائر أنّه مع عدم التمکّن علی المسح بالبشره أو کان علی العضو جبیره أو دواء یجوز المسح علی الحائل ممّا لا یتمکن من رفعه للبرد و الخوف من الضرر، و کذا علی الجبیره و الدواء للروایات الوارده فی ذلک، و فی غیره یؤخذ بمقتضی ما ورد فی تعیّن التیمم مع عدم التمکّن من الوضوء.

اعتبار المسح بباطن الکف

ذکر قدس سره اعتبار کون مسح مقدّم الرأس و الناصیه بباطن الکفّ فلا یجزی المسح بظهرها، و احتاط وجوباً فی کون مسح الرأس بباطن الکفّ من الید الیمنی و جعل المسح علیه بباطن الأصابع من الکفّ الیمنی أولی.

فیقع الکلام فی اعتبار کون المسح بالکفّ فلا یجزی بالذراع أو بالزند فقد ذکر بعضهم دعوی الإجماع علی ذلک من أصحابنا، و یمکن الاستدلال علی ذلک بما فی صحیحه عمر بن أُذنیه الحاکیه فی صدرها قضیّه المعراج:«ثمّ امسح رأسک بفضل ما بقی فی یدک من الماء و رجلیک إلی کعبیک» (۱) .

و بما فی بعض الروایات الوارده فی حکایه الإمام علیه السلام:«ثمّ مسح ببلّه ما بقی فی یده رأسه و رجلیه و لم یعدهما فی الإناء» (۲) .

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۹۰، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۵.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۹۲، الباب۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۱۰.

.....

و قوله فی صحیحه محمّد بن مسلم التی من تلک الروایات:«ثمّ أخذ کفا آخر فغسل به ذراعه الأیسر ثمّ مسح رأسه و رجلیه بما بقی فی یدیه» (۱) إلی غیر ذلک، فإن المتفاهم من المسح بما بقی فی یدیه و عدم إدخالهما فی الإناء ثانیاً هو المسح بالکف.

و بتعبیر آخر، و إن یطلق الید و یراد منه إلی المرفق أو المنکب أو إلی بعض الذراع، إلّا أنّ الظاهر منه فی مثل المسح بما علی یدیه أو فی یدیه من الماء أو الندی المسح بما دون الزند إلی أطراف الأصابع کما فی قول القائل:مسح بیده أو بما فی یدیه من الرطوبه رأس الیتیم، فإنّه لا یتبادر منه ما یعمّ مسح الرأس بذراعه.

أضف إلی ذلک ما فی موثّقه زراره و بکیر بن أعین حیث سألا أبا جعفر علیه السلام عن حکایه وضوء رسول اللّه صلی الله علیه و آله من قولهما:«ثمّ مسح رأسه و قدمیه إلی الکعبین بفضل کفیه لم یجدد ماءً» (۲) حیث إنّ ظاهره:لم یجدد لکفّیه ماءً.

و دعوی أنّ هذه الروایات ظاهرها کون المسح علی الرأس و الرجلین ببلّه الوضوء لا کون الید و الکف العضو الماسح خلاف الظاهر کما ذکرنا، حیث إنّ ظاهرها بیان المسح بالید و الکفّ المبلّله ببلّه الوضوء من غیر أن یجدد للکفّ و الید ماءً.

و المتحصّل المفروض فی مثل هذه الروایات کون المسح بالید فی مسح الرأس و الرجلین، و فی صحیحه زراره و بکیر بن أعین، عن أبی جعفر علیه السلام:«و لا تدخل یدک

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۹۱، الباب۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۷.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۹۲-۳۹۳، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث۱۱.

.....

تحت الشراک و إذا مسحت بشیء من رأسک أو بشیء من قدمیک» (۱) الخ حیث إنّ ظاهر النهی عن إدخال الید تحت الشراک فی مقام توهّم اعتباره فرض اعتبار کون المسح بالید کما لا یخفی.

بل یمکن استظهار اعتبار کون المسح بباطن الید و الکفّ من هذه الروایات، حیث لو مسح الإمام علیه السلام فی شیء من موارد الحکایه عن وضوء رسول اللّه الرأس أو الرجلین بظاهر الکفّ لتصدّی الرواه لنقل تلک الخصوصیه، و عدم تعرّضهم لنقلها مع کونه علی خلاف المتعارف من مسح الشیء بالید خصوصاً الرأس و الرجلین فی الوضوء کافٍ فی الحکم بأنّ المعتبر هو المسح بالباطن، و لا مجال فی مثل ذلک بالتمسک بالإطلاقات الآمره بالمسح؛ لما تقدّم من تعیّن الأخذ بما فی هذه الروایات ما لم تقم قرینه علی خلافها، و الإطلاق فی الأمر بالمسح لا یصلح لأنّه فی مقام بیان المراد من الإطلاقات.

و المتحصّل ما فی صحیحه زراره و بکیر من قولهما:«ثمّ مسح رأسه و قدمیه ببلل کفّه لم یحدث لهما ماءً جدیداً، ثمّ قال:و لا یدخل أصابعه تحت الشراک» (۲) و نحوه ظاهر فی بیان المسح بالکف، و أنّه لم یجدّد للعضو الماسح بللاً و ماءً آخر فیؤخذ بالظهور، و لا یکون إطلاق الأمر بمسح الرأس و مقدّمه و الناصیه صالحاً لرفع الید عن الظهور المزبور؛ فإنّ الأخبار المزبوره کالمقیده لمثل تلک الإطلاقات.

و أمّا اعتبار کون المسح بالید الیمنی فیمکن أن یستظهر ذلک من صحیحه زراره

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۱۴، الباب ۲۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۴.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۸۸-۳۸۹، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۳.

.....

من قوله علیه السلام:«و تمسح ناصیتک ببله یمناک» (۱) حیث تقدّم أنّ قوله:تمسح ببله یمناک الخ، جمله إخباریه فی مقام الإنشاء و غیر معطوف علی:ثلاث غرفات، لیقال إنّ إجزاء المسح ببلّه الیمنی لا یدلّ علی تعیّنه، و ربّما یقال إنّه یؤخذ بما نسب إلی المشهور من الالتزام باستحباب مسح الرأس بالید الیمنی، و یرفع الید عن الظهور المزبور علی تقدیره؛ لما ورد فی بعض الروایات الحاکیه لوضوء رسول اللّه ما یظهر جواز المسح بالیسار و فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام:«و مسح مقدّم رأسه و ظهر قدمیه ببلّه یساره و بقیه بلّه یمناه» (۲) و لکن لا یخفی أنّ ظاهر ذلک أیضاً فرض مسح الرأس ببلّه الیمنی حیث لم یرد فیه و مسح مقدّمه رأسه و ظهر قدمیه ببلّه یساره و یمناه،بل الوارد فیها:بقیّه بلّه یمناه، و ظاهره أنّ البلّه الیمنی قد صرف بعضها علی مسح الرأس و بباقیها یمسح مع بلّه یساره ظاهر قدمیه.

و علی ذلک فلو لم یکن الحکم بأنّ المسح علی الرأس بالبلّه الأُولی متعیّن فلا ریب فی أنّه أحوط و لا تصل النوبه إلی التمسّک بإطلاقات المسح.

و أمّا ما ذکر فی المتن من أنّ المسح بالأصابع أولی فلا أعرف له وجهاً، و ما ورد فی إدخال الإصبع تحت العمامه أو ثلاثه أصابع تحت الخمار فهو فی مقام بیان عدم لزوم الاستیعاب فی مسح الرأس و جواز الاکتفاء بما ذکر، و ما فی صحیحه زراره و بکیر:«و لا یدخل أصابعه تحت الشراک» (۳) لا یدلّ علی فرض مسح القدمین

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۸۷-۳۸۸، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۸۷-۳۸۸، الباب۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۳۸۸، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۳.

[فی مسح الرأس لا فرق بین أن یکون طولاً أو عرضاً أو منحرفاً]

(مسأله ۲۴)فی مسح الرأس لا فرق بین أن یکون طولاً أو عرضاً أو منحرفاً(۱).

[الرابع مسح الرجلین من رءوس الأصابع إلی الکعبین]

الرابع:مسح الرجلین من رءوس الأصابع إلی الکعبین(۲).

بالأصابع؛ لأنّ إدخال الکفّ تحت الشراک یکون بإدخال الأصابع کما لا یخفی.

و علی الجمله، یؤخذ فی المقام بإطلاقات الأمر بالمسح حیث لم یرد حتّی فی شیء من الروایات الحاکیه لوضوء رسول اللّه إلّا المسح بالید و الکفّ فراجع.

جواز المسح طولاً أو عرضاً

المراد المسح فی طول مقدّم الرأس و الناصیه أو عرضه، فإنّ جواز المسح علی طوله أو عرضه،بل منحرفاً بأن یمسح من أحد طرفی مقدّم الرأس إلی طرفه الآخر منحرفاً مقتضی إطلاقات الأمر بمسح الناصیه و المسح علی مقدم الرأس،بل الإطلاق المقامی فی الأخبار الحاکیه لوضوء رسول اللّه صلی الله علیه و آله.

الرابع:مسح الرجلین من رءوس الأصابع إلی الکعبین

اشاره

المشهور بین أصحابنا و المدّعی علیه الإجماع فی کلمات بعضهم أنّه یعتبر الاستیعاب فی مسح الرجلین من حیث الطول من ظهر القدمین من رءوس الأصابع إلی الکعبین، و أمّا فی عرض ظاهرهما فیکفی مسمّی المسح.

و ربّما احتمل بعض الأصحاب (۱) عدم لزوم الاستیعاب فی جهه طولهما أیضاً، و اختاره فی المفاتیح (۲) ، و فی ریاض المسائل نفی البعد عنه (۳) ، و اختاره فی الحدائق

۱- (۱)) الذکری ۲:۱۵۲.

۲- (۲)) مفاتیح الشرائع۱:۴۴.

۳- (۳)) حکاه عنه البحرانی فی الحدائق الناضره ۲:۲۹۱.

.....

أولاً و لكن ذكر فى آخر كلامه أنّ الأحوط الاستيعاب (۱) .

و ربّما يستظهر الاستيعاب بقوله سبحانه «وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» (۲) بناءً على قراءه النصب حيث يكون ظاهرها تحديد المسح الواجب فى الرجلين بكون مسحهما إلى الكعبين.

و ربّما يقال ظاهرها ذلك حتّى بناءً على قراءه الخفض فإنّ مفادها و إن كان مسح بعض الرجلين و لكنّ مسحهما من رءوس الأصابع إلى الكعبين مسح لبعضهما.

و فيه أنّ التحديد إلى الكعبين غايه للممسوح لا للمسح، لا لأنّ التفكيك بين تحديد الرجلين إلى الكعبين عن تحديد اليدين إلى المرفقين بعيد، و أنّ التحديد فى الثانى تحديد للمغسول و كذلك الأوّل غايه للممسوح، ليقال بأنّ هذه دعوى ظهور سياقى و لا نسلّم هذا الظهور،بل لما دلّ على جواز النكس فى المسح و فى مسح القدمين حيث يعلم منه أنّ أطراف الأصابع إلى الكعبين بيان لموضع المسح من القدمين، و عليه فلا دلاله للآيه على استيعاب المسح لذلك الموضع المحدود طولاً، كما لا يعتبر الاستيعاب عرضاً لمكان الباء.

و بتعبير آخر، كما أنّ موضع المسح من الرأس محدود بمقدّم الرأس و الناصيه و لكن المعتبر فى الوضوء مسمّى المسح من الموضع، كذلك موضع المسح من الرجلين محدود بين أطراف الأصابع إلى الكعب و لكنّ المعتبر فى الوضوء مسمّى

۱- (۴)) الحدائق الناضره ۲:۲۹۱-۲۹۴.

۲- (۵)) سوره المائده:الآيه ۶.

.....

المسح من ذلک الموضع، و فی صحیحه زراره:«ثمّ وصل الرجلین بالرأس کما وصل الیدین بالوجه، فقال «وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَیْنِ» فعرفنا حین وصلهما بالرأس أنّ المسح علی بعضهما ثمّ فسّر ذلک رسول اللّه صلی الله علیه و آله للناس فضیّعوه» (۱) .

و مما ذکرنا یظهر أنّه ما ذکر فی استظهار الاستیعاب فی مسح الرجلین طولاً من الآیه المبارکه مع تسلیم أنّ التحدید فیها تحدید للممسوح لا للمسح،بدعوی أنّ المستفاد من روایات جواز النکس فی الوضوء هو أنّ الغایه فی الآیه غایه للممسوح و مع ذلک یستفاد منها الاستیعاب فإنّه کما فی قول القائل:اکنس المسجد من هذا الموضع إلی کذا، یستفاد منه استیعاب الکنس مع کون التحدید راجع إلی موضع الکنس و المرافق فی الآیه غایه للمغسول و مع ذلک یستفاد الاستیعاب فی الغسل، کذلک فی الأمر بمسح الرجلین إلی الکعبین لا یمکن المساعده علیه؛ و ذلک لأنّ الظهور المزبور مسلّم فیما إذا لم یکن فی الکلام دالّ علی التبعیض، و ذکر فی ناحیه الأمر بالمسح(الباء)المستفاد منه التبعیض و وصل الرجلین بالمسح کما فی الصحیحه، و لا یفرّق فی ذلک بین قراءه نصب الأرجل أو خفضها فإنّ النصب للعطف علی محل الأرجل لا لعدم رعایه(الباء)فی ناحیه الأرجل کما لا یخفی.

لا یقال: یمکن أن یکون البعض فی مسح الرجلین إلی الکعبین باعتبار البعض فی عرض المسح لا طوله.

فإنّه یقال: نعم، و لکن المدّعی عدم ظهور الآیه فی ذلک البعض و أنّه من حیث عرض موضع الممسوح أو فی طوله أیضاً.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۱۲-۴۱۳، الباب ۲۳ من أبواب الوضوء، الحدیث الأول.

.....

اللهمّ إلّا أن يقال بما ذكرنا سابقاً أنّ الظهور الاستعمالی للآیه لا یختلف لمکان (الباء)فإنّ(الباء)ظاهرها فی مثل المقام الزیاده غایه الأمر ما بیّن فی الروایات هو أنّ اختلاف الأمر بالغسل و الأمر بالمسح فی الصوره لاختلاف المراد فی ناحیه الغسل و المسح من قبیل القرینه علی المراد الجدّی، و المتیقّن ممّا دلّ علی إراده البعض إنّما هو فی جهه عرض موضع المسح و المسح لا فی جهه طوله أیضاً علی ما یأتی فیؤخذ فی جهه الطول بظهور الآیه فی الاستیعاب حتّی بناءً علی کون الغایه غایهً لموضع المسح من القدم، و بما استدلّ بعض المتأخرین علی عدم لزوم المسح علی الرجل طولاً کمسحهما عرضاً بما فی صحیحه زراره و بکیر بن أعین، عن أبی جعفر علیه السلام:

«و إذا مسحت بشیء من رأسک أو بشیء من قدمیک ما بین کعبیک إلی أطراف الأصابع فقد أجزأک» (۱) ، و فی صحیحتهما الأُخری:«فإذا مسح بشیء من رأسه أو بشیء من قدمیه ما بین الکعبین إلی أطراف الأصابع فقد أجزأه» (۲) .

و یجاب عن الاستدلال بأنّ قوله علیه السلام:«ما بین کعبیک إلی أطراف الأصابع» فی الأُولی و«ما بین الکعبین إلی أطراف الأصابع» فی الثانیه بیان للشیء الذی یکون مسحه مجزیاً لا أنّه بیان للقدمین، حیث إنّ کون الموصول بیاناً للجار و المجرور معاً فی الکلام خلاف الظاهر، و علی تقدیر عدم تسلیم خلاف الظهور فلا ینبغی التأمّل فی احتمال ذلک و علیه یؤخذ مع إجمالهما بالظهور للآیه.

أقول: لو کان الأمر کما ذکر من ظهورهما فی کون ما بین الکعبین إلی الأصابع

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۱۴، الباب ۲۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۴.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۸۸-۳۸۹، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۳.

.....

بیاناً للشیء فلا بدّ من الالتزام بالاستیعاب فی المسح طولاً و عرضاً کما هو ظاهر الآیه عنده و علی ما بیناه من عدم اختلاف الظهور الاستعمالی للآیه فی الاستیعاب فی المقدار المحدود من الممسوح.

و یمکن أن یقال الکعبین فی الآیه و إن کان غایه لموضع المسح لا لنفس المسح إلّا أنّ ذلک لا ینافی اعتبار الاستیعاب فی مسح ظاهر الرجلین طولاً و عرضاً و لو بملاحظه ما ورد فی تفسیر الآیه من کون المعتبر فی مسح الرأس و الرجلین البعض لمکان(الباء)حیث إنّ المبدأ لمسح الرجلین یعنی لموضعه غیر مذکور فی الآیه، و عدم ذکره مقتضاه أن یراد بالرجلین تمامهما من الظاهر و الباطن کشمول الرأس فیها لمقدمه و مؤخّره، و دخول(الباء)یکون علامه علی ما هو مقتضی الصحیحه لإراده بعض الرأس و بعض الرجلین إلی الکعبین، و قد حدّد هذا البعض فی الروایات بظهر القدمین إلی الکعبین خلافاً للعامّه حیث التزموا بغسل باطنهما أیضاً علی ما یأتی.

و لکن لا یخفی ما فیه فإنّ قوله علیه السلام فی صحیحه زراره و بکیر بن أعین عن أبی جعفر علیه السلام:«و إذا مسحت بشیء من رأسک أو بشیء من قدمیک ما بین کعبیک إلی أطراف الأصابع فقد أجزأک» (۱) ظاهرها الاکتفاء فی مسح الرجلین بمسمّاه فی ما بین الکعبین إلی أطراف الأصابع، و إلّا لو کان الاستیعاب فی المقدار المزبور لازماً بأن یکون ما بین الکعبین إلی أطراف الأصابع بیاناً للشیء ؛ لکان المناسب ترک ذکر الشیء ...الخ، ثانیاً:و الاقتصار بقوله:إذا مسحت ما بین کعبیک إلی أطراف الأصابع فقد أجزأک، و أیضاً لم یکن مجال للتعبیر بالإجزاء الظاهر فی أقل مرتبه الواجب

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۱۴، الباب ۲۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۴.

.....

حیث إنّ المعتبر فی الوضوء مرتبه واحده لا غیر.

و علی الجمله، الظاهر أنّ:ما بین کعبیک إلی أطراف الأصابع،بیان للقدمین، و یؤید ذلک ما فی روایه معمّر بن عمر عن أبی جعفر علیه السلام قال:«یجزی من المسح علی الرأس موضع ثلاث أصابع و کذلک الرجل» (۱) فإنّه کما ذکرنا سابقاً أنّ المسح بثلاث أصابع یعمّ عرض الرجل و طولها کالرأس و التعبیر بالتأیید لضعف سندها.

و ربّما یستدلّ علی کفایه المسمّی فی الطول أیضاً بما فی بعض الروایات من المنع من إدخال الأصابع تحت الشراک کما فی صحیحه زراره، و بکیر بن أعین (۲) حیث لو کان الاستیعاب فی المسح بحسب الطول معتبراً تعیّن إدخال الید تحت الشراک، و فیه أنّ الاستدلال مبنیّ علی کون المراد بالکعبین إلی الساق، أو تمام الکعبین،بأن تکون الغایه داخله فی حکم المغیّا و شیء منهما غیر ثابت کما یأتی، و إذا انتهی المسح فی مبدأ الکعب من مقدّم القدم لما أضر الشراک باستیعاب مسح ظهر الرجل طولاً، و کان الأولی أن یستدلّ بهذه الصحیحه و مثلها علی عدم لزوم الاستیعاب فی ظهر القدم عرضاً حیث الشراک الآخر علی بعض الإصبع مانع عن استیعابه.

و ربّما یمکن أن یستظهر کفایه المسمّی طولاً و عرضاً بروایه معمّر بن عمر عن أبی جعفر علیه السلام قال:«یجزی من المسح علی الرأس موضع ثلاث أصابع و کذلک

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۱۷-۴۱۸، الباب ۲۴ من أبواب الوضوء، الحدیث ۵.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۸۸، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۳.

.....

الرجل» (۱) فإنّ قوله علیه السلام:«و کذلک الرجل» یعمّ طول الرجل و عرضه کما ذکرنا فی مسح الرأس.

و دعوی أنّ التحدید فیها بلحاظ عرض الرأس و الرجل بلا شاهد.

نعم، لا یمکن استظهار کفایه المسمّی فی طول الرجل من صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام أنّ علیّاً علیه السلام مسح علی النعلین و لم یستبطن الشراکین (۲) ، لما تقدّم فی صحیحه الأخوین أنّ عدم إدخال الید تحت الشراک لا یلازم عدم تحقّق المسح من رءوس الأصابع إلی الکعب، و إنّما یلازم عدم استیعاب المسح لعرض الرجل للشراک الآخر فی النعل.

و المتحصّل ممّا ذکر أنّه لا یمکن الاستدلال علی اعتبار الاستیعاب فی مسح الرجلین طولاً بالآیه،بل مقتضی صحیحه الأخوین، و روایه معمّر بن عمر عدم اعتباره، نعم المستفاد من بعض الروایات الحاکیه لوضوء النبی صلی الله علیه و آله عن الإمام أنّه علیه السلام استوعب المسح علی الرجلین طولاً، و فی صحیحه الأخوین:ثمّ مسح رأسه و قدمیه إلی الکعبین بفضل کفّیه لم یجدّد لهما ماءً (۳) ، فإنّ هذه الصحیحه و إن لم تکن ناظره إلی بیان کمیّه المسح من حیث العرض و الطول فی الرأس و لا من حیث العرض فی الرجلین إلّا أنّ ظاهرها استیعاب علی الرجلین طولاً ـ إلی الکعب، کما أنّ الأمر بمسح ظهر قدمک الیمنی و ظهر قدمک الیسری فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام (۴)

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۱۷-۴۱۸، الباب ۲۴ من أبواب الوضوء، الحدیث ۵.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۴۱۸، الباب ۲۴ من أبواب الوضوء، الحدیث ۶.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۳۹۲، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۱۱.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۱:۳۸۷-۳۸۸، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۲.

و هما قبتا القدمين على المشهور، و المفصل بين الساق و القدم على قول بعضهم و هو الأحوط(۱).

الاستيعاب فى المسح على الرجلين طولاً و عرضاً، إلّا أنّه لا يمكن التمسّك بمثل ذلك فى مقابل ما تقدم من دلاله صحيحتى الأخوين على إجزاء المسح على الرأس و الرجلين بمسمّاه؛ فإنّ لهما نظر حكومه على مثل ذلك ممّا يدلّ على اعتبار المسح على الرجلين فى الوضوء، و مع ذلك رعايه الاحتياط فى مسح الرجلين خروج عن مخالفه المشهور.

المراد من الكعبين

المشهور عند أصحابنا أنّ الكعبين هما العظمان الناتئان أى العاليان فوق ظهر القدمين و يعبّر عنهما بقبّتا القدمين؛ لأنّ كلّ عال يسمى كعباً خلافاً للعامّه حيث إنّ المعروف عندهم على ما حكى هما العظمان العاليان عن يمين منتهى الساق و يساره (۱) ، و لعلّهم استفادوا ذلك بالاستظهار من الآيه المباركه من فرض الكعبين فى كلّ من الرجلين إلّا فى الرجلين معاً، لا أنّ الكعب لا يطلق على قبّه القدم، و عن العلّامه أنّ الكعب هو المفصل بين الساق و القدم و لم يكتفِ قدس سره على ذلك،بل حمل كلمات الأصحاب عليه و قال إنّ ذلك أقرب إلى تعريف أهل اللغه (۲) .

و لكن لا يخفى أنّ المتأمل فى كلمات الأصحاب يجد أنّ الكعب عندهم بين مفصل الساق و المشط و المراد بالمشط مفصل أصابع الرجل، كما أنّ الناظر فى كلمات اللغويين لا يحرز اتّفاقهم على أنّه مفصل الساق و منتهى الساق من أسفله.

۱- (۱)) حكاه عن الجمهور العلامه فى التذكره ۱:۱۷۰.و الخونسارى فى مشارق الشموس ۱:۱۱۹.

۲- (۲)) مختلف الشيعه ۱:۲۹۳-۲۹۴.

.....

و کیف ما کان فالکلام فی أنّ الکعبین المذکورین فی الآیه غایه لموضع المسح من الرجل مفروضان فی کلّ من الرجلین أو أنّهما مفروضان فی الرجلین معاً؛ فعلی الأول لا بدّ من أن یراد منهما ما عن یمین منتهی الساق و یساره من أسفله، و علی الثانی یتعیّن أن یکون المراد بهما قبّتی القدمین کما علیه المشهور بین أصحابنا بحیث نسب المخالفون هذا المعنی إلی الشیعه أو مفصل الساق الذی یقرب من المعنی الأوّل، فإن لم یحرز شیء منهما من الروایات و دار الأمر بین کون المراد بهما قبّتی القدمین أو مفصل الساق فالمرجع البراءه عن مسح الزائد إلی منتهی القبّه بناءً علی أنّ الطهاره عنوان لنفس الوضوء، و الاحتیاط بناءً علی أنّها أمر مسبب عن الوضوء علی ما تقدّم.

و لکن لا تصل النوبه إلی الأصل العملی؛ لوجود الأصل اللفظی کصحیحه زراره، حیث ذکر فیها علیه السلام:و تمسح من بله یمناک ظهر قدمک الیمنی و تمسح ببلّه یسراک ظهر قدمیک الیسری (۱) ، حیث إنّ فی المقدار المجمل للمقیّد یؤخذ بإطلاق الظهر و الحکم بلزوم مسح ظاهر الرجل إلی مفصل الساق من طرف الأصابع، سواء قیل باستیعاب المسح أم لا کما لا یخفی.

و یستدلّ علی ما ذهب إلیه المشهور ببعض الروایات کصحیحه البزنطی عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال:سألته عن المسح عن القدمین کیف هو؟ فوضع کفّه علی الأصابع فمسحها إلی الکعبین إلی ظاهر القدم (۲) ، و یقال إنّ الغایه الثانیه بعینها الغایه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۸۷-۳۸۸، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث۲.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۴۱۷، الباب ۲۴ من أبواب الوضوء، الحدیث ۴.

.....

الأُولی ذکرت بیاناً لها، و المراد بظاهر القدم موضع علوه، و فی بعض النسخ إلی ظهر القدم و لو کان الصحیح هذه النسخه فالأمر أوضح.

و بتعبیر آخر، أنّه لا یمکن أن یراد بظاهر القدم مقابل باطنه و أنّ مسحه علیه السلام قد انتهی فی ظاهر القدم بهذا المعنی، فإنّ هذا ینافی مع وضع الکفّ علی الأصابع مع أنّ مسح الباطن فی نفسه غیر محتمل فلا بد من أن یراد بظاهر القدم موضع علوّه.

و لکن لا یخفی أنّه یحتمل أن یکون المراد بظاهر القدم أو ظهره معنی ظاهرهما و هو مقابل باطن الرجل و بطنه، و المراد أنّ مسح أوّل الأصابع إلی آخر ظهر القدم المنتهی فی مفصل الساق فدلالتها علی ذلک و إن لا تخلو عن خلل، و لکن لا بدّ من ارتکاب خلاف الظهور فیها لا محاله، و کحسنه میسر عن أبی جعفر علیه السلام ففیها:ثمّ مسح رأسه و قدمیه، ثمّ وضع یده علی ظهر القدم، ثمّ قال:هذا هو الکعب و قال و أومأ بیده إلی أسفل العرقوب ثمّ قال:إن هذا هو الظنبوب» (۱) فإن ظاهره أن الکعب فی ظهر القدم، و أن ما فی أسفل الساق هو الظنبوب الذی التزم العامه بأنه الکعب، و لو کان الکعب مفصل الساق و الرجل لم یختلف عن الظنبوب، و فی مقابل ذلک صحیحه الأخوین زراره و بکیر فإن فیها:ثمّ قال «وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَیْنِ» فإذا مسح بشیء من رأسه أو بشیء من قدمیه ما بین الکعبین إلی أطراف الأصابع فقد أجزأه قال:فقلنا:أین الکعبان؟ قال:هاهنا یعنی المفصل دون عظم الساق، فقلنا:هذا ما هو؟ فقال:هذا من عظم الساق و الکعب أسفل من ذلک (۲) .

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۹۱-۳۹۲، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۹.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۸۸-۳۸۹، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۳.

.....

و لکن لا یخفی أن الاستظهار منها بأنّ الکعب هو مفصل الساق مبنیّ علی کون المراد بقوله:دون عظم الساق،بمعنی تحت عظم الساق و هو مفصل أُصول، الأصابع و من المحتمل جدّاً أن یکون وصفاً للمفصل یعنی الکعب الذی یکون قریباً من عظم الساق أو غیر عظم الساق، و قولهما:فقلنا هذا؟ ما هو لا یحتمل غیر السؤال عمّا علیه العامّه و جوابه علیه السلام:هذا من عظم الساق، قرینه علی أنّ المراد من دون عظم الساق بمعنی غیر عظم الساق أو بمعنی القریب منه خصوصاً بملاحظه قوله علیه السلام:و الکعب أسفل منه.

و علی الجمله، لو لم یکن هذا ظاهر الصحیحه فلا أقلّ من عدم ظهورها بمعنی مفصل الساق و الرجل،بل علی تقدیر ظهورها فیه أیضاً یحمل علی ما ذکر؛ لما تقدّم فی الاستدلال علی المشهور بحسنه میسر من أنّها کالصریح فیما ذهبوا إلیه.

و ممّا قیل من الدلیل علی المشهور أیضاً ما ورد من النهی من إدخال الید و الأصابع تحت الشراکین (۱) و الشراک (۲) و المسح علی النعل (۳) حیث لو کان المقدار الممسوح إلی مفصل الساق کما علیه العامّه تعیّن إدخال الید و الأصابع.

و دعوی أنّ بالمسح من أطراف الأصابع إلی أصل الساق یندفع الشراک إلی ما فوق مفصل الساق لا یمکن المساعده علیها، فإنّ عدم الاندفاع فی بعض النعال خصوصاً الجدید منها لو لم یکن غالبیاً فلا أقل من أنه متعارف، و عدم تقیید النهی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۱۵، الباب ۲۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۸۸-۳۸۹، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۳.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۴۱۴، الباب ۲۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۳ و ۴.

.....

عن الإدخال بصوره الانـدفاع دليل على أنّ الكعب المذكور غايه لموضع المسح، ليس هو مفصل الساق،بل مفصل أُصول أصابع الرجل و الأشاجع.

أقول: الاسـتدلال بالنهى من إدخال اليد و الأصابع تحت الشـراك و الشـراكين مبنى على اعتبار الاستيعاب فى المسح طولاً، و أمّا مع عدم اعتباره يصحّ النهى المزبور حتّى لو كان المراد بالكعب مفصل الساق.

و العمـده فى كون المراد بـالكعب قبّه القـدم مـا تقـدّم مع ملاـحظه أنّ معروفيه كونهـا هى الكعب كـانت عنـد الشـيعه من زمان الصـادق عليه السـلام لو لم تكن قبله كما يظهر من كلمات بعض أهل اللغه، ثمّ إنّ البحث فى أنّ الغايه داخله فى المغيّا بناءً على اعتبار الاستيعاب فى المسح طولاً فيتعيّن مسح الكعب أيضاً أم لا غير جار فى المقام، فإنه لو قيل بما عليه العلّامه و من تابعه قدس سرهم من أنّ المراد بالكعب مفصل الساق (۱) فالأمر ظاهر؛ لأنّ المفصل خطّ موهومى ليس له عرض خارجى ليقال بأنّه يمسـح أو لا يمسح.

و أمّا بناءً على أنّه قبّه القدم فالأخبار الوارده فى النهى عن إدخال اليدين تحت الشراك دليل على عدم دخولها بتمامها و المقدار منها يمسـح لا محاله، سواء قيل بالـدخول أم لا، و ذلك لإحراز الاستيعاب من الكعب إلى رءوس الأصابع أو من رءوس الأصابع إلى الكعب على ما تقدّم فى المقدّمه العلميه فى غسل الوجه و اليدين فلاحظ و تدبّر، و اللّه سبحانه هو العالم.

۱- (۱)) مختلف الشيعه ۱:۲۹۳.

و یکفی المسمّی عرضاً(۱) و لو بعرض إصبع أو أقلّ، و الأفضل أن یکون بمقدار عرض ثلاث أصابع و أفضل من ذلک مسح تمام ظهر القدم.

کفایه مسمّی المسح عرضاً

هذا هو المعروف بین أصحابنا قدیماً و حدیثاً علی ما حکی عنهم قدس سرهم و عن الصدوق قدس سره فی الفقیه اعتبار المسح علی جمیع الأصابع بمقدار الکفّ و لکن فی النسبه تأمّل یظهر لمن راجع الفقیه (۱) ، و عن الأردبیلی المیل إلیه (۲) ، و فی المفاتیح أنّه جزمی لو لا الإجماع علی خلافه (۳) ، و نسب إلی ظاهر النهایه و المقنعه اعتبار المسح بمقدار عرض إصبع واحده (۴) ، و عن الغنیه (۵) و الإشاره (۶) أنّ الأقلّ إصبعان و عن بعض لزوم کون المسح بمقدار ثلاث أصابع.

و یستدلّ علی المشهور بصحیحتی الأخوین عن أبی جعفر علیه السلام و فی إحداهما:

«و تمسح علی النعلین و لا تدخل یدک تحت الشراک و إذا مسحت بشیء من رأسک أو بشیء من قدمیک ما بین کعبیک إلی أطراف الأصابع فقد أجزأک» (۷) و فی الأُخری: «فإذا مسح بشیء من رأسه أو بشیء من قدمیه ما بین الکعبین إلی أطراف الأصابع فقد أجزأه» (۸) .

۱- (۱)) حکاه السید الخوئی فی التنقیح ۵:۱۷۷.و انظر الفقیه ۱:۴۵، ذیل الحدیث ۸۸.

۲- (۲)) زبده البیان:۱۷.

۳- (۳)) مفاتیح الشرائع ۱:۴۴، المفتاح:۴۷.

۴- (۴)) حکاه الهمدانی فی مصباح الفقیه ۲:۴۰۴.و انظر النهایه:۱۴، و المقنعه:۴۸.

۵- (۵)) الغنیه:۵۶.

۶- (۶)) إشاره السبق:۷۱.

۷- (۷)) وسائل الشیعه ۱:۴۱۴، الباب ۲۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۴.

۸- (۸)) وسائل الشیعه ۱:۳۸۸-۳۸۹، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۳.

.....

و تقریب الاستدلال بهما أنّ قوله:«ما بین کعبیک إلی أطراف الأصابع» تحدید للقدمین من حیث موضع المسح، و أنّ المعتبر مسح شیء من ذلک الموضع؛ و لذا ذکرنا سابقاً أنّ ظاهر الصحیحتین إجزاء المسمّی فی الرأس و الرجل عرضاً و طولاً.

و قد تقدّم أنّه یورد علی هذا الاستدلال بکون ما بین الکعبین إلی أطراف الأصابع تحدید للشیء و لو احتمالاً و أنّ هذا الشیء یعتبر مسحه فی مسح الرجلین فیدلّ علی اعتبار استیعاب المسح فی المقدار المزبور من القدمین طولاً و عرضاً.

و لکن الجواب ما تقدّم من أنّ هذا خلاف ظاهر التعبیر بالإجزاء، فإنّ ظاهره أنّ ما ذکر المرتبه الأدنی و الأقلّ من الواجب أو فرد منه، و بناءً علی کون ما بین أطراف الأصابع إلی الکعبین بیاناً للشیء و أنّه یتعین استیعاب المسح علیه طولاً و عرضاً فلیس للمسح المعتبر فرد أو مرتبه أُخری کما لا یخفی.

عدم اعتبار الاستیعاب فی مسح الرجلین

و قد تقدّم أیضاً أنّ الأمر بالمسح علی النعلین فی الصحیحه الأُولی و النهی عن إدخال الید و الأصابع فیهما تحت الشراک شاهد واضح علی عدم اعتبار الاستیعاب فی مسح الرجلین عرضاً، حیث إنّ أحد الشراکین فی طول النعل یمنع استیعاب المسح علی عرض ظاهر القدم.

و یؤیّد عدم اعتبار الاستیعاب فی المسح علی ظاهر الرجل فی ما بین الکعبین إلی أطراف الأصابع روایه معمّر بن عمر عن أبی جعفر علیه السلام قال:«یجزی من المسح علی الرأس موضع ثلاث أصابع و کذلک الرجل» (۱) و قد تقدّم أنّ المتیقّن منها إجزاء

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۱۷-۴۱۸، الباب ۲۴ من أبواب الوضوء، الحدیث ۵.

.....

موضع ثلاث أصابع عرض الرجل، و لكنّها كما ذكرنا مطلقه من حيث طول الرجل و الإصبع و عرضهما.

و كيف كان فدلالتها على عدم لزوم الاستيعاب فى عرض الرجل لا كلام فيها و لكن باعتبار عدم التوثيق لمعمّر بن عمر عبّرنا بالتأييد.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّه لا يمكن الاستدلال بها على اعتبار المسح بمقدار ثلاث أصابع فى كلّ من مسح الرأس و الرجلين.

و يؤيّد ما عليه المشهور أيضاً روايه جعفر بن سليمان قال:سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت:جعلت فداك يكون خفّ الرجل مخرّقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه أ يجزيه ذلك؟ قال:«نعم» (۱) .و دلالتها على عدم لزوم الاستيعاب فى مسح الرجلين طولاً و عرضاً ظاهره؛ لأنّ الخفّ لا يكون مخرّقاً من ظاهر الرجل بتمامه و إلّا لم يمكن المشى معه، و لا يكون إدخال اليد من موضع خرقه إلّا بالمسح على بعض ظاهر الرجل، و لضعف سندها أيضاً عبّرنا بالتأييد.

و وجه ضعف السند أنّ جعفر بن سليمان الراوى عن أبى جعفر مجهول، و فى بعض النسخ جعفر بن سليمان عن عمّه بدل جعفر بن سليمان عمّه، يعنى عمّ الراوى عن جعفر و هو القاسم بن محمد و عليه فعمّ جعفر أيضاً مجهول.

و ربّما يستدلّ على المشهور من كفايه المسمّى فى مسح الرجل عرضاً بصحيحه زراره قال:قلت لأبى جعفر عليه السلام أ لا تخبرنى من أين علمت و قلت إنّ المسح

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۱۴، الباب ۲۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۲.

.....

ببعض الرأس و الرجلين» (۱) .الخ، و لكن الاستدلال غير صحيح لما ذكرنا من ظهور الرجل كظهور اليد فى تمام ظاهرها و باطنها و لمكان(الباء)علم أنّ الأمر بغسل اليدين إلى المرفقين يختلف عن الأمر بمسح الرجلين إلى الكعبين، و أنّ الموضع الممسوح من الرجلين بعضهما، و أنّ هذا البعض أى موضع و أى مقدار فليست الروايه فى مقام بيانها؛ لأنّ زراره لم يسأل عنهما،بل الظاهر أنّ زراره كان يعلم ذلك على قول الإمام عليه السلام و إنّما سأل عن منشأ ذلك القول.

و قد ذكرنا أيضاً أنّه لا يمكن الاستدلال على كفايه المسمّى و البعض بالآيه حتى مع انضمام الصحيحه إليها لعدم تعيين ظهور الآيه بالصحيحه، و فى مقابل ما ذكر صحيحه البزنطى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال:سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، فقلت:جعلت فداك لو أنّ رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا؟ فقال:لا إلّا بكفّه(بكفيه)كلّها (۲) .و ربّما احتمل بعضهم أن يكون الصحيح بكفّيه و حينئذٍ يحمل على بيان مسح الرجل بالكفين مسحاً لباطنها و ظاهرها فتحمل كبعض الروايات الوارد فيها اعتبار مسحها باطناً و ظاهراً على التقيّه، و لكن لا يخفى أنّ هذا الاحتمال غير وارد و إلّا لم يكن للسؤال:لو أنّ رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا، فإنّ ظاهر السؤال فرض عدم استيعاب المسح للرجل، و هذا لا يكون إلّا فى ظاهر القدم عرضاً و لو كانت النسخه(كفّيه)فلا بد من أن يحمل كالكعبين على بيان

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۱۲-۴۱۳، الباب ۲۳ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۴۱۷، الباب ۲۴ من أبواب الوضوء، الحديث ۴.

.....

مسح الرجل اليمنى و الرجل اليسرى.

و نحوها فى ظهورها فى اعتبار الاستيعاب موثّقه عمّار قال:سئل أبو عبد اللّه عليه السلام:عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له أن يجعل عليه علكاً؟ قال:«لا، و لا يجعل عليه إلّا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء و لا يجعل عليه ما لا يصل إليه الماء» (۱) و روايه عبد الأعلى مولى آل سام قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على إصبعى مراره فكيف أصنع بالوضوء؟ قال:«يعرف هذا و أشباهه من كتاب اللّه عز و جلّ، قال اللّه تعالى: «مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» امسح عليه» (۲) .

و وجه ظهورهما أنّه لو لم يتعيّن فى المسح على الرجلين من أطراف الأصابع إلى الكعبين طولاً و عرضاً لم يكن للنهى عن وضع العلك على موضع الظفر المقطوع أو الأمر بالمسح على المراره استشهاداً برفع الحرج فى الآيه وجه لإمكان مسمّى المسح عرضاً بالمسح من سائر الإصبع، و مع معارضه كلّ ذلك بما تقدّم فى صحيحتى الأخوين الظاهرتين فى كفايه مسمّى المسح على ما تقدّم، و لو لم نقل بأنّ هذه الطائفه موافقه لظاهر الكتاب و أنه مجمل بعد قيام الدليل على أنّ التحديد فيها إلى الكعبين، ناظرٌ إلى موضع المسح يرجع إلى مثل صحيحه زراره:«و تمسح ببلّه يمناك ظهر قدمك اليمنى و ببلّه يسراك ظهر قدمك اليسرى» (۳) فإنّ المتيقن من

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۶۴-۴۶۵، الباب ۳۹ من أبواب الوضوء، الحديث ۶.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۴۶۴، الباب ۳۹ من أبواب الوضوء، الحديث ۵.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۳۸۷-۳۸۸، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحديث ۲.

و يجزى الابتداء بالأصابع و بالكعبين و الأحوط الأوّل(۱).

تقييدها عدم اعتبار المسح فى الكعبين و ما بعدها.

و يمكن أن يقال بتعين حمل هذه الطائفه على استحباب الاستيعاب؛ لأنّ غايه النهى عن المسح بالإصبعين فى الصحيحه و النهى عن جعل العلك و الأمر بالمسح على المراره ظهور ما ذكر فى تعيّن الاستيعاب حيث يحتمل كونه من الفرد الأفضل من المسح، و لكن ما ورد فى صحيحتى الأخوين من النهى عن إدخال الأصابع و اليد تحت الشراك الذى يكون حاجباً لبعض ظهر القدم فى العرض لا محاله يكون نصّاً فى إجزاء عدم الاستيعاب فى العرض على ما تقدّم فيطرح الظهور بالنصّ بالحمل على الاستحباب كسائر موارد الجمع العرفى.

أضف إلى ذلك ارتكاز المتشرّعه حتّى من سابق الزمان على عدم اعتبار الاستيعاب فى عرض ظهر الرجل، و لو كان الاستيعاب فيه أمراً معتبراً لكان من الواضحات عندهم؛ لعموم الابتلاء بالوضوء فى اليوم و الليله بمرّات، و لم يكن مورد لدعوى الإجماع على عدم اعتبار الاستيعاب، و لكن لا يخفى أنّ روايات النهى عن إدخال اليد تحت الشراك و الأمر بالمسح على النعال ينفى الاستيعاب عرضاً لا طولاً، كما تقدّم من خروج موضع الشراك فى عرض النعال عن مبدأ الكعب فيحكم بالإجزاء بالمسمّى فى عرض الرجل، و اللّه سبحانه هو العالم.

الأحوط الابتداء فى المسح بالأصابع

قد تقدّم أن مقتضى صحيحه حمّاد بن عثمان:«لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً و مدبراً» (۱) ، و صحيحته الأُخرى:«لا بأس بمسح القدمين مقبلاً و مدبراً» (۲) جواز

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۰۶، الباب ۲۰ من أبواب الوضوء، الأول.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۴۰۶-۴۰۷، الباب ۲۰ من أبواب الوضوء، الحديث۲.

كما أنّ الأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى(۱) و إن كان الأقوى جواز مسحهما معاً، نعم لا يقدّم اليسرى على اليمنى.

النكس فى كلّ من المسح على الرأس و الرجلين، و فى مصحّحه يونس:«الأمر فى مسح الرجلين موسّع من شاء مسح مقبلاً و من شاء مسح مدبراً فإنّه من الأمر الموسع إن شاء اللّه» (۱) .

و دعوى أنّ المراد من صحيحه حمّاد بن عثمان يحتمل أن يكون الجمع بين المسح مقبلاً و مدبراً مع أنّه ينافى ظهورها لا يجرى فى مصححه يونس.

و دعوى أنّ تعليق الجواز فيها على المشيه يوجب الخلل فيها لم يظهر وجهها مع تصدّى الإمام عليه السلام للمسح بكلّ من النحوين، و لما ذكر يرفع اليد عن ظهور صحيحه البزنطى المتقدّمه فى تعيّن المسح من أطراف الأصابع، و ما ربّما يظهر ممّا ورد فى بعض الوضوءات البيانيه لصحيحتى زراره و بكير من قولهم:«ثمّ مسح رأسه و قدميه إلى الكعبين» (۲) حيث إنّ ظاهرها كون الكعبين غايه للمسح، و لعلّه لذلك يمكن أن يقال إنّ المسح من الأصابع أفضل و أحوط لرعايه ممّا تقدّم من الاحتمال فيما دلّ على جواز النكس.

عدم اعتبار الترتيب بين مسح الرجلين

و المحكى (۳) عن جماعه اعتبار الترتيب فى مسح الرجلين و أنّه يعتبر تقدّم

۱- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۴۰۷، الباب ۲۰ من أبواب الوضوء، الحديث ۳.

۲- (۴)) وسائل الشيعه ۱:۳۹۲، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحديث ۱۱.

۳- (۵)) حكاه السيد الخوئى فى التنقيح ۵:۱۸۹.

.....

المسح باليمنى على المسح باليسرى.

كما أنّ المنسوب (۱) إلى الأكثر عدم اعتبار الترتيب فى المسح عليهما فيجوز المسح عليهما معاً، و صرح بعض كالماتن بأنّه و إن يكفى المسح عليها معاً إلّا أنّه لا يجوز تقديم المسح على الرجل اليسرى على المسح باليمنى،بل يعتبر مع فرض عدم مسحهما معاً تقديم اليمنى.

و العمده فى نفى اعتبار الترتيب الإطلاق فى بعض الروايات الوارده فى الأمر بمسح الرجلين فى الوضوء نظير ما ورد فى صحيحه زراره:و تمسح من بلّه يمينك ظهر قدمك اليمنى و تمسح ببله يسارك ظهر قدمك اليسرى (۲) ، حيث لو كان الترتيب معتبراً لقيّد ذلك بذكر لفظ نحو(ثمّ)، و أيضاً استدلّ بروايات الوضوءات البيانيه حيث لم يتعرّض فيها للنقل بأنّ الإمام عليه السلام فى وضوئه حكايه لوضوء رسول اللّه صلى الله عليه و آله مسح رجله اليمنى أولاً ثمّ مسح رجله اليسرى، و لو كانت هذه الخصوصيه مراعاه من الإمام عليه السلام أو فهموا اعتباره لنقل ذلك و لو فى بعض تلك الروايات.

أضف إلى ذلك المكاتبه المرويه فى الاحتجاج حيث نقل الطبرسى قدس سره عن محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عن المسح على الرجلين بأيّهما يبدأ باليمين أو يمسح عليهما جميعاً معاً؟ فأجاب عليه السلام يمسح عليهما معاً فإن بدأ بإحداهما قبل الأُخرى فلا يبتدئ إلّا باليمين (۳) .

۱- (۱)) نسبه السيد الخوئى فى التنقيح۱۸۸:۵-۱۸۹.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۳۸۷:۱-۳۸۸، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحديث ۲.

۳- (۳)) الاحتجاج ۳۱۵:۲.

.....

و أمّا صحيحه محمّد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال:و امسح على القدمين و ابدأ بالشق الأيمن (۱) ، فيحمل فيما إذا أراد المسح مرتباً للجمع بينها و بين التوقيع، كما أنّ خبر أبى هريره أنّ النبى صلى الله عليه و آله كان إذا توضّأ بدأ بميامينه (۲) ، و خبر محمّد بن عبيد اللّه بن أبى رافع و كان كاتب أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يقول:«إذا توضّأ أحدكم للصلاه فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده» (۳) يحمل على الغسل مع ضعف سندهما.

أقول: أمّا الاطلاق فى الأمر بمسح الرجلين فلا يمكن الأخذ به مع ورود خطاب المقيّد كما هو ظاهر صحيحه محمّد بن مسلم.

و على الجمله، كما رفع اليد عن إطلاق الأمر بمسح الرجلين بالالتزام باعتبار كونه باليدين و لا يكفى المسح عليهما باليد الواحده، كذلك يرفع اليد عن إطلاقه، و الإطلاق الأمر بمسحهما باليدين بصحيحه محمد بن مسلم الظاهره فى اعتبار تقديم المسح على اليمنى على المسح باليسرى، و رفع اليد عن إطلاق صحيحه محمّد بن مسلم بالمكاتبه غير ممكن؛ لعدم ثبوت طريق الطبرسى إلى محمّد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى عندنا ليمكن الاعتماد عليها.

و أمّا الإطلاق فى روايات الوضوءات التى وقعت عن الإمام عليه السلام حكايه عن وضوء النبى صلى الله عليه و آله فلا بدّ من أن يراد منه عدم تعرّض الرواه فى تلك الروايات إلى أنّ

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۱۸، الباب ۲۵ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

۲- (۲)) كنز العمال ۹:۴۵۳، الحديث ۲۶۹۳۲.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۴۴۹-۴۵۰، الباب ۳۴ من أبواب الوضوء، الحديث ۴.

و الأحوط أن يكون مسح اليمنى باليمنى، و اليسرى باليسرى و إن كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكلّ منهما(۱).

الإمام عليه السلام راعى خصوصيه الترتيب و لكن عدم تعرّضهم لها لا يدلّ على عدم تلك الخصوصيه أو عدم اعتبارها؛ و ذلك فإنّه قد تقدّم أنّ ما ورد فى تلك الروايات من نقل الخصوصيه يؤخذ بها إلّا إذا قام دليل على عدم اعتبار تلك الخصوصيه فى نفس الوضوء،بل فى فضله.

و أمّا عدم نقل الخصوصيه فلا يدلّ على عدم اعتبارها أو عدم مراعاتها من الإمام عليه السلام فلعلّ الإمام عليه السلام راعى تلك الخصوصيه و لكن لم تكن تلك الخصوصيّه مورداً لاهتمام الرواه، و لو لعدم كونها موضع الجدل بين الناس أو موضع الكلام بين العامّه و الخاصّه، و يشهد لذلك عدم احتمال أنّ الإمام عليه السلام قد مسح على قدميه معاً فى جميع الموارد التى توضّأ فى مقام الحكايه عن وضوء رسول اللّه صلى الله عليه و آله أو غيره على ما فى الروايات، و المتحصّل الأخذ بالإطلاق فى صحيحه محمّد بن مسلم متعيّن و لا وجه لدعوى إعراض المشهور عنه فإنّ الإعراض غير محرز أوّلاً، و ثانياً فلعله لبعض ما تقدّم.

مسح اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى

و كان ذلك أيضاً للإطلاق فى بعض الروايات من الأمر بمسح الرجلين و عدم التعرّض لخصوصيّه كون مسح اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى فى الروايات البيانيه، و قد تقدّم أنّ الإطلاق لا مجال للأخذ به فى مقابل صحيحه زراره:و تمسح ببلّه يمناك ظهر قدمك اليمنى و تمسح ببله يسراك ظهر قدمك اليسرى (۱) ، و بيّنا أيضاً

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۸۷-۳۸۸، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحديث ۲.

.....

ظهور الصحیحه فی أنّ:«تمسح ببلّه یمناک» الخ جمله ابتدائیه غیر معطوفه علی ثلاث غرفات.

و أمّا الروایات فی الوضوءات البیانیّه فقد ذکرنا من أنّ عدم التعرض فیها لخصوصیّه لا یدلّ علی عدم اعتبارها و لا أقل من أن یکون من الإطلاق المقامی، و یرفع الید عنه ببیان الاعتبار فی خطاب آخر، و ما فی صحیحه الأخوین:«ثمّ مسح رأسه و قدمیه ببلل کفّه لم یحدث لهما ماءً جدیداً» (۱) و فی صحیحه زراره:«ثمّ مسح بما بقی فی یده رأسه و رجلیه و لم یعدهما فی الإناء» (۲) من عدم التعرّض لکون المسح بالیدین یظهر جوابه ممّا تقدّم مع أنّه قد ورد المسح علی الرجلین بالیدین فی غیرهما فی مقام الحکایه عن وضوء النبی صلی الله علیه و آله.

ثمّ إنّ الظاهر کما یکفی فی مسح الرأس المسح منحنیاً کذلک یکفی ذلک فی مسح الرجلین،بل لا یعتبر فی مسح الرجلین کونه إمّا مقبلاً بتمامه أو نکساً بتمامه، بل یجوز التبعیض کلّ ذلک للإطلاق فی مثل صحیحه زراره المتقدّمه الوارده فیها الأمر بظهر القدمین کیف ما اتفق، غایه الأمر یعتبر فی مسحهما استیعاب المسح طولاً علی ما تقدّم، و ما فی صحیحه حمّاد قال:«لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً أو مدبراً» (۳) لا ینفی التبعیض و لا المسح انحناءً علی ما تقدّم فی المسح علی الرأس.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۸۸، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۹۰-۳۹۱، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۶.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۴۰۶، الباب ۲۰ من أبواب الوضوء، الحدیث الأول.

و إن كان شعر على ظاهر القدمين فالأحوط الجمع(۱)بينه و بين البشره فى المسح.

إذا كان شعر على القدمين

قد يقال إنّ المسح على الرجلين يتعيّن فيه مسح بشرتهما فإنّ الرجل اسم للعضو و الشعر النابت عليهما لا يعدّ رجلاً، و لا يقاس بمسح الرأس حيث إنّ وجود الشعر الكثيف على الرأس المانع عن مماسه العضو الماسح للعضو الممسوح بغير بشره الرأس قرينه ظاهره على أنّ المراد بمسح الرأس أعمّ من مسح بشرته أو الشعر النابت عليه،بخلاف المقام؛ فإنّ الشعر الكثيف على الرجلين بحيث لا يمسّ اليد الماسحه بشره الرجل أصلاً أمر نادر فلا موجب فى المقام لرفع اليد عن ظهور الأمر بمسح الرجلين فى المسح على بشرتهما، و ما ورد فى صحيحه زراره:«كلّ ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه و لا يبحثوا عنه و لكن يجرى عليه الماء» (۱) لا يعمّ المسح فغايتها كفايه غسل الشعر عن غسل البشره.

و ربّما يقال إنّ المسح على الرجلين لا يفهم منه إلّا لزوم مباشره اليد الماسحه لظاهر الرجل من غير حائل خارجى فى مماسه اليد مع الرجل، و أمّا ما هو تابع للرجل كالشعر النابت عليها فلا يفهم من الأمر بمسحها إزاله ذلك التابع فيكون مسح ذلك التابع مسحاً للرجل حتّى فى ما إذا لم تصل اليد الماسحه إلى نفس بشره الرجل فى بعض مواضع عرض الرجل أصلاً لفرض الشعر الكثيف فيه.

أقول: لو تمّ هذا فمقتضاه إجزاء المسح على الشعر الكثيف على بعض مواضع ظهر الرجل لا تعيّنه،بحيث لو دفع المكلّف ذلك الشعر إلى الأطراف بحيث مسح نفس بشره الرجل بمسمّاه من طرف الأصابع إلى الكعبين لا يكون هذا كافياً كما

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۷۶، الباب ۴۶ من أبواب الوضوء، الحديث ۲.

و يجب إزاله الموانع و الحواجب(۱) و اليقين بوصول الرطوبه إلى البشره و لا يكفى الظن.

يشعر بذلك عباره الماتن قدس سره حيث ذكر أنّ الأحوط الجمع بين الشعر و البشره فى المسح، و هذا بالإضافه إلى الشعر الكثيف على الرجل الذى لا يرى ما تحته من البشره معه.

و أمّا الشعر الخفيف الذى هو متعارف فى أصابع الرجل و الكعب منها فلا ينبغى التأمّل فى جواز المسح على الرجل مع ذلك الشعر و إن منع ذلك الشعر من وصول اليد الماسحه فى نقاط على ظهر الرجل من مماسه اليد الماسحه للبشره و وصول رطوبتها إلى تلك النقاط حيث إنّ اعتبار غير ذلك يحتاج إلى التنبيه إليه، و لم يرد شىء على ذلك لا فى الروايات البيانيّه للوضوء و لا فى غيرها مع صدق أنّه مسح ظاهر رجليه، و إن كان الأحوط فى هذا الفرض رعايه وصول الرطوبه إلى البشره و لو بتوسيط الشعر الخفيف، و اللّه سبحانه هو العالم.

تجب إزاله المانع

ظاهر الأمر بمسح الرجلين ببلّه اليد ظاهره عدم كفايه المسح على الحائل و إن وصلت رطوبه اليد إلى البشره و كأنّ اعتبار ذلك فى الوضوء من ضروريات المذهب، و الوجه فى الظهور أنّ المسح على الجورب أو الخفّ أو غيرهما لا يعدّ مسحاً للرجلين، و يشهد لذلك أيضاً ما ورد فى النهى عن المسح على الخمار و العمامه و الخفّين، و فى روايه نسابه الكلبى عن الصادق عليه السلام قلت:ما تقول فى المسح على الخفّين؟ فتبسّم ثمّ قال:«إذا كان يوم القيامه و ردّ اللّه كلّ شىء إلى شيئه

و من قطع بعض قدمه مسح على الباقى و يسقط مع قطع تمامه(۱)

و ردّ الجلد إلى الغنم فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوؤهم» (۱) .

ثمّ إنّ ظاهر ما ورد فى مسح الرجل ببلّه اليد أى الباقيه فيها من ماء الوضوء إيصالها إلى موضع المسح و عليه فلم تصل تلك الرطوبه إلى البشره أو لا- يحرز وصولها إليها لم يكفِ و لو لاستصحاب عدم حصول ذلك المسح المعتبر و لا أقلّ من قاعده الاشتغال، و لا- يرفع اليد عن مقتضى ذلك بالظن بوصول الرطوبه فإنّ مجرّد الظنّ لا- دليل على اعتباره، نعم لو كان بمرتبه الاطمينان كفى على ما تقدّم مراراً من اعتباره كاليقين، إلّا فيما استثنى و ليس المقام منه.

من قطع بعض قدمه

إذا كان الباقى من قدمه داخلاً فى الحدّ المتقدّم فالمسح عليه مقتضى الآيه المباركه و نحوهما ممّا أمر فيها بمسح الرجلين إلى الكعبين كما ذكرنا ذلك فى تقريب الاستدلال على وجوب الغسل على من قطعت يده دون المرفق، و ذكرنا أنّ يده إلى المرفق هو المقدار الباقى، و التحديد برءوس الأصابع مفروض فيمن له أصابع الرجل و لا يعمّ المقطوع منه، و لا حاجه فى الفرض إلى ضمّ الضروره و الإجماع على عدم سقوط فرض الصلاه عنه و أنّ ما دل على التيمّم على الفاقد للماء لا يعمّ الفرض، و لا إلى ضمّ قاعده الميسور كما لا يخفى.

و أمّا إذا لم يبق شىء من الحدّ فمقتضى العلم بعدم سقوط فرض الصلاه عنه و عدم شمول ما دلّ على لزوم التيمّم على فاقد الماء فى الفرض-حيث إنّ المراد من فاقده إمّا عدم الماء أو عدم التمكن من استعماله كالمرض و نحوه-الإتيان بالوضوء

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۵۸، الباب ۳۸ من أبواب الوضوء، الحديث ۴.

.....

و سقوط اعتبار المسح على الرجل فى حقّه.

و ربّما يقال لا يحتاج فى الفرض أيضاً إلى قاعده الميسور كما قيل ليرد عليه بأنّ قاعده الميسور لم يتمّ الدليل عليها.

و الوجه فى عدم الحاجه إلى تلك القاعده أنّ مثل قوله سبحانه: «وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ» (۱) انحلالى بالإضافه إلى كلّ مكلّف و أنّ كلّ مكلّف يغسل وجهه و يديه و مسحه الرأس و الرجلين، و حيث إنّ المجعول لكلّ مكلّف بنحو القضيه الحقيقيه و أنّه يغسل يديه على تقدير اليدين له، و يمسح رجليه أى كلّ واحد منهما على تقدير كلّ من الرجلين له، كما هو الحال فى كلّ القيود الخارجه عن قدره المكلف و اختياره، فإنّه يكون مأخوذاً فى الموضوع مفروض الوجود فيكون المراد أنّ المكلّف يمسح رجله اليمنى على تقديرها، و يمسح رجله اليسرى على تقديرها، و مع عدمهما أو عدم أحدهما يؤخذ بإطلاق الأمر بغسل الوجه و اليدين، و الأمر بمسح الرأس أو الأمر بمسح الرجل الموجوده أيضاً و لا تصل النوبه إلى التمسّك بقوله «فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً» (۲) كما تقدّم؛ لأنّ الفقدان المذكور فى الآيه موضوعاً للتيمّم يكون بأحد أمرين و شىء منهما غير حاصل فى مقطوع الرجل.

و لكن لا يخفى أنّ الوجه المزبور غير تام؛ فإنّ الوضوء مجموعه طهاره أو يحصل من مجموعه الطهاره المشروط بها الصلاه، فيكون الأمر بغسل الوجه أمراً ضمنيّاً تكليفيّاً غيريّاً أو إرشاديّاً فالأمر بغسله متوجّه إلى من تكون له اليدين إلى

۱- (۱)) سوره المائده:الآيه ۶.

۲- (۲)) سوره النساء:الآيه ۴۳.

[لا إشكال فی أنّه یعتبر أن یکون المسح بنداوه الوضوء]

(مسأله ۲۵)لا إشکال فی أنّه یعتبر أن یکون المسح بنداوه الوضوء فلا یجوز المسح بماء جدید(۱)، و الأحوط أن یکون بالنداوه الباقیه فی الکفّ فلا یضع یده بعد تمامیّه الغسل علی سائر أعضاء الوضوء لئلا یمتزج ما فی الکفّ بما فیها، لکن الأقوی جواز ذلک.

المرفقین و الرجلین إلی الکعبین، و کذلک الأمر بغسل الیدین یتوجه إلی من له الیدین إلی المرفقین و الرجلین إلی الکعبین، و کذا الحال فی الأمر بمسح الرجلین فإنّه یتوجّه إلی من له الرجلین و الیدین إلی المرفقین، و لیس الأمر بکلّ من الأجزاء أمراً استقلالیّاً نفسیّاً أو غیریّاً لیقال فی الأمر بغسل الیدین لم یفرض إلّا وجود الیدین و إن لم یکن للمکلّف المزبور رجلین، و هذا ظاهر لا ینبغی التأمّل فیه.

و علیه فلا یمکن فی المقام التمسّک بشیء من تلک الخطابات الوارده فیها الأمر بغسل الوجه و الید و مسح الرأس و الرجلین فالأولی التمسّک فی الفرض بالعلم بعدم سقوط فرض الوضوء و لو بواسطه ما تقدّم فی الأقطع من الید، و ذکرنا أنّ ما ورد فیه و إن یدلّ علی غسل ما فوق المرفق أیضاً إلّا أنّه حملنا الأمر علی الاستحباب علی ما تقدّم و کیف ما کان فمدلولها عدم سقوط فرض الوضوء و لو مع قطّع العضو بتمامه.

المسح بنداوه الوضوء

لا خلاف معروف أو منقول غیر ما یحکی عن ابن الجنید (۱) و قد تقدّم فی مسح الرأس الروایات الدالّه علی اعتبار کون المسح ببلّه الوضوء، و أنّه لا یجوز المسح بتجدید الماء علی الیدین کما یجدّد فی غسل الأعضاء، و قد یقال إنّ

۱- (۱)) حکاه فی المعتبر۱:۱۴۷، و المختلف۱:۲۹۶، و الدروس ۱:۹۲.

.....

مقتضاها عـدم جواز تجديـد الماء على اليدين و لو من أعضاء الوضوء، و لكن اسـتفاده ذلك من تلك الروايات غير ممكن، فإنّ ما ورد فى صـحيحه زراره و بكير:«ثمّ مسح رأسه و قدميه ببلل كفّه لم يحدث لهما ماءً» (۱) و نحوها يكون منصرفاً إلى التعرّض بعـدم جواز ما عليه العامّه من تجديدهم الماء للمسح كما يجدّد للغسل، و أمّا الأمر بمسح الرأس بفضل ما بقى يدك من الماء و رجليك إلى الكعبين كما فى صـحيحه عمر بن اذينه (۲) ، و قوله عليه السـلام فى الصـحيحه:«و تمسح ببله يمناك ناصيتك و ما بقى من بلّه يمينك ظهر قـدمك اليمنى، و تمسح ببلّه يسارك ظهر قدمك اليسـرى» (۳) فقد يدّعى أنّ مقتضـى ظهورهما اعتبار كون المسـح بالنداوه الباقيه فى الكفّ بعد غسل اليدين فلا يجوز المسح فيما إذا أخذ الكفّ النداوه من سائر الأعضاء، و إنّ هذا الظهور يكون موجباً لرفع اليد عن إطلاق الأمر بمسح الرأس و الرجلين فى الآيه و غيرها.

و قـد يجاب عن ذلك بأنّ حـديث المعراج ليس فى مقام بيان الحكم الشـرعى و لعلّ الأمر بالمسح كما ورد فيه كان أفضل فإنّه كـان الإمـام عليه السـلام فى حكايه المعراج و ما جرى فيه و لم يكن فى مقام بيان الحكم فلم يمكن التمسّك بالظهور الإطلاقى بعـدمه و فيه أنّ ظـاهر نقله عليه السـلام فى الـذيل واقعه الأـمر بـالوضوء أنّه فى مقام بيان كيفيّه تشـريع الوضوء و ما اعتبر فيه من ذلك الحين كما كان فى صدره فى بيان كيفيّه تشريع الأذان و كيفيّته من ذلك الحين.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۸۸، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحديث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۳۹۰، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحديث ۵.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۳۸۸، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحديث ۲.

و کفایه کونه برطوبه الوضوء و إن کانت من سائر الأعضاء فلا یضرّ الامتزاج المزبور(۱) هذا إذا کانت البلّه باقیه فی الید.

و الحاصل أنّ الغرض من النقل بیان التشریع و کیفیّته للتعلیم و بأنّ صحیحه زراره المراد منها بیان اعتبار کون مسح الناصیه و الرجل الیمنی بالید الیمنی المبتله و مسح الرجل الیسری بالید الیسری، فالمقابله بین الید الیمنی المبتلّه و الید الیسری المبتلّه لا بین بلّه الیمنی و بلّه الیسری؛ لأنّ فی غالب موارد الوضوء یکون الوضوء بغیر ارتماس الأعضاء و بالاغتراف، و من الظاهر أنّ البلّه فی الیمنی من بلّه غسل الید الیسری و أیضاً لا یجوز مسح الرأس و الرجل الیمنی بغیر الید و إن ابتلّه ببلّه الیمنی.

و فیه أنّ المسح علی الرأس و الرجلین و إن کان بالید یعنی الکفّ بقرینه ما ورد فی کیفیه المسح من صحیحه البزنطی و غیرها إلّا أنّ ظاهر الصحیحتین کون الید الماسحه مصاحبه بالفضل و البلّه من ماء الوضوء الباقیه فی الید الماسحه بتمام غسل الوجه و الیدین لا البله الحادثه فیها بعد تمام غسل الأعضاء بإمرار الید الماسحه علی سائر الأعضاء.

اللهمّ إلّا أن یقال إنّ المراد بالبلّه و الفضل من ماء غسل الوجه و الیدین فیهما أیضاً فی مقابل تجدید الماء علیهما من ماء الإناء و نحوه و فی صحیحه زراره بن أعین:«ثمّ مسح ما بقی فیه یدیه رأسه و رجلیه و لم یعدهما فی الإناء» (۱) .

و بتعبیر آخر، لم یذکر فی شیء من الأخبار عدم إمرار الید الماسحه بعد تمام غسل الأعضاء علی تلک الأعضاء خصوصاً علی الید الیسری کما هو المتعارف عند عامّه الناس، و لو کان هذا أمراً معتبراً لذکر اعتبار ذلک فی شیء من الأخبار.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۹۰-۳۹۱، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۶.

.....

و على الجمله، غايه ظهور صحيحه عمر بن أُذينه و صحيحه زراره عدم شمول بلل اليمنى للبلل المأخوذ من الوجه أو حتّى بلل اليد اليسرى المأخوذ من اليمنى بعد تمام الوضوء، و لا تعمّان بلل اليمنى الذى يكون عليها بإمرارها على اليسرى و لو بعد تمام غسلها كما لا يخفى، مع أنّه يمكن أن يقال إنّ المقدار المحرز من تقييد مسح الرأس و الرجلين كون البله للعضو الماسحه بلّه أعضاء الوضوء لا- الماء الخارجى أو ما هو نظيره بأن يمسح بغساله الأعضاء المجتمع فى إناء و نحوه فإنّه و لو سلّم ظهور الصحيحتين فى كون اليد الماسحه مبتلّه ببلل نفس اليد عند تمام غسل الوضوء إلّا أنّ ذلك لا يوجب رفع اليد عن الإطلاق المزبور؛ لأنّ كون البلّه فى الكف عند تمام غسل الأعضاء و الأخذ بالمسح أمر غالبى فلا يكون ذكره فى الصحيحتين موجباً لرفع اليد عن إطلاق الأمر بالمسح و لو من غيرها.

و يؤيّد جواز أخذ البلل من سائر الأعضاء أو امتزاج بلل الكفّ ببلل سائر الأعضاء قبل المسح ما ورد فى من نسى المسح من أنّه يأخذ البلل للمسح من اللحيه و غيرها (۱) ، على ما يأتى فإنّه من البعيد أن يختصّ ذلك بصوره النسيان بأن يعتبر المسح ببلّه الكفّ بالمعنى المتقدّم فى غير النسيان و لا يعتبر ذلك حال النسيان، و لكن لا يخفى أنّه لا بعد فى ذلك، و يحتمل الاشتراط كذلك ثبوتاً مع أنّ أخذ البلل من غير اللحيه من سائر الأعضاء حتّى مع النسيان غير ثابت كما يأتى.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۰۷، الباب ۲۱ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

و أمّا لو جفّت فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء بلا إشكال من غير ترتيب بينها على الأقوى، و إن كان الأحوط تقديم اللحيه و الحواجب على غيرهما من سائر الأعضاء.(۱).

لو جفّت الرطوبه أخذ من سائر الأعضاء

لا ينبغى التأمّل فى أنّه يجوز أخذ البلل من اللحيه عند عدم البلل للكفّ سواء نسى مسح الرأس و القدمين أو شكّ فيها و فى صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام إذا ذكرت و أنت فى صلاتك أنك قد تركت شيئاً من وضوئك-إلى أن قال-و يكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدّم رأسك (۱) ، و نحوها روايه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل نسى مسح رأسه حتّى دخل فى الصلاه قال:«إن كان فى لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه و رجليه فليفعل ذلك و ليصلِّ» (۲) .

و إنّما الكلام فى جواز أخذ البلل من غير اللحيه، سواء لم تكن عليها رطوبه أو كانت عليها أو أنه يختص جواز الأخذ باللحيه.

و قد يستدلّ على عدم الفرق بين اللحيه و غيرها بمرسله الصدوق قال:قال الصادق عليه السلام:«إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه و على رجليك من بلّه وضوئك فإن لم يكن بقى فى يدك من نداوه وضوئك فخذ ما بقى منه فى لحيتك و امسح به رأسك و رجليك و إن لم يكن لك لحيه فخذ من حاجبيك و أشفار عينك و امسح به رأسك و رجليك و إن لم يبقَ من بلّه وضوئك شىء أعدت الوضوء» (۳) و نحوها مرسله

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۰۸، الباب ۲۱ من أبواب الوضوء، الحديث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۴۰۸، الباب ۲۱ من أبواب الوضوء، الحديث ۳.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۴۰۹-۴۱۰، الباب ۲۱ من أبواب الوضوء، الحديث ۸.

.....

حمّاد (۱) ، و ظاهر ما ذكر فيها من الترتيب لكثره البلّه فى اللحيه على تقديرها لا أنّ للترتيب خصوصيّه أُخرى؛ و لذا ذكر فى الذيل:لو لم يبقَ من بلّه وضوئك شيء أعدت الوضوء.

و يستدلّ أيضاً أن ذلك مقتضى إطلاق الأمر بمسح الرأس و الرجلين، فإنّ مقتضى هذا الإطلاق إجزاء المسح على الرأس و الرجلين ببلّه أى عضو من أعضاء الوضوء بعد تقييده بعدم جواز المسح بالماء الجديد، و قد ورد لهذا الإطلاق قيد آخر و هو أن يكون المسح بالبلّه الباقيه فى الكفّ و اليد، و بما أنّ هذا التقييد فرض فيه البلّه الباقيه فى الكفّ و مع عدم تلك البلّه يؤخذ بالإطلاق المزبور و مقتضاه جواز الأخذ من سائر الأعضاء.

أقول: الأمر بمسح الرأس و الرجل بالبلّه الباقيه فى اليد و الكفّ اشتراطه فى الوضوء مطلقاً لا فى خصوص فرض وجود البلّه الباقيه فيه، فيكون مقتضى الأمر بالمسح بالبلّه الباقيه تجديد الوضوء مع عدم البلّه فيها، و قد خرج عن ذلك فرض إمكان أخذ البلّه من اللحيه، و يؤخذ فى فرض عدم إمكان أخذها منها بإطلاق الاشتراط و لا تصل النوبه إلى التمسّك بإطلاق الأمر بمسح الرأس و الرجلين، حيث إنّ إطلاق خطاب المقيّد يتقدّم على إطلاق خطاب المطلق و المرسله لضعف السند، بل و احتمال كون المراد بها مرسله حمّاد بن عثمان لا يمكن الاعتماد عليها.

لا يقال: إنّ ذكر اللحيه فى صحيحه الحلبى و روايه زراره لتخلّف النداوه فيها عاده، و إلّا فلا يفهم الخصوصيّه لها.

۱- (۱)) وسائل الشيعه۱:۴۰۸، الباب۲۱ من أبواب الوضوء، الحديث۲.

نعم، الأحوط عدم أخذها ممّا خرج من اللحيه عن حدّ الوجه كالمسترسل منها(۱) و لو كان فی الكفّ ما يكفی الرأس فقط مسح به الرأس، ثمّ يأخذ للرجلين من سائرها على الأحوط و إلّا فقد عرفت أنّ الأقوى جواز الأخذ مطلقاً.

فإنّه يقال: يحتمل ذلك و أن يكون ذكر اللحيه لرعايه الغلبه إلّا أنّه لا إطلاق فی المقام يقتضی جواز الأخذ من مطلق الأعضاء ليقال:إنّ صحيحه الحلبی باعتبار تلك الغلبه لا تقيّد الإطلاق،بل الموجود فی المقام ما تقدّم من خطاب الأمر يمسح الرأس و الرجلين ببلّه اليد و الكفّ الباقيه فيهما من غسل الأعضاء على ما تقدّم.

نعم، لو نوقش فی دلاله ما تقدّم على اعتبار عدم امتزاج بلّه اليد و الكفّ لسائر الرطوبه من الأعضاء لكان عدم اعتبار بلل اللحيه و جواز الأخذ من سائر الأعضاء على القاعده أخذاً بالإطلاق المزبور.

الأحوط عدم الأخذ من مسترسل اللحيه

ظاهر كلامه أنّه قدس سره قد احتاط وجوباً فی أخذ البلل من اللحيه بأن يؤخذ ذلك من البلل من حدّ الوجه المذكور سابقاً ليكون المسح بها ببلل الوضوء.

و قد يقال إنّ الموجود فی اللحيه و لو فی المقدار الخارج عن حدّ الوجه يصدق عليه بلل الوضوء، و فيه أنّ ظاهر ما تقدّم المسح بفضل الماء الموجود فی أعضاء الغسل من الوضوء أو فی خصوص الكفين، و إلّا فلم لا يجوز المسح بالماء النازل من أعضاء الوضوء إذا غسلها فی إناء و أخذ البله من الإناء المزبور لمسح الرأس و الرجلين أو أخذ بلّه الوضوء الساقط على سائر أعضاء البدن، اللهمّ إلّا أن يتمسّك بالإطلاق فی صحيحه الحلبی حيث لم يقيّد عليه السلام أخذ البلّه ممّا يكون من مقدار اللحيه الواقع فی حدّ الوجه.

[يشترط فى المسح أن يتأثّر الممسوح برطوبه الماسح]

(مسأله ۲۶)يشترط فى المسح أن يتأثّر الممسوح برطوبه الماسح[۱]

و أن يكون ذلك بواسطه الماسح لا بأمر آخر، و إن كان على الممسوح رطوبه خارجه فإن كانت قليله غير مانعه من تأثير رطوبه الماسح فلا بأس و إلّا لا بدّ من تجفيفها، و الشكّ فى التأثير كالظنّ لا يكفى،بل لا بدّ من اليقين.

و كيف كان، فالاحتياط المزبور فى محلّه.

اعتبار تأثّر الممسوح برطوبه الماسح

و ذلك فالأمر بمسح الرأس و الرجلين ببلّه اليمنى و اليسرى أو بفضل ما فى يده من ماء الوضوء و بلله تأثّر الرأس و الرجلين بذلك البلل، نظير الأمر بمسحها بالدهن و نحوه، و أمّا كون هذا التأثّر بإمرار اليد على الجزء الممسوح فقد تقدّم أنّ ذلك مقتضى ما ورد فى كيفيه المسح، و ما ذكر فى الروايات الوارده المعبر عنها بروايات الوضوءات البيانيه، و على ذلك فإن كان على الرأس أو الرجلين رطوبه قبل المسح فإن كان بحيث تغلب بلّه اليد الماسحه على تلك الرطوبه بتأثّر الجزء الممسوح بها،بأن يرى فيه تلك الرطوبه بعد المسح كفى ذلك و لا دليل على جفاف الجزء الممسوح، و أمّا إذا لم تغلب رطوبه اليد الماسحه كذلك بحيث يصدق مسح الجزء الممسوح ببلّه اليد الماسحه و الرطوبه الموجوده فى الممسوح فهذا غير مجزٍ لما تقدّم من اعتبار كون المسح ببلّه اليد لا بها و البلّه الخارجيه.

و ممّا ذكر يظهر أنّه لو لم يحرز أحد الأمرين فلا بدّ من تجفيف الرأس و الرجلين لإحراز تأثّرها بالرطوبه الباقيه فى الكفّ من الوضوء و أصاله عدم الرطوبه المانعه فى الرأس و الرجلين فلا يثبت التأثّر بتلك الرطوبه، و الظنّ بعدم المانع لا اعتبار به ما لم يحصل مرتبه الاطمينان، و أمّا معه فيكفى الاطمينان و لا يعتبر خصوص اليقين

[إذا كان على الماسح حاجب و لو وصله رقيقه لا بدّ من رفعه]

(مسأله ۲۷)إذا كان على الماسح حاجب و لو وصله رقيقه لا بدّ من(۱) رفعه و لو لم يكن مانعاً من تأثير رطوبته فى الممسوح.

[إذا لم يمكن المسح بباطن الكفّ يجزى المسح بظاهرها]

(مسأله ۲۸)إذا لم يمكن المسح بباطن الكفّ يجزى المسح بظاهرها، و إن لم يكن عليه رطوبه نقلها من سائر المواضع إليه ثمّ يمسح به، و إن تعذّر بالظاهر أيضاً مسح بذراعه، و مع عدم رطوبته يأخذ من سائر المواضع، و إن كان عدم التمكّن من المسح بالباطن من جهه عدم الرطوبه و عدم إمكان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء، و كذا بالنسبه إلى ظاهر الكفّ فإنّه إذا كان عدم التمكّن من المسح به عدم الرطوبه و عدم إمكان أخذها من سائر المواضع لا ينتقل إلى الذراع، بل عليه أن يعيد(۲).

الوجدانى حيث إنّ الاطمينان طريق يعتبره العقلاء فى إحراز الشىء كما ذكرنا كراراً.

وجوب إزاله المانع من وصول الرطوبه

فإنّ ظاهر الأمر بمسح الرأس و الرجلين بيديه أو بما فى كفّيه من بلّه وضوئه أو ببلّه يمناه و يساره مباشره اليد الماسحه ببشرتها الرأس و الرجلين.

و على الجمله، كما أنّ الممسوح الرأس و الرجلين ببشرتهما و أنّ الحائل عليهما و لم يكن مانعاً عن وصول الرطوبه إلى الرأس و الرجلين لا يصحّح المسح، كما هو منصرف ما دلّ على مسح الرأس و الرجلين بيديه، و ما دلّ على إدخال الأصابع تحت الخمار كذلك الحائل على العضو الماسح خلاف منصرف تلك الخطابات، و أنّ ظاهر مباشره اليدين و الكفّين بشرتهما الرأس و القدمين.

إذا تعذر المسح بالباطن يجزى المسح بالظاهر

ذكر قدس سره فى هذه المسأله أُموراً ثلاثه:

.....

الأوّل:أنّه إذا لم يتمكّن المكلّف من المسح بباطن الكفّ لا- لعدم البلل فى باطن الكفّ و عدم إمكان أخذ البلل فى سائر الأعضاء،بل لموجب آخر فى باطنها كالجرح تنتقل الوظيفه إلى المسح بظاهرها و لا يجزى المسح، و لا بباطن الذراع و لا بباطن الكف الأُخرى،بأن يمسح بباطن الكفّ اليسرى كلّاً من رجليه اليمنى و اليسرى.

الثانى:إذا لم يمكن المسح لا- بباطن كفّه و لا بظاهره، إمّا لفقد الكفّ أو كونها مجروحةً أو مجبوره تنتقل الوظيفه إلى المسح بالذراع.

الثالث:إذا كان عدم إمكان المسح بباطن الكف فى الأمر الأول لفقد البلل فيها و عدم إمكان أخذه من سائر الأعضاء، و كذلك عدم إمكان المسح بظاهر الكفّ فى الأمر الثانى لفقد البلل فيه و عدم إمكان أخذه من سائر الأعضاء فعليه إعاده الوضوء و المسح بالباطن فى الأوّل، و بالظاهر فى الثانى.

أمّا الأمر الأوّل فلا ينبغى التأمّل فيه و ذلك فإنّ الدليل على اعتبار كون المسح بباطن الكفّ هو الوضوءات البيانيّه حيث إنّ ظاهر مسح الإمام عليه السلام كلّاً من رأسه و رجليه بباطن كفّيه، حيث إنّ المسح بظاهر الكفّ خلاف المتعارف، و لو كان هذا النحو من المسح صادراً عنه عليه السلام لتعرض و لو فى بعض الروايات الوارده فيها لنقله، و بما أنّ الإمام عليه السلام لم يكن له مانع فى باطن كفّه فلا- تدلّ تلك الروايات إلّا على اعتبار باطن الكفّ مع عدم المانع من الجرح و نحوه، و فى غير ذلك يؤخذ بإطلاق ما دلّ على اعتبار المسح على الرأس و الرجلين ببله اليمنى و اليسرى كما فى صحيحه زراره المتقدّمه و مقتضاه عدم الفرق بين ظاهر الكفّ و باطنها، قال فى المدارك:و الظاهر أنّ محلّ المسح باطن اليد دون ظاهرها.نعم، لو تعذّر المسح

.....

بالباطن أجزأ الظاهر قطعاً. (۱)

و أمّا الأمر الثانی فهو أیضاً کما ذکر فی المتن و لا یحتاج فی الحکم بما ذکره إلی التشبث بقاعده المیسور لیقال إنّها لم تثبت،بل لما ذکرنا سابقاً من أنّ انصراف الید إلی الکفّ فی ما أُطلق مثل المسح و الغسل و نحوهما ممّا یستعمل فیه الکفّ و إن کان صحیحاً.إلّا أنّ هذا بالإضافه إلی من له الکفّ، و أمّا بالإضافه إلی غیره فیده ما بقی من یمناه، و حیث إنّ الید محدوده فی الوضوء إلی المرفق فیکون المسح علی رأسه و رجله بما بقی من ذلک المحدود من بعض الذراع بلا فرق بین ظاهره و باطنه، و إن کان الأحوط رعایه الباطن.

و أمّا ما ذکر فی بعض الأخبار من کون المسح بالکفّ فقد ورد فی الوضوءات البیانیه المفروض فیها سلامه الکفّ.

و علی الجمله، اعتبار کون المسح بالکفّ لما ذکر لا یمنع من التمسّک فی غیر ذی الکفّ و نحوه بالإطلاق فی الأمر بالمسح بالیمنی و الیسری أو بالیدین علی الرأس و الرجلین کما لا یخفی، و قد تقدّم نظیر ذلک فی الحکم بوجوب غسل الباقی من مقطوع الید.

و الأمر الثالث أیضاً کما ذکر قدس سره فإنّ المعتبر فی الصلاه التمکّن من صرف الوجود من الوضوء بأن یأتی به صلاته بین الحدّین و إذا تمکّن المکلّف من المسح ببله الیدین و الکفّ و لو باستیناف الوضوء بغسل الأعضاء تعیّن ذلک لتمکنه من صرف الوجود من الوضوء، و إنّما لا یتمکّن علی المسح بنداوه الوضوء فی الکفّ فی خصوص

۱- (۱)) المدارک۱:۲۱۲.

[إذا كانت الرطوبه على الماسح زائده بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها]

(مسأله ۲۹)إذا كانت الرطوبه على الماسح زائده بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها[۱]

بل يقصد المسح بإمرار اليد و إن حصل به الغسل و الأولى تقليلها.

الفرد المفروض فعدم التمكّن فيه غير موضوع لحكم.

نعم، إذا لم يتمكّن من المسح بنداوه الوضوء أصلاً على ما يأتى فهى مسأله أُخرى يكون مقتضى ما ذكر فى المسأله جواز الوضوء و المسح بالماء الجديد فى تلك المسأله فتدبّر.

إذا كانت رطوبه الماسح كثيره

كما صرّح بذلك بعض الأصحاب و ذلك فإنّ الواجب لصدق المسح ببلّه الوضوء هو إمرار العضو الماسح على الرأس و الرجلين بحيث يتأثّر الرأس و الرجلان بتلك البلّه، جرت تلك البلّه على الجزء الممسوح أم لا، كما أنّ الموجب لصدق الغسل جريان الماء على العضو كان بإمرار العضو الماسح أم لا؛ و لذا قد يجتمع المسح و الغسل بتركيب انضمامى؛ و لذا ورد فى بعض روايات غسل الوجه و اليدين:

«فأخذ كفّاً من ماء فأسدله على وجهه ثمّ مسح وجهه من الجانبين جميعاً» (۱) الحديث.

و ممّا ذكر يظهر ضعف ما عن جامع المقاصد من اعتبار تقليل الرطوبه حتّى لا يجرى الماء على الممسوح لاشتراط عدم الجريان فى المسح، و مقتضى الإجماع و الأخبار تعيّن المسح على الرأس و الرجلين و عدم إجزاء غسلها.

و وجه الضعف أنّ عدم إجزاء الغسل لا ينافى إجزاء المسح المصاحب لذلك

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۹۰، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحديث ۶.

[يشترط فى المسح إمرار الماسح على الممسوح]

(مسأله ۳۰)يشترط فى المسح إمرار الماسح(۱) على الممسوح فلو عكس بطل، نعم الحركه اليسيره فى الممسوح لا تضرّ بصدق المسح.

الغسل، كما أنّ الأمر فى غسل الوجه و اليدين على العكس، و ما فى عباره الماتن من أنّ التقليل أولى فإن أُريد استحبابه الشرعى بعنوان التقليل فلا دليل عليه فإن أُريد الاحتياط استحباباً فلا بأس به خروجاً عن الخلاف عن بعض كالمحقق الثانى.

اعتبار إمرار الماسح على الممسوح

و كان ذلك باعتبار أنّ المستفاد من صحيحه زراره المتقدّمه:«و تمسح ببلّه يمناك» (۱) أو «بفضل ما بقى فى يدك» (۲) كما فى صحيحه عمر بن أُذينه و غيرها كون اليد عضواً ماسحاً، و يطلق الماسح على الذى يمرّ على الشىء الآخر، و نوقش فيه بصحه قول القائل مسحت يدى بالجدار أو رجلى بالأرض حيث يراد الجدار و الأرض ماسحاً مع إمرار اليد و الرجل عليهما فكان الممسوح ما يقصد إزاله الشىء عنه و الماسح ما يكون موجباً للإزاله، و حيث يراد فى المقام إزاله البلّه أو بعضها بالرأس و الرجلين يكون مناسبه ذلك عدم اعتبار الإمرار فى اليد.

و لكن لا يخفى ما فى المناقشه فإنّ كون المسح المعتبر فى الوضوء لإزاله البلّه و لو ببعضها أو إزاله ما على ظهر الرجلين و الرأس من الغبار و نحوه ممّا لم يقم عليه دليل،بل ظاهر ما ورد فى بيان الوضوء كون مقدّم الرأس و ظاهر الرجلين ممسوحه، و فى صحيحه داود بن فرقد عن أبى عبد اللّه عليه السلام يقول:«إنّ أبى كان يقول إنّ للوضوء

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۸۷-۳۸۸، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحديث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۳۹۰، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحديث ۵.

[لو لم يمكن حفظ الرطوبه فى الماسح فالأقوى جواز المسح بالماء الجديد]

(مسأله ۳۱)لو لم يمكن حفظ الرطوبه فى الماسح من جهه الحرّ فى الهواء أو حراره البدن أو نحو ذلك و لو باستعمال ماء كثير بحيث كلّما أعاد الوضوء لم ينفع فالأقوى جواز المسح بالماء الجديد(۱) و الأحوط المسح باليد اليابسه ثمّ بالماء الجديد ثمّ التيمم أيضاً.

[لا يجب فى مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع و يمسح إلى الكعبين بالتدريج]

(مسأله ۳۲)لا يجب فى مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع و يمسح إلى الكعبين بالتدريج.

حدّاً من تعدّاه لم يؤجر، و كان أبى يقول:إنّما يتلدّد، فقال له رجل و ما حدّه؟ قال:

تغسل وجهك و يديك و تمسح رأسك و رجليك» (۱) فإنّ ظهورها فى كون الوجه و اليدين مغسوله و الرأس و الرجلين ممسوحه مما لا ينكر و فيما لا يقصد من المسح الإزاله كما ذكرنا ظاهر كون الشيء ممسوحاً إمرار الماسح عليه.

إذا لم يمكن حفظ الرطوبه لحرّ و غيره

يمكن أن يكون الوجه فيما ذكره أن المسح بالماء الجديد ميسور للمسح بالبله الباقيه فى اليد المعتبر فى الوضوء كما تقدّم، و أنّه إذا لم يمكن المرتبه المعتبره من المسح فى الوضوء فينزل إلى المرتبه الميسوره منه كما يظهر ذلك من روايه عبد الأعلى مولى آل سام عن أبى عبد اللّه عليه السلام:عثرت فانقطع ظفرى، فجعلت على إصبعى مراره فكيف أصنع بالوضوء؟ قال:«يعرف هذا و أشباهه من كتاب اللّه عز و جل.قال اللّه تعالى: «مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» امسح عليه» (۲) .

و أيضاً مقتضى الآيه المباركه جواز المسح بالماء الجديد على الرأس و الرجلين،

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۸۷، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۴۶۴، الباب ۳۹، من أبواب الوضوء، الحديث ۵.

.....

حیث إنّ ظاهرها استعمال الماء فی المسح کاستعماله فی الغسل خصوصاً بملاحظه قوله سبحانه فی الذیل: «فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً».

و بتعبیر آخر، لو لم نقل بهذا الظهور أیضاً فلا أقل من عدم ظهورها فی مسح الرأس و الرجلین بلا رطوبه و ماء، و یرفع الید من إطلاق الأمر بمسح الرأس و الرجلین و لو بالماء الجدید فی صوره إمکان المسح علی کلّ من الرأس و الرجلین بالبلّه الباقیه عن الوضوء، و یؤخذ فی غیر هذه الصوره بالإطلاق المزبور، فإنّ العمده فی اعتبار المسح بالبلّه الروایات الوارده فی الوضوءات البیانیه، و ما فی صحیحتی عمر بن أُذینه الحاکیه فی صدرها قضیه المعراج (۱) ، و الآمره فی الثانیه بالمسح ببلّه الیمنی الرأس و ظهر الرجل الیمنی و ببلّه الیسری ظهر الرجل الیسری (۲) ، و من الظاهر المفروض فی الروایات البیانیه فرض إمکان المسح بالبلّه الباقیه فی الکفین، و کذا فی صحیحه عمر بن أُذینه، و أمّا صحیحه زراره فقد تقدّم أنّ المراد بها المسح بالید الیمنی مع رطوبتها و المسح بالید الیسری مع بلتها، سواء کانت البله من غسل الیدین أو بإدخالهما فی الإناء.

أقول: دعوی کون المسح بالماء الجدید میسوراً للمسح بالبله الباقیه علی الیدین من غسلهما غیر ظاهر، و قاعده المیسور لم یتمّ لها مدرک معتبر، و ما فی روایه عبد الأعلی مولی آل سام (۳) مع الغض عن سندها حیث لم یتمّ توثیق له، و کونه هو

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۹۰، الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۵.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۸۸، الباب۱۵ من أبواب الوضوء، الحدیث ۳.

۳- (۳)) المتقدمه فی الصفحه السابقه.

.....

عبد الأعلى بن أعين العجلى غير ثابت لا دلاله فيها على استفاده الأمر بالمسح على المراره من الكتاب المجيد،بل المستفاد منها عدم الأمر بالوضوء المعتبر فيه المسح على أصابع الرجل مع وجود المراره عليها، و هذا مستفاد من الكتاب لا الأمر بالمسح على تلك المراره.

و أمّا ما ذكر فى الآيه المباركه من أنّ مقتضاها الأمر بمسح الرأس و الرجلين و لو بالماء الجديد، فلو سلم ذلك فلا ينبغى التأمّل فى أنّه يرفع اليد عن إطلاقها و تقييدها بكون المسح بالبله الباقيه على اليمنى و اليسرى مطلقاً، فإنّ الأمر يمسح الرأس و الرجلين باليمنى و اليسرى ببلّتهما فى صحيحه زراره إرشاد إلى اعتبار ذلك فى الوضوء.

و الأمر إرشاداً إلى الجزئيه و الشرطيه لا يتقيّد بصور التمكّن على ذات الجزء و الشرط،بل المتقيّد بصور التمكّن هو الأمر بالكلّ و المشروط، و على ذلك فظاهر الصحيحه اعتبار المسح بالبلّه الباقيه خصوصاً بملاحظه ما ذكر فيها قبل ذلك من إجزاء ثلاث غرفات، فإنّ ثلاث غرفات يستعمل فى غسل الوجه و اليدين، و الأمر بالمسح بالبلّه بعد ذلك ظاهرها اعتبار تلك البلّه فى مسح الرأس و الرجلين، فيكون مقتضى القاعده فى الفرض تعيّن التيمم حيث لا يتمكّن المكلّف على الوضوء فى الفرض، فكل مورد تمّ فيه الدليل على الأمر بالوضوء الناقص فلا يبقى للتيمم موضوع و فى غيره يؤخذ بمقتضاها.

فقد تحصّل أنّ المسح باليد اليابسه لا وجه لاعتباره،بل الأمر يدور بين المسح بالماء الجديد و التيمّم، و لو لم يكن الأظهر تعيّن التيمّم فالأحوط الجمع

فیجوز أن یضع تمام کفّه علی تمام ظهر القدم من طرف الطول إلی المفصل و یجرّها قلیلاً(۱)بمقدار صدق المسح.

بینه و بین المسح بالماء الجدید.

نظره قدس سره إلی إطلاقات المسح علی الرجلین إلی الکعبین، و لیس فی البین ما یوجب رفع الید عنها غیر ما ورد فی صحیحه البزنطی عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال:

سألته عن المسح علی القدمین کیف هو فوضع کفّه علی الأصابع فمسحها إلی الکعبین إلی ظاهر القدم، فقلت:جعلت فداک لو أنّ رجلاً قال بإصبعین من أصابعه هکذا قال لا إلّا بکفّه (۱) .

فإنّه ربّما یقال بظهورها فی تعیّن المسح تدریجاً و الأخذ به لا ینافی رفع الید عن ظهورها فی تحدید المسح عرضاً بالکفّ بما تقدّم.

و دعوی أنّها فی مقام تحدید المسح طولاً و عرضاً و لیس فی مقام کیفیه المسح؛ و لذا یجوز المسح نکساً لا یمکن المساعده علیها، فإنّ ظهورها فی تحدید المسح لا ینافی بیان کیفیّته أیضاً کما هو الأصل فی کلّ خطاب یتضمّن بیان المتعلّق أو الحکم له.

و لکن یمکن أن یقال:لا ظهور لها فی تعیّن المسح تدریجاً فإنّ مقتضاها أنّه لو وضع کفّه علی تمام الأصابع و یجرّها قلیلاً إلی الکعب یحصل المسح، و بناءً علی کون الکعبین علو القدمین کظاهرهما لا یکون المسح تدریجیاً و إنّما یکون التدریج إذا وضع یده علی رءوس الأصابع، و لم یذکر فی صحیحه وضعها علی رءوسها.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۱۷، الباب ۲۴ من أبواب الوضوء، الحدیث ۴.

[يجوز المسح على الحائل كالقناع و الخفّ و الجورب و نحوها فی حال الضروره]

(مسأله ۳۳)يجوز المسح على الحائل كالقناع و الخفّ و الجورب و نحوها فی حال الضروره من تقيه أو برد يخاف منه على رجله، أو لا يمكن معه نزع الخف مثلاً، و كذا لو خاف من سبع أو عدوّ أو نحو ذلك ممّا يصدق عليه الاضطرار(۱) من غير فرق بين مسح الرأس و الرجلين.

و ربّما يقال إنّه قد ورد الرخصه فی جواز المسح نكساً سواء كان ذلك النكس بنحو التدريج أم لا، و إذا جاز الأمرين فی النكس فلا يحتمل الفرق بينه و بين صوره عدم النكس و لكن يمكن العكس، و بأنّ هذه الصحيحه إذا دلّت على اعتبار التدريج فی صوره عدم النكس يلتزم به فی النكس أيضاً لعدم احتمال الفرق.

و بتعبير آخر، ما ورد فی جواز النكس ناظر إلى بيان عدم اعتبار البدء من الأصابع لا بيان لسائر ما يعتبر فی المسح فالعمده عدم دلالتها على التدريج بالمعنى المقصود.

المسح على الحائل

أمّا جواز المسح على الحائل فی حال التقيّه فيأتی الكلام فيه، و أمّا جواز المسح عليه فی غيرها من الضروره من برد و نحوه فقد حكی جواز المسح عليه فی البرد عن الأصحاب، و عن السيد فی الناصريات، و الشيخ فی الخلاف و العلّامه فی المختلف و التذكره و عن الشهيد فی الذكرى الإجماع عليه، و فی الحدائق ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه (۱) ، و يستدلّ عليه بما رواه فی الصحيح محمّد بن النعمان الأحول، عن أبی الورد قال:قلت لأبی جعفر عليه السلام:إنّ أبا ظبيان حدّثنی أنّه رأى

۱- (۱)) حكاه فی المستَمسك ۲:۳۹۸.و انظر الناصريات:۱۲۹، و الخلاف:۱:۲۰۷، و المختلف ۱:۳۰۳، و التذكره ۱:۱۷۲، و الذكرى ۲:۱۵۶، و الحدائق ۲:۳۱۰.

.....

علیّاً علیه السلام أراق الماء ثمّ مسح علی الخفّین؟ فقال:کذب أبو ظبیان أما بلغک قول علیّ علیه السلام فیکم:سبق الکتاب الخفّین، فقلت:فهل فیهما رخصه؟ فقال:لا إلّا من عدوّ تقیه أو ثلج تخاف علی رجلیک (۱) .

و ربّما یناقش فی الروایه بضعف السند؛ لعدم ثبوت التوثیق لأبی الورد، و یجاب عن ذلک بانجبار ضعفها بعمل المشهور حیث لم یعرف و لم ینقل الخلاف فی جواز المسح علی الحائل للبرد عن أحد من المتقدّمین، و إنّما ناقش فی الحکم أو خالفه بعض المتأخرین، أضف إلی ذلک وقوع أبی الورد فی أسناد تفسیر القمی الذی قیل إنّ من وقع فی أسانیده موثق بتوثیق علی بن إبراهیم القمی قدس سره (۲) ، و قد ذکر فی الحدائق أنّ شیخنا المجلسی عدّه فی وجیزته من الممدوحین، و شیخنا أبو الحسن قال روی مدحه مع أنّ حماد بن عثمان الراوی عنه بواسطه من أصحاب الإجماع و من اجتمعت العصابه علی تصحیح ما یصحّ عنهم (۳) .

أقول: عمل المشهور بالروایه ممّا لا ینبغی التأمّل فیه، و أمّا کون وجه عملهم بها أمراً کان عندهم لم یصل إلینا ذلک الأمر فهو غیر معلوم، و لعلّهم استفادوا ذلک ممّا ورد فی المسح علی الدواء و الجبائر خصوصاً بملاحظه ما ورد فی روایه عبد الأعلی مولی آل سام:یعرف هذا و أشباهه من کتاب اللّه، قال اللّه عزّ و جلّ: «مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ» امسح علیه (۴) .

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۴۵۸، الباب ۳۸ من أبواب الوضوء، الحدیث ۵.

۲- (۲)) و القائل السید الخوئی انظر معجم رجال الحدیث ۲۳:۶۶، الرقم۱۴۸۷۶.

۳- (۳)) الحدائق ۲:۳۱۰.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۱:۴۶۴، الباب ۳۹ من أبواب الوضوء، الحدیث ۵.

.....

و قد استدلّ بعضهم بتلك الروايه فی جواز المسح علی الحائل عند الضروره، و لکن قد تقدّم أنّه مع الغضّ عن سندها أنّ الأمر بالمسح علی المراره لیس تفریعاً علی الاستفاده من کتاب اللّه،بل المستفاد منه عدم اعتبار الوضوء بغسل البشره و مسحها مع الحرج، و أمّا وقوع أبی الورد فی أسناد تفسیر القمی فلا یفید شیئاً کما ذکرنا ذلک فی رجاله و رجال کامل الزیارات تفصیلاً.

و قول المجلسی بأنّ الرجل ممدوح ظاهره أنّه استظهره ممّا رواه فی الکافی فی الصحیح عن سلمه بن محرز قال:کنت عند أبی عبد اللّه علیه السلام إذ جاءه رجل یقال له أبو الورد، فقال لأبی عبد اللّه علیه السلام:إلی أن قال علیه السلام:یا أبا الورد أما أنتم فترجعون مغفوراً لکم و أمّا غیرکم فیحفظون فی أهالیهم و أموالهم (۱) ، و لکن لا یمکن لنا استظهار المدح حیث لا تدلّ الروایه إلّا علی کون أبی الورد شیعیّاً و أنّ حجّ الشیعه یوجب غفران ذنوبهم بخلاف غیرهم، فإنّ حجّهم لا یفیدهم فی ذلک، مع أنّ من أین لنا أن نعرف أن الرجل الذی یقال له أبو الورد هو نفس أبو الورد الذی یروی عن الباقر علیه السلام روایه المسح و غیرها، و کون حمّاد بن عثمان ممّن اجمعت العصابه علی تصحیح ما یصحّ عنهم مقتضاه عدم خروج الروایه بهم عن الصحّه بالاتّفاق، و أمّا خروجها بغیرهم ممّن یروون تلک العصابه عنهم عن الإمام مع الواسطه أو بدونها فلا دلاله فی کلام الکشی المزبور علی ذلک کما ذکرنا مراراً.

و علی الجمله، الحائل إذا کان من قبیل الدواء و الجبیره و کان فی رفعهما مشقّه یمسح علیهما و لا یمکن التعدّی إلی غیرهما.

۱- (۱)) الکافی ۴:۲۶۳-۲۶۴، الحدیث ۴۶.

و لو كان الحائل متعدّداً لا يجب نزع ما يمكن(۱) و إن كان أحوط.

نعم، قد يقال إنّه قد ورد فی صحيحه عمر بن يزيد قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يخضّب رأسه بالحنّاء ثمّ يبدو له فی الوضوء؟ قال:«يمسح فوق الحناء» (۱)

و فی صحيحه محمّد بن مسلم:فی الرجل يحلق رأسه ثمّ يطليه بالحنّاء ثمّ يتوضّأ للصلاه، فقال:«لا بأس بأن يمسح رأسه و الحنّاء عليه» (۲) .

و قد تقدّم أنّه لا يمكن العمل بإطلاقهما و القدر المتيقّن منهما صوره التداوی و عليه فمقتضی القاعده المشار إليها سابقاً تعيّن التيمم فی الفرض؛ لعدم التمكّن من الوضوء أو كونه حرجيّاً، نعم الأحوط وجوباً الجمع بينه و بين الوضوء المزبور خروجاً عن خلاف المشهور، و هذا فی الضروره من البرد و الظاهر عدم الفرق بينه و بين الضروره من الحرّ و نحوه، و اللّه سبحانه هو العالم.

فی الحائل المتعدد

سواء كان ما يمكن نزعه رقيقاً أو غير رقيق واحداً كان أو متعدّداً، فإنّ ظاهر روايه أبی الورد أنّ مع:عدوّ تتقيه أو تخاف من البرد علی رجلك، (۳) يسقط اعتبار مباشره الجزء الماسح لبشره الجزء الممسوح فلا فرق معه بالحائل الواحد أو المتعدّد، و أيضاً إذا كانت التقيّه من العدو موجبه للمسح علی الخفّ فربّما يكون الشخص لابساً للجورب فنزع ذلك الجورب و لبس الخفّ، و المسح علی الخفّ يدفع التقيّه كما أنّ المسح علی نفس الجورب كافٍ فی رعايه التقيّه، و لم يقيّد عليه السلام فی

۱- (۱)) وسائل الشيعه۱:۴۵۵-۴۵۶، الباب ۳۷ من أبواب الوضوء، الحديث۳.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۴۵۶، الباب ۳۷ من أبواب الوضوء، الحديث۴.

۳- (۳)) وسائل الشيعه۱:۴۵۸، الباب ۳۸ من أبواب الوضوء، الحديث۵.

و فی المسح علی الحائل أیضاً لا بدّ من الرطوبه المؤثّره فی الماسح(۱) و کذا سائر ما یعتبر فی مسح البشره.

(مسأله ۳۴):ضیق الوقت عن رفع الحائل أیضاً مسوّغ للمسح علیه(۲) لا یترک الاحتیاط بضمّ التیمم أیضاً.

الروایه المسح علی الخفّ بما إذا لم یکن لابساً للجورب.

اعتبار الرطوبه المؤثره فی الماسح

روایه أبی الورد و غیرها مما ورد فیه الأمر بالمسح علی الدواء و الجبیره ظاهرها بیان عدم اعتبار مسح البشره فی تلک الموارد لا عدم اعتبار سائر ما یعتبر فی مسح الرأس و الرجلین من اعتبار وجود الرطوبه المؤثّره فی الجزء الماسح أو حتّی کونها من بلل الوضوء إذا أمکن.

و بتعبیر آخر، ما ورد فی تلک الموارد توسعه فی المسح بلحاظ الجزء الممسوح خاصّه لا بلحاظ سائر ما یعتبر فی المسح بلحاظ نفس الجزء الماسح أو ما یعتبر فیه.

مسوغات المسح علی الحائل و فروعها

ظاهره أنَّ ضیق وقت الصلاه أیضاً مسوّغ للمسح علی الحائل بمعنی أنّه لو مسح بشره الرأس و الرجلین تقع تمام الصلاه أو بعضها خارج الوقت فیمسح فی الفرض علی الحائل، و لکنّ الأحوط أن لا یترک ضمّ التیمّم.

أقول: لا یستفاد جواز المسح علی الحائل فی الفرض لا من روایه أبی الورد و لا من روایه أبی الأعلی مولی آل سام و لا من أخبار المسح علی الجبائر و الدواء، فإنّ

[إنّما يجوز المسح على الحائل فی الضرورات ما عدا التقيّه إذا لم يمكن رفعها]

(مسأله ۳۵):إنّما يجوز المسح على الحائل فی الضرورات ما عدا التقيّه إذا لم يمكن رفعها(۱) و لم يكن بدّ من المسح على الحائل و لو بالتأخير إلى آخر الوقت، و أمّا فی التقيّه فالأمر أوسع فلا يجب الذهاب إلى مكان لا تقيّه فيه و إن أمكن بلا مشقه.

روايه أبی الورد ظاهرها الخوف من عدوّ تقيه و ثلج تخاف على رجلك، فعلى التعدّی ينحصر مورد جواز المسح على الحائل بما إذا كان فی مسح البشره خوف الضرر نفساً أو طرفاً أو مالاً لنفسه أو من يتعلّق به، و أمّا جواز المسح عليه إدراكاً للصلاه فی وقتها بتمامها فلا دلاله لها على ذلك و مقتضى القاعده المشار إليها سابقاً الانتقال إلى التيمّم لعدم تمكّنه على الوضوء لفريضه الوقت.

فإنّ مع إمكان رفع الضرورات كما إذا كان فی البين مندوحه و لو بتأخير فريضه الوقت و الوضوء لها إلى آخر الوقت لا يحصل الاضطرار إلى المسح على الخفّين، حيث إنّ المعتبر فی الأمر بالصلاه مع الوضوء الاختيارى التمكّن من صرف وجودها بين الحدّين، و مع حصول هذا التمكّن لا يكون للمكلّف خوف من عدوّ أو من ثلج و غيرهما فی مسحه فی الوضوء المعتبر فی صلاته؛ و لذا ذكرنا أنّ البدار فی الاضطرار فی بعض الوقت لا يسوّغ البدل الاضطرارى إلّا فی مورد قيام الدليل عليه بالخصوص.

نعم، إذا كان الاضطرار فی أوّل الوقت و احتمل بقاؤه إلى آخر الوقت يجوز البدار باستصحاب بقاء العذر إلّا أنّ هذا الجواز ظاهرى، فمع كشف الخلاف يكون إجزاؤه عن المأمور به الواقعی مبتيّاً على إجزاء الحكم الظاهرى عن المأمور به الواقعی.

نعم، لو أمكنه و هو فی ذلک المکان ترک التقیّه و إراءتهم المسح علی الخف مثلاً فالأحوط بل الأقوی ذلک، و لا یجب بـذل المال لرفع التقیّه بخلاف سائر الضرورات(۱) و الأحوط فی التقیّه أیضاً الحیله فی رفعها مطلقاً.

هذا کلّه فی غیر التقیه من سائر الضـرورات، و أمّا فیها فالأمر أوسع حیث یجوز للمکلف إدخال نفسه مورد التقیّه کما هو مقتضی الترغیب إلی الـذهاب إلی جماعاتهم و الصـلاه معهم و غیرهما ممّا یأتی، کما یأتی الکلام فی لزوم رعایه الواقع فی موضع التقیّه فیمـا إذا أمکن رعـایته فیه مع إراءه أنّه یعمـل کعملهم، و إذا جـاز إدخـال النفس موضع التقیّه فلا یجب بـذل المال لرفع التقیّه لا محاله.

و یستدلّ علی بـذل المال فی الفرض بأنّه مقتضـی التمکّن علی الوضوء التام فیؤمر به، کما إذا أمکن له بـذل المال للـدخول فی مکان حارّ و یتوضّأ فیه بمسحه علی بشره رجلیه.

و قد یقال إنّ وجوب الوضوء التامّ فی الفرض ضرری، و مقتضی نفی الضرر عدم وجوب الوضوء بالمسح علی بشره الرجلین.

و یجاب عن ذلک بوجهین:

الأوّل:أنَّ وجوب الوضوء کوجوب الخمس و الزکـاه فی نفسه حکم ضـرری فیخصّص به دلیـل نفی الضـرر کمـا هو الحال فی وجوب الخمس و الزکاه.

و الثانی:ما ورد من وجوب شراء ماء الوضوء و لو کان بثمن کثیر، (۱) یستفاد منه وجوب الوضوء فی الفرض أیضاً، و لکن شیء من الوجهین غیر تام، فان إطلاق الأمر

۱- (۱)) وسائل الشیعه۳:۳۸۹، الباب ۲۶ من أبواب التیمّم.

.....

بالوضوء فی الفرض ضـرری لا أصـله،بخلاف الأمر بالخمس أو الزکاه و ما ورد فی شـراء الماء للوضوء و لو بثمن کثیر لا یستفاد منه حکم غیر شراء الماء و التعدی یشبه القیاس.

أقـول: و إن یمکن فی الفرض إثبـات عـدم وجوب الوضوء علی المکلّف بمسـحه علی بشـره الرجلین بقاعـده نفی الضـرر کنفی وجوبه فیمـا إذا أوجب التوضّؤ ذهـاب متـاعه بالسـرقه و نحوهـا، إلّـا أنّه لا یمکن إثبات أنّ وظیفته الوضوء بالمسـح علی الخفین، حیث إنَّ شـأن قاعـده نفی الضـرر نفی التکلیف لا إثبات تکلیف آخر، و لا یمکن فی الفرض إثبات الأمر بالوضوء بالمسـح علی الحائـل؛ لأـنّ مع تمکّنه من بـذل المـال لا یخاف علی رجلیه من المسـح کما فی صوره وجود المنـدوحه فلا یـدخل الفرض فی مدلول روایه أبی الورد فتکون الوظیفه فی الفرض کموارد نفی وجوب الوضوء بنفی الحرج الصلاه مع التیمم.

نعم، لو توضّأ الوضوء الاختیاری ببذل المال یکون وضوؤه طهاره بمقتضـی ما دلّ علی استحباب الطهاره للمحدث فیجوز الصلاه معها، و لعلّ مراد الماتن أیضاً من وجوب دفع المال عدم سـقوط اعتبار المسح علی البشـره فی وضوئه، هذا کلّه فی الضروره من غیر التقیّه.

و أمّا التقیّه فقـد ذکر فیها أنّه لا یعتبر فی جواز الوضوء تقیّه عدم إمکان رفعها بالمندوحه، و أنّه إذا أمکن فی موضع التقیّه العمل بالواقع و إراءتهم العمل المطابق لمذهبهم وجب، و أنّه لا یجب بذل المال لرفع التقیّه.

و ینبغی التکلم فی التقیه فی مقامات، الأوّل:جواز إدخال المکلّف نفسه

[لو ترک التقیّه فی مقام وجوبها و مسح علی البشره ففی صحّه الوضوء إشکال]

(مسأله ۳۶):لو ترک التقیّه فی مقام وجوبها و مسح علی البشره ففی صحّه الوضوء إشکال(۱).

موضع التقیّه و لو بعد دخول الوقت و تمکّنه من الصلاه بالوضوء الاختیاری بعدم الذهاب إلی موضع التقیّه، و یأتی هذا الکلام فیها بعد ذکر الفروع المتعلّقه بسائر الضرورات.

قیل بأنّ التقیّه فی المسح علی الخفّین و إن تجب بعضاً إلّا أنّ إجزاء الوضوء بالمسح علیها یستفاد من روایه أبی الورد المتقدّمه، و تلک الروایه لا تدلّ علی کون المسح علی الخفّین فی تلک الحال داخل فی الوضوء بحیث ینحصر الوضوء المعتبر فی الصلاه بذلک الوضوء،بل غایتها کون المسح علیها بدلاً عن المسح علی الرجلین ففی الوضوء فی تلک الحال توسعه، و ربّما یضاف إلی ذلک بأنّ بالمسح علی الرجلین ضدّ خاصّ للأمر بالوضوء بالمسح علی الخفّین، و الأمر بالشیء لا یقتضی النهی عن ضدّه الخاصّ لیحکم بفساده، و فیه ما یأتی من أنّ العمل علی طبق رعایه التقیّه و إن تجب لرعایتها إلّا أنّ أدلّه وجوب رعایه التقیّه لا تقتضی إجزاء المأتی به تقیّه، و المستفاد من روایه أبی الورد أن الوضوء بمسح الخفین یجزی فی مقام التقیه، و لکن لا دلاله لها علی وجوب رعایه التقیّه، و إذا فرض وجوب رعایتها یکون المسح علی الرجلین بنفسه ترکاً للتقیّه و إراءه لمذهبه للعدوّ فتکون مخالفه للواجب المزبور لا أنّه ضد للواجب، فلا یمکن أن یشمل الوضوء المزبور الترخیص فی التطبیق لا فی أدلّه استحباب الوضوء للمحدث، و لا فی الأمر الغیری بالوضوء، و لا فی الأمر النفسیّ بالصلاه المقیّده بالوضوء،بل یمکن أن یقال إنّه لو کانت التقیّه أمراً کالمداراه معهم یشکل الحکم بصحّه الوضوء المزبور؛ لأنّ المسح علی الخفّین فیه إراءه للمخالفه لهم فیکون مرجوحاً فی نفسه، و المرجوح لا یکون

.....

عباده و لا جزءاً منها كما لا يخفى.

و على الجمله، إذا كان ظاهر ما ورد فى الوضوء تبدّل الوظيفه إلى ما كان موافقه التقيّه فالحكم بصحه غيرها مشكل.

و على الجمله، إذا كان الواجب الواقعى هو الأقل و العمل بالتقيّه يقتضى الإتيان بالأكثر فيمكن أن يقال بصحّه عمله، فإنّه و إن كانت رعايه التقيّه واجبه عليه فتركها إلّا أن تركها يكون بترك خصوص العمل الزائد فكأنه يجب عليه العملان:

الإتيان بالأقل و ذلك الأمر الزائد كمن ترك التكتّف فى الصلاه معهم، و ترك الزائد يكون مخالفه للأمر بالتقيّه فلا يوجب بطلان الواجب الواقعى، و أمّا إذا كان ترك التقيه بالإتيان بما هو واجب واقعى لو لا التقيّه فالإتيان به حال التقيّه بما أنّه مخالفه للأمر بالتقيّه لا يقع إلّا مبغوضاً أو بنحو فيه فساد فلا تصحّ عباده حيث لا يشمله الترخيص فى التطبيق على ما تقدم، و المسح على الرجلين حال التقيّه من هذا القبيل فتدبّر.

ثمّ إنّ الحكم بعدم الإجزاء فيما إذا أتى بالواقع الأولى إنّما هو فى العبادات، و أمّا المعاملات فإن خالف و أتى بالمعامله الواقعيه المشروعه فيحكم بصحّتها؛ لأنّ تحريمها أو وجوب تركها لا ينافى إمضاءها على ما هو المقرر فى محلّه من أنّ النهى عن معامله لا يقتضى فسادها، كما أنّه لو راعى التقيّه و أتى بالمعامله على مذهبهم فانّه لا يحكم بصحّتها؛ لما تقدّم من عدم دلاله ما ورد فى تشريع التقيّه أو وجوبها على إجزائها.

[إذا علم بعد دخول الوقت أنّه لو أخّر الوضوء و الصلاه يضطرّ إلى المسح على الحائل فالظاهر وجوب المبادره]

(مسأله ۳۷):إذا علم بعد دخول الوقت أنّه لو أخّر الوضوء و الصلاه يضطرّ إلى المسح على الحائل فالظاهر وجوب المبادره(۱) إليه فى غير ضروره التقيّه و إن كان متوضّئاً و علم أنّه لو أبطله يضطرّ إلى المسح على الحائل لا يجوز له الإبطال و إن كان ذلك قبل دخول الوقت فوجوب المبادره أو حرمه الإبطال غير معلوم، و أمّا إذا كان الاضطرار بسبب التقيّه فالظاهر عدم وجوب المبادره و كذا يجوز الإبطال و إن كان بعد دخول الوقت لما مرّ من الوسعه فى أمر التقيّه لكن الأولى و الأحوط فيها أيضاً المبادره أو عدم الإبطال.

لما تقدّم من أنّ الوضوء بالمسح على الحائل بدل اضطرارى للوضوء المعتبر فى الصلاه، و أنّ المتفاهم العرفى من خطابات البدل الاضطرارى أنّ الانتقال إليه فيما إذا لم يتمكّن المكلّف من الفعل الاختيارى أى على صرف وجوده، و مع التمكّن من الوضوء الاختيارى فى أوّل الوقت كالتمكّن منه فى آخر الوقت يتمّ الموضوع للفعل الاختيارى؛ و لذا لو لم يكن العلم بعدم سقوط تكليف الصلاه لإراقه الماء أو إبطال الوضوء بعد دخول الوقت؛ لكان الالتزام بوجوب الفعل الاضطرارى غير خال عن الإشكال.

نعم، إذا كان دليل فى مورد على كفايه الاضطرار و لو فى بعض الوقت فى الأمر بالاضطرارى أو جواز إلقاء النفس فى الاضطرار كما فى موارد التقيّه يحكم بلزوم الاضطرارى بعد التفويت فى الأوّل، كما يحكم بجواز تفويت الاختيارى فى الثانى.

هذا كلّه إذا كان متمكناً من الوضوء الاختيارى أو ايقاع الصلاه معه بعد دخول الوقت، و أمّا إذا كان متمكناً من الوضوء قبل دخول الوقت، أو على عدم إبطاله قبل الوقت ليصلّى مع الوضوء الاختيارى بعد دخول الوقت، فلا يجب الوضوء و لا يحرم الإبطال قبل دخوله؛ لأنّ التكليف بالصلاه المقيده بالوضوء يتعلّق على المكلّف

[لا فرق فی جواز المسح علی الحائل فی حال الضروره بین الوضوء الواجب و المندوب]

(مسأله ۳۸):لا فرق فی جواز المسح علی الحائل فی حال الضروره[۱]

بین الوضوء الواجب و المندوب.

[إذا اعتقد التقیّه أو تحقّق إحدی الضرورات الاُخر فمسح علی الحائل ثمّ بان أنّه لم یکن موضع تقیّه أو ضروره ففی صحّه وضوئه إشکال]

(مسأله ۳۹):إذا اعتقد التقیّه أو تحقّق إحدی الضرورات الاُخر فمسح علی الحائل، ثمّ بان أنّه لم یکن موضع تقیّه أو ضروره ففی صحّه وضوئه إشکال(۲).

بدخول الوقت، و لا تکلیف قبله لیجب غیریاً أو عقلاً تحصیل الوضوء أو الإبقاء علیه.

و دعوی أنّ فی ترک الوضوء قبله أو فی إبطاله تفویت الملاک الملزم مع التمکّن من استیفائه لا یمکن المساعده علیها؛ فإنّ الکاشف عن الملاک هو التکلیف و المقدار المنکشف حصول الملاک بالقدره علیه عند دخول الوقت، و مع عدم القدره علیه عند دخوله لا تکلیف و لو کان منشأ عدم التکلیف عدم تحصیل القدره أو عدم التحفّظ بها قبله.

فإنّ الوارد فی روایه أبی الورد (۱) الخوف علی الرجلین بلا فرق بین الوضوء الواجب أو المستحبّ کما إذا توضّأ قبل وقت الصلاه، نعم اعتبار استیعاب الاضطرار فی الوقت أمر آخر کما تقدّم، و کذا ما ورد فی الصلاه فی عشائرهم المقتضی تجویز الوضوء عندهم قبل الوقت و بعده.

لعلّه أراد أنّ المکلّف اعتقد أنّ الذی ینظر إلی وضوئه أو الذین یتوضّأ عندهم من العامّه فمسح علی الخفّین أو غسل رجلیه رعایه للتقیّه و إخفاءً لمذهبه ثمّ بان أنّ الناظر کان من الشیعه أو الذین یتوضّأ عندهم من طائفه الشیعه، و کذا إذا کان یتوضّأ فی البریّه و رأی شبحاً.اعتقد أنّه سبع فمسح علی خفّیه؛ لئلا یطول مکثه فی

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱:۴۵۸، الباب ۳۸ من أبواب الوضوء، الحدیث ۵.

[إذا أمكنت التقيّه بغسل الرجل فالأحوط تعيّنه]

(مسأله ۴۰):إذا أمكنت التقيّه بغسل الرجل فالأحوط تعيّنه، و إن كان الأقوى جواز المسح على الحائل أيضاً(۱).

موضع الوضوء، ثمّ ظهر أن الشبح المزبور كان حجراً كبيراً أو حيواناً غير السبع ففى مثل ذلك يحكم ببطلان الوضوء؛ لعدم الموضوع للتقيّه أو للضروره.

و على الجمله، الإجزاء المستفاد من روايه أبى الورد إنّما هو فى صوره وجود العدو أو وجود الموجب للخوف على الرجلين من البرد و نحوها، و أمّا إذا لم يكن فى البين عدوّ أو موجب الخوف يعنى السبع،بل كان وجودهما تخيّلياً فاستفاده الإجزاء منها لا يمكن.

نعم، إذا كان فى البين عدوّ أو برد و خاف من ضررهما بالمسح على الرجلين ثمّ بان أنّه لا ضرر منهما لو كان مسحهما، فمقتضى الروايه المزبوره إجزاء الوضوء المزبور؛ لأنّ ظاهر الروايه أنّ الخوف منهما تمام الموضوع لجواز المسح على الخفّين فى فرض وجود العدوّ و البرد كما لا يخفى.

و إن كان المستند فى الحكم بالإجزاء السيره الجاريه من المتشرعه لرعايه التقيّه حتّى فى موارد المداراه و الاكتفاء به، فالأمر أيضاً كما ذكر من إحراز ذلك فى موارد العمل عند العامّه و لم يحرز جريانها فى موارد العمل عند الشيعه بتخيّل أنّهم من العامّه، و كذا ما إذا كان المدرك الأمر بالصلاه فى مساجدهم و عشائرهم.

و ذلك لأنّ كلًا من غسل الرجلين و المسح على الخفّين عمل لرعايه التقيّه، و أقربيّه الغسل إلى المسح على الرجلين لا يوجب تعيّنه، نعم إذا أمكن مسحهما بالنداوه قبل الغسل تعيّن لما تقدّم من أنّه إذا أمكن رعايه الواقع و إراءتهم الإتيان بعملهم تعيّن.

[إذا زال المسوّغ للمسح على الحائل فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب إعادته]

(مسأله ۴۱):إذا زال السبب المسوّغ للمسح على الحائل من تقيّه أو ضروره فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب إعادته و إن كان قبل الصلاه إلّا إذا كانت بلّه اليد باقيه فيجب إعاده المسح، و إن كان فى أثناء الوضوء فالأقوى الإعاده إذا لم تبقِ البلّه. (۱).

و أمّا المسح بالماء الجديد فهو ليس جزءاً للوضوء الاختيارى و لا ميسوراً منه، نعم قد يقال إنه تتعين التقيه بغسل الرجلين لا لكونه أقرب إلى المسح بالنداوه،بل لأن الأمر بغسل الرجلين قد ورد الأمر به بالخصوص الظاهر فى التعيين،بخلاف الأمر بالمسح على الخفّين فإنّه لم يرد الأمر به إلّا فى روايه أبى الورد و هى ضعيفه مع أنّ الأمر فى المقام دائر بين التعيين و التخيير فإنّه لا يحتمل التعيّن فى المسح على الخفّين مع إمكان التقيّه بغسلهما،بخلاف غسلهما، و رعايه التعيين موافق للاحتياط.

أقول:لم يظفر بروايه معتبره وردت فى الأمر بغسل الرجلين فى خصوص حال التقيّه، نعم ورد فى بعض الروايات الأمر بغسل الرجلين مطلقاً و لكن أمرها دائر بين التقييد بحال التقيّه أو حملها على الغسل الخارج عن الوضوء و لو أثناءه أو حملها على كونها من باب التقيّه فى مقام الحكم.نعم يمكن أن يقال إنّه لا موجب لرفع اليد عما دلّ على نفى التقيّه فى المسح على الخفّين فمع وجوب التقيّه يتعيّن رفعها و رعايتها بغسل الرجلين.

لو كان ارتفاع العذر بعد انقضاء وقت الصلاه التى توضّأ لها يحكم بإجزاء الوضوء و الصلاه المزبوره،بل قد يقال إنّ الوضوء المزبور يجوز به الصلاه الآتيه أيضاً مع عدم حصول الناقض له و ما قيل من أنّ الوضوء الاضطرارى بقاؤه أو بقاء الطهاره الحاصله به دائر مدار بقاء الاضطرار، و ينتقض بارتفاع الاضطرار كانتقاض التيمم

.....

بوجدان الماء لا- يمكن المساعده عليه، حيث إنّ الأخبار الوارده فی نواقض الوضوء عدم انتقاضه بغيرها سواء كان وضوءاً اختيارياً أو اضطرارياً و لكن لا يخفی ما فيه؛لما تقدم من انصراف أخبار النواقض إلی بقاء الوضوء الاختياری إلی حصولها نظير الانصراف فی سائر الموارد التی يكون ما له فرد اضطراری موضوعاً لحكم كالقبله حيث ورد النهی عن استقبال القبله و استدبارها فی الاستنجاء فإنّه ينصرف إلی القبله الاختياريه.

و أمّا إذا كان ارتفاع العذر قبل خروج وقت الصلاه التی توضّأ لها فإن كان المسح علی الحائل لرعايه التقيّه فالوضوء المزبور صحيح؛ لما تقدّم من إجزاء العمل المأتی به تقيّه، و عدم اعتبار عدم المندوحه فيها، و جواز إدخال النفس فی التقيّه.

أمّا إذا كان المسح عليه لغيره من الأعذار فالإجزاء مشكل؛ لما تقدّم من أنّ الموضوع للوضوء الاضطراری عدم التمكّن علی الاختياری منه بصرف وجوده فی الوقت، و مع التمكّن منه و لو فی آخر الوقت يعلم أنّه مكلّف بالصلاه مع الوضوء الاختياری.

و بهذا يظهر الحال فيما إذا كان ارتفاع الاضطرار بعد تمام الوضوء و قبل الصلاه و أنّه لا بدّ من إعاده الوضوء الاختياری.

نعم، هذا فی غير التقيّه من سائر الضرورات، و أمّا فی التقيه فقد تقدّم توسعه أمرها و أنّ العمل المأتی به تقيّه يجزی و لو كان فی بعض الوقت، نعم إذا ارتفع الموضوع للتقيّه أثناء الوضوء فهو مكلّف بالمسح علی الرجلين ببلّه الوضوء و إن مسح قبله بالخفّين، حيث إنّ المكلّف فی وضوئه هذا تمكّن من مسح رجليه مع

[إذا عمل فی مقام التقیّه بخلاف مذهب من یتّقیه ففی صحّه وضوئه إشکال]

(مسأله۴۲):إذا عمل فی مقام التقیّه بخلاف مذهب من یتّقیه ففی صحّه وضوئه إشکال(۱) و إن کانت التقیّه ترتفع به کما إذا کان مذهبه وجوب المسح علی الحائل دون غسل الرجلین فغسلهما أو بالعکس کما أنّه لو ترک المسح و الغسل بالمره یبطل وضوؤه و إن ارتفعت التقیّه به أیضاً.

ارتفاع التقیّه، و غایه ما ورد فی إجزاء العمل تقیّه عدم لزوم إعاده الوضوء الذی روعی فیه التقیّه.

نعم، لو لم یبقَ من بلّه الوضوء شیء بعد مسح خفّیه فالوضوء المزبور تامّ لا یحتاج إلی الإعاده،بخلاف ما إذا کان ذلک قبل مسح خفّیه فإنّه یجب علیه الوضوء الاختیاری بالمسح علی الرجلین بالبلّه و لو کان بإعاده غسل الأعضاء حیث ارتفع التقیّه قبل العمل بها، هذا إذا قیل باعتبار خبر أبی الورد، (۱) و أمّا مع عدم اعتباره فالأظهر وجوب إعاده الوضوء إذا ارتفعت التقیّه قبل الصلاه فإنّ ما استفید منه الإجزاء فی الوضوء امّا صحیحه داود بن زربی و نحوها ممّا یکون المفروض فیها بقاء التقیّه، و إمّا الأخبار الآمره بالصلاه فی مساجدهم و عشائرهم لا یستظهر منهما الإجزاء فی غیر فرض التقیّه إلی أن یصلی، و لم یعلم أیضاً ثبوت السیره علی الاعتناء بذلک الوضوء و لو مع ارتفاع التقیّه قبل صلاه.

الثابت ممّا دلّ علی مشروعیه التقیّه أو وجوبها و إجزاء الوضوء و الصلاه المأتی بها أن یراعی فی وضوئه أو صلاته مذهب العامّه و یخفی برعایته مذهبه، و إذا فرض أنّه غسل الرجلین عند حضور من یری تعیّن المسح علی الحائل فالغسل المزبور أیضاً مراعاه لمذهبهم حتّی أنّ الحاضر المزبور یری صحّه وضوء من غسل

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱، ۴۵۸، الباب ۳۸ من أبوال الوضوء، الحدیث ۵.

.....

رجليه موضع مسح الخفين؛ و لذا ترتفع التقيّه به فلا موجب للحكم بعدم الإجزاء.

و على الجمله، لا يستظهر فى شىء ممّا ورد فى التقيّه و الوضوء تعيّن رعايه مذهب الحاضر،بل ربّما يكون ذلك خلاف التقيّه كما إذا كان المتوضّئ معروفاً أنّه من بلد فلانى عامّه أهله على مذهب الشافعيه فالأولى له أن يراعى مذهبهم و لو كان الحاضر عنده من الحنفيّه.

و أمّا اذا فرض أنّ مذهب من يتقيه غسل الرجلين، و لكنّه مسح الخفين فقد تقدّم الإشكال فى إجزاء المسح على الخفّين حتّى فيما إذا كان مذهب من يتّقيه المسح؛ لما تقدّم من عدم مشروعيه التقيّه و وجوبها بالمسح عليها، فكيف إذا كان مذهب من يتّقيه غسلهما؟

و أمّا إذا ترك غسل الرجلين و المسح على الخفّين معاً، فإن كان ذلك بالمسح على بشره الرجلين فقد تقدم حكمه، و إن كان بترك المسح عليها أيضاً كما إذا أرى الغير أنّه قطع وضوءه لحاجه عرضته؛ و لذا ترتفع التقيّه به فلا إشكال فى بطلان وضوئه؛ لأنّه لم يأتِ من العمل ما هو على مذهبم، و ما دلّ على الإجزاء مدلولها لا يعمّ غير فرض العمل على مذهبهم كما لم يأت بما يكون الوضوء الواقعى كما هو الفرض.

فى مشروعيه التقيه و وجوبها

و نتعرض فى المقام فى العمل المأتى به تقيةً و نقول:لا ينبغى التأمّل و الخلاف فى مشروعيه التقيّه،بل فى وجوبها فى مثل موارد الخوف على النفس أو المؤمنين

.....

أو غيره، و فی صحيحه حريز عن أبی عبد اللّه عليه السلام:«التقيّه ترس اللّه بينه و بين خلقه» (۱)

و فی صحيحه هشام بن سالم قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول:«ما عُبد اللّه بشیء أحبّ إليه من الخبء ، قلت:و ما الخبء ؟ قال:التقيه» (۲)

و فی صحيحه معمّر بن خلّاد:سألت أبا الحسن عليه السلام عن القيام للولاه؟ قال أبو جعفر عليه السلام:«التقيّه من دينی و دين آبائی و لا إيمان لمن لا تقيّه له» (۳)

و فی صحيحه عبد اللّه بن يعفور قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول:«التقيّه ترس المؤمن و التقيه حرز المؤمن و لا إيمان لمن لا تقيّه له» (۴)

و فی موثّقه أبی بصير المرويه فی المحاسن عن أبی عبد اللّه عليه السلام:«لا خير فيمن لا تقيّه له، و لا إيمان لمن لا تقيّه له» (۵)

إلی غير ذلک ممّا ظاهره مشروعيه التقيّه،بل وجوبها فی موارد الخوف علی نفسه أو سائر المؤمنين ممّا يُعدّ ضروره و اضطراراً عليها، و فی صحيحه زراره عن أبی جعفر عليه السلام:«التقيّه فی كلّ ضروره و صاحبها أعلم بها حين تنزل به» (۶)

۱- (۱)) وسائل الشيعه۱۶:۲۰۷، الباب ۲۴ من أبواب الأمر و النهی، الحديث۱۳.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱۶:۲۰۷، الباب۲۴ من أبواب الأمر و النهی، الحديث۱۵.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱۶:۲۰۴، الباب ۲۴ من أبواب الأمر و النهی، الحديث۴.

۴- (۴)) وسائل الشيعه ۱۶:۲۰۵، الباب۲۴ من أبواب الأمر و النهی، الحديث۷.

۵- (۵)) المحاسن۱:۲۵۷، الحديث۲۹۹.

۶- (۶)) وسائل الشيعه۱۶:۲۱۴، الباب ۲۵ أبواب الأمر و النهی، الحديث الأوّل.

.....

و فی صحیحه إسماعیل الجعفی و معمّر بن یحیی بن سالم و محمّد بن مسلم و زراره قالوا سمعنا أبا جعفر علیه السلام یقول:«التقیّه من کلّ شیء یضطر إلیه ابن آدم فقد أحله اللّه له» (۱)

ثمّ إنّ الضرر المترتّب علی ترک التقیّه إن کان ممّا یجب التحفّظ عنه کتلف النفس أو العرض منه أو من سائر المؤمنین فلا ینبغی التأمّل فی وجوب تلک التقیّه، سواء کان ترکها بالإتیان بالواجب کالصوم فی الیوم الذی حکم قضاتهم بأنّه یوم العید، أو کان بالاجتناب عن المحرم کالاجتناب عن شرب النبیذ الذی عندنا من الخمر، أو الإتیان بالواجب علی النحو المعتبر عندنا و ترک الإتیان علی النحو المعتبر عندهم، أو المعامله علی النحو المعتبر فیها عندنا و ترک النحو المعتبر عندهم، سواء کان الاعتبار المزبور عندنا فیها علی نحو الشرطیه و الجزئیه و المانعیه أو بنحو الفضل و الاستحباب، و کذا الاعتبار المزبور عندهم، کلّ ذلک أخذاً بما دلّ علی وجوب التقیّه و وجوب التحفّظ عن الضرر المخاف عنه و سقوط التکلیف الواقعی بأدلّه وجوبها و أدلّه نفی الضرر الحاکمه علی التکالیف الواقعیه.

و قد یقال:إنّ وجوب التقیّه لا ینحصر بموارد خوف الضرر الذی یلزم التحفّظ عنه،بل التقیّه فی تلک الموارد بمعناها العام؛ و أمّا التقیّه الخاصّه و هی موافقه العامّه فی مذهبهم دفعاً لضررهم فوجوبها یعمّ حتّی الموارد التی یکون الضرر منهم یسیراً، بحیث لو کان هذا الضرر الیسیر من غیرهم لم یجب التحفّظ علیه کما هو مقتضی نفی الإیمان و الدین ممّن لا ینفی.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱۶:۲۱۴، الباب ۲۵ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث۲.

.....

و لكن لا يخفى ما فيه من التأمّل فإنّ مع الضرر اليسير الذى لا يكون فى تحمّله أىّ محذور، و إن لا يجب مراعاه التكليف الواقعى كما هو مقتضى خطاب نفى الضرر فإنّ التكليف الواقعى يرتفع فى موارد كون امتثاله ضررياً إلّا أنّ الإتيان بما هو مقتضى مذهبهم يعنى لزوم مراعاه التقيّه غير ثابت للصحيحتين الأخيرتين؛ لأنّه عليه السلام قد حصر التقيّه بكلّ ضروره، و ذكر أنّ صاحبها أعلم بها حين تنزل كما فى صحيحه زراره، كما حصرها بكلّ شىء يضطر إليه ابن آدم كما فى الصحيحه الأخيره، و الاضطرار إليها مع كون الضرر يسيراً لا يكون فى تحمّله أى محذور لا يصدق الضروره و الاضطرار إليه أو لا أقلّ من عدم إحراز صدقهما بملاحظه ما يأتى من قوله عليه السلام:إنّما شرعت التقيّه لحقن الدماء و إذا بلغت الدماء فلا تقيّه، (۱) غايه الأمر يلحق بالدم غيره ممّا يعلم بعدم الفرق بينه و بين الدم فى لزوم التحفّظ عنه.

و على الجمله، التقيّه بمعناها الخاصّ أى موافقه العامّه فى مذهبهم و إن كان لها بعض أحكام خاصّه إلّا أنّه ليس من تلك الأحكام وجوبها، و لو لم يكن فى تركها إلّا ضرر يسير بحيث لا يكون التحفّظ عن ذلك الضرر لازماً فيما لو كان من غيرهم.

و من هنا يعتبر فى وجوب التقيّه أو جوازها فيما إذا كانت التقيّه بالإتيان بالمحرّم الواقعى كشرب النبيذ أو ترك الواجب الواقعى كترك الصوم من آخر يوم رمضان الذى يرونه أو العيد أن لا يكون فى البين مندوحه، و الّا لم تجز؛ و ذلك لأنَّ الضروره و الاضطرار على شرب النبيذ أو على الإفطار فى نهار شهر رمضان لا يتحقق مع إمكان اختيار المندوحه، و إن لم نناقش فى صدق عنوان التقيّه على الشرب

۱- (۱)) وسائل الشيعه۱۶:۲۳۴، الباب ۳۱ من أبواب الأمر و النهى، الحديث الأوّل.

.....

و الإفطار فی الفرض.

نعم، سیأتی جواز إدخال النفس فی التقیّه فیما إذا کان مقتضی التقیّه الإتیان بالواجب علی طبق مذهبهم کالصلاه فی مساجدهم، و هذا غیر ما ذکرنا من اعتبار عدم المندوحه فیه.

ثمّ فی البین قسم ثالث یسمّی بالتقیّه مداراه و لا ینبغی التأمّل فی استحبابها فیما کانت موجبه لجلب محبّتهم و الأنس مع الشیعه من غیر أن یستلزم ارتکاب المحرّم تکلیفاً أو ترک الواجب کذلک، کعیاده مرضاهم و شهود جنائزهم و مجالسهم أو حتّی فیما لو استلزم الإتیان بالواجب ببعض الخلل عندنا الذی یرونه معتبراً فی ذلک الواجب أو فضلاً فیه کالصلاه فی مساجدهم و مع جماعتهم، نعم لو استلزم هذا النحو من التقیّه الإخلال فی الواجب کذلک فجواز التقیّه یحتاج إلی ورود نصّ فی جوازها أو العلم بعدم الفرق بین مورد النصّ و بین ما یلحق به.

و فی صحیحه عبد اللّه بن سنان المرویّه فی المحاسن قال:سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام:أُوصیکم بتقوی اللّه عز و جل و لا تحملوا الناس علی أکتافکم فتذلّوا إنّ اللّه تبارک و تعالی یقول فی کتابه: «قُولُوا لِلنّاسِ حُسْناً» ثمّ قال:عودوا مرضاهم و اشهدوا جنائزهم و اشهدوا لهم و علیهم و صلّوا معهم فی مساجدهم (۱) .

و فی صحیحه هشام بن الحکم الکندی قال:سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول:إیّاکم أن تعملوا عملاً نعیّر به فإنّ ولد السوء یعیّر والده بعمله کونوا لمن انقطعتم إلیه زیناً

۱- (۱)) المحاسن۱:۱۸، الحدیث ۵۱، و الآیه ۸۳ فی سوره البقره.

.....

و لا تكونوا عليه شيناً صلّوا فی عشائرهم و عودوا مرضاهم و اشهدوا جنائزهم و لا يسبقونكم إلى شیء من الخير فأنتم أولى به منهم، و اللّه ما عبد اللّه بشیء أحبّ إليه من الخبء ، قلت:و ما الخبء ؟ قال:التقيّه (۱) .

موارد الاستثناء من وجوب التقيه و مشروعيتها

و ينبغی التكلم فی أُمور:

الأوّل :قد يقال بعدم مشروعيّه التقيّه أو عدم وجوبها فی موارد:

منها التقيّه فی الدماء سواء كانت التقيّه فيها بالمعنى الأوّل أو بالمعنى الثانی و إذا أُكره أو اضطر إلى قتل نفس محترمه أو اقتضت التقيّه بالمعنى الثانی قتلها كما إذا سبّ أحد المتصاحبين من يكون سبّه عند المخالفين موجباً لقتل السابّ، و صاحب السابّ يرى أنّه لو لم يقتل صاحبه السابّ لقتله المخالفون و صاحبه، فلا يجوز له قتل صاحبه السابّ تحفّظاً على نفسه، و إراءته أنّه ليس من الشيعه، كلّ ذلك لما فی صحيحه محمّد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السلام قال:«إنّما جعلت التقيّه ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقيّه (۲) » فإنّ ظاهرها نفی مشروعيّه التقيّه و جعلها، و لما فی موثّقه أبی حمزه الثمالی قال:قال أبو عبد اللّه عليه السلام:لم تبقَ الأرض إلّا و فيها منّا عالم يعرف الحقّ من الباطل، قال:إنّما جعلت التقيّه ليحقن بها الدم فإذا بلغت التقيّه الدم فلا تقيّه، و ايم اللّه لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل إنّما نتقی و لكانت التقيّه أحبّ إليكم من آبائكم و أُمّهاتكم و لو قد قام القائم ما احتاج إلى مساءلتكم عن ذلك و لأقام

۱- (۱)) وسائل الشيعه۱۶:۲۳۴،الباب۲۶ من أبواب الأمر و النهی، الحديث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه۱۶:۲۳۴، الباب ۳۱ من أبواب الأمر و النهی، الحديث الأوّل.

.....

فی کثیر منکم من أهل النفاق حدّ اللّه، (۱) و لو نوقش فی دلاله الثانیه علی ما ذکر بدعوی أنّ صدرها و ذیلها قرینه علی أنّ العارف بالحقّ و الباطل علیه السلام إذا أمر بالقتال الملازم عاده لإراقه الدم من القاتلین فلیس لأحد ترک القتال بالاعتذار بالتقیّه و إراءته التحفّظ علی دمه فلا تمنع ذلک عن الأخذ بظهور الصحیحه الأُولی حیث إنّها روایه أُخری لا تمنع الثانیه إراده ما تقدّم منها کما لا یخفی.

ثمّ إنّه قد قیل إنه إذا أکرهه الجائر علی قتل أحد و قال إنّه لو لم تقتله قتلتک، أو علم المکره بالفتح أنّه لو لم یقتله لقتله الجائر جاز للمکره بالفتح قتل ذلک الشخص؛ و ذلک لا لحکومه حدیث رفع عن أُمّتی ما استکرهوا علیه، (۲) لیقال إنّ الرفع فیه امتنانی فلا یعمّ المورد الذی یکون الرفع فیه خلاف الامتنان،بل لأنّ حرمه قتل النفس المحترمه مع وجوب التحفّظ علی النفس و حرمه إلقائها فی الهلاکه من التکلیفین المتزاحمین فی الفرض، و بما أنّه لم یثبت الترجیح فی ناحیه أحد التکلیفین لو لم نقل بأنّه ثبت التکافؤ فی الدماء، فمقتضی ذلک أنّ للمکره بالفتح اختیار امتثال التکلیف بحرمه إلقاء نفسه فی الهلاکه.

و لکن لا یخفی أنّ الجائر المزبور إذا کان إکراهه بمقتضی مذهبه الفاسد لکان اختیار التحفّظ علی النفس بقتل ذلک الشخص من التقیّه المنفی مشروعیتها، و لا یحتمل الفرق بین ما إذا کان الإکراه من المکره بالکسر بمقتضی مذهبه الفاسد أو بغیره.

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱۶:۲۳۴، الباب ۳۱ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث۲.

۲- (۲)) مستدرک الوسائل۶:۴۲۳، الباب ۲۶ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث الأوّل.

.....

و على الجمله، فمقتضى صحيحه محمّد بن مسلم عدم مشروعيه الاختيار المزبوره، و إلّا لما كان فرق بين صوره الإكراه على القتل أو الاضطرار عليه كما أنّه لو علم أنّه لو لم يقتل فلاناً لقتلهما الجائر.

نعم، إذا انطبق على قتله الآخر الدفاع عن النفس، كما إذا علم أنّه لو لم يقتل الآخر قتله ذلك الآخر لا محاله قصداً أو بلا قصد يجوز له الدفاع عن نفسه من هجوم الآخر و لو بقتله فإنّه يجوز للمكلّف الدفاع عن نفسه،بل يجب و هذا أمر آخر لا يرتبط بمسأله الإكراه.

الثانى: من موارد الاستثناء من مشروعيه التقيه ما إذا لم يترتب على ترك التقيّه أى ضرر عاجل أو آجل فإنّه قد ذكر عدم مشروعيتها فى الفرض، و لا يخفى أنّه إن أُريد بالتقيّه ترك الوظيفه الشرعيّه الواقعيه و العمل على طبق مذهب العامّه و الاقتصار عليه، فقد تقدّم أنّه مع العلم بعدم ترتّب ضرر لا يتحقّق عنوان التقيّه، و إن أُريد العمل على طبق مذهب العامّه بلا اقتصار عليه،بل يؤتى بما هو اللازم واقعاً قبله أو بعده من غير فوت شىء ،بل يوافقهم فى صوره العمل من غير قصد التشريع فلا دليل على حرمه ذلك، غايه الأمر أنّه لا يكون واجباً و لا مستحباً إلّا اذا أوجب جلب المحبّه للشيعه لو فرض على ما تقدّم.

الثالث: من موارد الاستثناء المسح على الخفّين، و فى صحيحه زراره التى هى مضمره قلت:له فى مسح الخفّين تقيّه؟ فقال:«ثلاثه لا أتّقى فيهن أحداً شرب المسكر، و مسح الخفّين، و متعه الحج» (۱) و فى الصحيحه الأُخرى لزراره عن غير

۱- (۱)) من لا يحضره الفقيه۱:۴۸، الحديث ۹۵.

.....

واحد قال:قلت لأبی جعفر علیه السلام فی المسح علی الخفّین تقیّه؟ قال:لا یتّقی فی ثلاثه قلت و ما هن؟ قال:شرب الخمر أو قال:شرب المسکر، و المسح علی الخفّین، و متعه الحجّ. (۱)

و فی روایه محمّد بن الفضل الهاشمی المرویّه فی باب أصناف الحج من الکافی، قال:دخلت مع إخوتی علی أبی عبد اللّه علیه السلام فقلنا:إنّا نرید الحجّ و بعضنا صروره، فقال:«علیکم بالتمتّع فإنّا لا نتّقی فی التمتع بالعمره إلی الحجّ سلطاناً، و اجتناب المسکر، و المسح علی الخفّین.» (۲)

و فی الصحیح عن هشام بن سالم عن أبی عمر الأعجمی فی حدیث:«لا دین لمن لا تقیّه له، و التقیّه فی کلّ شیء إلّا فی النبیذ و المسح علی الخفّین» (۳) و هذه الروایات المستدلّ بها علی نفی التقیّه فی المسح علی الخفّین، و لا أظنّ أن یستظهر منها أنّه یحرم علی المکلّف أن یغسل وجهه و یدیه و یمسح رأسه و خفّیه علی ما یفعل بعض العامّه، و لو کان قصده الإتیان بصوره الوضوء دفعاً لضرر عنه أو حتی جلباً لمحبّتهم من غیر قصده الوضوء المشروع للصلاه،بل للاعتناء بالتقیّه خاصّه، فیتعیّن أن یکون المراد بها حرمه المسح علی الخفّین فیما إذا قصد المکلّف أنّ الشارع أمر به و لو بعنوان الأمر برعایه التقیّه أو رغب إلیه بهذا العنوان، و إن لا یجزی للصلاه و نحوها أو أنّه لا یوجد مورد التقیّه و الموضوع لها فی المسح علی الخفّین.

۱- (۱)) الکافی ۶:۴۱۵، الحدیث۱۲.

۲- (۲)) الکافی ۴:۲۹۳، الحدیث ۱۴.

۳- (۳)) وسائل الشیعه۱۶:۲۱۵، الباب۲۵ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث۳.

.....

و ظاهر روایه أبی عمر الأعجمی (۱) أنَّ مشروعیه التقیّه وجوباً أو استحباباً علی اختلاف مواردها لا یعمّ شرب النبیذ و المسح علی الخفّین، و لکنّ أبا عمر الأعجمی لم یثبت له توثیق، و کذا روایه محمد بن الفضل الهاشمی (۲) حیث إنّ ظاهرها أمر الإمام علیه السلام بأنّه لا یُراعی التقیّه فی حجّ التمتّع و المسح علی الخفّین و اجتناب المسکر، و أنّه لیس عدم رعایتها فی خصوص الأئمه علیهم السلام کما فهم زراره ذلک من صحیحته الأُولی؛ و لذا أمر بأن یؤتی یحجّ التمتّع،بل ظاهر صحیحتی زراره (۳) أیضاً أنّه لا ترعی التقیّه فی المسح علی الخفّین فإنّ قوله:لا أتّقی أو لا تتّقی، فی مقام الجواب عن السؤال عن حکم مسح الخفّین.لرعایه التقیّه ظاهره أن یبیّن للسائل الجواب، خصوصاً بملاحظه أنّ الوارد فی الصحیحه الثانیه:لا یتقی، کما علیه نسخ الکافی.

و دعوی أنّ الروایتین واحده یدفعها بأنّ الراوی فی الأُولی عن الإمام علیه السلام و السائل عنه زراره، و فی الثانیه یروی زراره عن غیر واحد عن أبی جعفر علیه السلام ، و لا بُعد فی أن یروی الراوی ما سمعه عن الإمام علیه السلام بالمباشره، و ما رواه له غیره عنه علیه السلام و إن کان مضمونهما مختلفاً عنده.

و مثلها دعوی أنّ المراد من الروایات المتقدّمه انّه لا مورد و لا موضوع للتقیّه فی المسح علی الخفّین و شرب المسکر و حجّ التمتّع،بتقریب أنّ موافقه مذهب العامّه و حکمهم کما هو المراد من التقیّه بالمعنی الخاصّ التی وجب علی المکلّف

۱- (۱)) المتقدّمه فی الصفحه السابقه.

۲- (۲)) المتقدمه فی الصفحه السابقه.

۳- (۳)) المتقدمه فی الصفحه۴۴۴-۴۴۵.

.....

رعايتها لا يتوقّف على المسح على الخفّين؛ فإنّ ذلك ليس أمراً تعيينياً عندهم، و يمكن موافقتهم بغسل الرجلين كما أمر به فى بعض الروايات، و لو فرض مورد لا يحصل رفع خوف الضرر إلّا بالمسح على الخفّين فهذا أمر نادر لا تكون صحيحه زراره ناظره إليه، و يشهد لكون المراد نفى الموضوع للتقيّه نفى التقيه فى شرب المسكر فإنّ أحداً من العامّه لم يجوّز شرب الخمر، فلو تحقّق فيه الاضطرار إليه فلا يدخل فى التقيّه بمعناها الخاصّ،بل يكون من الاضطرار العامّ كالخوف من الجائر، و كذا الحال فى متعه الحجّ فإنّ إحرام عمره التمتّع و امتيازه عن إحرام حجّ الإفراد مثلا يكون بالقصد، و الإحلال من إحرامها يكون بأخذ الظفر أو شعره من رأسه أو لحيته، فالمكلّف متمكّن من حجّ التمتّع و لو بإخفائه هذا الأخذ و الإحرام بعده بالحج عند إراده الخروج إلى مكه يكون بالتلبيه و لا محذور فى ذكر التلبيه عند إراده الخروج.

و الوجه فى ضعف هذه الدعوى أنَّ ظاهر الروايات نفى مشروعيّه التقيّه الخاصّه فى تلك الأُمور، غايه الأمر إن كان المنفى عنه التقيّه أمراً دخيلاً فى الواجب بنظرهم تعييناً أو تخييريّاً، فنفى المشروعيّه أنّه لا يتعلّق الأمر بذلك الواجب معه تعيّناً أو تخييراً و لو بعنوان التقيّه، كما أنّه لو كان واجباً نفسيّاً عندهم و الواجب النفسى بحسب الواقع غيره، يكون المراد من نفيها أنّه لا يكون رعايه مذهبهم موجباً لرفع اليد عن الواجب الواقعى المزبور مطلقاً أو فيما يكون مندوحه عند العمل بأن يمكن إراءه عمله موافقاً لما عندهم كما فى حجّ التمتّع على ما تقدم.

و إذا كان حلالاً عندهم و حراماً واقعيّاً فنفى مشروعيّه التقيّه فيه أنه لا يكون رعايه التقيّه موجباً لحلّيّه ذلك الحرام كما فى النبيذ المسكر الذى أحلّه جلّهم أو

.....

بعضهم، كما يتّضح ذلك بملاحظه ما ورد فی شرب النبيذ فلا قرينه فی نفی التقيّه علی شرب المسكر علی ما ذكره؛ و لذا ذكر فی الروايات:لا أتّقی أو لا نتّقی أو لا يتّقی فی شرب المسكر، و لم يثبت روايه ورد فيها نفی التقيّه عن شرب الخمر.

نعم، لو فرض فی مورد ترتّب الخوف من تلف النفس و بعض العرض و نحوه ممّا يعلم بوجوب التحفّظ عنه شرعاً، فيدخل ذلك فی باب التزاحم بين حرمه شربه لوجوب التحفّظ عن ذلك الضرر لو قيل بعدم جواز التمسّك فی الفرض بقاعده نفی الضرر أو نفی الاضطرار؛ لفحوی ما دلّ علی مشروعيّه التقيّه.

و لو قيل بأنّ ظاهر نفی التقيّه فی شرب المسكر كظاهر نفيها فی الدم فی أنّ المستفاد منه.لزوم رعايه حرمه شرب المسكر حتّی فيما إذا كان الضرر المخوف قتلاً و نحوه، فنقول لا بدّ من ترك العمل بهذه الفقره للعلم بأهمّيّه حفظ النفس و بعض العرض من حرمه شرب المسكر.

ثمّ إنّه لو تمّ أمر السند فی روايه أبی الورد الوارده (۱) فی جريان التقيّه فی المسح علی الخفّين، فيجمع بينها و بين الروايات المتقدّمه،بأنّ النفی بالإضافه إلی المسح علی الخفّين فی تلك الروايه بنحو الكراهه، حيث إنّ صريح روايه أبی الورد جريان التقيّه فی المسح علی الخفّين،بل ظاهرها الإجزاء أيضاً، و أنّ الأمر بالمسح عليها ما عند التقيّه كالأمر به عند الخوف من الثلج كما لا يخفی.

الرابع: من موارد الاستثناء ما ورد فی التبرّی من أمير المؤمنين عليه السلام فی جمله من الروايات من عدم التبرّی و تحمّل القتل، و فی ما رواه الشيخ فی مجالسه بإسناده إلی

۱- (۱)) وسائل الشيعه۱:۴۵۸، الباب ۳۸من أبواب الوضوء، الحديث ۵.

.....

محمّد بن میمون، عن جعفر بن محمّد، عن أبیه عن جدّه قال:قال أمیر المؤمنین علیه السلام:

«ستدعون إلی سبّی فسبّونی و تدعون إلی البراءه منّی فمدّوا الرقاب فإنّی علی الفطره» (۱) .

و فیما رواه أیضاً فی مجالسه عن هلال بن محمد الحفار، عن إسماعیل بن علی الدعبلی، عن علی بن علی أخی دعبل بن علی الخزاعی، عن علی بن موسی الرضا عن أبیه عن آبائه عن علی بن أبی طالب علیهم السلام أنّه قال:«إنّکم ستعرضون علی سبّی فإن خفتم علی أنفسکم فسبّونی ألا و إنّکم ستعرضون علی البراءه منّی فلا تفعلوا فإنّی علی الفطره» (۲)

و ما فی نهج البلاغه عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنّه قال:«أما إنّه سیظهر علیکم بعدی رجل رحب البلعوم مندحق البطن یأکل ما یجد و یطلب ما لا یجد فاقتلوه، و لن تقتلوه ألا و إنّه سیأمرکم بسبّی و البراءه منّی فأمّا السب فسبّونی فإنّه لی زکاه و لکم نجاه، و أمّا البراءه فلا تتبرءوا منّی فإنّی ولدت علی الفطره و سبقت إلی الإیمان و الهجره» (۳)

و دلالتها علی ترک التقیّه و تحمّل القتل لا بأس بها و لکن مع الغمض عمّا یقال فی أمر السند یقال إنّ استفاده لزوم اختیار القتل و عدم جواز التبرّی منها مشکل؛ لأنّ الأمر بمدّ الأعناق للقتل ورد فی مقام توهّم الخطر حیث إنّ المرتکز فی الأذهان تحریم تعریض النفس للقتل مع نزول آیه: «إِلاّ مَنْ أُکْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ.» (۴)

۱- (۱)) امالی الطوسی:۲۱۰، المجلس۸، الحدیث۱۲.

۲- (۲)) امالی الطوسی:۳۶۴، المجلس ۱۳، الحدیث۱۶.

۳- (۳)) نهج البلاغه:الخطبه۵۷.

۴- (۴)) سوره النحل:الآیه ۱۰۶.

.....

نعم، ذكر المفيد قدس سره فى الإرشاد:استفاض عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال:

ستعرضون من بعدى على سبى فسبّونى فمن عرض عليه البراءه منّى فليمدد عنقه فإن برئ منّى فلا دنيا له و لا آخره، (۱) و لكن مع الإغماض عن رفعها أنّه من المحتمل جداً مراده الأخبار المتقدّمه و استفاد منها وجوب اختيار القتل، و مع ذلك فقد يقال إنّه على تقدير دلالتها على وجوب اختيار القتل يعارضها معتبره مسعده بن صدقه قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:إنّ الناس يروون أنّ علياً عليه السلام قال على المنبر فى الكوفه:

أيّها النّاس إنكم ستدعون إلى سبّى فسبّونى ثمّ تدعون إلى البراءه منّى فلا تبرءوا منّى، فقال:ما أكثر ما يكذب الناس على علىّ عليه السلام ثمّ قال:إنّما قال إنّكم ستدعون إلى سبّى فسبّونى ثمّ تدعون.إلى البراءه منّى و إنّى لعلى دين محمّد صلى الله عليه و آله و لم يقل و لا تبرءوا منّى، فقال له السائل:أ رأيت إن اختار القتل دون البراءه فقال:و اللّه ما ذلك عليه و ما له إلّا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث أكرهه أهل مكّه و قلبه مطمئن بالإيمان، فأنزل اللّه عزّ و جلّ فيه «إِلاّ مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ» ، فقال له النبى صلى الله عليه و آله عندها:يا عمّار إن عادوا فعُد، فقد أنزل اللّه عذرك و أمرك أن تعود إن عادوا (۲)

و الوجه فى اعتبار السند أنّ مسعده بن صدقه من المعاريف و لم يرد فى حقّه تضعيف و قدح، نعم.ذكر كونه عامّياً و هو لا يقدح فى كونه راوياً، و لكن فى دلالتها على حرمه اختيار القتل تأمّل؛ لأنّ ظاهر قوله عليه السلام:و اللّه ما ذلك عليه، يعنى أنّ اختيار القتل ليس تكليفاً عليه أو ضرراً عليه، و أنّه ليس لنفعه إلّا ما مضى عليه عمّار.

۱- (۱)) الإرشاد۱:۳۲۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه۱۶:۲۲۵، الباب۲۹ من أبواب الأمر و النهى، الحديث۲.

.....

و على ذلک فلو کان ظهور الأخبار المتقدّمه وجوب اختیار القتل لزم رفع الید عنه بهذه المعتبره الصریحه فی نفی وجوبه، فیکون للمکلف اختیار القتل أو التقیّه بالتبرّی و إن قیل إنّ الأولی هو الثانی.

و یؤیّد ذلک یعنی جواز الأمرین.روایه عبد اللّه بن عطا قال:قلت لأبی جعفر علیه السلام:رجلان من أهل الکوفه أُخذا فقیل لهما ابرأا عن أمیر المؤمنین علیه السلام فبرئ واحد منهما و أبی الآخر فخلّی سبیل الذی برئ و قتل الآخر، فقال:«أمّا الذی برئ فرجل فقیه فی دینه، و أمّا الذی لم یبرأ فرجل تعجّل إلی الجنه». (۱)

و أمّا الاستدلال علی أولویه اختیار التقیّه بمعتبره محمّد بن مروان قال:قال لی أبو عبد اللّه علیه السلام ما منع میثم رحمه الله من التقیّه؟ فو اللّه لقد علم أنّ هذه الآیه نزلت فی عمّار و أصحابه «إِلاّ مَنْ أُکْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ» (۲) ، بدعوی أنّ قوله علیه السلام:ما منع، تعریض و قدح فی اختیار میثم ترک التقیّه و اختیاره القتل و مقتضی ذلک أولویه رعایه التقیّه.

و فیه أنّه لم یعلم أنّ(ما منع)بصیغه المعلوم أنَّ(میثماً)مفعول ذلک الفعل حتّی یتمّ التعریض و القدح فی اختیاره،بل الظاهر و لا أقل من الاحتمال أنّ(منع) بصیغه المجهول، و أنّ(ما)نافیه و(میثم)بالرفع یعنی:ما منع میثم عن التقیّه:و علم أیضاً أنّ التقیّه جائزه لعلمه بنزول الآیه فی عمّار، و مع ذلک اختار القتل، و وجه الظهور أنّ کلمه(میثم)غیر منصرفه و لو کان(ما منع)الفعل و الفاعل لکان(میثم) بالنصب یعنی:ما منع میثماً رحمه الله من التقیّه، مع أنّ ظاهر النقل أنّ(میثم)بالرفع.

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱۶:۲۲۶، الباب۲۶ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث۴.

۲- (۲)) وسائل الشیعه۱۶:۲۲۶، الباب ۲۶ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث۳.

.....

أضف إلى ذلك ما رواه الكشى عن ميثم رحمه الله أنّه دعاه أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السلام و قال:كيف أنتم يا ميثم إذا دعاك دعى بنى أُميّه عبيد اللّه بن زياد إلى البراءه منّى؟ فقلت:يا أمير المؤمنين أنا و اللّه لا أبرأ منك، قال:إذاً و اللّه يقتلك و يصلبك، قلت:أصبر فذاك فى اللّه قليل، فقال:يا ميثم إذاً تكون منّى فى درجتى (۱) .

فلو لم نقل بأولويه اختيار القتل؛ لضعف ما رواه الكشى سنداً فلا أقل من عدم الحكم بأولويه اختيار التقيّه بترك البراءه لما تقدّم و اللّه العالم.

فى إجزاء ما أُتى به بنحو التقيّه

الأمر الثانى: فى الكلام فى الإجزاء فى موارد رعايه مشروعيّه التقيّه و وجوبها.

فنقول:قد تقدّم أنّ رعايه التقيّه ربّما يكون بارتكاب الحرام بأن يفعل المكلّف عملاً يكون ذلك العمل حراماً لو لا التقيّه.و قد يكون بترك الواجب رأساً كما إذا اضطر إلى الافطار فى آخر يوم من شهر رمضان، ففى مثل ذلك إنّما تكون التقيّه موجبهً لجواز ارتكاب الأوّل و ترك الثانى فى صوره الضروره و الاضطرار، فيعتبر عدم المندوحه بأن لا يمكن له الفرار من ارتكاب الأوّل و ترك الثانى؛ لما دلّ على حصر التقيّه بموارد الضروره و الاضطرار، نعم لو فرض فى مورد قيام الدليل فيه على جواز ارتكاب الحرام أو ترك الواجب و لو مع المندوحه يؤخذ به، كما لا يبعد ذلك فى جواز الحلف باللّه كاذباً لدفع ضرر الغير.

ثمّ لو كان ارتكاب الحرام أو ترك الواجب موضوعاً لأثر آخر من لزوم الحد أو

۱- (۱)) اختيار معرفه الرجال ۲۹۶:۱-۲۹۵\، الحديث ۱۳۹.

.....

تعلّق الكفّاره و نحوهما فيرتفع ذلك الأثر أيضاً بارتفاع الحرمه و الوجوب؛ لأنّ الموضوع لهما ارتكاب الحرام بما هو حرام أو ترك الواجب بما هو واجب على الفرض.

و أمّا إذا كان الأثر مترتّباً لارتكاب ذات الفعل أو الترك فلا ينتفى ذلك الأثر بمثل قوله عليه السلام:ما من شيء إلّا و قد أحله الاضطرار، (۱) أو ما ورد فيه الأمر برعايه التقيّه، نعم إذا كان ذلك الأثر المترتّب على الارتكاب أو الترك فى نفسه ممّا كان فى رفعه عند الاضطرار أو الإكراه عليه توسعه و امتنان على المكلف، فيرتفع بحديث الرفع بفقرته:

رفع عن أُمتى ما استكرهوا عليه، أو ما اضطروا إليه، (۲) بناءً على ما تقدّم فى محلّه من عدم اختصاص الرفع بخصوص المؤاخذه أو الحرمه،بخلاف ما لم يكن فى رفعه امتنان كضمان المال فإنّه و إن كان مترتّباً على نفس إتلاف مال الغير بلا إذن منه مجاناً من غير أن يؤخذ فى ناحيه موضوعه حرمه الإتلاف، إلّا أنّه فى موارد الإكراه و الاضطرار خلاف الامتنان لصاحب المال فلا يرتفع، و كذلك ما إذا كان الأثر مترتباً على عنوان ليس بنفسه فعلاً للمكلّف، و إن يلازم فعله أو تركه كما فى وجوب قضاء الصوم و الصلاه فإنّ الموضوع لوجوب قضائهما فوتهما و إنّ يتحقق هذا الفوت بترك المكلّف.

و عليه فلا يمكن الالتزام بعدم وجوب قضاء صوم ذلك اليوم لا بما ورد:ما من شيء محرم إلّا و قد أحلّه الاضطرار، و لا بحديث:رفع عن أُمّتى ما اضطروا عليه،

۱- (۱)) وسائل الشيعه۵:۴۸۲-۴۸۳\، الباب الأول من أبواب القيام، الحديث۶.

۲- (۲)) وسائل الشيعه۱۵:۳۷۰، الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس، الحديث۳.

.....

لعدم كون فوت الصلاه و الصوم فعلاً للمكلّف و أن يلازم فعله، و الاضطرار كالإكراه يتعلّق بالفعل و يرتفع الأثر المترتّب على نفس الفعل، و لا بالأدله الوارده فيه الأمر بالتقيّه و إن قيل باستفاده الإجزاء منها فإنّ تلك الاستفاده على تقديرها تختصّ بما إذا أتى المكلّف الواجب و عمل فيه بالتقيّه لا ما إذا ترك الواجب رأساً و لم يعمل شيئاً.

و قد تكون التقيّه موجبه لترك الجزء أو الشرط من الواجب أو الإتيان به بالمانع، كما إذا اقتضت التقيه الإتيان بالواجب مع ترك السوره بعد الحمد أو الصلاه مع أجزاء الميته التى دبغت، فيقع الكلام فى أنّه هل يستفاد من الأخبار الوارده فى التقيّه بخصوصها أو ورد فى رفع الاضطرار أو كون الاضطرار على الحرام.أو الواجب موجباً لحليه ما اضطر إليه أنَّ العمل المتروك جزؤه أو شرطه أو المأتى به مع المانع محكوم بالصحّه فلا تجب إعادته أو قضاؤه أو أنّه لا يستفاد الصحّه و الإجزاء منها،بل لا بدّ فى الالتزام بالصحّه فى مورد من قيام دليل خاصّ عليه؟

و ليعلم أنّ المانعيّه فى شىء للواجب إذا كان لامتناع اجتماع الأمر و النهى، و تقديم جانب النهى على خطاب الأمر بتقييد متعلّق الأمر بغير المجمع، فلا كلام فى أنّه مع الاضطرار إلى ذلك الحرام تسقط المانعيّه فيكون امتثال الواجب بالمجمع بلا محذور.

كما إذا اضطرّ إلى الكون فى المكان المغصوب أو لبس لباس مغصوب حيث إن مع سقوط الحرمه للاضطرار إليهما لا موجب لتقييد متعلّق الأمر بغيرهم.

و دعوى أنّ الموجب لتقييد متعلّق التكليف ملاك الحرمه و مفسده الفعل،

.....

و بالاضطرار إليه لا يرتفع الملاك و المفسده؛ و لذا ذكر الرفع عند الاضطرار إليه الظاهر فى وجود المقتضى لها معه.

و لكن لا يخفى ما فيه:أمّا أوّلاً:فلأنّ التعبير:ما من شىء إلّا أحلّه الاضطرار، (۱) ظاهره أنّ الاضطرار من العناوين الطارئه المغيّره للملاك أيضاً.

و ثانياً:أنّ المفسده لا تنافى المصلحه الراجحه المانعه الموجبه للأخذ بإطلاق الترخيص فى التطبيق.

و أيضاً ربّما يقال الكلام فيما إذا كان لدليل الجزء أو الشرط أو مانعيه شىء للواجب إطلاق بحيث يكون إرشاداً إلى عدم حصول الواجب بدونه فى حال، و إلّا لو لم يكن له هذا الإطلاق كما إذا قام الإجماع على اعتبار شىء فيه، و كان المتيقّن منه صوره الاختيار فيحكم بصحّه العمل عند الاضطرار على تركه أخذاً بأصاله البراءه فى نفى الجزئيه أو الشرطيه أو المانعيه حال الاضطرار.

و فيه ما لا يخفى فإنّ الاضطرار لو كان بمعناه العام لا بعنوان التقيّه، و كان مستوعباً الوقت فأصاله البراءه من الجزئيه أو الشرطيه أو المانعيه لا يفيد فى إثبات التكليف واقعاً بالباقى من الواجب، و لا يقاس المقام بالشكّ فى الجزئيّه و الشرطيّه و المانعيّه عند دوران تعلّق التكليف الواقعى بالأقل أو بالأكثر حيث إنّ العلم فيه بثبوت التكليف الواقعى فيه مفروض،بخلاف مورد الاضطرار إلى ترك ما يحتمل جزئيته أو شرطيته واقعاً إلى تمام الوقت، و إذا فرض وجوب قضاء الواجب على تقدير فوته و لو مع عدم التكليف به فى الوقت يحصل العلم الإجمالى إمّا بوجوب

۱- (۱)) وسائل الشيعه۵:۴۸۲-۴۸۳\، الباب الأول من أبواب القيام، الحديث ۶.

.....

المقدور من الواجب فی الوقت، أو جوب قضائه خارج الوقت بتمامه أو کماله و مقتضی قاعده الاشتغال الجمع بینهما و هذا یساوق عدم الإجزاء.

نعم، إذا کان الاضطرار بعنوان التقیّه بمعناها الخاصّ یعنی التقیّه عن المخالفین علی مذهبهم فینحل هذا العلم الإجمالی بوجوب المقدور داخل الوقت یقیناً إمّا أنّه الواجب بعنوان التقیه فقط، و إمّا أنّه واجب واقعی أیضاً و معه یکون الشکّ فی وجوب القضاء بدویاً، فلو قیل بعدم جریان استصحاب عدم الفوت فی ناحیه الواجب فلا أقل من أصاله البراءه عن وجوبه.

و أمّا إذا لم یستوعب الاضطرار بمعناه العام تمام الوقت و لم یمکن لدلیل الجزئیّه أو الشرطیّه أو المانعیّه إطلاق یجوز للمکلّف الاقتصار بما یأتی حال الاضطرار؛ لکون الواجب فی الفرض مردّداً بین التعیین بأن یأتی بالواجب تماماً و لو فی آخر الوقت، أو أنّه مخیّر بین الإتیان به کذلک أو الإتیان بالناقص حال الاضطرار، و قد ذکرنا فی محلّه أنّ أصاله البراءه تجری فی ناحیه نفی التعیین؛ لأنّ فیه کلفه زائده، بخلاف التخییر فإنّ فیه سعه للمکلف.

و أمّا إذا کان الاضطرار تقیّه بمعناها الخاصّ فیکون وجوب الإتیان بالباقی حال التقیّه معلوماً، إمّا بعنوان التقیّه فقط أو حتّی بعنوان الواجب الواقعی و یشکّ فی وجوب الإتیان بالتامّ قبل خروج الوقت و أصاله البراءه تنفی وجوبها، و إذا کان لدلیل الجزئیّه أو الشرطیّه أو المانعیّه إطلاق یقتضی عدم حصول المرکّب أو المشروط بنقص الجزء و الشرط أو حصول ذلک المانع، فلا یمکن الحکم بصحّه العمل مع النقص المزبور أو حصول المانع أخذاً بحدیث رفع الاضطرار، حیث تقدّم فی

.....

حـديث الرفع أنّه و إن كان رفع الجزء و الشـرط أو المانع عنـد الاضـطرار إلى ترك الأولين و الإتيان بالثالث، إلّا أنَّ رفعها يكون برفع التكليف المتعلّق بالكـلّ أو المشـروط، و لاـ يثبت تعلّق تكليف آخر بالبـاقى من الكـلّ و ذات المشـروط،فـإن كان فى البين دليل آخر على تعلّق التكليف بالباقى فهو، و إلّا فلا يسـتفاد ذلك الأمر من حديث الرفع، فإنّ مفاده الرفع لا الوضع، هذا فيما كان الاضطرار مستوعباً للوقت.

و أمّا إذا كان الاضـطرار فى بعض الأفراد و فى بعض الوقت فلا حكومه لحديث الرفع حتّى بالإضافه إلى التكليف المتعلّق بالكلّ أو المشـروط؛ لأنّ الواجب على المكلّف صرف طبيعىّ الكلّ و المشروط بين المبدأ و المنتهى، و مع تمكّن المكلّف على صرف وجود ذلك الطبيعى بين الحدين لا اضطرار عليه فى ترك الكلّ أو المشروط لينتفى التكليف المتعلّق به.

و على الجمله، فغـايه حـديث الرفع رفع الجزء أو الشـرط المضـطرّ إلى تركه أو رفع المـانع المضـطرّ إلى فعله، و هـذا يكون برفع التكليف المتعلّق بالكـلّ و المشـروط، و بمـا أنّ لـدليل الجزئيّه أو الشـرطيّه أو المـانعيّه إطلاق فمقتضاه أنّ الواجب فيما إذا فرض لفوته القضاء قضاء ذلك الكلّ أو المشـروط خارج الوقت، حيث إنَّ الإطلاق المزبور حصول الفوت، و بهذا يظهر الفرق فيما إذا لم يكن لـدليل الجزئيّه أو الشـرطيّه أو المانعيّه إطلاق كما تقدّم، فإنّ وجوب القضاء فيه مقتضـى العلم الإجمالى إمّا بلزوم الإتيان بالبـاقى داخـل الوقت أو وجوب قضـائه خارجه،بخلاف ما إذا كان لـدليلها إطلاق كما هو الفرض فإنّ مقتضاه فوت الواجب فى الوقت و لو مع الاضطرار المستوعب.

.....

و إن أراد القائل بالإجزاء فی الفرض بقوله علیه السلام ما من شیء یضطر إلیه ابن آدم فقد أحله اللّه، (۱) و نحوه کما یظهر من الشیخ قدس سره.

ففیه أنّ هذه الطائفه لا تعمّ الاضطرار غیر المستوعب، فإنّ المکلّف فیه لا یضطرّ إلی ترک الجزء أو الشرط أو الإتیان بالمانع فی الطبیعی الواجب علیه بین الحدّین، فإنّه یمکن أن یأتی بذلک الواجب بتمامه و کماله و لو فی آخر الوقت، و إنّما یضطرّ إلی ترک الجزء أو الشرط أو الإتیان فی الفرد، و المفروض أنّ التکلیف الواقعی لم یتعلّق بذلک الفرد، نعم لو فرض فی مورد تعلّق تکلیف بما یؤتی به من الفرد کما فی حرمه إبطال الصلاه التی شرع فیها بالنقص فیهما جزءاً أو شرطاً أو الإتیان بالقاطع، فمقتضی الاضطرار إلی الإخلال فیه عدم حرمه الإبطال فیه.

نعم، إذا کان الاضطرار مستوعباً لجمیع الوقت فربّما یدّعی أنَّ مقتضی الاضطرار إلی الإخلال فی المأتی به حلّیه ذلک الإخلال وضعاً، و یلزم علی حلیّه الإخلال المزبور وضعاً تعلّق الأمر بالباقی من العمل، و إلّا لو سقط الأمر عن ذلک الواجب رأساً تکون الجزئیّه و الشرطیّه و المانعیّه مطلقه لم ترفع عند الاضطرار إلی ترک الأولین و الاضطرار إلی الإتیان بالثالث.

و لکن فیه أیضاً أنّ الإخلال المزبور اضطراراً إلی ترک الجزء أو الشرط أو الإتیان بالمانع خاصّه دون أن یکون اضطراراً إلی مخالفه التکلیف الثابت فی حقّ سائر المکلّفین من الواجب الاختیاری، موقوف علی تعلّق الأمر بذلک الواجب و لو بسائر

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۵:۴۸۲-۴۸۳\، الباب الأوّل من أبواب القیام، الحدیث ۶.

.....

أجزائه، و إلّا يكون اضطراراً إلى مخالفه التكليف الثابت حال الاختيار فهو المرفوع و المحلّل عند الاضطرار، و المفروض أنّ تعلق الوجوب بسائر العمل لا يستفاد إلّا من حديث تحليل الاضطرار.

و على الجمله، كون حديث تحليل الاضطرار شامل للجزئيّه و الشرطيّه و المانعيّه خاصّه فى الفرض موقوف على ثبوت الأمر بالباقى، و إلّا كان المكلّف مضطراً إلى مخالفه التكليف بالواجب الواقعى، فهذا الترك هو الحلال، و المفروض أنّه لا يحرز تعلّق الأمر بالباقى إلّا كون حديث التحليل شامل للجزئيّه و الشرطيّه و المانعيّه خاصّه فى الفرض.

و حيث إنَّ أدله الجزئيه و الشرطيه و المانعيه مطلقه يعيّن إطلاقها كون التحليل فى الفرض نفس الترك الواجب الأولى؛ و لذا يحرز للمكلّف مع الاضطرار إلى الإخلال بالشرط مثلاً ترك الواجب رأساً، كما ذكرنا ذلك فى فاقد الطهورين فى الوقت.

لا- يقال:هذا فى موارد الاضطرار بمعناه العامّ، و أمّا فى موارد التقيّه بمعناها الخاصّ الأمر بسائر العمل موجود أخذاً بما دلّ على وجوب التقيّه و مشروعيتها عند الضروره و الاضطرار.

فإنّه يقال:ليس مفاد أدلّه وجوب التقيّه و مشروعيّتها الأمر بسائر العمل، بل الأمر بالعمل المقيّد بالإخلال، و لا دلاله فيها على أنّ العمل المقيّد بالإخلال، بدل عن الواجب الواقعى الاختيارى أو امتثال للأمر بذلك الواجب تعبّداً و تنزيلاً حتّى يستفاد منها إجزاء العمل تقيّه.

.....

نعم، لو ورد فی مورد خاص ما ظاهره ذلک فلا بأس بالالتزام فیه بالإجزاء کما یأتی.

استظهار الإجزاء عند الإخلال بالجزء أو غیره فی موارد التقیه

نعم، ربّما یقال یستفاد الإجزاء فی موارد العمل تقیّه من صحیحه أبی الصباح المراد به الکنانی،بقرینه ما صرّح به سیف بن عمیره الراوی عنه فی غیر هذه الروایه قال:و اللّه لقد قال لی جعفر بن محمد علیه السلام إلی أن قال:«ما صنعتم من شیء أو حلفتم علیه من یمین فی تقیه فأنتم منه فی سعه» (۱) بدعوی أنّ:«ما صنعتم من شیء » یشمل الإتیان بالواجب الواقعی عند التقیّه مع الإخلال فیه جزءاً أو شرطاً أو مع المانع فکون الشخص فی سعه مقتضاها الإجزاء و عدم الجزئیّه أو الشرطیّه أو المانعیّه فی ترک الأولین أو الإتیان بالأخیر.

و فیه أنّ ما أتی به المکلّف ممّا تعلّق به تکلیف فیه ضیق یرتفع ذلک التکلیف المزبور عند الإتیان به تقیّه، کما إذا کان الفعل المزبور حراماً کشرب الخمر و إفطار الصوم، و کذلک إذا کان الفعل المزبور موضوعاً لحکم فیه ضیق یرتفع ذلک الحکم عنه عند الإتیان به تقیهً، کالکفاره و الحدّ و وجوب الوفاء به، کما إذا کان العمل المزبور عهداً أو یمیناً و غیر ذلک.

و أمّا وجوب الإتیان بالواجب الاختیاری فلیس العمل المأتی به تقیه موضوع لذلک الوجوب و لا ترک الجزء أو الشرط أو الإتیان بالمانع،بل وجوب الإتیان بالواجب الواقعی فی وقته الموضوع له تمکّن المکلّف علیه فی ذلک الوقت.

۱- (۱)) وسائل الشیعه۲۳:۲۲۴، الباب۱۲ من أبواب کتاب الأیمان، الحدیث۲.

.....

و أمّا وجوب القضاء فقد تقدّم أنّ الموضوع له فوت الواجب فی وقته، و الفوت و إن یتحقّق بترک الواجب الواقعی فی وقته إلّا أنّه لیس بنفسه من فعل المکلّف،بل من وصف الصلاه و غیرها، و الصحّه و الفساد فی المأتی به فی الواجبات أمران ینتزعان من انطباق تعلّق الوجوب علی الخارج و عدمه.

و ممّا ذکرنا یظهر أنّه لو طلّق امرأته بلا حضور عدلین تقیّهً لا یحکم بصحه الطلاق؛ لأنّ الموضوع للإمضاء غیر حاصل، و ما أتی به لیس بموضوع لحکم فیه ضیق،بل لا حکم فیه بالصحّه لو لا التقیّه کما لا یخفی.

و المتحصّل ممّا ذکر أنّه فی موارد الإتیان بالواجب مع الخلل بترک جزئه أو شرطه أو الإتیان به مع المانع فإن کان فی البین أمر بذات المشروط و الباقی من ذلک العمل یکون المکلّف فی سعه من ترکه الجزء أو الشرط أو فعل المانع و إن لم یکن بالباقی أمر یکون فی سعه من ترکه الواجب الواقعی فی الوقت، فانطباق:«ما صنعتم» علی ترک الجزء أو الشرط أو الإتیان بالمانع یتوقّف علی ثبوت الأمر بالباقی، و مع عدمه ینطبق علی ترک الواجب الواقعی فی وقته و یفید ارتفاع التکلیف بذلک الواجب، فتکون استفاده تعلّق الأمر بالباقی من الحدیث دوریاً کما أنّ استفاده الإجزاء بلا توسیط استفاده الأمر بالباقی غیر ممکن؛ لعدم کون وجوب القضاء و کذا الإعاده من أثر ترک الجزء أو الشرط أو الإتیان بالمانع کما تقدّم.

و أیضاً یستظهر الإجزاء فی موارد الإخلال بجزء الواجب أو شرطه أو الإتیان بالمانع من الصحیح عن هشام بن سالم عن أبی عمر الأعجمی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال:«لا دین لمن لا تقیّه له، و التقیّه فی کلّ شیء إلّا

.....

فی النبیذ و المسح علی الخفّین» (۱) .

و الفرق بین هذه الروایه و ما تقدّم من:عدم التقیّه فی ثلاثه أو لا- أتّقی فی ثلاثه، أنَّ دلالته علی جریان التقیّه فی غیر الثلاثه بمفهوم العدد الذی هو غیر ثابت،بخلاف دلاله هذه الروایه فانّها بعموم المستثنی منه فیها.

و وجه الاستظهار أنّ نفی التقیّه فی المسح علی الخفّین قرینه علی أنّ المنفی فی موارد التقیّه یعمّ الحرمه التکلیفیّه و الحرمه الوضعیّه المعبر عنها بالحرمه الغیریّه؛ لأنّ المسح علی الخفّین لیس بنفسه من المحرمات النفسیّه لیقال إنّ نفی التقیّه فیه بمعنی ثبوت تلک الحرمه حتّی فی حال التقیّه، فالمستفاد من الروایه أنَّ الجزئیه و الشرطیّه و المانعیّه کالحرمه النفسیّه ترتفع فی موارد التقیّه.إلّا فی شرب النبیذ و المسح علی الخفّین، و یلزم علی ذلک القول بأنّ القاعده الأوّلیّه فی موارد النقص فی العمل للتقیّه الإجزاء و فیه أنَّ الروایه بحسب السند ضعیفه فإنّ أبا عمر الأعجمی مجهول،بل لم أظفر إلی الآن منه بغیر هذه الروایه.

و مع الإغماض عن السند فقد یستشکل فی دلالتها علی ما ذکر بأنّ المنفی فی شرب النبیذ و المسح علی الخفّین موضوع التقیّه لا- أنّ الموضوع لها یتحقّق و لکن لا ینفی فیها الحکم الثابت مع قطع النظر عن طرو عنوان التقیّه بطروّه علیهما حیث إنّه لا یمکن الالتزام بارتفاع الحرمه عن الحرام فی سائر الموارد بطرو عنوان الاضطرار و التقیّه دون شرب النبیذ، فإنّ الاضطرار و التقیّه یوجب ارتفاع الحرمه فیما هو أعظم حرمهً من حرمه شرب المسکر فکیف لا یرتفع فی شرب المسکر، فمعنیٰ الروایه أنّ

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱۶:۲۱۵، الباب۲۵ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث۳.

.....

التقيّه و إن تطرأ على سائر الموارد و لكن لا تطرأ فى شرب النبيذ و المسح على الخفّين:لأنّ حرمه شرب المسكر مما اتّفق عليه المسلمون، و كذلك المسح على الخفّين فإنّه لم يعهد من أقوال العامّه من التزم باشتراط المسح على الخفّين بخصوصه فى الوضوء،بل يجوز عندهم غسل الرجلين.

نعم، يمكن فيهما تحقّق التقيّه بالمعنى العامّ، كما إذا أجبره جائر على شرب المسكر أو المسح على الخفّين إلّا أنّ الروايه ناظره إلى ما هو الغالب.

أقول: قد تقدّم أنّ ذكر شرب النبيذ لا يكون قرينه على إراده نفى الموضوع، حيث إنّ بعض العامّه يرون جواز شربه إذا لم يكن كثيراً يوجب السكر و ظاهر نفى التقيّه فيهما نفى تعبّدى؛ و لذا ذكر أنّ الاستثناء فيها معرض عنه عند الأصحاب.

و الصحيح فى الجواب عن الاستظهار أن يقال إنّ استثناء شرب النبيذ و المسح على الخفّين و إن لم يكن بمعنى نفى الموضوع و المورد فيهما للتقيّه، و إنّ الروايه ناظره إلى بيان الحكم إلّا أنّ الحكم الوارد فيها الوجوب التكليفى المتعلّق بالعمل المتقىّ به و أنّه واجب تكليفاً.

كما هو ظاهر قوله عليه السلام:«لا دين لمن لا تقيّه له». (۱) فالصلاه المأتى بها تقيّه مع ترك الجزء أو الشرط أو مع المانع واجبه تكليفاً و يترتّب العقاب على تركها، و كذا من ترك التوضؤ تقيّه فإنّ ترك ذلك التوضّؤ موجب للعقاب، و أمّا أنّ هذا الواجب تقيّه يجزى عن الواجب الواقعى فيما إذا ترك فى بعض الوقت أو تمامها فهذا أمر آخر فلا تعرض فى الروايه لذلك.

۱- (۱)) وسائل الشيعه۱۶:۲۱۵، الباب ۲۵ من أبواب الأمر و النهى، الحديث۳.

.....

و بتعبير آخر، ليس معنى الروايه أنّ كلّ حكم كان مترتّباً على العمل المتّقى به لو لا التقيّه فهو يرتفع عنه بطروّ عنوان التقيّه عليه،بل الصدر قرينه على أنّها فى مقام إيجاب العمل المتّقى به بعنوان التقيّه كما لا يخفى.

فى ما يستدل به على الإجزاء فى موارد التقيّه

و ممّا استظهر منها الإجزاء موثّقه سماعه قال:سألته عن رجل كان يصلّى فخرج الإمام و قد صلّى الرجل ركعه من صلاه فريضه؟ قال:«إن كان إماماً عدلاً فليصلّ أُخرى و ينصرف و يجعلهما تطوّعاً، و ليدخل مع الإمام فى صلاته كما هو، و إن لم يكن إمام عدل فليبنِ على صلاته كما هو و يصلّى ركعه أُخرى و يجلس قدر ما يقول:

أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله ثمّ ليتمّ صلاته معه على ما استطاع فإنّ التقيّه واسعه و ليس شىء من التقيّه إلّا و صاحبها مأجور عليها إن شاء اللّه تعالى» (۱) .

و وجه الاستظهار هو أنّه قد ذكر فيها أنّ مع عدم كون الإمام عدلاً يتمّ صلاته التى بدأ بها و أتى منها بركعه و أضاف إليها ركعه أُخرى مع الإمام المزبور بالإتيان على ما يستطيع من واجبات الصلاه و أجزائها و يترك ما لا يستطيع منهما مع عدم اضطرار المكلّف إلى الإتيان بصلاه فريضه فى ذلك الوقت كما هو مقتضى فرض دخول الإمام فإنّه يكون فى أوائل وقت الفريضه عاده فتجويز إتمام الصلاه معهم على ما استطاع من الإتيان من واجباتها معللاً بالتوسعه فى التقيّه مقتضاه الإجزاء فى مواردها.

۱- (۱)) وسائل الشيعه۸:۴۰۵، الباب۵۶ من أبواب صلاه الجماعه،الحديث۲.

.....

و فیه أنّ الاستدلال مبنیّ علی کون ما استطاع لوحظ بالإضافه إلی واجبات الصلاه من أجزائها و ترک موانعها و لکن ذلک غیر ظاهر،بل ظاهر الروایه أنّه بلحاظ إظهار الائتمام و الصلاه معهم، حیث إنَّ مقتضی التفصیل بین کون الإمام عدلاً و بین غیره بالانصراف عن الصلاه التی بدأ بها قبل خروج الإمام فی الأوّل، و عدم انصرافه عنها فی الثانی أن یظهر فی الثانی الائتمام بقدر ما یستطیع بأن یخفی انصرافه عن صلاته التی بدأ بها بعد إتمامها، و یظهر أنّه ینصرف معهم بعد أن أظهر أنّه دخل فی الصلاه معهم فإنّ هذا الإخفاء المعبّر عنه بالتقیّه واسع، و صاحبه مأجور علیه إن شاء اللّه تعالی؛ و لذا عبّر فی عنوان الباب فی الوسائل استحباب إظهار المتابعه فی أثناء الصلاه مع المخالف للتقیّه.

و ممّا استظهر الشیخ قدس سره الإجزاء ما فی معتبره مسعده بن صدقه، و وجه کونها معتبره کون مسعده من المعاریف مع عدم ورود القدح فیه عن أبی عبد اللّه علیه السلام من قوله:«فکلّ شیء یعمل المؤمن بینهم لمکان التقیّه ممّا لا یؤدی إلی الفساد فی الدین فإنّه جائز» (۱) .

حیث إنّ ظاهرها علی ما استظهره أنّ کلّ عمل کان للتقیّه فإنّه جائز تکلیفاً و وضعاً و لو کان بترک الجزء أو الشرط أو الإتیان بالمانع من واجب أو بتعبیر آخر یکون الجواز بالإضافه إلی موارد الفعل المتعلّق به التکلیف تکلیفیّاً، و بالإضافه إلی موارد الوجوب الغیری و الحرمه الغیریّه وضعیّاً، و لکن ملاحظه صدر الروایه یعطی أنّ الجواز فیها هو جواز الفعل بعنوان التقیّه تکلیفاً، و أنّ الشخص لا یؤخذ بعمله

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱۶:۲۱۶، الباب۲۵ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث۶.

.....

الذی اتقی به لضرورته بأن یعزّر علیه أو یحدّ فراجع.

هذا کلّه فی الاضطرار بمعناه العامّ و فی التقیّه بمعناها الخاصّ بحسب الأدلّه الوارده فی نفی الاضطرار و تحلیله الحرام و وجوب التقیّه و مشروعیّتها.

و أمّا بالنظر إلی خصوص ما ورد فی بعض الموارد من بعض الروایات، فإنّه لو استفید منها تبدّل الوظیفه فی حال التقیّه إلی ما یقتضی رعایتها کالتوضّؤ فی موارد التقیّه، أو استفید منها أنّ الشارع قد رخّص فی امتثال الواجب الواقعی بجعل ما یقتضی التقیّه بدلاً عنه یحکم بالإجزاء، سواء کان استفاده جعل البدل من الروایات کما فی الصلاه معهم أو استفید ذلک من جریان السیره علی رعایه تلک التقیّه مع عموم الابتلاء بها، و لم یرد فی شیء من الروایات أنّه لا یعتنی بالعمل المزبور بالإضافه إلی الواجب الواقعی، و أنّه یجب تداارکه کما فی مسأله الوقوف بعرفه و المشعر مع کون الیوم عندهم یوم التاسع من ذی الحجّه و لو بحکم قضاتهم.

ثمّ إنّه فی الموارد التی یحکم فیها بالإجزاء بالعمل بالتقیّه الموجبه لنقض الجزء أو الشرط أو الإتیان بالمانع، فالأحوط لو لم یکن أقوی رعایه ما أمکن من التحفّظ علی الواجب الواقعی،بمعنی أنّه و إن لم یعتبر فی التوضّؤ للتقیّه و الصلاه عدم المندوحه فی الوقت أخذاً بإطلاق ما ورد فی الترغیب فی مساجدهم و معهم و فی عشائرهم إلّا أنّه إذا أمکن فی الصلاه معهم ببعض ما یعتبر فیها کالسجود علی الارض و نحوها من نبات الأرض، و فی التوضّؤ الإتیان بمسمّی المسح علی الرجلین قبل غسلهما تعیّن ذلک، فإنّ هذا هو المستفاد ممّا ورد فی الصلاه معهم من الأمر بالقراءه سمع صوت الإمام أم لم یسمع.

[يجوز فی کلّ من الغسلات أن یصبّ علی العضو عشر غرفات بقصد غسله واحده]

(مسأله ۴۳):یجوز فی کلّ من الغسلات أن یصبّ علی العضو عشر غرفات بقصد غسله واحده(۱) فالمناط فی تعدّد الغسل المستحب ثانیه الحرام ثالثه لیس تعدّد الصبّ،بل تعدّد الغسل مع القصد.

(مسأله ۴۴):یجب الابتداء فی الغسل بالأعلی لکن لا یجب الصبّ علی الأعلی فلو صبّ علی الأسفل و غسل من الأعلی بإعانه الید صحّ(۲).

و ما تقدّم فی موثّقه سماعه الوارده فیمن صلّی رکعه من صلاه الفریضه و قد خرج الإمام عن أمره بإتمام صلاته علی ما استطاع و أنّه لا یقطع صلاته کما یقطع للائتمام فیما إذا کان الإمام عدلاً.

فروع فی غسل الأعضاء

المراد قصده غسل تمام الوجه المعتبر فی الوضوء مرّه واحده، و هذا یحصل و لو مع کثره الصبّات بأن یقصد من صبّه الأوّل من الأعلی غسل موضع الصبّ و ما یجری علیه من بعض الوجه، و یقصد من صبّه ثانیاً من الأعلی أو فالأعلی غسل ذلک الموضع و ما یجری فیه من البعض الآخر من الوجه و هکذا، و لا یضرّ تعدّد الغسل فی بعض الوجه قبل تمام الغسله الأُولی فی تمام الوجه کما ذکرنا سابقاً، فإنّ ظاهر ما دلّ علی أنّ الغسله الثانیه من الوضوء و الثالثه بدعه ظاهرها تکرار الغسله الأُولی للوجه بعد تمامها ثانیه أو ثالثه.

مراده قدس سره من عدم وجوب الصبّ من الأعلی صوره عدم قصد الوضوء بتلک الصبّات، فإنّه إذا صبّ الماء علی وجهه من أیّ جهه من جهات الوجه ثمّ أمرّ یده علی وجهه من قصاص الشعر إلی الذقن بقصد الغسل الوضوئی حصل الغسل المعتبر فی الوضوء، و هذا منه قدس سره مبنیّ علی کفایه الغسل بقاءً فی الوضوء، فقد ناقشنا

[الإسراف فی ماء الوضوء مکروه]

(مسأله ۴۵):الإسراف فی ماء الوضوء مکروه(۱) لکن الإسباغ مستحبّ و قد مرّ أنّه یستحبّ أن یکون ماء الوضوء بمقدار مدّ، و الظاهر أنّ ذلک لتمام ما یصرف فیه من أفعاله و مقدّماته من المضمضه و الاستنشاق و غسل الیدین.

فی ذلک سابقاً و ذکرنا أنّ ظاهر الأمر بفعل الأمر بحدوثه و کفایه الفعل البقائی یحتاج إلی قرینه علیه، و علیه فلا بدّ فی الصبّ الأخیر من صبّه من الأعلی و إمرار یده علی وجهه من قصاص شعره إلی الذقن بتلک الصبّه لیکون غسل وجهه وضوءاً حدوثیاً، و مثله ما إذا أخذ ما صبّه علی وجهه من غیر الأعلی بیده ثمّ أجراه علی وجهه ثانیاً من الأعلی.

و یستدلّ علی ذلک بروایه حریز عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«إنّ للّه ملکاً یکتب سرف الوضوء کما یکتب عدوانه» (۱) .

و کون المراد بها الکراهه خصوصاً بملاحظه إطلاقها بالإضافه إلی الموارد التی لا مالیه فیها للماء المستعمل لکثرته، و إن لا بأس به إلّا أنّ الکراهه الالتزام بها مبنیّ علی التسامح فی أدلّه السنن، فإنّ فی سندها سهل بن زیاد و محمّد بن الحسن بن شمّون و الأمر فی سهل معروف و محمّد بن الحسن بن شمّون ضعیف.

و قد تقدّم استحباب کون الوضوء بمدّ من الماء، و المدّ یکفی للوضوء بمقدّماته من المضمضه و الاستنشاق و غسل الیدین قبله، و حتّی ما إذا کان الوضوء بغسل الوجه و الیدین بالغسل بنحو الإسباغ الذی ورد الترغیب إلیه فی بعض الروایات بناءً علی أنّ المراد بإسباغ الوضوء تکثیر الماء علی العضو فی غسله.

۱- (۱)) وسائل الشیعه۱:۴۸۵، الباب۵۲ من أبواب الوضوء، الحدیث۲.

[يجوز الوضوء برمس الأعضاء و يجوز برمس أحدها]

(مسأله ۴۶):يجوز الوضوء برمس الأعضاء كما مرّ، و يجوز برمس أحدها(۱) و إتيان البقيّه على المتعارف،بل يجوز التبعيض فى غسل عضو واحد مع مراعاه الشروط المتقدّمه من البدأه بالأعلى و عدم كون المسح بماء جديد و غيرهما.

[يشكل صحّه وضوء الوسواسى إذا زاد فى غسل اليسرى من اليدين]

(مسأله ۴۷):يشكل صحّه وضوء الوسواسى إذا زاد فى غسل اليسرى من اليدين فى الماء من جهه لزوم المسح بالماء الجديد فى بعض الأوقات،بل إن قلنا بلزوم كون المسح ببلّه الكف دون رطوبه سائر الأعضاء يجىء الإشكال فى مبالغته فى إمرار اليد؛ لأنه يوجب مزج رطوبه الكفّ برطوبه الذراع(۲).

[فى غير الوسواسى إذا بالغ فى إمرار يده على اليسرى لزياده اليقين لا بأس به ما دام يصدق عليه أنّه غسل واحد]

(مسأله ۴۸):فى غير الوسواسى إذا بالغ فى إمرار يده على اليسرى لزياده اليقين لا بأس به ما دام يصدق عليه أنّه غسل واحد، نعم بعد اليقين إذا صبّ عليها ماء خارجيّاً يشكل و إن كان الغرض منه زياده اليقين لعدَّه فى العرف غسله أُخرى،

لما تقدّم من أنّ الوضوء غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين و الغسل فى كلّ من الوجه و اليدين و إن قيد بكونه من الأعلى و المرفق، و لكن الإطلاق بالإضافه إلى الغسل رمساً أو بغيره أو بنحو التبعيض باقٍ فى الإطلاق، و ما ورد فى الوضوءات البيانيّه لا ينافى الإطلاق؛ لأنّ الوضوء كان فيه بالماء القليل فى الإناء، و لا يتحقّق فى مورده الرمس كما لا يخفى.

كما إذا أدخل يده اليسرى فى الماء ثانياً أو ثالثاً لعدم يقينه بوصول الماء إلى بشره الذراعين تماماً فى المره الأُولى و الثانيه فيكون المسح بالماء الجديد،بل كما تقدّم يشكل وضوؤه كذلك حتّى فى ما إذا غسل يده اليسرى بغير الرمس و لكن كرّر عليه الغسل ليحصل اليقين بحصوله.

و إذا كان غسله للیسری بإجراء الماء من الإجابه بریق مثلاً و زاد علی مقدار الحاجه مع الاتصال لا یضرّ ما دام یعدّ غسله واحده.

[یکفی فی مسح الرجلین المسح بواحده من الأصابع]

(مسأله ۴۹):یکفی فی مسح الرجلین المسح بواحده من الأصابع الخمس إلی الکعبین أیّها کانت حتّی الخنصر منها(۱).

کما هو مقتضی ما تقدّم من أنّ المعتبر من المسح فی الوضوء مسمّاه من طرف القدم إلی الکعب، و هذا المسمّی یحصل بالمسح المزبور.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹